

جامعة أم القرى  
كلية التربية والدراسات الإسلامية  
الدراسات العليا  
فرع لفقة وأصوله

٢٤٧٣ - ٢ - ٣



# كتاب الفتن في أصول الفقه

تأليف

نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلي

٦٧٣ / ٦١٦ هـ

تحقيق ودراسة  
«رسالة دكتوراه»

إعداد

إبراهيم عيسى الله به محمد آل الله

باشراف

لكرة قذار لعمرو فتحي الونشري

تحقيق

١

١٤٠٤ / ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (\*)

قال الشيخ العالم العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوى

الطو في تفاصيله اللهم برحمتكه <sup>(١)</sup> :

**قوله :** ( اللهم يا واحب الوجود ، ويا موجد كل موجود ،

• ما فيض الخير والجود ، على كل قاص من خلقه ودان ) .

الكلام عليه من وجوه :

احدها : ان هذه الجملة ، ونظائرها من خطبة الكتاب مربعة  
تونية ، اعني : انها مشتملة على اربع نقر ، ثلاث منها  
على فاصلة واحدة ، والرابعة فاصلتها نون ، غير أن

(\*) سقط من نسخة (د) نسخة فاس بال المغرب ، من اول الكتاب الى قوله : " أما واجب الوجود " ، في ص ٩ ، يقدر ورقة من أصل هذه النسخة .

(١) هذا استهلال من الناسخ، ورد في نسخة (أ). واختلف عن هذا في النسختين الآخر بين، ففي نسخة (ب) هكذا : ( بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، بين المجلات ، وواضح المشكلات ، وحيد دهره ، وفريد عصره ،شيخ الشيوخ ، أمام الأئمة ، نجم الدين سليمان بن عبد القوى ، الطوفى ، البقدادى ، تغمده الله برحمته ) .

وفي (ج) ( بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر واعن . قال الشيخ  
الإمام العلامة ، مبين المجملات ، وواضح المشكلات ، وحيد هرمه ،  
وفريد عصره ، شيخ الشيوخ ، إمام العلما ، نجم الدين سليمان بن  
عبد القوى الطوفى البىقدارى ، رحمه الله تعالى وعفى عنه ) .

三

ونظير هذه الخطبة في التربيع : قوله سبحانه وتعالى \* ان  
تدعوه هم لا يسعوا دعاكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة  
يکفرون بشركم ولا ينئك مثل خبير <sup>(٤)</sup> . فالقراءة الاول على  
الكاف ، والميم لخطاب الجمع المذكر ، والرابعة على الراء .  
والتنظير <sup>(٥)</sup> هنا في مطلق التربيع ، لا في عين حروف  
الفواصل .  
والقراءة <sup>(٦)</sup> بكسر الغاء وفتح القاف ، جمع فقرة بسكون

== ويلاحظ في الاستهلال في نسخة (ب) ونسخة (ج) قوله: ( واضح المشكلات ) ولعل الصواب : ( ووضح المشكلات ) لاستقليم المعنى ،  
لأنه في مقام الثناء على المؤلف .

( ) من بـ

( ۲ ) بیا صفحه بیا

(٢) أورد المؤلف في هذه الخطبة عشر جمل ، كل منها مشتمل على أربعة فقر ، ثلاث منها على فاصلة واحدة ، والرابعة فاصلتها نون .

٤) سورة فاطر :

(٥) في ب ( والتضير ) وفي ج ( والنظير ) .

(٦) من أ.

## (۷) فی ب ( بشکر).

القاف - ، وهي <sup>(١)</sup> أجود بيت في القصيدة، شبيه بفقارة الظهر <sup>(٢)</sup>،  
شم سميت القطعة من السجع فقرة تشبيها به، والفاصلة في النشر  
كالقافية في الشعر، وقد حرفت القول فيها في كتاب "بغيضة الواعظ  
إلى معرفة الفوائل" <sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : لما كان الإنسان لما جبل عليه من الضعف والعجز  
على ما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : \* وخلق الإنسان ضعيفاً \*،  
\* الله الذي خلقكم من ضعف \* <sup>(٤)</sup> لا يستقل بشئ من مراداته، بدون  
اعانة من الله سبحانه وتعالى وتوفيق، وعصمة وتسديده، وكان دعاء الله  
سبحانه وتعالى ونداؤه في المهمات وغيرها مشروعاً، وافتتاح الامور التي

— (١) في (ج) ( وهو ) .

(٢) انظر الصلاح ( فقر ) ٢٨٢/٢ . وقال : "والفقرة بالكسر مثل الفقارة"

(٣) هذا الكتاب ألفه الطوفي . ولم أقف عليه - ذكره له ابن رجب في  
ذيل طبقات الحنابلة ( ٣٦٢/٢ ) ، وابن العماد في شذرات الذهب  
( ٣٩/٦ ) . وحاجي خليفة في كشف الظنون ( ٢٥١/١ ) ، وعدده  
السيوطى من مصادر كتابه إلا تقادم في علوم القرآن ( ٨/١ ) ، لكنه  
ذكره باسم "فواصل الآيات" ، وكذا ذكره بهذا الاسم حاجى  
خليفة في كشف الظنون ( ١٢٩٤/٢ ) .

ولمزيد التفصيل لمعرفة الفوائل أنواعها وأحكامها ينظر : (الاكسر)  
في علم التفسير للطوفي : ٣١٢ وما بعدها ، والاتقاد في علوم القرآن

٠ ٩٦ - ١٠٥ / ٢

(٤) سورة النساء : ٢٨ .

(٥) سورة الروم : ٥٤ .

سِرَامُ الشَّرْوَعِ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَالْتَّبَرِكَ بِذِكْرِ اسْمِهِ مَنْدُوبًا ، كَمَا قَالَ  
سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى \* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرِّعاً وَخَفْيَةً \* <sup>(١)</sup> ، \* أَمْنَ يَجِيبُ  
الْمُسْفِطَرَ إِذَا دَعَاهُ \* <sup>(٢)</sup> ، \* وَأَيُّوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ \* <sup>(٣)</sup> فِي  
آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى الْأَمْرِ <sup>(٤)</sup> بِالدُّعَاءِ ، وَعَلَى الْأَخْبَارِ بَهِ مِنْ  
اعْيَانِ الْبَشَرِ مِنَ الْأَنْهِيَاءِ وَالْأَوْيَاءِ ، وَكَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كُلُّ امْرٍ ذِي  
بَالٍ لَا يَبْرُدُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ " <sup>(٦)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ

-----  
(١) سورة الْأَعْرَافُ : ٥٥

(٢) سورة النَّصْلُ : ٦٢

(٣) سورة الْأَنْبِيَاُ : ٨٣

(٤) من (١) .

(٥) هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوْسِيُّ ، أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَفْظَاً وَرِوَايَةً  
لِلْحَدِيثِ ، أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعَ ، وَتَوْفَى عَامَ ٥٩ هـ تَرْجِمَةً فِي :  
( الطَّبَقَاتُ الْكَبْرَى ) ، لَابْنِ سَعْدٍ ، دَارُ صَادِرٍ بِبَيْرُوتٍ ، ٢٢٥ / ٤ .  
وَالْسَّتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، دَارُ صَادِرٍ بِبَيْرُوتٍ ،  
٣٩٣ / ٢ . وَالْأَصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ ، لَابْنِ حَجْرِ الْعَسْفَلَانِ ،  
دارُ صَادِرٍ بِبَيْرُوتٍ ٤٠٣ / ٢ .

(٦) رَوَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّوْوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ ، قَالَ : وَهُوَ  
حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَرَوَى مَوْصُولاً وَمَرْسَلاً ، وَرِوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدةٌ  
الْأَسْنَادُ ، وَرَجُحَ الاتِّصَالُ . اَنْظُرْ ( الْأَذْكَارُ لِلنَّوْوِي ص ١٠٣ ) .  
وَرَوَاهُ أَبْنَى مَاجِةَ مَوْصُولاً بِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَرْةَ عَنِ الزَّهْرَى  
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلْفَظِ : " كُلُّ امْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْرُدُ فِيهِ  
بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ " .

أبي داود<sup>(١)</sup> : " كل لَّام لا يبْدأ فِيهِ بِالْحَمْد لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ "<sup>(٢)</sup>  
رواية من وجوهه ، وفي / بعضها " لا يبْدأ فِيهِ بِحَمْد اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ "<sup>(٣)</sup>  
٢/ب

==== قال السندي : " الحديث قد حسن ابن الصلاح والنوي ، وأخرجه  
ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك . ( سنن ابن ماجة -  
كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٦١٠/١ )  
وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ( ٩٢/٢ ) ، بالفاظ مختلفة  
منها : لفظ " بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعَ " عن أبي هريرة قال : " وهو حديث  
حسن . "

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ( ٣٠٠/٣ ) ، " اختلف في وصله  
وارساله ، فرجح النسائي والدارقطني والرسال . "

(١) ( ٢٠٢-٤٢٥ھـ ) هو : سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني ،  
صاحب السنن ، أحد الأئمة في الحديث ، له ترجمة في : ( تاريخ  
بغداد ٩٥٥/٩ ، وطبقات ابن السبكي ٢٩٣/٢ ، وشذرات الذهب  
٠ )

(٢) من ( ج ) .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأذب - ٤/٤ - برواية  
الأوزاعي عن قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال : " رواه  
يونس وعقيل وشعييب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبى  
صلى الله عليه وسلم مرسلا . "

وورد هذا الحديث بلفظ أبي داود هذا في المتنى ٥٢/٢  
(٤) ذكر الحديث ابن السبكي في مقدمة طبقات الشافعية ١/٢ وما بعدها ،  
وذكره بروايات مختلفة وتكلم عنه في قرابة خمس عشرة صفحة ، ورجح  
القول بالاتصال ، وذكر رواية " فهو أبتر " ٨/١ ، وذكر هذه الرواية  
السيوطى في الجامع الصغير ( ٩٢/٢ ) .

وفي رواية المعاذى بن عمران<sup>(١)</sup> عن الاوزاعى<sup>(٢)</sup> كل أمرىء بال  
لا يبدأ فيه بذكر الله أو حمدته فهو<sup>(٣)</sup> أقطع " ذكر هذه الألفاظ  
باستناده الحسن بن محمد البصري<sup>(٤)</sup> في "الافتتاح"<sup>(٥)</sup> ، والحديث  
مشهور بين أهل العلم : قدمت<sup>(٦)</sup> نداء الله سبحانه وتعالى

(١) هو : المعاذى بن عمران الاوزاعى الموصلى المحدث شيخ الجزيرة فس  
عصره توفي عام ١٨٥ هـ له ترجمة في : ( الطبقات الكبرى لابن سعد  
٤٨٢/٧ ، وتاريخ بغداد ٢٢٦/١٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٨/١ )  
(٢) (٨٨-١٥٧) هـ ، هو : عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ، أبو عمر ، امام  
الديار الشامية . له ترجمة في : ( الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/٧  
الفهرست ٣١٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٦ ، شذرات الذهب  
٢٤١/١ ، هدية العارفين ٥١١/١ )

(٣) كما في بـ ، وفي أـ ( بحمد الله أو ذكره فهو أقطع ) ، وفي  
جـ ( بذكر الله أو حمدته أقطع ) .  
(٤) في أوج ( البصري ) . والحسن بن محمد البصري لم أقف على ترجمته  
بعد بحث طويل ، ولكن وجدت : الحسن بن محمد بن محمد البكري الذى  
عاش في حدود سنة ٦٤٠ هـ في دمشق والقاهرة ، وله كتاباً  
"البلدانية" يشتمل على أحاديث سمعها في بلدان مختلفة .  
انظر ( تاريخ الأدب العربي "بروكمان" ٢٠٢/٦ ) ، فلم يذكر اسم  
هل البصري تصحيفاً عن البكري أو أن البصري يطلق على البكري المذكور  
أيضاً كما ذكر ذلك في ترجمة "الواعظ" : أبو الحسن أحمد بن عبد الله  
ابن محمد البكري البصري . انظر ترجمته في ( تاريخ الأدب العربي  
"بروكمان" : ٢٢١/٦ - الترجمة العربية ) .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب بهذا الاسم للعولف المذكور .  
(٦) قوله : "قدمت" جواب للشرط المتقدم ، في قوله : "ولما كان الانسان . . . . ."

ودعاؤه بال توفيق والاعانة على التحقيق ، وجعلت ذلك توطئة الى حمده واستجلاب ما عنده من فوائل رفده .

الوجه الثالث : في الكلام على ألفاظ الجملة المذكورة ومعانيها ،  
فأقول : "اللهم" أصله : يا الله ، فحذفت "يا" من أوله ، وعوض  
عنها العيم في آخره ، ولذلك لا يجتمعان إلا في ضرورة الشعر ، قوله :  
انى اذا ما حدث الما <sup>(١)</sup>  
أقول يا الله يا الله <sup>(٢)</sup>

لثلا <sup>(٣)</sup> يجمع بين العوض والمعوض ، وكان ما فعلوه من الحذف  
والتعويض لوجهين :

أحد هما : ان يكون الابتداء بلفظ اسم الله تبركاً وتعظيمها .  
الثاني : طلباً للتخفيف ، بتضيير اللفظين لفظاً واحداً . كما  
قالوا : أئيش هذا <sup>(٤)</sup> ، وأصله : أئى شئ ، هذا ، في نظائر له كثيرة !

-----  
١) في أ ( حادث ) .

(٢) البيت من شواهد المنادى وهو لا مية بن الصلت ، أو لا بن خرائش  
المهذل ، انظر : معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون (٥٢١/٢)  
الطبعة الأولى بمصر ، وجذم الأزهري في شرح التصريح أنه لا يُسي  
خرائش . انظر ( شرح التصريح على التوضيح للأزهري ١٢٢/٢ )  
الطبعة الأولى ١٣١٣ . المطبعة الأزهرية المصرية .

٢) من أ .

(٤) و "أئيش هذا" مستعملة في لام العرب . انظر - مثلاً - ( الخصائص  
لابن جنن ٧٦/١ ) تحقيق محمد على النجار . ط . دار الكتب المصرية  
القاهرة ١٣٢١ هـ .

٣) في أ ( نظير ) .

(٦) من هنا تبدأ نسخة دوماً قبل ساقط منها .

أما واجب الوجود : فالواجب : هو المستقر الثابت ، وسيأتي إن شاء الله تعالى له مزيد بيان ، عند ذكر أقسام <sup>(١)</sup> الأحكام . والوجود : هو الإثبات الصرف ، كما أن نقيضه : وهو العدم : النفي الصرف ، ولذلك <sup>(٢)</sup> ذهب المحققون إلى أن الوجود في المعلومات بديهي ، فهو غنى عن التعريف .

إذا عرفت هذا فقولهم : واجب الوجود ، عبارة أحد ثنا الفلاسفة والمتكلمون ، وهي لا تعرف في كلام الشارع ، ولا في كلام السلف فيها علمنا ، لكن معناه ثابت في كلام الشارع مجمع عليه ، فإن معنى واجب الوجود عند أهل هذه العبارة : هو الوجود الذي لم يسبق وجوده عدم ، وجوده من ذاته لذاته ، لا من سبب خارج ولا لعلة خارجة <sup>(٣)</sup> ، وهذا معنى قوله تعالى \* هو الأول والآخر \* <sup>(٤)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت الأول فليس بذلك شيء ، وأنت الآخر فليس بذلك شيء " .

— — — — —  
• (١) من د .

(٢) كذلك في ب وفي بقية النسخ ( بديهية ) .

قال الجوهرى : وبادره : فاجأه . والاسم البداهة والبداهة . الصحاح ( بده ) ٦/٢٢٢٠ والبداهة : هو ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب . التعريفات : ٣٢ ، الكريات ١/٤٣٠ وقياس النسب في " بديهية " بدهى ، لأنها على وزن " فعيلة " بفتح الفاء وكسر العين .

• (٣) من د .

(٤) واجب الوجود : هو الوجود الذي وجوده من ذاته لا من سبب خارج ولا لعلة خارجة . كما ذكره المؤلف هنا وانظر ( التعريفات ٣٣/٣٣ ) أما قوله في بيان معناه : أنه الذي لم يسبق وجوده عدم .. وانه بمعنى قوله تعالى \* هو الأول والآخر \* . فان هذا ليس معنى واجب الوجود ، وإنما هو لازم من لوازمه كونه واجب الوجود ، و معناه ما ذكر أولا .

(٥) سورة الحديد : ٣ .

في حديث صحيح (١) رواه مسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، وابن ماجة (٥).

وتحقيق الكلام في هذا المقام : أن الشيء أو المعلوم أما أن يجب وجوده لذاته، أو يمتنع وجوده لذاته، أو يكون لذاته - جائز الوجود والعدم، ابتداءً أو دواماً، أعني : دوامة على العدم الأصلى، كأنسان لم يوجد بعد، أو عدمه بعد وجوده، كأنسان وجد ثم عدم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر - (٣٦/١٢)

وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب ما يقال عند النبوض -

(٤) (٣١٢/٤)

والترمذى - كتاب الدعوات - (٤٢٢/٥) .

وابن ماجة - كتاب الدعا - باب ما يدعوه اذا أوى الى فراشه

(٥) (٤٢٥/٢)

ولم أقف عليه في سنن النسائي - فعلمه رواه في غير السنن .

(٢) (٢٠٤ - ٢٦١) هـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

الإمام الحافظ أبو الحسين - سمع من الإمام أحمد . له ترجمة في :

(طبقات الحنابلة ٣٢٢/١ ، الفهرست : ٣٢٢ ، تاريخ بغداد

١٠٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، هدية العارفين ٤٣١/٢

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) (٣٠٣-٢١٥) أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي ، أبو عبد الرحمن

الحافظ صاحب السنن . انظر ترجمته في ( شذرات الذهب ٢٣٩/٢ ،

هدية العارفين ١٥٦/١ ، الاعلام ١٦٤/١ ) .

(٥) (٢٠٩ - ٢٢٣) هـ محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ، أحد أئمة

علم الحديث صاحب السنن . انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب

١٦٤/٢ ، هدية العارفين ١٨/٢ ، الاعلام ١٥/٨ ) .

فالاول : هو واجب الوجود ، وهو الله سبحانه وتعالى وصفاته الذاتية ، أي : القاعدة بذاته ، كالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، ونحوها لا غير .

والثاني : هو <sup>(١)</sup> الحال / المتنع الوجود ، كالجمع بين الصدرين ، كالسود والبياض في محل واحد ، أو بين النقيضين <sup>(٢)</sup> ، لكون الشئ <sup>(٣)</sup> موجودا معدوما في زمن واحد .

وقد يجيء وجود الشئ لغيره ، ويقتنع وجوده لغيره ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، عند ذكر تكليف الحال <sup>(٤)</sup> .

والثالث : وهو <sup>(٥)</sup> ما كان لذاته جائز الوجود والعدم ، يسع مكنا ، كالعالم وسائر اجزائه ، ولا <sup>(٦)</sup> بد فيه من سبب آخر يختص بالواجب والممكن ، وهو ان <sup>(٧)</sup> الشئ ، ان افتقر في وجوده الى سبب موشر فيه ، خارج عن ذاته ، فهو المكن الجائز . وان لم يفتقر فهو الواجب ، وإنما قلنا : ان هذا التقسيم يختص بالواجب <sup>(٨)</sup> والممكن ،

(١) في أ ( وهو ) .

(٢) الفرق بين الصدرين والنقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود ، والصدرين لا يجتمعان ، ولكن قد يرتفعان ، كالسود والبياض .

انظر : ( التعريفات / ١٢٠ ، وفتح الرحمن ص ٤٠ وما بعدها ) .

(٣) كما في ب وفي بقية النسخ ( معدوما موجودا ) .

(٤) ص ٤٧٤ .

(٥) في أ ( هو ) بدون الواو .

(٦) من ده . (٧) من ده . (٨) في أ وج ( يختص الواجب ) .

لأن المتنع لا وجود له ، حتى يفتقر إلى موشر خارج ، أو يستفني عنه .

ومعنى قولنا : واجب الوجود لذاته او لغيره ، وهذا موجود لذاته او لغيره : ان علة وجوده ذاته او غيره ، ولهذا كان الموجود لذاته دائم<sup>(١)</sup> البقاء ما دامت ذاته موجودة<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما علة وجوده امر خارج عن ذاته ، فانه يزول بزوال علته .  
فان قيل : فالموجود لذاته لو قدر زوال علته و هي ذاته لزال .

قلنا : نعم ، لكن ماعلة وجوده ذاته لا يمكن زوال علته  
 حتى (٢) يزول (٤) ، لما تقرر في العلم الكلامي .  
 قوله (٥) : " وياموجود كل موجود " : يعني من الممكنات ، / وهـ  
 العالم بأسره ، والله (٦) سبحانه وتعالى هو الذي أوجد هـ ، وأفاض عليها  
 وجود هـ (٧) بقدرته .

(١) في د (واجب دائم).

(٢) في ج ( موجودة البقا ) .

(٢) "حتى" هنا ليست غائية، بل تفريعية، بمعنى: لا يمكن زوال علته حتى يمكن الحكم بزواله.

(٤) فی ج ( تزویل )

(٥) في أ( قوله ) بدون واو قبلها .

(٦) في د ( الله ) بدون الواو .

٧) في ج ( وجوده )

وقوله <sup>(١)</sup> : " ويَا مَفِيضَ الْخَيْرِ وَالْجُودِ " .  
الخير : ضد الشر ، وهو : ما يلائم الطبع المعقول <sup>(٢)</sup> السليم ،  
ويختاره العاقل . نعم : قد يكون وجه الاختيار في الشيء ظاهرا ،  
كالعافية الدائمة ، والرئاسة العالية ، والماكل والمشارب المستطابة .  
وقد يكون خفياً كاماً في ضده ، حتى إذا ظهر لاح وجه الاختيار فيه ،  
كالاً مراض ، والمعاهدات ، والذلة والخنبل <sup>(٣)</sup> ، المفضية إلى الصحة  
والرفعة <sup>(٤)</sup> في العقبي ، وشرب الأدوية الكريهة المفضي <sup>(٥)</sup> إلى  
زوال العلة ، فهـ <sup>(٦)</sup> خيرات باعتبار معناها ، ومتـها ، وإن كانت شرورا  
باعتبار صورتها وحالها .  
وأفعال الله سبحانه وتعالى في الوجود كلـها حكمة وخير ، لكن  
منها ما ظهر فيه وجه الاختيار ، كالنافع من الحيوان <sup>(٧)</sup> والزرع والثمار ،  
ومنها ما خفي فيه ذلك ، كالضر من السبع والسموم ، وأنواع العقار <sup>(٨)</sup> .

- (١) في أ ( قوله ) بدون واو .  
        (٢) من أ .  
        (٣) من د .  
        (٤) في أ ( والرافعة ) .  
        (٥) في د ( المضدية ) .  
        (٦) في د ( فهو ) .  
        (٧) في د ( الحيوانات ) .  
        (٨) في هامش ب ( العقارب ) والحقت اليه ، فوق السطر في صلبه  
قال الجوهرى : " والعناقيد : أصول الاًدروية ، واحدها عقار "  
الصالح : ( عقر ) ٢/٢٥٣

حتى قال بعض من أوجب على الله سبحانه رعاية مصالح عباده : ان دخول النار والخلود فيها هو الأصلح للكفار<sup>(١)</sup> . وان كان قوله لا يثبت عند الاعتبار .

والخير من حيث اللفظ : مصدر خار يخير خيراً إذا صار خيراً<sup>(٢)</sup> .  
وخار الله له يخير<sup>(٣)</sup> خيراً ، إذا اختار له ما يوافقه .  
ومن حيث المعنى : هو ضد الشر ، وهو ما وافق<sup>(٤)</sup> الفرض بوجه ما . وهو من الإضافيات ، أي : قد<sup>(٥)</sup> يكون الشيء خيراً من وجهه دون وجهه .

والجود : مصدر جاد / الرجل بماله يجود جوداً ، إذا بذله لا لعوض . وأصله من الجود ، - بفتح الجيم - : وهو المطر الغزير ، يقال : جاد المطر يجود جوداً<sup>(٦)</sup> .

(١) أصحاب هذا القول هم المعتزلة ، انظر تفصيل الكلام على هذا القول والرد عليه في "غاية العرام في علم الكلام" للأدمي ص ٢٢٥ .

(٢) من بـه . قال في القاموس (خير) : ( وخار يخير : صار ذا خير ، والرجل على غيره - / خيرة ، وخيراً ) ( ١٣٢/٢ ترتيب القاموس ) .

(٣) في أ ( يخير له ) .

(٤) في د ( ما يوافق ) .

(٥) من بـه .

(٦) انظر : الصاحب "جود" ( ٤٦١/٢ ) .

ومفيس اسم فاعل من أفاض يفيس<sup>(١)</sup> افاضة فهو مفيس، وحقيقة منه  
في الماء ونحوه من الماءات، يقال : فاض القدر ، والآن ، اذا صبت  
فيه من الماء<sup>(٢)</sup> حتى امتلأ وجعل يتبدل من حافاته .  
واستعماله في المعانى ، نحو : أفاض الخير والعطا ، وأفاضوا<sup>(٣)</sup>  
في الحديث ، وأفاض الحاج من من الى البيت للطواف مجاز<sup>(٤)</sup> .  
و هذه العادة بالضاد . أما قولهم : فاظت نفسه ، فقيه معنى  
الفيض ، الا انه بالظاء<sup>(٥)</sup> ،اما ملاحظة لمعنى آخر أو فرقا بين فاض الماء ،  
وفاظت نفسه ، وكثيرا ما يفرقون<sup>(٦)</sup> باختلاف الحروف بين المعانى  
والدلولات ، كقولهم : البيض كه بالضاد الا بيظ<sup>(٧)</sup> التسلل  
بالظاء<sup>(٨)</sup> .

-----  
(١) من به

(٢) في ب ( الماءات ) .

(٣) في ب ( وفاض ) .

(٤) انظر الصلاح "فيض" (١٠٩٩/٣) .

(٥) قال الجوهرى في الصلاح : "فيظ" (١١٢٦/٣) : ( وكذلك فاظت  
نفسه ، أي : خرجت روحه عن أبي عبيدة والكسائي ... قال  
الاصمعي : سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول : لا يقال : فاظت  
نفسه ، ولكن يقال : فاظ اذا مات . قال : ولا يقال فاض بالضاد  
بته ) .

(٦) في ب ( يفرق ) .

(٧) في ب (بيض) بالضاد .

(٨) انظر تاج العروس ( بيظ ) ٢٤٢/٥ .

وقوله <sup>(١)</sup> : " على كل قاص من خلقه ودان "

القاصى : البعيد ، والدائن : القريب .

والذى <sup>(٢)</sup> خطربىالى وقت انشا الخطبة ، القرب والبعد المكانى

وهو انتا يصح بالنسبة الى اجزاء العالم من شخص ومكان صحة اضافية ،

مثلا من في الشام أقرب الى من بمصر من بيفداد وبلاد الشرق ، وبالعكس :

من بالشام <sup>(٤)</sup> أقرب الى من بيفداد من بمصر وبلاد المغرب .

وانما قلنا هذا ، لأن الله سبحانه هو أقرب الى كل أحد من حبل

الوريد <sup>(٥)</sup> ، فلا يقال : ان بعض الاشياء اقرب اليه من / بعضه

والله سبحانه على خلاف الشاهدات في القرب والبعد والظهور والباطون ،

فهو ظاهر في اختفائه <sup>(٦)</sup> ، باطن في ظهوره ، قريب في بعده ،

بعيد في قرينه <sup>(٧)</sup> هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شى علیم <sup>(٨)</sup> .

-----

(١) في أ ( قوله ) بدون واو .

(٢) في أ ( الذي ) بدون واو .

(٣) في ب ( ان القرب هو القرب المكانى ) .

(٤) في ب ( من الشام ) .

(٥) قال تعالى \* ونحن أقرب اليه من حبل الوريد \* ١٦ / سورة ق .

(٦) لو قال : في خفائه . لكان أولى .

(٧) الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالبعد بل بالعلو ، فيقال عال في  
قرنه ، قريب في علوه .

(٨) سورة الحديـد : ٣ .

وقوله تعالى في الآية الكريمة \* والظاهر والباطن \* نسره رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه مسلم عن ابى هريرة \*

====

(١) وأيضاً كما لا يقال أن بعض المخلوقات أهون عليه من بعض  
 لا يقال : بعضها أقرب إليه من بعض <sup>(٢)</sup> . خصوصاً على قول من ينفي  
 الجهة ، أو يقول : انه بذاته في كل مكان ، فلا يتصور الا قرب والبعد  
 بالنسبة إليه سبحانه وتعالى .

اما من يثبت الجهة فقد يمكن توجيه ذلك على قوله <sup>(٣)</sup> .  
 ويجوز تخرير <sup>(٤)</sup> الكلام على القرب والبعد بالطاعة والمعصية .  
 فيكون معناه : مفيض الخير على كل قريب إليك ، أى : إلى رحمتك بالطاعة .

==== قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أنت الأول فليعن قبلك  
 شيء ، وأنت الآخر فليعن بعده شيء ، وأنت الظاهر فليعن فوقك  
 شيء ، وأنت الباطن فليعن دونك شيء " . صحيح مسلم بشرح النووي

٠٣٦/١٢

والمراد بالظهور هنا : العلو . والباطون : القرب .  
 انظر ( شرح الطحاوية : ٣١٦ ) .

(١) من د . (٢) من ب .

(٣) انظر تفصيل مذهب السلف في هذه المسألة في الطحاوية ( ٢٤٥-٢٣٨ )  
 و مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٦ - ٥ / ٣٩٠ ٣٨٠ ٣٢٠ ٠ ٣٩٠ و موقف الاشاعرة في :  
 الشامل للجويني ٥١١ ، وغاية العرام ١٩٣ وما بعدها . وخلاصة مذهب  
 السلف في الجهة ، هو أن " الجهة " لم ترد في نصوص الشارع من  
 الكتاب والسنة لا بنفي ولا باثبات وهو لفظ محمل فيحتاج إلى بيان المراد  
 به ، قبل نفيه أو اثباته ، فإن أريد بأن الله في جهة : انه فوق العالم  
 حيث انتهت المخلوقات ، فهو معنى ثابت صحيح . وإن أريد أنه في  
 جهة محدودة مخلوقة . فهو معنى باطل لا يجوز وصف الله تعالى به  
 بل هو باطن من خلقه عال فوق عرشه .

(٤) في جود ( تخرج ) .

وكل بعيد عنك بالمعصية ، و من المعلوم ان الله سبحانه وتعالى أسبغ  
انعامه على الطيع والعاصي ، والموءود والكافر ، والبر والفاجر <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويَا ذَا الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ الْبَاهِرَةِ ، وَالْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ الْقَاهِرَةِ ،  
وَيَا سُلْطَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَجَامِعَ الْأَنْسِ وَالْجَانِ )

لما كان المرغوب فيه ان الله سبحانه وتعالى ها هنا هو التوفيق  
والتسديد للتحقيق ، والعصمة من الزلل ، والحراسة من الخلل ، ناسب  
ان يوصف الله سبحانه وتعالى ، ويتحقق عليه بالقدرة ، والقوية ، والسلطنة  
العامة ، التي يتحقق <sup>(٢)</sup> بها المرغوب المذكور .

والقدرة : صفة قائمة بالذات يتحقق <sup>(٣)</sup> بها اختراع الموجودات .

والقديمة : التي لا مبدأ لها في الزمان بل / قارن وجودها  
وجود الذات .

(١) سياق الكلام يفيد أن المراد بقوله في المختصر : " على كل قاص من  
خلقه ودان " شمول جود الله وانعامه لكل خلقه بعيدهم وقربهم  
بالنسبة إلى بعضهم البعض . لا بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى .  
أو أن القاص والدان لم ترد حقيقتهما ، وإنما المراد العالفة في  
شمول خيره وعمومه بحيث لا يترك أحدا . وقد أفاد الطوفى فسي  
بيان المراد بالقرب والبعد ، والأوجه التي يمكن أن يحمل عليها ،  
وكأنه يتكلم على القرب والبعد في نص من نصوص الشارع ، وهو إنما  
يتكلم على كل ما هو في مختصره . والسياق هو الذي يحدد المراد  
 بما يتفق مع النصوص والقرائن .

(٢) من أ .

والباهرة: الفالية، أى: غلت قدرته سبحانه وتعالى كل مقدور حتى انقار لها، وهو نذليل مقهور. يقال: بهر القمر، اذا أضاء،  
 وغلب ضوءه،<sup>(١)</sup> ضوء الكواكب، وبهر فلان فلانا: اذا<sup>(٢)</sup> عليه، وبهرت  
 فلانة النساء: غلبتهن حسنا، وبهره الحمل: عليه حتى تتبع نفسه،  
 وهو اللهم<sup>(٣)</sup>.

والقوة: صفة أثبتها الله لنفسه بقوله تعالى \* ان الله هو الرزاق ذو القوة العظيم \*<sup>(٤)</sup>، \* وكان الله قوياً عزيزاً \*<sup>(٥)</sup>.  
 وهي في التحقيق والامر العام: معنى يتحقق به قهر الاعداد،  
 وفعل ما يستصعب في عرف المخلوقين. يقال<sup>(٦)</sup>: فلان قوى على قمع  
 عدوه، وعلى رفع الحمل الثقيل. وحكى الله سبحانه وتعالى عن أصحاب بلقيس<sup>(٧)</sup>، انهم قالوا: \* نحن أهلوا قوة وأهلوا بأس شديد \*<sup>(٨)</sup>.

(١) من أ.

(٢) من ب وج و د.

(٣) انظر: (بهر) الصاحب ٥٩٩، ٥٩٨/٢.

(٤) في ب وج (اللهب).

(٥) سورة الذاريات: ٥٨.

(٦) سورة الاحزاب: ٢٥.

(٧) في د (فيقال).

(٨) هي بلقيس بنت الهدار بن شرحبيل، ملكة سبا، يمانية من أهل مأرب،  
 وقصتها مع نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام مشهورة.  
 انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢١/٢، والاعلام ٥١/٢.

(٩) سورة النمل: ٣٣.

والله سبحانه لا يفاليه عدو أو مضر الا قهره وقمعه ، ولا يزيد فعل شيء  
وان استصعبه المخلوقون الا هان عليه ، وكيف لا يهون<sup>(١)</sup> ! وهو اذا  
أراد شيئاً قال له \* كن فيكون<sup>(٢)</sup> . غير ان قوة الله سبحانه وتعالى  
وتأثيرها ليست كقوة المخلوقين وتأثيرها ، لأن المخلوق انساتوش  
قوته بواسطة العلاج ، والله سبحانه وتعالى منزه عن العلاج<sup>(٣)</sup> والعزاج<sup>(٤)</sup>  
، كما قال ذو النون المصري<sup>(٥)</sup> : " موجود بلا مزاج فعال بلا علاج " .  
والسلطان : الوالي ، وجمعه سلاطين ، وهو فعلان من السلطة  
وهي القهر ، وقد سلطه الله تعالى فتسليط<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ج ١ لا يهون عليه ) .

(٢) سورة يس : ٨٢ ، ووردت في آيات أخرى من القرآن الكريم.

(٣) العلاج : المزاولة والمعاناة .

قال الجوهري : " عالجت الشيء معالجة وعلاجا : اذا زاولته  
الصحاح (علج) ١٣٠ / ١ .

(٤) قال الجرجاني : " المزاج : كيفية مشابهة تحصل عن تفاعل عناصر  
منافرة لا جزاء ماسة ، بحيث تكسر سورة كل منها سورة الآخر " .

التعريفات ١٨٧ / ١٠ . وانظر تعريف المؤلف المزاج ص ٦٦٤ .

(٥) هو : ثوبان بن ابراهيم المصري ، أحد الزهاد العباد المشهورين  
توفي في مصر سنة ٢٤٥ هـ له ترجمة في : ( شذرات الذهب  
١٠٢ / ٢ ، شجرة النور الزكية : ٥٩ ، هدية العارفين ٤ / ٢٤٩ ) .

العلام ٨٨ / ٢ ) .

(٦) انظر الصحاح (سلط) ١١٣٣ / ٣ .

أ/٦ قوله / : " جامِعُ الْاَنْسِ وَالْجَانِ " . مأخوذه من قوله تعالى :  
\* رَبَا انك جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ فِيهِ \* <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :  
\* فَكَيْفَ اذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ فِيهِ وَوَفَيتَ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ \* <sup>(٢)</sup> ،  
وقوله : كُلَّ نَفْسٍ أَعْمَمْ مِنَ الْجَمِينَ وَالْاَنْسِ .

شِمْ قد صرَّح بجمع الانس والجن في قوله تعالى \* و يوم نحضرهم  
جميعا يا معاشر الجن قد استكترتم من الانس \* <sup>(٣)</sup> ، و قوله \* قال  
ادخلوا في أئمَّةِ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْاَنْسِ فِي النَّارِ \* <sup>(٤)</sup> ، و قوله  
\* سَنَفَرُكُمْ لَكُمْ أَيْهَا الشَّقَّالَنَ — إِلَى قَوْلِهِ — يَا معاشرَ الْجَنِّ وَالْاَنْسِ اَنْ اسْتَطَعْتُمْ  
اَنْ تَنْفَذُوا — الْآيَاتِ \* <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( تنزهت في حكمتك عن لحقوق الندم ، وتفردت في الهيكل  
بخواص القدم ، وتعاليت في أزليلتك عن سوابق العدم ، وتقديست عن  
لواحق الامكان ) .

تنزهت : اي تباعدت عن لحقوق الندم ، ومادة " ن ز ه " ترجع  
إلى معنى البعد على ما أشار إليه في الصحاح <sup>(٦)</sup> ، وفهم من فروع المادة  
التي ذكرها هناك .

- 
- (١) سورة آل عمران : ٩٠  
(٢) سورة آل عمران : ٢٥٠  
(٣) سورة الإِنْعَامَ : ١٢٨٠  
(٤) سورة الإِعْرَافَ : ٣٨٠  
(٥) سورة الرحمن : ٣١ - ٣٣٠  
(٦) ٦/٢٢٥٢

والحكمة : معنى قام<sup>(١)</sup> بالذات يتحقق به وقوع الْفَعَال وسطاً بين طرق الإفراط والتغريط ، خالية<sup>(٢)</sup> عن التغريط والتشبيط ، آمنة من لحوق الاختلال في الحال والمال .

ولما كان الله سبحانه وتعالى كامل الحكمة لم يتحقق فيما يفعله ندم ، لأنّه سبحانه وتعالى مع كمال حكمته تام العلم بما كان وسيكون ، فلا يتطرق عليه الندم مع كمال الحكمة والعلم ، خلافاً لل اليهود لعنهم الله ، فإنهم يزعمون أنّ الباري سبحانه وتعالى غضب على العالم في زمان نوح عليه السلام فأهلكهم بالطوفان ، ثم ندم على / أهلاً كثيرون<sup>(٣)</sup> وبكى حتى رُسِّت عيناه<sup>(٤)</sup> ، فعاداته الملائكة من الرمد .

وفي نص<sup>(٥)</sup> التوراة : " إن الشر لما كرفي زمان نوح اسف الرب وحزن قلبه<sup>(٦)</sup> على خلقه لآدم في الأرض ، وعزم على اهلاك من فيهما من كل ذي روح ، إلا نوحاً عليه السلام فإنه وجد رحمة بين يدي الرب عزوجل ، وإن الله لما أهلك العالم بالطوفان ، قال في قلبه : لا أعود أئد<sup>(٧)</sup> الأرض<sup>(٨)</sup> ، لوضع ان ضمير قلب الإنسان

(١) في د ( قائم ) .

(٢) في أ ( حالة ) .

(٣) في ب وج ( عينيه ) .

(٤) في أ ( في ) .

(٥) من أ . (٦) من ج .

(٧) في أ و د ( اسد ) مهمله وفي ب ( ابتدأ ) وفي ج ( ايد ) .

(٨) في ج و د ( أهل الأرض ) .

٦) إلى الشر منذ حداثته ولا أعود أهلك<sup>(١)</sup> كل حي كالذى فعلت<sup>(٢)</sup>.

وهذا عين الندم ، وهو من تحريف اليهود عليهم اللعنة.

وتفردت : أى توحدت ، واختصت .

والالهية : هو كونه إليها ، كما ان العالمية ، والقادرية عند

متبقى الا حوال كونه عالما قادرًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في أ ( إلى السرمة والله لا أعود ) وفي د ( إلى السرمة وانته

ولا أعود ) .

(٢) من أ .

(٣) وردت هذه القصة في التوراة — سفر التكوين الفصل الثامن ص ١٥ ،

في لفظ طويل وبالفاظ تختلف عما أورده المؤلف علينا . وقد استأنست

بما ورد في التوراة في تقويم ما وقع فيه الاختلاف بين النسخ هنا .

ومن آخر القصة نقلت هذه العبارة من التوراة / ٢١ / فتنسىم

الرب رائحة الرضي ، وقال الرب في نفسه : لا أعيد لعن الأرض أيضًا

بسبب الإنسان بما أن تصور قلب الإنسان شرير منذ حداثته ، ولا

أعود أهلك كل حي كما صنعت / ٢٢ / .

(٤) القول بالا حوال هو قول بعض المتكلمين ، وذلك أنهم يقسمون الأشياء

بالنسبة للوجود وعدمه إلى ثلاثة أقسام : موجودات ، ومعدومات .

واحوال ، والا حوال : واسطة ثبوتيّة ، لا موجودة ولا معدومة . والذى

عليه الجمهور أنه : قول باطل ، لأن الوجود تقييض العدم ، فالشىء

إذا لم يكن موجودا فهو معدوم ، أى أن الموجود ماله تحقق ، والمعدوم

ما ليس كذلك .

فمتلا العلم نقول عنه : انه موجود . فهو شيء متحقق ، وعدمه

والخواص : جمع خاصة ، وهو معنٍ كي يلزم الشيٌ ولا يوجد  
في غيره . كالضحك للإنسان ونحوه . وللمنطقين في تعریف الخاصة  
وغيرها من الکیات الخمس رسوم مشهورة <sup>(١)</sup> . وما ذكرناه في تعریف  
الخاصة أعم ما يذکونه ، لأنّه العراد هبنا <sup>(٢)</sup> .  
والقدم يمكن ان يستعمل فيه التعریف العدمي ، وهو : عدم  
الأولیة <sup>(٣)</sup> أو عدم السبق بالعدم <sup>(٤)</sup> . ويمكن أن يستعمل فيه  
التعریف الوجودي ، وهو : استفراغ الأزنة التحقيقية والتقدیرية  
بالوجود .

---  
أى لا علم ، ليس موجود ، فليس له تحقق . ولا واسطة بين وجود  
العلم وعدم ، أى بين نفيه واثباته وكذا الكلام عن القدرة وغيرها ،  
والعقل الصحيح لا يجعل بين الشيٌ ونقضه واسطة أبته ، فكل  
ما ليس بمحض وجود فهو معدوم قطعاً ، وكل ما ليس بمحض عدم فهو  
موجود قطعاً .

انظر ( الشامل للجویني / ١٢١ ، ٦٢٩ ، ٥٩ ) وما بعدها ، وغاية العرام ٢٢

ومابعدها ، وفتح الرحمن ٥٥ وما بعدها ) .

(١) الکیات الخمس هي : " الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصية ، والعرض  
العام " انظر : ( البصائر النصیرية ٢٣: ٠ )

(٢) ومن تعریفات الخاصة : " کلیة مقولۃ على جزئیات نوع واحد قولًا غير ذاتي " <sup>٠</sup>  
البصائر النصیرية : ٢٨: . وقال الجرجاني : " الخاصة : کلیة مقولۃ على  
أفراد حقيقة واحدة فقط قولًا عرضيًا " . التعریفات : ٨٤: . ووجه  
كون تعريف الـ " لف أعم " : أنه يشمل الجنس والنوع ، لأنّه عبر بالشيٌ  
بخلاف هذین التعریفين ، فانهَا تتناول النوع فقط .

(٣) في ج ( الأولیة ) .

(٤) تعریف القدم : بعدم الأولیة . فيه نظر ، لأنّ الأولیة ثبتت

وأنما قلنا : الأُزمنة التحقيقية والتقديرية ، لأن الزمان عندنا على ضربين : تحقيلي ، وهو : الصادر عن حركات الأَفلاك . وتقديري على ضررين : ما قبل خلق الأَفلاك . يعني <sup>(١)</sup> ان / ايجاده <sup>(٢)</sup> وهو : قبل أن يخلقها الباري سبحانه وتعالى كان سكاناً ، وكانت حينئذ <sup>(٣)</sup> الأُزمنة التحقيقية تصدر <sup>(٤)</sup> عنها ، وهذا يحتاج إليه ولا بد ، في الجواب عما رواه مسلم وغيره من الأئمة ، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

—————  
== لله تعالى بمن الآية الكريمة : \* هو الاَول والآخر \* ، فلا يصح نفيها عنه سبحانه . وقد أثبتتها لنفسه . الا اذا كان العراد نفس الاَولية الزمانية ، فإن الله موجود ولا زمان ، اذا لا بداية لوجوده سبحانه . فهو الاَول بدون نظر الى الزمان .

ويصح بحذف كلمة "عدم " فيكون القدم : هو الاَولية أو عدم المسبوقة بالعدم . هذا وان " القدم " بمعنى : عدم السبق بالعدم . لم يرد بهذا المعنى في لغة العرب ، ولا في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إنما جاء بمعنى المتقدم على غيره ، أو بمعنى العتيق .

والاسم الذي ورد في نصوص الشارع اسم الله تعالى هو : " الاَول " في قوله تعالى \* هو الاَول والآخر \* - الآية - والاقتصار على ما ورد به الشرع أولى .

(١) في ب (فمعنى ) وفي ج (بمعنى ) .

(٢) في ب (اتخاذها ) .

(٣) من د .

(٤) في أ ، و ب ، و د ( يصدر ) .

انه قال : " خلق الله التربة <sup>(١)</sup> يوم السبت و خلق  
الجبال فيها يوم الاحد " - الحديث <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

(١) في ب و ج ( البريطة ) .

(٢) في صحيح مسلم ( وخلق فيها الجبال ) .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه - باب ابتداء الخلق - ج ١٧ ص ١٣٢

بشرح النووي عن ابي هريرة قال : " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : خلق الله عزوجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الاحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الاربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر الى الليل " .

في هذا الحديث ورد ذكر الايام و تسميتها وذلك قبل خلق الافلاك التي بها يعرف تقدير الا زمان و تحديدها ، مما يدل على أن الايام الواردة في الحديث تقديرية لا تتحققية .

و ما يستدل به على هذا قوله تعالى \* قل أئنكم لتكونون بالذى خلق الارض في يومين و تجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين (٩) وجعل فيها رؤوساً من فوقيها و يرك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سوا للسائلين (١٠) ثم استوى الى السما و هي دخان فقال لها وللأرض أتيها طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين (١١) \* سورة فصلت . في هذه الآيات ورد ذكر الايام قبل خلق السموات بما فيها الافلاك التي بها يعرف تحديده الا زمان .

على ما يبيشه في باب صلاة الجمعة من "مختصر الترمذى"<sup>(١)</sup> ، وهذا على رأينا<sup>(٢)</sup> .

أما على رأى الفلسفه في قدم الزمان التحقيقى<sup>(٣)</sup> فلا يحتاج الى قولنا : والتقديرية .

وخصوصاً القدم على ما ذكره المتكلمون وغيرهم : ان القديم لا يكون الا واحداً ولا يكون جوهراً ، ولا عرضاً ، ولا يكون له بداية ولا نهاية ، بل هو أزلٌ سرمدٌ .

واشتريط بعضهم أن لا يكون وجوده زائداً على ذاته ، وكذلك صفاتاته .

وفي بعض ذلك تحقيق ونظر<sup>(٤)</sup> .

-----

(١) في ب ( ما يبيشه ) .

(٢) مختصر الترمذى — كتاب للمولف في مجلدين كبيرين مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٨٢) حدیث .

(٣) في ب ( ما رأينا ) .

(٤) الفلسفه يرون أن الأفلاك قدية أزلية ، وهي التي يعرف بها الزمان ، فيكون الزمان التحقيقى قدرياً على رأيهم . انظر ( مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢/١٢ ) .

(٥) منهج السلف في اثبات اسماً الله وصفاتها ونفيها هو النفي المجمل والاثبات المفضل على نحو قوله تعالى \* ليس كمثله شيء \* وهو السميع البصير \* . فينفون ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ، ويبيهون ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقول المولف : " وفي بعض ذلك تحقيق ونظر " .

والخواص : جمع خاصة ، وهي ما يلازم الشيء ولا يفارقه ولا يوجد في غيره ، كانتصاب القامة للإنسان ، ونحو ذلك . وقد سبق ذكر معنى الخاصة<sup>(١)</sup> عن قرب .

وتعاليل : تفاعلات من العلو والرقة ، وهو تعالى معنوي لا حقيقي بمعنى الجهة ، كما يقال : ترفع زيد عن لحوق العار ونحوه .

والازلية : لفظة متسوبة إلى الأزل ، وهو في عرف المتكلمين والفلسفه : عبارة عما دل عليه القدم <sup>٦ - ٢ - ٣</sup> من نفي الأولية <sup>(٢)</sup> والمبسوقة بالعدم <sup>(٣)</sup> ، ويعادلها بالابد : وهو عدم التناهى في استمرار الوجود ،

== من ذلك قولهم : " ولا يكون جوهرا ولا عرضا " . هذا من النفي المفصل الذي لم يرد به كتاب ولا سنة وهو على خلاف منهج السلف . فيبين المراد به قبل نفيه أو اثباته .

فيقال : ان أردتم بهذا النفي ، تنزيه الله عن ما لا يليق بجلاله فمسلم ، وان أردتم نفي شيء من صفاته الثابتة له فمردود . وكذا قولهم : " ولا يكون وجوده زائدا على ذاته ، وكذلك صفاته " . ان أريد أنها ليست معاينة لذاته فمسلم ، اذ لا يتصور ذات مجردة عن الصفات ، كما لا يتصور صفات بدون الذات . وان أريد بهذا النفي ما يتوصل إلى نفي صفاته فستنوع .

(١) سبق ذكر معنى الخاصة ص ٢٤ .

(٢) في أ ( من الأزلية ) .

(٣) في أوج ( بالقدم ) .

والعبارة هكذا لا تستقيم ، لأن نفي الأولية يلزم منه المسبوقة بالعدم . فلعل صحتها هكذا : ( من الأولية ونفي المسبوقة بالعدم ) . وسبق ذكر هذه العبارة والتعليق عليها ص ٢٤ ، ٢٥ فانظر هناك .

يقولون مثلاً : ذات الله وصفاته الذاتية موجودة أولاً وابداً ، وفي / الأزل ٢/ب  
 والأبد ، فـ<sup>(١)</sup> لا يزال عبارة عن الأبد أيضاً . وهذا يدل على أن الأزل  
 عندهم عبارة عن مفهوم لم يزل ، لأنهم يقولون فيما لم يزل ولا يزال : لا<sup>(٢)</sup>  
 لنفي المستقبل ، وقد استعملوا النفي بها بمعنى الأبد . ولم لنفي الماضي ،  
 وهم يستعملون النفي بها بمعنى الأزل فدل على ما قلناه : من أن الأزل : هو عبارة عالم يزل .  
 وذهب بعض أهل اللغة : إلى أن لفظ الأزل ليس من لغة العرب ،  
 ولا يعرفونه وإنما هو من توليد الفلسفه والمتكلمين ، فكأنهم<sup>(٤)</sup> اختصروا  
 ما لم يزل في لفظ الأزل .

• قال الجرجاني : ( الأَزْلُ : مَا لَا يَكُون مُسْبِقًا بِالْعَدْمِ ) ، التعريفاتص ١٢ =  
 • والأَزْلُ : استمرار الوجود في أَزْمَنَة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي .  
 • والأَبْدُ : استمرار الوجود في أَزْمَنَة مقدرة غير متناهية في جانب  
 المستقبل . انظر ( التعريفات ص ١١٢ ) .

(١) كذا في (أ) ، وفي بقية النسخ (فيما) .

٢) فی ب ( ولا ) . ٣) من د .

٤) قال الزمخشري : ( مصنوع ليس من كلام العرب ) أساس البلاغة ( أذل ) ١١٨

• (۰) فی ب ( وکانہم ) •

(٦) اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، أحد أئمة اللغة وصاحب الصحاح في اللغة ، توفي سنة ٣٩٣ هـ ، انظر ترجمته في ( شذرات )

الذهب ٤٢/٣ ، هدية العارفين . ( ٢٠٩ ) ، الاعلام ( ٣٠٩ ) .

(٢) من أوكذا الصحاح ، وبهكذا (القدم الله تعالى أزلى) بسقوط (يقال : ان)

(٨) كذا في الصحاح ، وفي ب و د ( وذكر ) .

قولهم للقديم : لم يزل ، ثم نسبت<sup>(١)</sup> الى هذا ولم يستقم الا باختصار  
 فقلوا : يزن<sup>(٢)</sup> ، ثم أيدلت الياءُ ألفاً ، لأنها أخف<sup>(٣)</sup> [ فقالوا : أزن<sup>(٤)</sup> ] ،  
 كما قالوا في الرمح المنسوب الى ذي يزن<sup>(٥)</sup> : أزن<sup>(٦)</sup> .  
 أما الاَبْد ، فهو في لغة العرب : الدهر ، والجمع آباء ، والابد  
 أيفاً : الدائم<sup>(٧)</sup> ، وكأنه الاَصل . والسرمد : الدائم<sup>(٨)</sup> أيضاً ،  
 وكأنه من السرد وهو المتابعة وكان<sup>(٩)</sup> السرمد : الدائم المتابع

- (١) في الصحاح (نسب) .

(٢) في أ (لم ينزل) وفي د (نزل) .

(٣) ما بين المدقوقين زيادة أثبتها من الصحاح .

(٤) أحد ملوك العرب اليمانيين في الجاهلية ، ابنه سيف بن ذي يزن الحميري الملك المشهور له ترجمة في : (البداية والنهاية ١٢٢/٢ ، والاعلام ٢١٨/٣) .

(٥) الصحاح (أزل) ١٦٢٢/٤ .

(٦) الصحاح (أبد) ٤٣٩/٢ ، وترتيب القاموس (أبد) ١٠٠/١ .

(٧) الصحاح (سرمد) ٤٨٢/٢ ، وترتيب القاموس (سرمد) ٥٥٦/٢ .

(٨) في د (فكان) .

(٩) انظر ( الفروق في اللغة : ١١١ ) .

(١) وفي التنزيل \* قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سردا .. الآية \*  
أى : دائم<sup>(٢)</sup> لا يتخلله ليل .

وسوابق العدم : جمع سابقة ، أى لم يتقدم وجودك عدماً سابقاً  
أو أزمنة سابقة ، لأن أزليتك أبى ذلك ، وقد كان الاتيان بلفظ الواحد  
في سابق ولاحق ، أو سابقة ولاحقة ، ابلغ في التنزيه والتبرئة<sup>(٣)</sup> ،  
فكان يقال : تنزهت عن سابق العدم ، وتقديست عن لاحق الامكان  
ـ أـ<sup>(٤)</sup>ـ أـ<sup>(٥)</sup>ـ عن سابقة / العدم ، ولاحقة الامكان<sup>(٦)</sup> ، لأن نفي الفرد<sup>١/٨</sup>  
يستلزم نفي الجمع ونفي الجمع لا يستلزم نفي الفرد على ما عرف ، لكن كان  
لفظ الجمع أولى باعتدال الكلام واتزانه فاثناه<sup>(٧)</sup> مع ان الخطب فى  
هذا يسير .

(٢) وتقديست : أى تطهرت وجميع مادة ( قدس ) أو غالبيها يرجع  
إلى معنى الطهارة والتطهير<sup>(٨)</sup> .

-----  
(١) سورة القصص : ٢٢ .

(٢) في ب ( الدائم ) .

(٣) في أ ( التبرئة والتنزيه ) .

(٤) من د ، وفي ب وج ( أـ عن سابقة الندم ، ولاحقة الامكان ) .

(٥) في ب ( وايشاره ) .

(٦) في أـ و د ( كاتزانه ) .

(٧) في أـ وج ( ترجع ) .

(٨) انظر م ( قدس ) الصباح ٩٦٠/٣

ولواحق الامكان : ما يلحق المسكن ، لكونه ممكنا ، كالحدثون ،  
والافتقار الى الموضع ، والتركيب ان كان <sup>(١)</sup> جسما ، وشغل الحيز ان كان  
جوهرا <sup>(٢)</sup> ، والافتقار الى ما يقوم به ، وعدم البقاء <sup>(٣)</sup> زمانين ، أو يعقب <sup>(٤)</sup>  
عدمه وجوده ان كان عرضا <sup>(٥)</sup> ،

وبالجملة اضداد خواص القديم السابقة هي من لواحق المسكن .  
والاماكن : استوا نسبة المعلوم الى العدم والوجود <sup>(٦)</sup> ، أو قابليته  
للتأثر <sup>(٧)</sup> عن الموضع .

قوله : ( احمدك على ما أسلت من وابل الآلام ، وأزلت من ويل  
اللاؤاء ، وأسبلت من جميل الغطا ، وأزالت من كفيل الاحسان ) .  
أحمدك : بفتح العيم ، قال الجوهرى : " الحمد نقىض الذم ، تقول  
حمدت الرجل أحمده حمدا ومحمدة ، فهو حميد ومحمود . والتحميد أبلغ  
من الحمد ، والحمد أعم <sup>(٨)</sup> من الشكر " <sup>(٩)</sup> .

— — — — —

(١) من د .

(٢) في ج ( ان كان جسما جوهرا ) .

(٣) في أ ( التقا ) .

(٤) في وجود ( تعقب ) .

(٥) في ب ( غرضا ) .

(٦) انظر التعريفات ص ٣٠ .

(٧) في ب ( للثار ) .

(٨) في د ( أبلغ ) .

(٩) الصلاح ( حمد ) ٤٦٦/٢ .

قلت : اما ان التحديد أبلغ : فلان بناءً وهو التفعيل يفيد التكثير

والتكرار ، والكثير<sup>(١)</sup> أبلغ من القليل ، في حصول المقصود .

واما ان الحمد أعم من الشكر : فلان الشكر انما يكون على الصناعة  
المتعلقة الى الفير ، والحمد يكون على ذلك ، وعلى الصفات الالزمة  
كالشجاعة والعلم ، والحلم ونحوه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن هشام<sup>(٤)</sup> في "شرح الفصيح"<sup>(٥)</sup> : / "الشكر لا يكون بـ /  
ـ الا مجازة ، والحمد يكون ابتداءً ومجازة"<sup>(٦)</sup> .

قلت : هو معنى الذي قبله .

وقيل : الحمد والشكر سيان<sup>(٧)</sup> . وقيل : الحمد بالقول والشكر  
بالفعل ، وقيل : غير ذلك .

واسلت<sup>(٨)</sup> : اجريت اجراءً متابعاً<sup>(٩)</sup> بشدة ، ومنه السبيل للعطر

— — — — —  
(١) في ب ( والتکیر ) وفي ج ( والتکیر ) . واثبت التکیر في مقابلة  
القیل ، للمناسبة ولا نَکیر لازم التکیر .

(٢) في ج ( الصیفة ) .

(٣) انظر الفروق في اللغة : ٣٩ .

(٤) محمد بن أحمد بن هشام بن خلف الراخمي الأندلسى ، أبو عبد الله عالم  
بالأدب واللغة توفي عام ٥٦٠ هـ له ترجمة في : ( بقية الوعاة :  
ـ هدية العارفين ٩٧/٢ ، الاعلام ٤٨/١ ) .

(٥) الفصيح من تأليف امام اللغة ثعلب وشرحه لابن هشام مخطوط بالخزانة  
العامة بالرباط تحت رقم ( ١٩٤٤ ) بخط مغربي جيد يقع في ٦٤ ورقة  
وهو مصور في " ميكروفيلم " في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت  
رقم ( ٢٤١ ) لغة .

(٦) ص ٢١ من المخطوط المذكور . (٧) انظر ترتيب القاموس ( ٧٠٢/١ ) .  
(٨) في ج ( وأسفلت ) . (٩) في ب ( متناعياً ) .

اذا كان كذلك . والوايل : المطر الشديد يقال : ويلت السما <sup>(١)</sup> تبل <sup>(٢)</sup> .  
وارض موبولة <sup>(٢)</sup> .

والآلا <sup>٠</sup> : النعم ، واحدها "ألا" بالفتح ، وقد تكسر ، وتكتب بالياء <sup>٠</sup> ،  
مثل : معى وأمعاء <sup>(٣)</sup> .

وازلت : من الازالة ، وهن النقل والتحويل <sup>٠</sup> .

والوسيل : فعيل من الويل <sup>(٤)</sup> بالفتح . وهو الشغل والوخامة <sup>(٥)</sup> ،  
ومرتبع وبيل أى وخيم <sup>(٦)</sup> ولعل الوايل من هذا <sup>(٧)</sup> .

واللاؤاء : الشدة <sup>(٨)</sup> ، والمراد : اللاؤاء لذاتها صفة وخيمة ،  
فتعون بك منها . واسبلت : من اسبل ازاره ، اذا أرخاه <sup>(٩)</sup> ، وهو  
الاسبال <sup>٠</sup> .

-----  
١) في ب ( تبل وبلا ) .

٢) كما في الصحاح ( ويل ) ١٨٤٠/٥ . وانظر ترتيب القاموس م ( ويل )  
٥٦٢/٤ .

٣) انظر الصحاح ( ألا ) ٠٢٢٢٠/٦ .

٤) في أ ( الوبا ) .

٥) في أ ( والوصابة ) وفي ج ( الصابة ) .

٦) في أوج ( وخيم أى وخم ) وفي د ( وخيم أى وسيل ) .

٧) وفي هامش أ : ( الوبلة بالتحريك : الشغل والوخامة . وقد ويل المرتع  
بالضم وبلا ووبلا ، فهو وبيل أى : وخيم ) . وهذا التعليق هو  
نص ما في الصحاح ( ويل ) ١٨٣٩/٥ .

٨) الصحاح ( لائي ) ٢٤٢٨/٦ . وترتيب القاموس ( لائي ) ١١٣/٤ .

٩) الصحاح ( سبل ) ١٢٢٣/٥ . وترتيب القاموس ( سبل ) ٥١٥/٢ .

والجميل : الحسن وأصله : الشحم المذاب<sup>(١)</sup> ، قالوا : وجهه جميل ، أى : كأنه لضارته وبريقه دهن بالجميل ، ثم قيل لكسل حسن : جميل .

والقطاء : أصله الارتفاع ، غطا الماء كل شيء : إذا ارتفع ، وغطا الليل يغطى أو يغطي : إذا أظلم ، لأنّه يرتفع على الأشياء ، ويعلو عليهما ، فيخفىها . والقطاء كذلك ، يعلو من تحت فيخفى<sup>(٢)</sup> .

وأزللت : أصله من الزلل وهو العيل ، يقال : زل عن الطريق ونحوه إذا مال عنه<sup>(٣)</sup> ، وفي الكتاب العزيز \* فأزلهم الشيطان عنها \*<sup>(٤)</sup> أى : أمالهم .

فالمعنى : أملت علينا من الإحسان ، يقال : أزل فلان التي نعمة أى<sup>(٥)</sup> : // أمالها . وهذا متحقق ، فإن النعم في الأصل كلها للله عز وجل ، لا يستحق أحد منها<sup>(٦)</sup> شيئاً ونسبتها إلى كل واحد من

(١) الصحاح م (جمل) ٤/١٦٦١ . وترتيب القاموس م (جمل) ١/٥٣١ .

(٢) انظر الصحاح م (غطا) ٦/٢٤٤٢ . وترتيب القاموس م (غطا)

٣٤٠/٣

(٣) زل : بمعنى مال ، وأزل : بمعنى أمال . وأزللت : بمعنى أملت .

ونذكر الجوهري : (أزللت : بمعنى أسديت وأعطيت ) وهو بمعنى أملت . انظر : (الصحابي "زلل" ٤/١٢١٨) .

(٤) سورة البقرة : ٣٦

(٥) في ب (أزل فلان نعمة اليه : أمالها) .

(٦) في ب (لا يتحقق أحد فيها) .

آحاد الخلق على السوا<sup>١</sup> فاذَا خص<sup>٢</sup> الله سبحانه وتعالى عبداً بمنحة  
ما ، فقد أمالها اليه عن غيره .

وكفيل الاحسان : شامة وعامة ، من الكفل وهو كسا<sup>٣</sup> يدار حول سلام  
البعير ثم يركب ، ويجوز فيه معنى الضامن<sup>٤</sup> ، أي : احسانك التي  
تكللنا بالكافية والغنى وكل خير .  
ومضمون هذه الجملة هو مطلوب كل عاقل ، ومتصلق الحمد عنده ،  
ونذلك لأن مطلوب العاقل اما دفع ضرر وهو اللا<sup>٥</sup> و ١ ، أو حصول نفع  
وهو اسالة الاحسان ، والآلا<sup>٦</sup> ، واسباب جميل الغطا<sup>٧</sup> .

قوله : ( حمد من آمن بك وأسلم ، وفوض إليك أمره وسلم<sup>٨</sup> ) ،  
وانقاد لا<sup>٩</sup> وأمرك واستسلم ، وخضع لعزك القاهر ودان<sup>١٠</sup> .  
قوله : حمد<sup>١١</sup> . أي<sup>١٢</sup> : أحسدك حمداً مثل حمد من آمن  
بك ، فمحذف المصدر وصفته وأقام ما أضيفت<sup>١٣</sup> اليه مقامه اختصاراً ، لأن العقل<sup>١٤</sup> .

-----  
(١) في (ب) ( فأخص ) .

(٢) الصحاح ( كفل ) ١٨١١/٥ : ( الكفل : ما اكتفى به الراكب ، وهو  
أن يدار الكسا<sup>١٥</sup> حول سلام البعير ثم يركب ) .  
( والكفيل : الضامن .. والكافل : الذي يكفل انساناً يعوله .  
وانظر ( ترتيب القاموس " كفل " ٤/٦٨ ) .

(٣) في أوج ( وفوض أمره إليك وسلم ) .

(٤) في هامش أ : ( يقال : دانه ، أي أذله واستعبدنه ، يقال : دنته  
فدان ، والكيس من دان نفسه ) . مأخوذ من الصحاح ( دين ) ٥/١٨٢٠ .  
بتصرف .

(٥) من بوج وفدي ( احمدك ) . (٦) في ج ( اني ) .

(٧) في أ ( أضيف ) . (٨) في أ ( الفعل ) .

يبدل على ذلك ، اذ ليس حمدى لله مثلا هو نفس حمد من آمن غيري ،  
بل هو مثله . ومثل ذلك : قوله : « أعطى عطا الا جوار ، وبخل بخل  
الا غار » ، أي : مثله . وقال امرؤ القيس <sup>(١)</sup> :

(٢) اذا قاتنا تضوع المسك منها نسيم الصبا .....

أى : تضوع تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا ، وهو أكثر حذفا مما قلناه .  
وقوله : ( من آمن بك وأسلم ) اشارة الى الفرق بين الایمان والاسلام .  
وقد نص الكتاب والسنّة على الفرق بينهما .

-----

(١) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، يمانى الأصل ، مولده  
بنجد ، من مشاهير شعرا الجاهلية ، تولى ملك بني أسد بعد سوت  
أبيه . له ترجمة في : ( الشعر والشعراء ٣٦ / ٣٦ ، البداية  
والنهاية ٢١٨ / ٢ ، الاعلام ٣٥١ / ١ ) .

(٢) بقية الشطر الا خيو للبيت :

..... ( جاء تبرى القرنفل ) .  
ذكر هذا البيت ونسبة الى امرى القيس الزبيدي في تاج العروس  
( ضوع ) ٤٣٦ / ٥ ، والذى في ديوان امرى القيس برواية الاصمعى  
ص ١٥ . وكذا برواية العلم الشنتمري ، في أشعار الشعراء السستة  
الجاهليين ص ٣٣ .

اذا التفت نحوى تضوع ريحها نسيم الصبا جاء تبرى القرنفل  
وهذا البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :  
فكانك من ذكري حبيب و منزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل  
و معنى تضوع المسك : تحرك وانتشرت رائحته . انظر تاج العروس ( ضوع ) .

أما الكتاب ، قوله تعالى \* قالت الا عرب آمنا قل لم / تو منوا ٩/٦  
ولكن قولوا أسلنا \* <sup>(١)</sup> . نفي اليمان وأثبت الاسلام ، والمعنى غير المثبت  
فالإيمان غير الاسلام ، والمتبايران مفترقان <sup>(٢)</sup> ، وذلك يوجب الفرق بين  
الإيمان والاسلام <sup>(٣)</sup> .

وأما السنة : فحدثنا جبريل الصحيح حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " ما اليمان ؟ فقال : أن تو من بالله وملائكته وكتبه ورسله والي يوم الآخر وتتو من بالقدر ، أى : تصدق بذلك . قال : فما الاسلام ؟ قال :  
شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وآياتها  
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " <sup>(٤)</sup> رواه مسلم ، وصححه الترمذى <sup>(٥)</sup> .

-----

(١) سورة الحجرات : ١٤

(٢) نفي ج ( متفرقان ) .

(٣) انظر : ( شرح الطحاوية ٣٩٢ / ٣٩٢ ) وكتاب اليمان لابن تيمية ص ١٠١ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري عن ابي هريرة - كتاب اليمان - ١١٤ / ١ -

ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب - كتاب اليمان - ١٥٢ / ١ .

والترمذى عن عمر - كتاب اليمان - وقال حدثنا حسن صحيح . وقد  
روى من غير وجه نحو هذا عن عمر . وفي الباب عن طلحة بن  
عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ( ٥ / ٥ - ٦ ) وأخرجه  
النووى في الا ربعين عن عمر رضي الله عنه ص ١٢ . وذكره السيوطى  
في الجامع الصغير ١٤٢ / ١

(٥) ( ٢٠٩ - ٢٢٩ هـ ) ، محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ، أبو  
عيسى الحافظ ، امام في علم الحديث . له ترجمة في : ( الفهرست  
لابن النديم ٣٢٥ ، شذرات الذهب ١٢٤ / ٢ ، هدية العارفين  
١٩ / ٢ ، الاعلام ٢١٣ / ٢ ) .

وحل لته على الفرق بينهما من وجهين :  
أحدهما : أن جبريل سأله عن كل واحد منها بصفة مفردة سوءاً الا  
مستظل ، وذلك قاطع في الفرق ، كما إذا قيل : ما الانسان ؟ وما الاشد ؟  
فإنه يفيد الفرق بينهما قطعاً .  
الثاني : <sup>(١-٦)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على الفرق في  
السؤال عنهما ، واجابه عنهما بحقائقين مختلفتين ، ففسر الايمان بالتصديق  
القبيح ، والاسلام بالعمل البدني ، وهذا قاطع في اختلافهما اختلف كلياً ،  
وليس بينهما عموم وخصوص ، وإن الاسلام أثر الايمان <sup>(٢-٦)</sup> وملئه وصفة لته ،  
لا وكن فيه وجراه <sup>(٣)</sup> .

-----  
(١) في أ (أنه) .

(٢) في ب وج ( وتكلمة وصفية له ) .

(٣) في حديث جبريل المذكور فسر الاسلام بالـ عمال الظاهرة ، وفسر  
الايمان بالاعيان بالـ اصول الخمسة ، فليس لنا اذا جمعنا بينهما  
أن نجيب بغير ما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
جبريل ، وأما اذا أفرد اسم الايمان فإنه يتضمن الاسلام ، وإذا  
أفرد الاسلام فقد يكون مع الاسلام موئلاً بلا نزاع .  
انظر ( شرح الطحاوية / ٣٩١ ، والاعيان / ٢٤٦ ) .  
ولمزيد التفصيل في بيان الفرق بين الاسلام والايمان راجع كتاب  
"الاعيان" لابن تيمية .

وأما<sup>(١)</sup> الاحتجاج على اتحاد الإيمان والاسلام بقوله تعالى

\* فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيهم غير بيت من المسلمين \*<sup>(٢)</sup> ، والمراد بهما واحد ، وهو آل لوط ، فضعيف.<sup>(٣)</sup>

وجوابه : انه وصفهم بالآمررين تخصيصا لهم ومدحه وتعظيمها ، أو انه غير بين / الفاصلتين في الآيتين ، دفعا للتكرار كما بينه فنى <sup>أ/١٠</sup> <sup>(٤)</sup> .  
”بقية الوائل“<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وفوض اليك أمره وسلم )<sup>(٦)</sup> .

التفويض : رد الامر الى الغير لينظر فيه ، وقوية اللفظ تعطى<sup>(٧)</sup>

التوسيع<sup>(٨)</sup> ، كأن من فوض أمره الى غيره قد جعله في سعة من الاعتراض عليه<sup>(٩)</sup> . ويقال : أموالهم بينهم فوضى وفيوضى ، اذا كانوا شركاء فيهم<sup>(١٠)</sup> .

-----

(١) كذلك في أ و في بقية النسخ ( فأما ) .

(٢) من أ .

(٣) سورة الذاريات : ٣٥ .

(٤) انظر ( شرح الطحاوية / ٣٩٥ ) في رده وبيان وجه ضعفه .

(٥) كتاب للطوسي تقدم التعريف به ص: ٤ .

(٦) كذلك في ب و في بقية النسخ ( وفوض أمره اليك وسلم ) .

(٧) في ج د ( يعطى ) .

(٨) كذلك في أ و في بقية النسخ ( التوسيع ) .

(٩) في ب ( من سعة في الاعتراض عليه ) .

(١٠) انظر الصحاح ( فوض ) ٣/١٠٩٩ . وترتيب القاموس ( فوض ) ٣/٥٣٤ .

وأمره : أى شأنه ، وكلما يعنيه من استجلاب خير<sup>(١)</sup> أو استدفاف شر ، فهو مغوض فيه اليك ، لعلمه انه لا يصدر شي الا عنك ، نعمـة ويلـا ، أو<sup>(٢)</sup> منـعا وعطا ، وانـك المستـبد في الخـلق حـكما وقـضا .

والتسـليم : فـي معـنى التـفوـيـض<sup>(٣)</sup> ، قال الله سـبـحانـه وـتـعـالـى :

\* ثم لا يجـدوا في أـنـفـسـهـمـ حـرجـاـ ماـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ \*

وقـولـهـ : ( وـأـنـقـادـ لـاـ وـأـمـرـكـ ، وـأـسـتـسـلـمـ ) .

الـانـقـيـادـ : هـوـ الـمـاتـابـعـةـ مـعـ الـمـطـاـوـعـةـ<sup>(٥)</sup> ، كـالـعـيـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الدـوـابـ

، اذا قـيدـ بـزـامـهـ تـابـعـ مـطـاوـعاـ .

وـالـاسـتـسـلامـ : تـسـلـيمـ النـفـسـ خـوفـاـ مـنـ الـعـقـابـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ فـيـماـ بـيـنـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ نـفـاقـاـ ، لـأـنـ الخـوفـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـاجـبـ ، بـخـلـافـ ذـلـكـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـخـلـوقـينـ ، فـاـنـهـ قـدـ يـكـونـ نـفـاقـاـ ، كـالـخـربـىـ وـالـعـرـشـ اـذـ اـسـلـمـ خـوفـاـ مـنـ القـتـلـ ، لـأـنـ خـوفـ الـمـخـلـوقـينـ غـيرـ وـاجـبـ . وـكـماـ<sup>(٦)</sup> قالـ

-----  
• (١) من د .

(٢) في ح و د ( و ) بـدـلـ أـوـ .

(٣) قالـ فـيـ الصـحـاحـ ( سـلـمـ ) ١٩٥٢/٥ : " التـسـلـيمـ : بـذـلـ الرـضاـ بـالـحـكـمـ " وـهـوـ فـيـ مـعـنىـ التـفـويـضـ ، كـمـاـ قـالـ الـعـوـلـفـ .

(٤) سـوـرـةـ النـسـاءـ : ٦٥ .

(٥) قالـ فـيـ الصـحـاحـ : " الـانـقـيـادـ " : الـخـضـوعـ . تـقـولـ : قـدـتـهـ فـانـقـادـ لـىـ ، اـذـ اـعـطـاكـ مـقـادـتـهـ " ( قـوـدـ ) ٥٢٨/٢ .

(٦) أـىـ : فـيـماـ بـيـنـ اللهـ وـبـيـنـ خـلـقـهـ .

(٧) في أـ ( كـماـ ) بـدـلـ وـاوـ .

سبحانه وتعالى \* الا من أكره وقلبه مطعن بالايمان \* <sup>(١)</sup> ، فهذا  
استسلام للذئب ثقية .

وليس المراد هنا <sup>(٢)</sup> الانقياد للأوامر <sup>(٣)</sup> ، أي : نعتقد وجوب  
امتثال أوامرك وتواهيك فعلاً وكما ، وهذا شأن جميع المؤمنين ،  
فالمعنى <sup>(٤)</sup> : نحمدك حمد الموسى منين .

٨٠ ب و قوله : ( و خضع لعزك / القاهر و دان ) .

<sup>(٥)</sup> الخضوع : التطامن والتواضع ، ومنه خضع النجم اذا مال للمغيب  
و خضع الانسان خضعا <sup>(٦)</sup> : أمال رأسه الى الارض و دنا <sup>(٧)</sup> منها ،  
والله أعلم .

ولا بد للمؤمن من الكامل [ من ] ما تضمنته هذه الجملة من  
الصفات ، وهي الايمان القلبى حتى بالقدر ، والعمل البدنى ، مع

-----

(١) سورة النحل : ١٠٦

(٢) الاشارة هنا الى قوله في المختصر ( و انقاد لا اوامر واستسلم ) .

(٣) أي ليس المراد الانقياد مجرد للأوامر بل يجب أن يصاحب اعتقاد  
وجوب الامتثال .

(٤) في أ ( والمعنى ) .

(٥) الصحاح ( خضع ) ١٢٠٤ / ٣ ، وترتيب القاموس ( خضع ) ٢٢ / ٢

(٦) في أ و د ( خضعا ) .

(٧) في ب و ج ( أودنا ) .

(٨) يقال : لا بد له من كذا ، ولا يقال : لا بد له كذا . لذلك أضفت  
( من ) .

(٩) في ج ( ما يضنه ) .

الانقياد والاستسلام والخضوع . قال الله سبحانه وتعالى : \* قد أفلح العوّمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون \* <sup>(١)</sup> فذكر الإمام وهو أكبر وظائف القلب ، والصلة وهي أكبر <sup>(٢)</sup> وظائف المبدن ، والخشوع وهو أكبر الوظائف المشتركة بينهما ، لأنَّ الخشوع تواضع يكون في القلب ، ثم يظهر على الجوارح ،ولهذا <sup>(٣)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل رأه يصلى وهو يعبث فقال : " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه <sup>(٤)</sup> . قوله : ( وأسائلك أن تصلى على سيد اصحابك ، وخاتم الأنبياء ) وفاته أوليائك محمد سيد مختار بن عدنان ) . "أسائلك" معطوف على "أحمدك" ، أي : أحمدك وأسائلك ، وتقديم الحمد قبل السؤال أجرأ بالاجابة ، كما هو مشاهد بين الناس ،

-----  
• ٢٠ • ١١ •

(١) سورة العنكبوت : ١١٠

(٢) في أ ( أكثر ) .

(٣) في أ ( ولقد ) .

(٤) قال السيوطي في الجامع الصغير : " ضعيف رواه الحكيم عن أبي  
هريرة ( ١٣٠ / ٢ ) .

وقال الزين العراقي في " شرح الترمذى " : إنما يعرف من قول سعيد ( يعني ابن المسيب ) . وقال أيضاً : إن فيه سليمان بن عمرو ، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه .

وقال الزيلعبي : قال ابن عدى : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

وقال ناصر الدين الألاني : فالحديث موضوع مرفوعاً ، ضعيف موقعاً  
بل مقطوعاً .

انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( ١٤٤ / ١ ) رقم الحديث

( ١١٠ ) الطبعة الرابعة المكتب الإسلامي .

ولهذا وقع في الفاتحة \* أياك نعبد وأياك نستعين \* <sup>(١)</sup> قد مرت العبادة  
لتكون وسيلة إلى حصول الاعانة .

والصلة من الله سبحانه وتعالى : الرحمة ، ويلزمها معنى  
التعظيم والتشريف والتكرير ، خصوصاً إذا كانت على الأنبياء صلوات الله  
<sup>(٢)</sup> عليهم .

والسيد : هو الرئيس الذي يسود من دونه ، وهو فعيل <sup>(٣)</sup> ،  
بكسر العين من السيادة ، وهي <sup>(٤)</sup> التقدم والرئاسة .

/ والأصفية : جميع صفي ، وهو الصفة المختار إليه نسبة ما دون <sup>(٥)</sup>  
الصافي أو الأصفى من الماء إليه ، فالأنبياء صلوات الله عليهم صفة الله من الخلق ،  
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد تلك الصفة .

— — — — —  
(١) سورة الفاتحة : ٥٠

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٥٠٦/٣ . عند الكلام على قوله تعالى : \* ان  
الله وملائكته يصلون على النبي \* - سورة الأحزاب : ٥٦ - : قال  
البخاري : قال أبو العالية : صلاة الله تعالى شناومه عليه عند الملائكة  
وصلة الملائكة الدعا . . . قال أبو عيسى الترمذى : وروى عن سفيان الثورى  
وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة رب الرحمة ، وصلوة الملائكة  
الاستغفار .

(٣) كذا قال الجوهري في " الصحاح " ( سود ) ٤٩٠/٢ ، وقال أيضاً :  
" وقال أهل البصرة : تقدير سيد فיעيل " .

(٤) كذا في د ، وفي بقية النسخ ( وهو ) .

(٥) في ب ( تشبيه ما دون الصافي أو الأصفى من الماء إليه ) . وفي  
بقية النسخ ( نسبة ما دون الصافي أو الأصفى من الماء إليه ) .

(٦) في أ ( والاصفيا ) وفي د ( والأنبياء ) .

والأنبياء<sup>(١)</sup> : جمع النبي بالهمز وتركه<sup>(٢)</sup> ، فإذا همز فهو فعيل من النبأ<sup>(٣)</sup> : وهو الخبر ، لأنَّه يأتي بالخبر عن الله سبحانه وتعالى ، وإذا لم يهمز<sup>(٤)</sup> فهو مخفف من المهموز في أحد الأقوال لأهل اللغة ، كما خففوا الذريعة والبرية ، وأصلحها الهمز<sup>(٥)</sup> .

والقول الثاني : أنه استيعر له اسم النبي وهو الطريق ، لأنَّ النبى يهدى الناس إلى الحق كما تهدى بهم الطريق إلى مقاصدهم<sup>(٦)</sup> . والثالث : أنه فعيل من نبأ<sup>(٧)</sup> : إذا ارتفع مكانه<sup>(٨)</sup> ، لأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رفيق المنزلة عند الله سبحانه وتعالى .

وَمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ خَاتَمُ الْأُنْبِيَاٰ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَعْدِهِ، وَلِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْاجْمَاعِ، وَلِلْعُقْلِ لِمَنْ يَطَّالِبُ بِهِ .

والآوليا<sup>(٩)</sup> : جمع ولى ، وهو فعيل من وليت الشىء آليه إذا عنيت به ونظرت فيه ، كما ينظر الولى في مال اليتيم ونحوه ، لأنَّ الله سبحانه ينظر في أمر وليه بالعناية<sup>(١٠)</sup> ، والولى ينظر في أوامر الله سبحانه وتعالى بالطاعة .

(١) في ب ( بالهمزة وتركتها ) .

(٢) في ج ( تهمز ) .

(٣) انظر الصحاح م ( نبأ ) ( ٢٤/١ ) . والقول بأنَّ النبي مخفف عن المهموز ذكره الجوهرى عن سيبويه .

(٤) قال في القاموس : ( نبأ ) ٣٠٨/٤ : ( النبى ) : الطريق الواضح ) وقال في ( نبو ) ٣١٨/٤ : ( والنبي - كفني - : الطريق ) . "ترتيب القاموس" .

(٥) انظر ( الصحاح ) م ( نبأ ) ٢٥٠٠/٦ ، وترتيب القاموس ( نبو ) ٣١٨/٤ .

(٦) في أ ( بالاعنة ) وفي ج ( بالترجمة والعنابة ) .

ويجوز أن يكون فعيلاً ، من وليت الشيْ ، ووليني الشيْ ، اذا لم يكن بينه وبينه واسطة<sup>(١)</sup> ، كافي قوله سبحانه وتعالى \* قاتلوا الذين يلونكم من الكفار<sup>(٢)</sup> . قوله صلى الله عليه وسلم \* ليليني منكم ذوو الاَّحلام والنهاي<sup>(٣)</sup> . يعني : في الصلاة ، قوله صلى الله عليه وسلم \* خير الناس قرني ثم الذين يلونهم / ثم الذين يلونهم<sup>(٤)</sup> كل هذا المراد به نفي الواسطة ، والمعنى الاَّول آيل<sup>(٥)</sup> الى هذا أيضاً ، فهو الاَّصل .

(١) قال في الصحاح : ( الولى : القرب والدُّنْو ) . ( ولن ) ٦٢٥٢٨ / ٦  
 وقال في القاموس : ( الولى : القرب والدُّنْو ، والولى : الاسم منه ،  
 والمحب ، والصديق والنصير ) . ( ولن ) ترتيب القاموس ٤ / ٦٥٨ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣

(٣) رواه مسلم عن أبي سعood الْأَنْصَارِي - كتاب الصلاة (باب تسوية الصغوف) ٤/٥٤ .

وأبُوراود - كتاب الصلاة - (باب من يستحب أن يلبي الإمام) ١٨٠/١ .

والنسائي - كتاب الأمام - (باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصغوف) ٢/٩٠ .

وابن ماجة - كتاب ائمة الصلاة - (باب من يستحب أن يلبي الإمام) . ٣١٣/١

رواية البخاري عن عبد الله بن مسعود - كتاب الشهادات - (باب لا يشهد  
على شهادة جوراً إذا أشهد ) ٢٥٩/٥

والترمذى - كتاب المناقب - (باب ما جا في فضل من رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم وصحبه ) ٦٩٥ / ٥

قال : وهذا حدیث حسن صحيح ٦٩٥/٥

(٥) من أوجه وفى د ( لعله ) .

فالولى يلى ربته سبحانه وتعالى ويليه ربته بمعنى <sup>(١)</sup> ان  
الولى يقطع الوسائل بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى <sup>(٢)</sup> يصير  
في مقام المراقبة والمشاهدة ، وهو مقام الاحسان الذي فسره النبي  
صلى الله عليه وسلم "بأن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فانه  
يراك" <sup>(٣)</sup> .

والرب سبحانه وتعالى يجعل عبده يليه ، بمعنى أنه يفيض عليه  
من المعرفة واللطائف بغير واسطة ، كما أعطى الخضر عليه السلام تلوك  
العلوم الادنية بغير واسطة كتاب منزل ، ولا ملك مرسل ، وليس هذا موجها  
لتفضيل الولى على النبي كما زعم بعض جهلة المتصوفة <sup>(٤)</sup> متحجاً بقصة  
موسى والخضر <sup>(٥)</sup> ، وذلك لأن مقام الولى من الله سبحانه وتعالى مقام  
الرأفة والرحمة ، ومقام النبي عليه السلام مقام الشرف والتعظيم والقوة  
والعصمة ، ولهذا كان النبي مأموراً باظهار المعجز واعانته على روؤس  
الأشهاد ، والولى مأموراً بكمان الكرامة وسترها عن ادراك العباد .

(١) في د ( فالمعنى ) .

(٢) في أ ( حين ) .

(٣) هذا جزء من حديث جبريل في بيان معنى الإيمان والإسلام والاحسان  
وتقديم تخرجه ص ٣٨ .

(٤) وبه قال محي الدين ابن عربى ، وقوم من الكرامية ، انظر ذكر مقالة  
هو لا ، والرد عليهم في : "النبوات لابن تيمية" ١٧٢ / ١٧٢ ، وأصول الدين  
للبيغدادى ١٦٢ / ١٦٢ ، وشرح الطحاوية : ٥٥٥ ، وجمع الفتاوى ١٢ / ٢٤ ،  
والفرقان بين أولياً الرحمن وأولياً الشيطان ٤٩ .

(٥) القصة مشهورة في سورة الكهف .

(١) ولا شك أن الملك العظيم قد يرى مسكننا أو يتيمًا فيرحمه فيمسح برأسه ، أو يعطيه من يده شيئاً ، ولا يصل<sup>(٢)</sup> انعامه إلى قائد جيوشه إلا بوسائط ، مع أن القائد عنده أعظم قدرًا وأعلاً ملأاً . وكم بين من يعطيه الملك سيفاً ويقول له : خذه في يدك مشهوراً ، وأضرب به من عصاك في أمر ، وبين من يعطيه سكيناً ويقول له : اجعله تحت ثيابك ، لثلا يراك الولي أو غيره ؟ ! ، هذا تفاوت كبير<sup>(٤)</sup> .

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كما / ختم بمحمد صلى الله عليه وسلم الآئمباً ، كذلك افتح به الاولياء<sup>(٥)</sup> ، والنبي يصدق عليه اسم الولي وإن كان أعم وأوصافه .

وقد نظم هذا المعنى الشيخ يحيى بن يوسف<sup>(٦)</sup> الصرصري حيث قال :

(١) في بـ ( أو يسح ) .

(٢) كذا في ج و في بقية النسخ ( ولا تصل ) .

(٢) في أ (العامة) .

(٤) لو قال : (تفاوت كبير) لكان أولى .

(٥) قوله : " افتح بيميني ابتدأ ، لأنَّه قابلَ به قوله : " ختم به الانْسِيَا " فان أراد أن الاُذْلِيَا " من جاءَ بعده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينْهَا دونَه و يقتداً فَيَقْرَأُ فِسْلَمٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْهُ لَا يَوْلي قَبْلَه فَمَرْدُودٌ .

(٦) (٥٨٨ - ٥٦٥ هـ) أبو زكريا ، جمال الدين ، شاعر من أهل صرصر ،  
فقيه حنفي أديب لغوي . له ترجمة في ( ذيل طبقات الحنابلة لابن  
رجب ٢٦٢ / ٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١١ ، شذرات الذهب  
٥ / ٢٨٥ ، المدخل لابن بدران ٢١٦ / ، الاعلام ٩ / ٢٢٥ ) .

هو خاتم الانبياء، وفاتحة الاولى <sup>(١)</sup> وشربهم من شربته  
 اى : هو مادتهم ومنه يستقون <sup>(٢)</sup> .  
 ومحمد اسمه صلى الله عليه وسلم ، وهو مفعل من الحمد ، كما أنَّ أَحْمَدَ  
 أَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا .  
 ومحمد مفعل ، بفتح الميم والعين وتحقيقهما <sup>(٣)</sup> أبو العرب . و هل  
 يميء زائدة أو أصلية ؟ فيه قولان <sup>(٤)</sup> :  
 الاول : اختيار الاكثرین ، ولهذا ذكره الجوهری في "عدد" .

(١) هذا البيت لم أقف عليه في ديوانه ، ويذكر كثيرا في قصائده التي مدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " الفاتح الخاتم " انتظر ديوان الصرصري .

تصدر عن مكتبة "شسترتي" في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى  
تحت رقم (١٠٠) أدب .

(٢) في أ ( يسقون ) .

قوله : ( وفاتح الاٰولیاء وشریهم من شربه ) : أى هو مادتهم و منه  
یستعون ) . ان أراد أن من جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم من  
الاٰولیاء اقتدى به واهتدی بهدیه فمسلم وان أراد جميع الاٰولیاء  
وان كانوا قبله فلا یصح .

(٣) هنا زيارة في ب بعد قوله : وتخفيهما : ( أعن العيم والعين ) .

(٤) حكاها الجوهرى فى الصحاح (عدد ٢/٥٠٦)

والثاني : اختيار سيبويه (١) لقولهم : تمعدد (٢) .

وعدنان : فعلن من عدن بالمكان اذا لزمه وتوطنه (٣)

اقامة (٤) .

ونبينا صل الله عليه وسلم هو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب  
 ابن هاشم بن عبد مناف بن قص بن كلاب بن مرة بن كعب بن لسوى  
 ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضررين كنانة بن خزيمة بن مدركة  
 ابن الياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان الى هنا اتفق  
 النسابون (٥) .

واختلفوا فيما بعد ذلك .

فبعضهم يقول : عدنان بن اد بن ادر بن الهميسع بن حمبل  
 ابن ثبت بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم (٦) .  
 وبعضهم يقول : عدنان بن ادر (٧) ، ولا يذكر ادا (٨) .

---

(١) (٠٠ - ١٤٨ - ١٤٨٥) — عمرو بن عثمان بن قنبر ، امام البصريين في  
ال نحو ، اشتهر بلقبه له ترجمة في : ( تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ ،  
هدية المارفرين ٨٠٢/١ ، الاعلام ٢٥٢/٥ ) .

(٢) في ادا " فعدد " .

(٣) في ادا ( فتوطنه ) .

(٤) الصحاح ( عدن ) ٦/٢١٦٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ١/٥٥ .

(٦) من ادا .

(٧) ذكر ابن سعد في الطبقات ١/٥٦ ، ٥٧ . فيما بعد عدنان روايات  
منها ما هو مشتمل على الا سماء المذكورة وغيرها ، وليس فيها ادا ، مع  
تقديم ثبت على حمل .

(٨) ابن سعد في الطبقات ١/٥٦ .

وبعضهم يقول غير ذلك

وروى ابن سعد <sup>(١)</sup> باستاد فيه ابن لهبعة <sup>(٢)</sup> عن أبي الأسود <sup>(٣)</sup>  
عن عروة <sup>(٤)</sup> قال : ما وجدنا أحداً يعرف ما وراء عدنان <sup>(٥)</sup> ، قال  
عروة <sup>(٦)</sup> : وسمعت أبا بكر بن ليمان

-----

(١) (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) محمد بن سعد بن منيع الزهري، بالولاء،  
أبو عبد الله مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. له "الطبقات الكبرى"  
المعروف بـ"طبقات ابن سعد" له ترجمة في (تاریخ بغداد ٢٢١/٥  
شذرات الذهب ٦٩/٢، هدية المارفین ١١/٢)

(٢) (٩٢ - ١٢٤ هـ) عبد الله بن لهبعة بن فرعان الحضرمي، أبو عبد  
الرحمن، قاض مصر ومحديثها، له ترجمة في (الطبقات لابن سعد  
٥١٦، شذرات الذهب ٢٨٣/١، الاعلام ٤/٥٥٥)

(٣) (٠٠٠ - ١٣٢ هـ) محمد بن عبد الرحمن بن نوبل بن الأسود  
الأسدي المدني كنيته أبو الأسود. أخذ عن عروة، وأخذ عنه ابن  
لهبعة، قال ابن سعد: شقة، وحكي ابن حجر توثيقه عن غير  
واحد. له ترجمة في (تهذيب التهذيب ٣٠٢/٩)

(٤) (٢٢ - ٩٣ هـ) عروة بن الزبيير بن العوام الأسدي القرشي، أبو  
عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. له ترجمة في (الطبقات  
لابن سعد ١٢٨/٥، طبقات الفقهاء ٥٨، شذرات الذهب/  
١٠٣/١)

(٥) الطبقات لابن سعد ١/٥٨، وانظر البداية والنهاية ٢/١٩٤

(٦) الذي في الطبقات لابن سعد ١/٥٨، والبداية والنهاية ٢/١٩٤  
قال أبو الأسود: سمعت .. الخ .. وليس فيهما "قال عروة".

ابن [أبي] حثمة<sup>(١)</sup> يقول : ما وجدنا في علم / عالم ولا شعر شاعر ١٢/ب

أحداً يعرف ما وراءه معد بن عدنان<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وان ترزقني العلم ، وتوفقني<sup>(٣)</sup> للعمل ، وتبليغنى منهما  
نهاية السول ، وغاية الأمل ، وتفسح لي في المدة ، وتنسأ لي في  
الأجل في حسن دين واصلاح شأن ) .

هذا عطف على قوله : ان تصلني ، فيما سبق ، أى : وأسئلتك أن  
تصلني على سيد أوصياك ، وأسئلتك أن ترزقني .

وال توفيق<sup>(٤)</sup> : هو التيسير لما يوافق ، وذلك بتحقيق الدواعي  
وارالة العوائق . ولا شك ان حصول العلم والتوفيق للعمل به هو  
الصراط المستقيم والمنهج القويم الى السعادة الابدية في جنات النعيم ،  
والعلم يجب أن يكون مقدماً ، لأنّه يحرس العمل عن الفساد والاختلال ،  
والعمل نتيجة العلم ومقصوده وشرطته ، وهو الاستقامة المفضية الى الخلود

-----

(١) في جميع النسخ (بن حثمة) وفي الطبقات لابن سعد (٢٢٣/٥) :  
(بن أبي حثمة) وفي البداية والنهاية ١٩٤/٢ : (بن أبي خيثمة)  
قال ابن سعد في الطبقات (٢٢٣/٥) : "تابعى جليل من كبار  
فقهاء المدينة سمع من سعد بن أبي وقاص" . وقال ابن كثير في البداية  
١٩٤/٢ : "كان من أعلم قريش بأشعارهم وأنسابهم" .

(٢) (الطبقات لابن سعد ٥٨/١ ، البداية لابن كثير ١٩٤/٢) .

(٣) في البليل ٤ (وان توفقني) .

(٤) في جود (التوفيق) بدون الواو .

في دار المقام ، قال الله سبحانه وتعالى \* إن الذين قالوا ربنا الله ثم  
استقاموا تتنزل عليهم الملائكة — إلى قوله — نزلا من غفور رحيم \*<sup>(١)</sup> .  
<sup>(٢)</sup> فحقيقة الاستقامة فعل المأمورات وترك المنهيات ، وإنما يتحقق  
معرفة ذلك بالعلم ، فعلم بلا عمل عقيم ، وعمل بلا علم سقيم غير  
<sup>(٣)</sup> مستقيم ، وللخطيب البغدادي <sup>(٤)</sup> كتاب سماه "اقتضاء العلم العمل"<sup>(٥)</sup> .  
ذكر فيه كثيرا من الترغيب والترهيب المتعلق بالعمل بالعلم <sup>(٦)</sup> ، ذكرت جملة  
صالحة منه في كتاب "الآداب الشرعية" <sup>(٧)</sup> فإذا شئت انظر هناك .

— — — — —  
(١) سورة فصلت : ٣٠ - ٣٢

(٢) من أ .

(٣) من أ .

(٤) (٠٠ - ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) أحمد بن على بن ثابت البغدادي ، أبو بكر  
المعروف بالخطيب أحد الحفاظ العورخين . له ترجمة في (طبقات  
الشافعية للأئمّة) ٢٠١/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢٩ ،  
شذرات الذهب ٣١١/٣ ، طبقات الشافعية لأبي هداية الله ١٦٤/٤ ،  
هدية العارفين ٢٩/١ ، الأعلام ١٦٦/١ .

(٥) في أ (اقتضاء العلم والعمل) ، وفي ب (اقتضاء العلم للعمل) والكتاب  
ذكره له حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥/١) وطبع بتحقيق محمد  
ناصر الدين اللباني — في المكتب الإسلامي عدة طبعات — الطبعة  
الرابعة ١٣٩٧ هـ بيروت ، يقع في أكثر من ١٢٠ صفحة .

(٦) في أ (بالعلم والعمل) .

(٧) هذا الكتاب للمؤلف ، ولم أطلع عليه ، ولم يذكره له أحد من ترجم له ،  
فيما اطلعت عليه من مراجعه

ولما كان العلم والعمل ما لا يشبع<sup>(١)</sup> العاقل منه ، لأن العلم زينة النفس وكمالها وحليتها في الدنيا / والآخرة ، والعمل سبب ٤/١٣ سلامتها في معادها وحلولها بالمراتب الفاخرة ، سأله الله سبحانه وتعالى أن يبلغه منها نهاية سؤله<sup>(٢)</sup> وغاية ألمه . ونهاية الشّيْءِ . وغايتها : عبارة عن آخره ، وموضع انقطاعه . ولما كان الإنسان مخلوقاً متناهياً كان ألمه كذلك .

والسؤال مهموز : ما يسأله الإنسان ، وقرىءَ قد أوتيت سؤالك

<sup>(٣)</sup> يا موسى \* بالهمز .

ولما صح وثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن رجلاً سأله عن خير الناس ، فقال : من طال عمره وحسن عمله ، وعن شر الناس ، فقال : من طال عمره وساً ، عمله " رواه الترمذى " وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

-----  
١) في أ ( لا يستفني ) .  
٢) في ب ( السؤال ) .

٣) سورة طه : ٤٣ .

٤) الصلاح " سأله " ١٢٢٣/٥ . وقال : ( وقرىءَ بالهمز وبغير  
الهمز ) .

٥) رواه الترمذى في - كتاب الزهد - ( ٤/٥٦٦ ) - عن أبي بكرة  
وقال " حديث حسن صحيح " قال السيوطي : حديث صحيح عن أبي  
مسكورة رواه أحمد والترمذى والحاكم في المستدرك ( الجامع الصغير  
٩/٢ ) .

وكان ذكر أيا<sup>(١)</sup> متقررا في العقول الصحيحة ضرورة أو بواسطة  
النظر ، لأنَّ الإنسان إما أن يطول عمره أو يقصر ، وعلى هذين  
التقديرتين ، فاما أن يسوء عمله أو يحسن ، فهنأ أربعة أقساماً  
خيرها من طال عمره وحسن عمله ، وشرها من طال عمره وساوء عمله ، وبينهما  
واسطتان ، خيرهما من قصر عمره وحسن عمله ، وشرهما من قصر عمره وساوء  
عمله : سألت الله<sup>(٢)</sup> إن يجعلنى من خير هذه<sup>(٤)</sup> الأقسام ، بطول  
العمر مع حسن العمل<sup>(٥)</sup> وصلاح الشأن .

ومعنى تفسح : توسيع ، والفسحة بضم الفاء السعة<sup>(٦)</sup> ، ومنه :

\* تفسحوا في المجلس \*

والملة : الزمن المستد ، والمواد<sup>(٨)</sup> هبنا ز من الحياة .  
وتتسأ بفتح السين : توخر ، ومنه : النسئة ، البيع بتأخير

(١) من ب .

(٢) من ب ، وج ، ود .

(٣) من د .

(٤) من ب ، وج ، ود .

(٥) كذا في ب وفي بقية النسخ ( الدين ) .

(٦) انظر الصحاح (فسح) ١/٣٩١ .

(٧) سورة العجالة ، آية : ١١ ، قال أبو زرعة : " قرأ عاصم (في المجالس)  
بالألف . وقرأ الياقون (في المجلس) على التوحيد " . (حجۃ  
القراءات لا يبني نزعة : ٢٠٤) .

(٨) في ج (المراد) بدون الواو .

الثمن <sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : \* ما ننسخ من آية أو ننسأها <sup>(٢)</sup> أى :  
نُوَّخُ نسخها فلا <sup>(٣)</sup> ننسخها .

والاجل : نهاية المدة ومه أجل الدين ، أى آخر مدة تأخيره  
، وأجل الحى كذلك <sup>(٤)</sup> ، قال الله سبحانه وتعالى \* وكل أمة  
أجل فازاً جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدموه <sup>(٥)</sup> .

والدين : يشمل أصول الشريعة وفروعها ، علمها واعتها <sup>(٦)</sup> ، فهو  
متعلق بالإيمان والاسلام ، فسأل الله سبحانه وتعالى تأخير المدة  
في حسن اعتقاد وعمل . والشأن : الامر والحال <sup>(٧)</sup> والمراد : اصلاح  
كل ما يعنيه .

قوله : ( وان تحبب حياة طيبة هنيةة ، وتقين في الدين  
واليدن اعراض السوء الرديئة ، وتعديل بي عن السبيل <sup>(٨)</sup> الوبئية  
الى المريئة ، وتعصى من حبائل الشيطان ) .

(١) انظر الصحاح : ( نسأ ) ٠٢٦/١

(٢) سورة البقرة / ١٠٦ . وهذه قراءة ابن كثير وابي عمرو ، والقراءة  
الشهيرة : ( أو ننسأها ) وهي قراءة الجمهور . انظر : ( حجة  
القراءات لا يبي زرعة : ١٠٩ ١١٠ ) .

(٣) في أ ( ولا ) .

(٤) انظر ( أجل ) في كل من الصحاح ١٦٢١/٤ ، وترتيب القاموس ١١٢/١١٢ .

(٥) سورة الاعراف : ٠٣٤

(٦) في ج ( علميها واعتها ) .

(٧) الصحاح ( شأن ) ٠٢١٤٢/٥

(٨) في ب ( السبيل ) .

هذا أيضاً عطف على ما سبق من الصلاة والرزرق ، أى : أسألك  
أن تصلني وترزقني ، وتحببني ، ولهذا كانت هذه الْفَعَالَةُ وما عطف عليها  
فيما بعد مخصوصة بتقدير "ان" الظاهرة في الفعل الاَول منها وهو  
تعلن<sup>(١)</sup> :

ولما كان الفسح<sup>(٢)</sup> في المدة<sup>(٣)</sup> قد يكون مع حياة طيبة ، وقد  
لا يكون سأْلَ الله سبحانه وتعالى أن يكون ذلك مع حياة طيبة ، لأن  
ذلك من النعم التي وعد الله سبحانه وتعالى بها من أحسن من خلقه ،  
حيث قال : \* من عمل صالحًا من ذكر أوانئه ، وهو موء من فلتحببني حياة  
طيبة \*<sup>(٤)</sup> .

وروى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما إنها الرزق

---

(١) إذا كان الفعل "تحببني" متصوب بتقدير أن الظاهرة في قوله  
"أن تصلني" فإنه لا مكان لوجود أن هنا في قوله " وأن تحببني ".  
(٢) من أ.

(٣) سورة النحل : ٩٧

(٤) (١٢٦ - ١٢١ هـ) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المصنفان  
أبو بكر من حفاظ الحديث الثقات ، له ترجمة في (طبقات الكبرى)  
لابن سعد ٥٤٨/٥ ، الفهرست ٣١٨ ، طبقات العنابلة ٢٠٩/١  
شذرات الذهب ٢٢/٢ ، هدية المارفرين ٥٦٦/١ ) .

(٥) (٢٦ - ٦٨ هـ) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب / الصحابي  
الجليل ، حبر الأمة وترجمان القرآن له ترجمة في (الامامة ٣٢٠/٢  
والاستيعاب ٣٥٠/٢ ، طبقات الفقيها للشيرازي ٤٨ ، تاريخ  
بغداد ١٢٣/١ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ) .

الطيب في الدنيا <sup>(١)</sup> . وروى غيره عنه إنها القاعدة <sup>(٢)</sup> ، وقال مجاهد  
وقاتة <sup>(٤)</sup> : هي الجنة <sup>(٥)</sup> ، وقال الضحاك <sup>(٦)</sup> : العمل الصالح ، وقيل :  
حلوة الطاعة <sup>(٧)</sup> .

والتحقيق في الحياة الطيبة : إنها حصول / السرور وعدم الشرور،  
او يقال : حصول الملائم ، واندفاع المنافقين .  
والمعنى : من قولهم : هذا هنس <sup>(٨)</sup> ، أي : لا تعب فيه <sup>(٩)</sup> ،

(١) انظر تفسير عبد الرزاق "سورة النحل ص ١٤٢ ، وقال : "ولنجزينهم  
أجرهم" في الآخرة " . قال الشوكاني : وأكثر المفسرين على أن الحياة  
الطيبة في الدنيا لقوله تعالى في الآخرة \* ولنجزينهم أجرهم  
باحسن ما كانوا يعملون \* (فتح القدير ٣/١٩٣)

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ٣/١٩٣

(٣) (٢١-١٠٤ هـ) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بن مخزوم ،  
تابعى مشهور من أعلام المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس له ترجمة  
في : (طبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٦/٥ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ،  
هدية العارفين ٤/٢ )

(٤) (٦١-١١٨ هـ) قتادة بن دعامة السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب  
مفسر حافظ له ترجمة في : (طبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٩/٢ ،  
طبقات الفقها ٨٩/٥ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ )

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني ٣/١٩٣

(٦) الضحاك بن مزاحم البلخي الغرساني ، أبو القاسم ، مفسر مشهور له كتاب  
في التفسير له ترجمة في (طبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٠/٦ ،  
طبقات الفقها ٩٣/٥ ، شذرات الذهب ١٢٤/١ )

(٧) قاله أبو بكر الوراق ، انظر فتح القدير للشوكاني ٣/١٩٣

(٨) في د (هنى هنانى ) . (٩) في ج (لا تعقب )

وقال تعالى \* فَكُوءْ هَنِئَا مَرِئَا \* <sup>(١)</sup> .  
قيل : سائغا طيبا <sup>(٢)</sup> ، وحكي عن الاًزهري <sup>(٣)</sup> : البهنس <sup>(٤)</sup> :  
الذى يسمى ، والمرى ، في الروبي ، يقال : هناني الطعام ومرانى بغير  
الف ، فان افردته <sup>(٥)</sup> قلت : امرأنى . وفسره الاًزهري : انه البضم  
ذكره الديار <sup>(٦)</sup> بكرى في تفسيره .

-----  
-----  
(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢ .

(٣) ( ٢٨٢ - ٣٢٠ هـ ) محمد بن احمد بن الاًزهري البهروى ، أبو منصور الشافعى أحد أئمة اللغة ، المعروف بالاًزهري ، نسبة الى جده « الاًزهراً » مولده ووفاته في « هراة » بخراسان . له ترجمة في ( طبقات الشافعية للاًسنوى ١/٤٩ ، طبقات الشافعية الكسروي ٣/٦٢ ، شذرات الذهب ٣/٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله / ٤٩ ، هدية المارفرين ٢/٤٩ ) .

(٤) انظر تهذيب اللغة للاًزهري ( هنا ) ٦/٤٣ . وقال أيضاً :  
( أكنا من هذا الطعام حتى هنئنا منه : أى شبعنا ) .

(٥) كذا في د ، وفي بقية النسخ ( الداربكرى ) .

(٦) لم أقف على ترجمة الدياربكرى ولا على ذكر لتفسيره .

وستعين : من الوقاية ، أى : تدفع عنى ، وتكفيني ، اعتراف  
السوء الرديئة في الدين والبدن ، أى : ما يعرض فيهما مما يسوء ،  
كالخطأ في الاعتقاد والعمل ، والانحراف في <sup>(١)</sup> مزاج البدن ، لاعتراض  
العلل ، لأن الصحة في الدين والبدن من جملة الحياة الطيبة ، وهو  
وما بعده من تفاصيلها .

وتعذر بي أى : تميل بي <sup>(٢)</sup> ، قال : عدل عن الطريق  
أى مال .

عن السبيل <sup>(٣)</sup> : أى : الطرق ، "الوبية" ، التي فيها  
الوباء ، وهو مرض عام ، وهو بد ويفسر <sup>(٤)</sup> . واستعماله بالنسبة إلى  
البدن حقيقة ، وبالنسبة إلى الدين مجاز عن الأذى فيه ، <sup>(٥)</sup> باختلال  
عقد أو عمل <sup>(٦)</sup> .

الى <sup>(٧)</sup> المريضة : أى الطرق <sup>(٨)</sup> السالمة من الوباء والأذى ،  
التي <sup>(٩)</sup> يستمرى سلوكها <sup>(١٠)</sup> ، أى : يكون سليم العادة من الأذى .

— · · · · —

(١) من د .

(٢) من ج و د .

(٣) كما في أ ، وفي بقية النسخ (السبيل) .

(٤) الصحاح م (ربأ) ٢٩/١ .

(٥) في ج ( مجاز فيه عن الأذى ) .

(٦) في د ( باختلاف اعتقاد أو عمل ) . والمراد بالعقد هنا : الاعتقاد .

(٧) من د .

(٨) في د ( الطريق ) .

(٩) في أ ( الذي ) .

(١٠) في أ ( يستمرى في سلوكها ) .

وتعصى من حبائل الشيطان . أصل العصمة : الشع ، مأخذ من عصام<sup>(١)</sup> القرية ، وهو رباط القرية وسيرها الذى تحمل به ، فهو ينبعها من الواقع الى الارض ، وأبو عاصم : كبة السوق<sup>(٢)</sup> ، لانه يمسك الرمق ويمنع القوة<sup>(٣)</sup> من السقوط .

فالمراد : تتعنى من حبائل الشيطان ان اقع فيها ، والمراد / بحبائل ١٤ الشيطان : جميع الشهوات والمعاصي التي تغري<sup>(٤)</sup> الناس<sup>(٥)</sup> بواقعتها ، فهى لـه بالنسبة اليهم ، كالشباك والفخاخ ونحوها للصياد ، بالنسبة الى الطير والوحش ، بجامع ان عاقبة الجميع الهلاك ، هو لا في الآجل ، واولئك في العاجل ، بالذبح واكل الصياد وغيره لهم .  
فاما قوله عليه السلام : "النساء حبائل الشيطان"<sup>(٦)</sup> فليس المراد

(١) في ج ( العمام ) .

(٢) الصحاح ( عصر ) ١٩٨٦/٥ ١٩٨٢ .

(٣) من أ ، وج ، ود .

(٤) في أ و د ( تغرى ) وفي ج ( يغري ) .

(٥) في أ ( الانسان ) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عابس ، وابن لال عن عبد الله بن مسعود .

والدليل عن عبد الله بن عامر في حدث طويل .

والتيبي في ترغيبه عن زيد بن خالد .

كلهم مرفوعا به — قاله السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٤٩

بـه حـصـر الـحـبـائـل فـي النـسـاء ، بـل اـنـهـنـ منـ الـحـبـائـل وـ مـعـظـمـهـا وـاجـدـرـها  
بـالـوـقـوعـ فـيـهـا ، كـوـلـهـ " الـحـجـ عـرـفـةـ " <sup>(١)</sup> أـيـ : مـعـظـمـهـ . وـواـحـدـةـ  
الـحـبـائـلـ حـبـائـلـ <sup>(٢)</sup> بـكـسـرـ الـحـاءـ .

قوله : ( و تقبضني على الكتاب والسنة ) .

أى : على مضمونهما ، ومقتضاهما ، وما أفصحت به ، ودلا عليه « فى  
أصول الدين وفروعه ، في الذات والصفات ، والعلم والعمل .  
 قوله (٢) ( وتحمل حستك لو من النار جنة ) .

أى : سترا أستربه من النار ، وكل شى . ستر شيئاً فقد أجنـه ،  
وهو جنه له بضم الجيم ، كالدرع والجوشن <sup>(٤)</sup> للمحـارب ، وأصل

(١) رواه الترمذى في الجامع - كتاب تفسير القرآن - (٢١٤/٥) عن عبد الرحمن بن سعيد بلفظ "الحج عرفات".

قال ابن حجر : حديث "الحج عرفة" رواه أحمد واصحاب السنن ،  
وابن حبان والحاكم والدارقطني والسيبهقي ، وقال الحاكم : صحيح  
الاسناد . كلام من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، انظر :

• تلخيص الحبير ( ٢٥٥ / ١ )

وقال السخاوى نحوه . انظر : ( المقاصد الحسنة / ١٨٦ ) .

وقال السيوطي : " رواه أحمد والبيهقي غي السنن عن عبد الرحمن ابن يعمر وهو حديث صحيح " ( الجامع الصفير ١ / ١٥١ ) .

٢) في جود (حبائل) .

• جود من (٣)

(٤) قال الجوهرى : "الجوشن" : "الدع" الصحاح ( جشن ) ٢٠٩٦/٥

المادة المذكورة وتراكيبيها يرجع<sup>(١)</sup> الى معنى الستر كالجنة ، والجنة ، والجنة للبستان<sup>(٢)</sup> ، والجنة للترس<sup>(٣)</sup> ، ومعنى الستر في جميعها ظاهر<sup>(٤)</sup> ، نعم استعمال الجنة في الرحمة مجاز ، لأن نفس الرحمة ليست هي الساتر الحالى دون النار ، بل اذا بادع الله سبحانه وتعالى برحمته بين العبد والنار ، حتى لا يجد شررها ، كانت الرحمة سبباً لزوال أذائها ، فصارت كأنها ساتر حجب<sup>(٥)</sup> اذى النار عن الوصول ، وذلك لأن رحمة / الله سبحانه وتعالى اما صفة ذات ، او صفة فعل ، وعلى<sup>(٦)</sup> التقديرين لا يصح أن يكون حقيقتها جنة ، لأن الصفة الذاتية لا تنتقل ، والفعل عرض لا يتحقق به<sup>(٧)</sup> الستر .

قوله<sup>(٨)</sup> ( وتدخلني بفضلك وجودك الجنة ) .

الجود : قد سبق معناه : والفضل ، والفضال : الاحسان<sup>(٩)</sup> ،

وأفضل عليه : اذا احسن اليه<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ج ( ترجع ) .

(٢) في د ( البستان ) وفي ج ( للنسوان ) .

(٣) في د ( الترس ) .

(٤) انظر : الصحاح ( جنن ) ٥٩٤/٥ .

(٥) في أ ( حجبت ) .

(٦) من د .

(٧) من ب ، وج ، و د .

(٨) في ب ( والفضل : الافضال والاحسان ) .

(٩) الصحاح ( فضل ) ٥١٢٩١/٥ .

قوله<sup>(١)</sup> : ( وَنَّك ) .

أى : ادخلني الجنة بفضلك ، وَنَّك ، وهو ما يصح ان تمن به<sup>(٢)</sup> من الاحسان والتطول . واصل المن : تذكر النعمة والجميل ، كما فس قوليـه تعالى \* لا تبطلوا مدقائقكم بالمن والاذى \*<sup>(٣)</sup> ثم استعمل في سببه وصححه وهو النعمة .

قوله<sup>(٤)</sup> : ( يَا مَنَّان ) .

نداً لله سبحانه وتعالى ، ووصف له بصفته الجميلة ، وهو المن والانعام ، لأن المسئول اذا دعى بجميل صفاته كان أجدر باجابة السؤال ، والمنان : الكبير المن والفضائل المتكررة<sup>(٥)</sup> ، لأن ذلك متضمن صيغة فعال .

قوله : ( وَتَلْحِقُنَّ بِالنَّبِيِّ الْأَفْضَل ) .

يعنى : مهما صلى الله عليه وسلم هو افضل الخلق على الاطلاق .

( والرسول المكمل الاكمل ) ها هنا بعثان :

احدهما : ذكر لفظ النبي والرسول لوجهين :

احدهما : دفعا للتكرار للفظ الواحد .

(١) من ب ، وج ، ود .

(٢) في ب و ج ( يعن ) .

(٣) سورة البقرة / ٠٢٦٤

(٤) من ب ، وج ، ود .

(٥) في أ ( التكرر ) .

الثاني : ان لفظ الرسول هبنا<sup>(١)</sup> مناسب لذكر التكميل<sup>(٢)</sup> ،  
لأنه من لوازم الرسالة ، بخلاف النبي فانه لا يكمل احدا ، ولهذا جاء  
في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «لما اسرى بالنبي صلى الله  
عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم / القوم والنبيين  
والنبيين ومعهم الرهط والنبي والنبيين وليس معهم احدا - الحديث»<sup>(٣)</sup>  
رواوه الترمذى وصححه<sup>(٤)</sup> .

والفرق بين النبي والرسول : قيل : بأن النبي يوحى اليه مناما ،  
والرسول على لسان الملك يقطنة . وهو ضعيف ، لأن نبينا صلى الله  
عليه وسلم أوحى اليه ستة أشهر مناما ، في أول أمره<sup>(٥)</sup> ، ولم يقل  
احد انسه <sup>لـ(٦)</sup> لم يكن حينئذ رسولا لله ثم الا ان يقال : بأن الرسول

(١) في ج ( هنا ) .

(٢) في د ( الرسول ) .

(٣) من أ .

(٤) الجامع الصحيح - كتاب صفة القيمة - ( ٤/٦٣٠ ) وقال : هذا  
حديث حسن صحيح ، وفي الباب ، عن ابن مسعود ، وابن هريرة .

(٥) ذكر هذا ابن حجر في فتح الباري - كتاب التعبير - ( ١٢/٣٦٤ ) ،  
وقد روى البخاري عن عائشة أنها قالت : ( أول ما بدأ به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الروء يا الصادقة في النوم  
- الحديث ) . صحيح البخاري - كتاب التعبير - ( ١٢/٢٥١ )

(٦) في د ( في أول أمره ) .

نهى خاص ، فكان الوحي إليه مناماً من جهة كونه نبياً ، ويكون الوحي قد تراخي عنده تلك المدة من جهة كونه رسولاً ، كما انقطع عنه خمسة عشر يوماً حين سُئل عن أهل الكهف والاسكدر وعن الروح ، فقال غداً أخبركم ، ولم يستثن<sup>(١)</sup> ، والقصة شهيرة وقيل : بان الرسول لا بد وأن يدعوا إلى الله سبحانه وتعالى . والنبي لا يلزم فيه ذلك ، بل تكون نبوته وحياه يختص به ، ومناجاة بينه وبين ربِّه<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر بعض السلف<sup>(٣)</sup> : أن بني إسرائيل كانوا إذا عبدوا الواحد منهم أربعين سنة أوحى الله إليهم . فعبد بعضهم الله سبحانه وتعالى أربعين سنة ، ولم يوح الله إليهم ، وكان يرى نفسه ، فرجع إليوها ، ويقول :

---

(١) هذه القصة رواها ابن كثير في البداية ( ١٠٢ / ٢ ) والذى سأله الرسول صلى الله عليه وسلم هم كفار قريش يطلبون من اليهود .  
(٢) وانظر تفصيل الكلام في الفرق بين النبي والرسول في كتاب النبوت لابن تيمية ص ١٢٢ وما بعدها .

(٣) في هاشم أ تعليق هذا نصه : ( قوله : وقد ذكر بعض السلف . . . الخ سياق هذه الحكاية في هذا المقام يشير إلى أن النبوة مكتسبة كما هو مذهب الفلسفه ، فتأمل ذلك ، وحقيقة - اهـ . عبد القادر بدران ) .  
وانظر الكلام على مذهب الفلسفه والرد عليهم في : ( النبوت لابن تيمية في ص ١٢٠ - ١٢٨ . والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥٩ ، وغاية العرام للأمدي ص ٣٢٣ - ٣٢٩ ) .  
و هذه القصة لم أقف على أصل لها ، ويريدون أنها من الاسرائيليات .

يا نفس ما اتيت الا من قبلك فاوحى الله تعالى اليه : الآن حيث اعترفت  
بالتضليل لك لوحى ، او كما قال .  
وحاصل هذا الوجه : ان الرسالة معن متعد ، والنبوة تكون  
لا زمة ومتعدية .

(١) وذكر يعقوب بن سليمان الاسغرايبي <sup>(٢)</sup> في «دلائل النبوة»  
ان النبي / من أئم الوحي من الله تعالى ، والرسول من ائم بشرح ابتداء <sup>(٣)</sup>  
، ونسخ بعض احكام شريعة من قبله ، وهذا نحو الذي قبله <sup>(٤)</sup> .

البحث الثاني : ان الوجودات بحسب القسمة العقلية على أربعة  
اقسام : اما كامل مكمل <sup>(٤)</sup> ، او لا كامل ، ولا مكمل ، او كامل غير مكمل ،  
او مكمل غير كامل ، وهذا القسم الحال لا يتصور <sup>(٥)</sup> ، لأن تكميل الغير

—————

(١) (٤٨٨ - ٠٠) يعقوب بن سليمان بن داود الاسغرايبي  
الشافعي ، ابو يوسف ، نزيل بغداد ، شاعر عالم باللغة والادب .  
له ترجمة في ( طبقات الشافعية الكبرى ) ٣٥٩/٥ ، هدية  
العارفين ٥٤٥/٢ ، الاعلام ٢٦٠/٩ .

(٢) لم أقف على ذكر لهذا الكتاب .

(٣) قوله ، وهذا نحو الذي قبله "ون ذلك في ان الرسالة معن متعد  
على النبوة ، فكل رسول نبئ وليس كل نبئ رسول فهذا هو وجه  
الشبه بين الوجهين في الفرق بين النبي والرسول .

(٤) من ب و ج .

(٥) في ج ( لا يتتصور فيه ) .

فرع كمال الذات ، فاذ انتفى الاصل استحال وجود الفرع ، ولا ان كمال الشي في نفسه مبدأ تكميله لغيره ، والمحدث بدون مبدأ حال ، ونظيره : ان التعليم بغير علم وظهورية الماء بدون ظهارته حال .

أما الاقسام الثلاثة الاول ،فاعلاها الكامل المكمل بكسر الميم وله مراتب :  
اعلاها في ذلك رتبة البارى جل جلاله ،فانه الكامل في ذاته لذاته ،  
لا لمكمل غيره وهو المكمل لمن سواه مطلقا ،لكن لبعضهم <sup>(١)</sup> بغير  
واسطة كالملائكة والنبين والأوليا <sup>(٢)</sup> المحدثين ،ولبعضهم  
بواسطة هو لا <sup>(٣)</sup> تكثيل الاسم بالأنبياء ، وبعض اشخاص الاسم ببعض  
، كال תלמיד بالمعلم ، والقاضي بالامام بوليه الحكم ، والمعدل بالقاضى  
يعد له ، والشاهد بالعزى ، والمولى عليه بالولى .

ثم يلى هذا القسم في الرتبة : الكامل غير المكمل ، كالرجل الصالح  
العارف بربه ، لكن ليس له قوة تعرفه غيره ، والعالم بما يحتاج اليه  
في عله <sup>(٤)</sup> وتعبداته ، وليس عنده فضل علم يعلمه غيره ، او ليس  
عنده قوة يصل <sup>(٥)</sup> بها الى فهم غيره ، فهذا كالماطاهر غير  
الظهور ،والذى قبله كالطاهر الظهور .

(١) في د ( لبعض ) .

(٢) في د ( المحدثين ) .

(٣) في د ( عليه ) .

(٤) في د ( يتوصى ) .

(٥) في أ ( كالظهور ) وفي ج ( كالطاهر ) .

والقسم / الآخر الذى ليس بكافل ولا مكمل ، هو كالمسما  
النجلس ، الذى لا هو ظاهر في نفسه ، ولا مظاهر لغيره ، وقد سلب  
صفتي الطهارة والطهورية ، فهو كالفاشق الذى ليس هو عدلا ، ولا  
تقبل تزكيته لمن يرى يد التعديل ، وكالكافر والشيطان الذى ليس فيه  
خير ولا يأمر غيره بخير.

اذا عرف هذا فكمال كل شئ بحسبه ، وهو تفاوت في مراتببه  
 فكمال المحدث دون كمال القديم ، وكمال العرض دون كمال الجوهر ،  
 وكمال الجماد دون كمال النام ، وكمال النامي دون كمال الحساس ،  
 وكمال الحساس وهو الحيوان <sup>(١)</sup> دون كمال الانسان ، ثم يتغاوت الانسان في  
 مراتب الكمال ، بحسب المعانى والصفات الموجبة للتغاوت ، فلهمـذا  
 قال : والرسول الشكل الاكمل ، أى : المكمل لغيره بالهدایة والارشاد ،  
 والدعا الى سبيل الرشاد ، الاكمل ، من جميع اشخاص نوعه وغيره .  
 فالكمال منهم شارك له في مطلق الكمال <sup>(٢)</sup> ، وهو مختص برتبة الاكمالية .  
 وقوله : ( الذى ختم الثبوة واكمل ) .

هذا وصف للرسول بأنه ختم النبوة وأكملها ، بعد أن كانت محتاجة  
إليه صلى الله عليه وسلم ، كما روى جابر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال :

١١) في جميع النسخ ( الحياة ) .

٢) في أ ( مطلق الكمال بعد ) بزيادة ( بعد ) .

(٢) (١٦ق هـ - ٧٨ هـ ) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السليمي صحابي جليل له ترجمة في (الإصابة ٢١٣ / ١ ، الاستيعاب ٢٢١ / ١ ، شذرات الذهب ٨٤ / ١ ) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " انسا مثل و مثل الانبياء قبل كرجل بنى دارا فاكملها وأحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها

(١) ويقولون : لولا موضع اللبنة " أخرجه في الصحيحين وصححه الترمذى

وفي بعض اللفاظ " فكثت انا تلك اللبنة / صلى الله عليه وسلم " .

١/١٢

قوله : ( ومن تبعه بحسان ) .

هذا عطف على النبي الأفضل وهو (٣) في موضع جرباليا ، تقديره :

وان تلحقني بالنبي ومن (٤) تبعه بحسان ، وهم الصحابة ، والتابعون ،

ومن بعدهم ، من أحسن عبادة رب ، والقيام بأمره .

قوله : ( وأسئلتك التسديد ) .

هذا عطف على قوله : احمدك (٥-٥) أي : احمدك (٦) وأسئلتك التسديد :

وهو التوفيق للسداد ، وهو الصواب ، و منه تسديد السهم الى الفرض ،

أي : تصويبه ، واصله من السداد والسداد (٧) ، وهو الاستقامة ، والسهم

-----

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العناقب - ( ٥٥٨/٦ ) .

ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل ( ٥٢/١٥ ) .

والترمذى في الجامع الصحيح - كتاب الأمثال - ( ١٤٢/٥ ) واللفظ له .

(٢) روى مسلم في حدیث جابر المذکور قوله صلى الله عليه وسلم في آخر  
الحدیث " فأنا موضع اللبنة " .

(٣) في ج سقط الضمير ( هو ) .

(٤) في أ و د ( ومن ) بدون الها .

(٥) من د .

(٦) في ج ( والسيد ) .

والرمح المسد : المقوم ، ورأى سديداً : صائب ، مستقيم<sup>(١)</sup> .  
 قوله : ( في تأليف كتاب في الأصول ) .

التأليف : تعديل من الف الشيء ، والطائر الوكر اذا اتضم  
الى دائماً او غالباً . وتأليف الكتاب ضم بعضه الى بعض ، حروف ، وكلمات ،  
واحكاماً ، ونحو ذلك من الاجزاء . والكتاب : فعال ، من الكتب ، وهو  
الجمع ، يقال : كتبت القرية ، اذا خرزتها ، والكتبة بضم الكاف  
وسكون التاء : الخرزة<sup>(٢)</sup> ، وكثبت البغلة : جمعت بين شفريها  
بحلقه ، وكتبت الناقلة : صررتها ، وتكلبت الخيل : تجمعت ، والكتيبة  
: جماعة الخيل<sup>(٣)</sup> .

والاصل : جمع اصل . وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

قوله : ( حجمه ) اي : حجم الكتاب المولف ( يقصص ) أي :  
يقل ويسهل ، وانما استعمل فيه لفظ القصر مقابلة لقوله : ( وعلمه يطول )  
فإن الطباقي يحسن الكلام ، وهو من انواع البديع وحجم الشيء<sup>(٤)</sup> / نتوءه<sup>(٥)</sup> .  
يقال : لمعرفة حجم ، أي : نتوء<sup>(٦)</sup> ، المراد به : من الكتاب

-----

(١) من أ . وانظر : ( سدد ) في الصحاح ( ٤٨٥/٢ ) .

(٢) قال في القاموس : ( الخرزة ) : التي ضم السير وجهها ( كتب )  
١١/٤ ، ترتيب القاموس .

(٣) انظر "كتب" في الصحاح ٢٠٩٠ ٢٠٨/١ وترتيب القاموس ١١/٤  
من .

(٤) من . وانظر ( حجم ) في الصحاح ١٨٩٤/٥ . قال في القاموس  
م ( نتا ) ٣١٨/٤ : ( نتا ) : انترب ، وانتفع ، وارتفع . وقال في

شخاته<sup>(١)</sup> : وهو بعد<sup>(٢)</sup> ما بين طرفي سير أوراقه<sup>(٣)</sup> .  
والمعنى : ان هذا الكتاب كثير المعنى قليل اللفظ ، وهو لا يجاز  
المحسن ، " اذ خير الكلام ما قل ودل " . وهذا همومتى  
ـ الاختصار المذكور ـ في قوله عليه السلام : " أوتيت جوامع الكلم واختصر  
لي الكلام اختصارا " <sup>(٤)</sup> اي : اوتيت المعانى الكثيرة الجليلة فـ  
الـ لـفـاظـ الـ بـيـسـيـرـ الـ قـلـيلـ . واصل الاختصار : هو من خصر الانسان : وهو

==== ( حجم ) ١٥٩٢ / ١ : " الحجم من الشى " : ملمسه الناتى " تحت  
يدك .. ونهود الثدى " وحاصل هذا : أن حجم الشى " : نتوه  
كالمرفق وشدى المرأة ، ثم استعمل فى الشى " كه يقال : حجم  
الكتاب : شخاته . لذلك يقال كتاب كبير الحجم ، وكتاب صغير الحجم .

(١) في أ ( مجانية ) .

(٢) من د .

(٣) في أ ( سراريه ) وفي ج ( شرارته ) وفي د ( شرازته ) .  
والمراد بقوله : ( بعد ما بين طرفي سير أوراقه ) : بعد ما بين  
طرفي الجلد الذى يخرب به الكتاب وتشد به أوراقه ، والمراد : بعد  
ما بين دفتين الكتاب .

(٤) في د ( انحصر الكلام ) .

(٥) أصل هذا الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبي هريرة بدون  
قوله عليه السلام : " واختصرلى الكلام اختصارا " .  
رواية البخارى في كتاب التعبير - باب روى يا الليل - بلفظ " اعطيت  
ماتحى الكلم " .

صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ( ١٢ / ٣٩٠ ) .

ما استدق فوق منه . او من اختصار الطريق ، وهو سلوك أقربه ، وخصوص  
الرمل : ما استدق منه واطمأن ، فسلوكه أقرب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يتضمن<sup>(٢)</sup> ) هو مجرور صفة لكتاب ، أي : في تأليف كتاب  
يتضمن : أي في ضته ، أي : في طبيه<sup>(٣)</sup> ( ما في الروضة القدامية  
الصادرة عن الصناعة المقدسة ) يعني : كتاب " الروضة " <sup>(٤)</sup> تأليف  
الشيخ الإمام العلامة<sup>(٥)</sup> موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد

==== ورواه مسلم - كتاب المساجد - بلفظ " أُتيت جوامع الكلم " صحيح  
مسلم بشرح النووي ( ٦ / ٥ ) .

ورواه الترمذى في الجامع - كتاب السير - ( ١٢٣ / ٤ ) بلفظ  
" أعطيت جوامع الكلم " .

قال السخاوى : حدثت " أُتيت جوامع الكلم " واختصر لي الكلام  
اختصاراً ، رواه العسكري في الاشتال من طريق سليمان بن عبد الله  
النوفلي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه وهو مرسل في سنه من لسم  
اعرفه ، ولله دين بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً مثله .

ورواه البيهقي والطبراني ، وابن يعلى ( المقاصد الحسنة / ١٣٤١٣٢ )

( ١ ) انظر ( خصر ) الصحاح ٦٤٦ / ٢ . ( ٢ ) في أوب ( يتضمن ) .  
( ٣ ) في أود ( باطن ) .

( ٤ ) واسم هذا الكتاب " روضة الناظر وجنة الناظر " في اصول الفقه على  
مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اهتم به المتقدمون والتأخرون ، وطبع  
عدة طبعات . ولمزيد من الإيضاح زاجع قسم " الدراسة " .

( ٥ ) في ب ( الإمام العالم العلامة ) .

ابن قدامة المقدسي<sup>(١)</sup> : فالقدامية نسبة الى جده ، وبه يعرف<sup>(٢)</sup> نسبا ، لانه اشهر آباءه واغربها<sup>(٣)</sup> لفظا ، فهو اذا نسب الى الاب قيل : ابن قدامة ، واذا نسب الى البلد قيل : المقدسي ، فوقيع النسبة هاهنا اليهما والصادرة : الناشئة ، ومصدر الشيء : ملأه ونشأه ، والصناعة : ملة نفسانية يصدر عنها آثار علاجية لقادمة كمال في محل<sup>(٤)</sup> . واستعمال الصناعة في العلوم<sup>(٥)</sup> مجاز عرفي ، وهي<sup>(٦)</sup> في الحقيقة باعتبار المادرة / الذهنية ، والاستعمال العام : لما تضمن علاجيا<sup>١/١٨</sup> بدنيا ، كالتجارة والخياطة .

قوله : ( غير خال من فوائد زوائد ) .

غير : منصوب على الحال من كتاب في قوله : "تأليف كتاب" وهو وان كان نكرة ، الا أنه وصف بصفات خصصته<sup>(٧)</sup> حتى قارب المعرفة جدا ،

-----

(١) (٥٤١ - ٥٦٠ هـ) امام في الفقه ، برع في كثير من العلوم ، صاحب "المغني" في الفقه . له ترجمة في : ( ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٤٣ - ١٣٢ / ٢ ، وشذرات الذهب ٨٨ / ٥ ، والمدخل الى مذهب الامام أحمد ، لابن بدران ٢٠٢ / ٢ ) .

(٢) في ب ( ويعرف ) سقط لفظ "به" .

(٣) في أ و د ( واعرفها ) .

(٤) قال الجرجاني : ( الصناعة : ملة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية ) . التعريفات ١١٨ / ٠١٨ .

(٥) في ب ( وهو ) .

(٦) في أ ( خصيصي ) .

والعامل في الحال تأليف ، لأنّه مصدر دل على فعله .

وابين من هذا التقدير واسلما : ان تكون "غير" صفة لكتاب على المعنى ،لان تأليف مصدر مقدر بان والفعل ،وكتاب حقه <sup>(١)</sup> النصب على هذا التقدير ،فيكون تقديره : اسئلك التسديد في <sup>(٢)</sup> ان او الف كتابا ، غير حال .

ويجوز أن تكون غير مجرورة ، نعتا لكتاب ، على اللفظ .

والنسبة المفتار ، نعمتا على المحل <sup>(٢)</sup> .

والفوائد جمع فائدة، وهي فاعلة مشتقة من الفوادٍ، لأنها ترد عليه استفادة (٥) وتتصدر عنه افادته (٦)، اعن : ان الانسان يعقل ما يستفيده بفواده ، والمراد : قلبه الذى يشرق عليه نور عقله ، أو هو محل عقله ، على خلاف سيائى ان شاء الله سبحانه وتعالى (٧).

(١) في أ (حصته) وفي ج (حصه) .

٣٦

(٢) قوله : الجر مراعاة للفظ ، لأن "تأليف كتاب" مصدر مضاف ، فكتاب حقه الجر بالإضافة ، والنصب مراعاة لعمل المصدر .

• ج د من (٥)

(۶) فی و ( اذ )

- 195 - (Y)

ويصدر ما يفيده غيره عن قوله ايهما ، قال الله سبحانه وتعالى :  
 \* ولقد مكاهم فيما ان مكانكم فيه ، وجعلنا لهم سما وابصارا وأفئدة <sup>(١)</sup>  
 يعني : يفهمون بها ، وقال تعالى \* وجعل لكم السمع والبصر والافئدة  
 لعلكم تشكرون <sup>(٢)</sup> اي : لعلكم تعلقون قدر نعمته عليكم فتشكونه  
 عليهما .

وزوائد : جمجم زائدة اي فائدة زائدة عما في الروضة ، الذي هو  
 اصل المختصر .

١٨ / ب

قوله : / ( وشوارد فرائد ) .

هو جمجم شاردة اي : فائدة او نكسته شاردة ، يعني : خارجة  
 عن الروضة ليست فيها ، أو عن <sup>(٣)</sup> نهم كثير من مولفي الكتب ، والناس  
 لم يتنتبهوا <sup>(٤)</sup> لها . يقال : شرد البعير ، والناقة ، اذا نفرا ،  
 والشريد : الطريق <sup>(٥)</sup> ، وهو مستلزم للخروج ، وهذا مستعار من ذلك <sup>(٦)</sup>  
 والغرائد جمع فريدة اي : منفردة بالحسن في بابها .

(١) سورة الاحقاف : ٢٦ .

(٢) سورة النحل / ٢٨ .

(٣) من د .

(٤) في بوج ( ينتهوا ) وفي د مهملة .

(٥) في أ ( الطريق ) . قال في الصحاح ( شرد ) : ٤٩٤/٢  
 ( والشريد : الطريق ) .

(٦) في ج ( ذاك ) .

قوله : ( في المتن والدليل والخلاف والتعليق ) .

هذا متعلق بقوله : زوائد اي : هذه الزوائد هي تارة في المتن  
اعنى : في <sup>(١)</sup> المسائل المستدل عليها ، وتارة في الدليل على الأحكام ،  
وتارة في نقل الخلاف في الأحكام ، وتارة في تعليقها ، اي : تقرير  
عللها <sup>(٢)</sup> نفيا واثباتا ، والتعليق اخص من الدليل ، ان كل تعليق  
دليل ، وليس كل دليل تعليلا ، لجواز ان يكون نصا او اجماعا ، وانما  
ذكرت وجيه المعموم والخصوص بينهما ، لئلا يتوجه ان ذكر التعليق  
مع الدليل تكرار .

والمعنى في الاصول : الجسم <sup>(٣)</sup> ، ومتنا الظاهر : مكتنفا الصلب  
عن يمين وشمال من عصب ولحم <sup>(٤)</sup> ، ثم استعمله المحدثون في الكلام  
المعروف بالاسناد <sup>(٥)</sup> ، وقابلوا بينهما ، فقالوا : المتن والاسناد . ووجه  
الشبه بينه وبين متن الحيوان : انه لا ثبوت للحديث بدون منه ، كما  
لا ثبوت للحيوان بدون منه . واستعملته انا ههنا فيما ذكرت ، لأن نسبة  
حكم المسألة الى دليلها ، نسبة لفظ الحديث الى اسناده ، من جهة  
أن الحكم لا يثبت الا بدليله ، كما ان اللفظ لا يثبت / الابسناد . ١/١٩

قوله : ( مع تقرير الافهام ) .

هو بكسر <sup>(٦)</sup> الباء ، وهو التفهم أيضا ، يقال : افهمته افهاما ،

(١) كذا في أ وسقطت من بقية النسخ .

(٢) في ب ( علتها ) .

(٣) كذا في د وفي بقية النسخ ( للجسم ) .

(٤) الصحاح ( متن ) ٦/٢٠٠ .

(٥) في د ( باسناد ) . (٦) في أورد ( مكسور ) .

ونهضه تغهيمها ، فهمها مصدران لفعلين من المادة ، كلاماً وتكريماً<sup>(١)</sup> ،  
غير أن التغهيم والتكرير يفيد المبالغة والتكرار . (على الأفهام) هو  
بفتح الباءة جمع فهم : وهو القوة التي يدرك بها معنى الكلام .  
والمعنى : إن<sup>(٢)</sup> مع اختصار الكتاب لفظاً والزيادة فيه معنى ، قربته  
على الأفهام ، بتسهيل الفاظه ووضعها مواضعها<sup>(٣)</sup> ، بحيث إن من سع<sup>(٤)</sup>  
ظواهر الفاظه مطلقاً أو غالباً فهم باطن معانيه . ورب<sup>(٥)</sup> عبارة ليست  
كذلك ، بل يحتاج في تنزيلها على المراد إلى تكليف<sup>(٦)</sup> وتعسف . وهذا  
المراد بقوله : (وازالة<sup>(٧)</sup> للبس مع<sup>(٨)</sup> الإبهام) بالباء الموحدة ،  
ويصح أن يكون بالياء الشناة من أسفل ، وفيه من حيث اللفظ ليس ،  
لكنه<sup>(٩)</sup> من حيث القرينة وسياق الكلام زائل .

أما وجه البطل من حيث اللفظ : فإن قوله : مع الإبهام<sup>(١٠)</sup> يحتمل  
أن ازالت البطل والإبهام<sup>(١١)</sup> ، فاصطحبنا في الزوال عن<sup>(١٢)</sup> الكلام ،  
وهذا هو المراد ، وعليه دل سياق الكلام وقرinetته ، لأنّه وصفه بالتقريب  
والظهور<sup>(١٣)</sup> ، ولا يتحقق إلا بذلك . ويحتمل أن الفت الكتاب مع الإبهام ،

- 
- (١) في أ ( والتغهيم ) .  
(٢) كما في ج ، وفي بقية النسخ ( ان ) .  
(٣) في ب ( مواضعها ) .  
(٤) في ب ، وج ( تبع ) .  
(٥) في متن أ ( دون ) وفي هامشها ( ورب ) كما في بقية النسخ .  
(٦) في أ ( تكليف ) .  
(٧) كما في المختصر ، وسقطت من أ و ب و ج ، ود العبارة هكذا :  
    ( وزالة الشيء عنه مع الإبهام . الإبهام : ) .  
(٨) في د ( لكونه ) .  
(٩) من د  
(١٠) في أ و د ( من ) .  
(١١) في أ ( في الظهور ) .

فيكون الاصطحاب بين التأليف والابهام في الواقع ، لكنه ليس مراداً ، لأنَّه ينافي سياق الكلام ، ويناقض قوله : " مع تقريب الافهام على الافهام " .  
 وأما <sup>(١)</sup> زوال اللبس من حيث القرينة : فما <sup>(٢)</sup> ذكرته .  
 والابهام : هو اشتباه جهات <sup>(٣)</sup> الحق ، فلا تعلم عن جهته .  
 - <sup>(٤)</sup> - يقال : أمر بهم لا يدرى ما وجهه .  
 / ١٩ ب قوله : ( حاويا لاكثر من علمه ) .

أى : لاكثر من علم كتاب " الروضة " ( في دون شطر حجمه )  
 أى نصف مقداره ، وهذا التقدير معروف بالعيان لمن قابل بين الكتابين ،  
 و " حاويا " : منصب على الوجهين في قوله : غير خال ، ويجوز جره على  
 الوجه الثالث فيه .

قوله : ( مقرأ له غالباً على ما هو عليه من الترتيب ، وان كان ليس  
 الى قلبي بحبيب ولا قريب ) .

" مقرأ " في اعرابه الوجوه الثلاثة المذكورة في " غير خال " ، ومعنى  
 الكلام : ان غالب ترتيب الشيخ ابن محمد في " الروضة " أقربته على ما هو  
 عليه لم اغيره ، وان كان ترتيبه ليس بحبيب اليه ، ولا قريب من <sup>(٥)</sup> قلبي ،  
 لما سألتني ان شاء الله تعالى ، وذلك لانني <sup>(٦)</sup> مختصر لكتابه ، وحقيقة  
 الاختصار : هو ذكر جميع المعنى في دون النقط . وتغيير <sup>(٧)</sup>

(١) من بـ .

(٢) في جـ ( فيما ) وفي دـ ( فلما ) .

(٣) في دـ ( جهة ) .

(٤) من دـ . وقال في الصحاح مـ ( بهم ) ١٨٢٥/٥ : " أمر بهم ، أى :  
 لا مأوى له " ، و " المعنى واحد " .

(٥) في أوبـ ( الى ) . (٦) في دـ ( انـ ) . (٧) في بـ ( واعتبار ) .

الترتيب لا مدخل له في ذلك ، غير أن تصرفت في ترتيبه تصرفاً ما ،  
بحسب ما ينفي ، ويقرب على الغهم .

فمن ذلك تقديم المقدمة المذكورة أولاً ، لاشتمالها على فصول  
هي كليات للكتاب ، أو كالكتبات ، وتقديم الأمور الكلية على الجزئية معلوم  
الحسن بمناسبة المقل ، لأن الكليات هي قواعد يرتكب إليها ، وينبني عليها  
جزئيات العلم التلكم فيه .

ووجه عدم حبتي لترتيب الشيخ أبي محمد ، وقربه من قليس :  
انه رتب كتابه على شمانية أبواب هكذا : حقيقة الحكم واقسامه ، ثم تفصيل  
الأصول الأربع ، ثم بيان الأصول المختلف فيها ، ثم تقسيم الأسماء  
ثم الأمر والنهي والعموم والشtron و دليل الخطاب ونحوه ، ثم  
القياس ، ثم حكم المجتهد ، ثم الترجيح .

/ وقد كان القياس تقديم تقسيم الأسماء ، وهو الكلام في اللغات ،  
لتوقف معرفة خطاب الشرع على فهمها ، لوروده بها .

لكن العذر للشيخ أبي محمد عن هذا : انه تابع في كتابه الشيخ  
أبا حامد الغزالى (١) في "المستصفى" (٢) ، حتى في اثبات المقدمة المنطقية

-----

(١) (٤٥٠-٥٥٥هـ) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى الشافعى ،  
ولد بطوس ، وكان والده ينزل الصوف ، لازم امام الحرمين الجوينى ، حتى  
نبغ ، وجلس للتدریس في حياة استاذه .

له ترجمة في (طبقات الشافعية للأسنوى ٢٤٢/٢ ، وطبقات الشافعية  
الكبيرى ١٩١/٦ ، شذرات الذهب ٤/١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية  
الله الحسينى ١٩٢ ، الاعلام ٢٤٢/٢) .

(٢) المستصفى في علم الأصول ، تأليف امام أبي حامد الغزالى ، طبع أكثر

==

في أوله ، وحتى قال اصحابنا وغيرهم من رأى<sup>(١)</sup> الكتابين : ان "الروضة" مختصر "المستصفى" ، ويظهر ذلك قطعا في اثباته<sup>(٢)</sup> المقدمة المسطقة ، مع أنه خلاف عادة الاصوليين من اصحابنا وغيرهم ، ومن تابعته على ذكر كثير من نصوص الفاظ الشيخ ابن حامد .

فأقول : ان الشيخ ابا محمد التقط ابواب المستصفى ، فتصرف فيها بحسب رأيه ، وأثبتها ، وبنى كتابه عليها . ولم ير الحاجة ماسة الى ما اعتقد به الشيخ ابو حامد ، من درج الابواب تحت أقطاب الكتاب أو انه أحب ظهور الاختيارات بين الكتابين باختلاف الترتيب ، لئلا يمسير مختصررا لكتابه<sup>(٣)</sup> ، وهو انتها يضع<sup>(٤)</sup> كتابا مستقلا ، في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه ، لأن ابا حامد أشعرى شافعى ، وأبو حمود اشوى حنفى<sup>(٥)</sup> .

وهو طريقة<sup>(٦)</sup> الحكماء وائل<sup>(٧)</sup> وغيرهم ، لا تکاد تجد لهم كتابا في طب أو فلسفة الا وقد ضبطت مقالاته وابوابه في أولى .

==== من مرة . منها طبعة بولاق بمصر عام ١٣٢٢ هـ بحاشيته "فواتح الرحيموت" واغاثات طبعه بالاً وفست مكتبة الشنی ببغداد .

(١) في ب ( يرى ) .

(٢) في أ ( اثبات ) .

(٣) في أ ( مختصر الكتاب ) . (٤) في أ و د ( يصنع ) .

(٥) كما في ج . وفي بقية النسخ ( حنفى اشوى ) .

(٦) الضمير في قوله : ( وهو طريقة الحكماء ) يعود الى صنيع المؤلف وذلك بتقاديم مقدمة وذلك في قوله آنفا : ( فمن ذلك تقديم المقدمة المذكورة

أوله . . الخ ) .

(٧) في ح ( الا ولیا ) .

بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في اثنائه من تفاصيله.

[ وقد نهج [أبو حامد [هذا [المنهج<sup>(١)</sup>، وجعل كتابه<sup>(٢)</sup> دائراً على أربعة أقطاب<sup>(٣)</sup>.]

الأول : في الأحكام ، والبداية بها لأنها الشمرة المطلوبة .

والثاني : في الأدلة المشمرة للأحكام ، إن ليس بعد معرفة الشمرة

أهم من معرفة الشمرة .

الثالث : في طريق الاستثمار / وهو بيان وجه دلالة الأدلة على ٢٠ بـ

الأحكام بالمنظوق<sup>(٤)</sup> وغيره .

الرابع : في المستشر وهو الجتهد المستخرج للحكم من الدليل .

ولما كان المقلد يقابله وجب بيان حكمه عنده .

ثم بين كيفية اندراج تفاصيل اصول الفقه مع كبرتها ، تحت هذه

الأقطاب الأربع ، بياناً ثانياً<sup>(٥)</sup> أبسط من هذا . وهو واضح ظاهر<sup>(٦)</sup> .

ولم أذكره لطوله<sup>(٧)</sup> .

ثم بين تفاصيل ذلك بياناً ثالثاً على عادة الاصوليين في استيفاء

التفصيل<sup>(٨)</sup> .

-----

(١) ما بين المعقوفين في [ وقد نهج ] و [هذا] زيادة على ما في نسخ الكتاب أثبتها التصويب العبارية .

(٢) في د (كأنه) — وفيها معنى لطيف ، إلا أن كلمة (كتابه) أقرب وأدل على المراد .

(٣) يعني : المستصنف . انظر ذلك في (٨/١) .

(٤) في أ (في المنطق) . (٥) في أوج (ثابت) .

(٦) في جود (واوضح ظاهرا) .

(٧) انظر : (المستصنف ٨/١) (٨) انظر المرجع السابق ٧/١ .

وقد يورد على أبي حامد في ترتيبه انه كان [ ] يعني أن [ ]<sup>(١)</sup>  
يقدم الأدلة ثم الأحكام ثم وجه الاستدلال بالادلة ثم أحكام المجتهدين ،  
لأن الترتيب الوجودي في اجتناب الاشارة من الاشجار ، الذي جعله نظيرًا  
لاستخراج الأحكام من الأدلة كذلك ، لأن الشجرة قبل الشرة ، ثم  
إذا وجدت الشرة توصل المجنون إلى تحصيلها ، غير أن أبي حامد قد نسبه  
على جواب هذا بقوله : لأنها الشرة المطلوبة ، اشارة إلى تقديم ما هو مطلوب  
لغيره <sup>(٢)</sup> ، وهو الأدلة ، ووجه دلالتها .

واما المقدمة المنطقية فقد بين الشيخ أبو حامد أنها لا تختص  
بعلم <sup>(٣)</sup> الأصول ، بل هي آلة لكل علم ، وإنما هي في اصول الفقه كالعلاوة <sup>(٤)</sup>  
الحقها بعض من غالب عليه الكلام به لشدة الفهم له والقطام عن المأثور  
شديد ، وكذلك كل من غالب عليه علم والفقه مزج به سائر علومه . يعرف  
ذلك باستقراره تصانيف الناس <sup>(٥)</sup> . وبهذا تبين <sup>(٦)</sup> أن الشيخ أبي محمد

(١) أضفت هذه الكلمة ليستقيم الكلام ، لأن الفرزالي قدم الأحكام ولم يقدم  
الأدلة ، والطوفي هنا كأنه يقول : لو أن الفرزالي قال : كذا كان  
أولى .

(٢) الأولى أن يقول : ( على غيره ) .

(٣) في ب وج ( لا تختص عسلم ) وفي د ( لا تخصن ) .

(٤) العلامة : الزيادة على أصل الشيء . قال في القاموس (علو) : "والعلامة  
بالكسر : أعلى الرأس أو العنق . وما وضع بين العدلتين . ومن كل شيء :  
ما زاد عليه " انظر ( ترتيب القاموس ٣ / ٣٠٥ ) .

(٥) انظر المستصفى ١ / ١٠ .

(٦) في أ ( يسرين ) . (٧) في ج ( ابا حامد ) .

كان في كتابه<sup>(١)</sup> متابعاً لابن حامد، لأن الشيخ أبا محمد لم يكن متكلماً ولا منطقياً، حتى يقال: غالب عليه على المأثور، فلما الحق المقدمة بكلاته / دل على أن ذلك لمحض<sup>(٢)</sup> التابع وقد أخبرنا الثقات: ١/٢١  
 أن الشيخ أسحق العلش<sup>(٣)</sup> عاتب أبا محمد في العادة هذه المقدمة، وانكر<sup>(٤)</sup> عليه، فاسقطها من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة، فتركى لاختصارها في جملة الكتاب كان<sup>(٥)</sup> لا مور:-

أحد ها: ما صح عنه من رجوعه.

والثاني<sup>(٦)</sup>: أن النسخة<sup>(٧)</sup> التي اختصرت منها لم تكن المقدمة فيها.  
 والثالث<sup>(٨)</sup>، وهو السعول عليه: أني لا أحقق ذلك العلم، ولا الشيخ أبداً كان يتحققه. فلو اختصرتها لظهر<sup>(٩)</sup> بيان<sup>(١٠)</sup> التكليف<sup>(١١)</sup> عليهـ

(١) في ب ( متابعاً في كتابه ) .

(٢) في أ ( لمحض ) وفي د ( محض ) .

(٣) ( ٠٠٠ - ٦٣٤ هـ ) أسحق بن أحمد بن محمد بن غانم العلش، أبو الفضل، والعلش - بفتح العين المصطفة وسكون اللام، وثاء مثلثة - نسبة إلى العلث، قرية بين عكرا وسامرا - من قرى بغداد. انظر ترجمته في ( ذيل طبقات العنابية ٢٠٥/٢ ، شذرات الذهب ١٦٢/٥ ) .  
 الدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ٢٤١ ) .

(٤) في ب ( وانكرها عليه ) . (٥) من د

(٦) في ب ( الثاني ) بدون واو. (٧) في أ ( النسخ ) .

(٨) في ب و د ( الثالث ) بدون واو . (٩) في أ ( لظر ) . (١٠) من ب وجود

(١١) في جميع النسخ ( التكليف ) أبدلتها بلفظ ( التكليف ) حيث ظهر لـ  
 أنها أصح .

من الجهتين <sup>(١)</sup> ، فلا يتحقق الانتفاع به للطالب ، ويقطع عليه الوقت ،  
فمن أراد ذلك العلم <sup>(٢)</sup> فعليه باخذه من مظانه ، من شيوخه وكتبه ،  
واذا كان الشيخ ابا حامد ، الذى هو الاصل في ذلك ولم يعلم احد قبله  
الحق المنطق باصول الفقه - اقتصر في مقدمة كتابه <sup>(٣)</sup> ، واحال من أراد  
الزيارة من <sup>(٤)</sup> ذلك على <sup>(٥)</sup> كتابه <sup>(٦)</sup> "عيار العلم" ، ويحثك  
النظر <sup>(٧)</sup> ، فمن هو تبع له في ذلك أولى بالاحالة على كتب الفتن ،  
ولم نعلم احدا تابعا ابا حامد <sup>(٨)</sup> من التأخرین على الحق المنطق بالاسویل ،  
الا ابن الحاجب <sup>(٩)</sup> ، وحسبك من ذلك ان الانما

---

(١) في د ( من الوجهين ) .

(٢) من أ و ج .

(٣) في أ ( كتابه ) .

(٤) في أ ( في ذلك ) . (٥) من ج .

(٦) في أ ( كتاب ) وفي ب ، وج ( كتابه ) .

(٧) انظر المستصفى ١٠/١

وكتاب "عيار العلم" ألفه الفزالي في فن المنطق يقع في مجلد متوسط  
الحجم طبع عدة طبعات ، منها طبعة دار المعارف بمصر - بتحقيق  
الدكتور سليمان دنيا - عام ١٩٦١م .

وكتاب "محك النظر" كتاب مختصر في فن المنطق أيضاً طبع عدة طبعات .

(٨) في ب ( الشيخ ابا حامد ) .

(٩) ( ٥٢٠ - ٥٤٦ هـ ) هو ابو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي  
بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ، الفقيه الاصولي المتكلم اللغوي  
له ترجمة في ( شذرات الذهب ٢٤٤/٥ ، الديباج المذهب ٨٦/٢  
شجرة النور الزكية ١٦٢ ، الفتح الحسيني في طبقات الاصوليين ٦٥/٢ ،  
هدية العارفين ٦٥٤/١ )

فخر الدين <sup>(١)</sup> الذي <sup>(٢)</sup> هو امام التأخرين في النطق والكلام لم <sup>(٣)</sup> يذكر في كتبه الاصولية شيئاً منه <sup>(٤)</sup>.

وقد رتب جماعة من الاصوليين اصول الفقه ترتيباً حسناً، ف منهم الشيخ الامام ابو حامد الفزالي رحمة الله على ما حكينا عنه <sup>(٥)</sup> و شهم الشيخ سيف الدين الامدي <sup>(٦)</sup> رحمة الله في / "المنتهى" بـ ٢١ / و غيره فانه رتبه على اربعة اصول .

-----

(١) (٥٤٢ - ٥٦٠ هـ) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيسين البكري الرازي الشافعى ، امام في الاصول و علم الكلام .  
له ترجمة في ( طبقات الشافعية للأُسْنَدِي ٢٦٠ / ٢ ) ، طبقات الشافعية الكبرى ٨١ / ٨ ، شذرات الذهب ٢١ / ٥ ، طبقات الشافعية لا بن هداية الله ٢١٦ ، هدية العارفين ٢١٠ / ٢ .

(٢) من ب ، وج ، و د .

(٣) في جميع النسخ ( ولم ) وحذفت الواو ليستقيم الكلام .

(٤) راجع مقدمة تحقيق كتاب المحمول ١٤٠ / ١ ، ذكر له كتاب كثيرة في اصول الفقه أشهرها: المحمول ، والمنتخب ، والمعالم .

(٥) (٥٥١ - ٦٣١ هـ) علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الاصولي ، كنيته : ابو الحسن . ولد بآمد من ديار بكر وتوفي بدمشق نشأ حنبلياً ثم صار شافعياً . له في اصول " الاحكام في اصول الاحكام " و " منتهی السول في علم الاصول " .

وله ترجمة في ( طبقات الشافعية للأُسْنَدِي ١٣٢ / ١ ) ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦ / ٨ ، شذرات الذهب ١٤٤ / ٥ ، هدية العارفين ٢٠٢ / ١ ، الفتح العیني ٥٢ / ٢ ) .

(٦) اسم هذا الكتاب " منتهی السول في علم الاصول " اختصره الامدي من كتابه " الاحكام في اصول الاحكام " " والمنتهى " طبع بالقاهرة بطبعية محمد على صبيح .

## الاول : في تحقيق مارٹه .

الثاني : في الدليل واقسامه واحكامه .

الثالث : في احوال المجتهدين والفقيرين والمستغاثين<sup>(١)</sup> .

الرابع : في ترجيحات طرق المطلوبات<sup>(٢)</sup> .

وهو ترتيب مختصر جامع ، انتظم جميع ما يحتاج اليه في هذا العلم  
على ما فصله في كتابه ، ويقع التتبّع عليه عند ذكرنا تقسيم غيره .  
ومنهم الشيخ ابو اسعف <sup>(٤)</sup> في "اللمع" حيث قال : "اما  
أصول الفقه فهي الادلة التي يبنى عليها الفقه ، وما يتوصل به الى  
الادلة على سبيل الاجمال . والادلة هبنا خطاب الله عز وجل ، وخطاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وافعاله ، واقراره ، واجماع الامة ، والقياس ،  
والبيان على حكم الاصول عند عدم هذه الادلة ، وفتيا العالم في حق العامة :

(١) من به

٢) انظر ذلك في مقدمة المتنى (٣/١)

(٢) (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعى ولد بـ "فیروزآباد" ، شرية من قرى شيراز ، وتوفي بـ "فیروزآباد" ، برع في الفقه والأصول واشتغل بالتدريس والافتاء .

له ترجمة في (طبقات الشافعية للإسنوى ٨٣/٢ ، وطبقات الشافعية  
الكبيرى ٢١٥/٤ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ ، طبقات الشافعية لابن  
هداية الله / ١٧٠ ، هدية المارفرين ٨/١ ) .

(٤) كتاب "السع" في أصول الفقه، مطبوع في مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر، ويقع في ٨٠ صفحة . وطبع مع شرحه "نزهة المشتاق" للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان عام ١٣٧٠هـ بطبعية حجازي بالقاهرة .

وَمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْأَدْلَةِ : فَهُوَ الْكَلَامُ عَلَى تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَوِجْهِهَا<sup>(١)</sup> ،  
وَتَرْتِيبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَأُولُو مَا نَهَى بِهِ<sup>(٢)</sup> الْكَلَامُ فِي خَطَابِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ ، وَخَطَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَهَا أَصْلَلُ لَمَا سَوَاهُ<sup>(٣)</sup>  
مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ اَقْسَامُ الْكَلَامِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْجَازِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ،  
وَالْعَسُومُ وَالْخَصُوصُ ، وَالْمَجْمُلُ وَالْمَبْيَنُ ، وَالنَّاسِخُ وَالنَّسُوخُ ثُمَّ الْكَلَامُ فِي  
أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاقْرَارِهِ ، لَا تَنْهَا تَجْرِي مَجْرِيَ اَقْوَالِهِ<sup>(٤)</sup>  
فِي الْبَيَانِ ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الْاَخْبَارِ ، لَا تَنْهَا طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ<sup>(٥)</sup>  
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الْاجْمَاعِ ، لَا تَنْهَا شَبَثَ كُونَهُ دَلِيلًا بِخَطَابِ<sup>(٦)</sup>  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَطَابِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْهُمَا يَنْعَدِدُ<sup>(٧)</sup> .  
ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ / لَا تَنْهَا شَبَثَ كُونَهُ دَلِيلًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ<sup>(٨)</sup>  
وَالَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا ذَكْرُ<sup>(٩)</sup> حُكْمِ الْأَشْيَاوْ فِي الْأَصْلِ ، لَانَّ الْمُجْتَهِدَ  
إِنَّمَا يَفْرَغُ إِلَيْهِ عِنْدَ دُرُّمَدَهُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ ، ثُمَّ نَذْكُرُ<sup>(١٠)</sup> فَتْيَا الْعَالَمِ

- 
- (١) فِي أَ ( فِي هَذَا ) .  
(٢) هَذَا فِي الْلَّمْعِ ، وَفِي جَمِيعِ النَّسُوخِ ( وَوِجْهِهَا ) .  
(٣) فِي أَ وَدَ ( فِيهِ ) .  
(٤) فِي أَ ( لَا تَنْهَا أَصْلَلُ لَمَا سَوَاهَا ) .  
(٥) فِي دَ ( عَنْ ) .  
(٦) فِي أَ ( لِخَطَابِ ) .  
(٧) فِي أَ وَ جُزِيَّادَةَ كَلِمةِ هَذَا ( يَنْعَدِدُ الْاجْمَاعُ ) وَلَا يَسْتَفِدُ فِي الْلَّمْعِ .  
(٨) فِي الْلَّمْعِ ( نَذْكُرُ ) .  
(٩) فِي أَ ( نَذْكُرُ ) .

وصفة المفتى والمستفتى ، لأنَّه إنما يصير طرِيقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه ،  
ثمَّ ذكر الاجتهاد وما يتعلَّق به بعد ذلك إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> هذا  
كلامُ الشِّيخ أبي اسحق بلفظه .

<sup>(٢)</sup> وَمِنْهُمُ الْأَمَامُ فَخْرُ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فِي "الْمَحْصُولَ"  
: الفصل العاشر في ضبط أبواب أصول الفقه قد <sup>(٣)</sup> عرفت أنَّ أصول الفقه  
عبارة عن مجموع طرق الفقه ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال  
المستدل بها .

اما الطرق فهي اما عقلية ولا مجال لها عندنا في الأحكام ، خلافاً  
للمنتزلة <sup>(٤)</sup> حيث قالوا : حكم العقل في المنافع الإباحة ، وفي  
الضار التحرير <sup>(٥)</sup> . او سعية وهي اما منصوصة أو مستبطة .  
اما النصوص فهو <sup>(٦)</sup> اما قول او فعل يصدر عن لا يجوز الخطأ  
عليه ، وهو الله تعالى ، ورسوله ، ومجموع الأئمة . والصادر عن الرسول

-----  
(١) (اللمع / ٤) .

(٢) "المحصول في علم الأصول" للأمام فخر الدين الراري "حققه" الدكتور  
طه جابر فياض العلواني ، وطبع طبعته الأولى في ستة مجلدات  
عام ١٣٩٩ هـ من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -  
الرياض .

(٣) في أ ( وقد ) .

(٤) فرقة ضالة ، خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول الدين وفروعه  
وسموا بهذا الاسم "لأنَّ واصل بن عطا وعمرو بن عبيد ، كانوا في مجلس  
الحسن البصري ، فخالفاه واعتزلوا إلى سارية في مسجد البصرة ، فقيل لهما  
ولا تبايعهما : منتزة ، لا عزالهم قول الأئمة ، في دعواهما أنَّ الناس  
من أمة الإسلام لا مومن ولا كافر ، انظر ( الفرق بين الفرق ص ١٥ ،  
شرح الطحاوية ٥٨٨ ) .

(٥) انظر ( المعتمد لأبي الحسين ٢/٨٦٨ ) . (٦) في أ ( المنصوصة فهـ ) .

عن الاُنْسَخَةِ اما قول او فعل ، والفعل لا يدل الا<sup>(١)</sup> مع القول ، فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية . والدلالة القولية اما ان يكون النظر في ذاتها ، وھي الا وامر والنواھي<sup>(٢)</sup> . واما في عوارضها ، اما بحسب متعلقاتها ، وھي العوم والخصوص ، او بحسب كيفية دلالتها ، وھي الجمل والھين . والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض . فلا جرم باب<sup>(٣)</sup> الا وامر والنھي مقدم على باب<sup>(٤)</sup> العوم والخصوص . ثم النظر في العوم والخصوص نظر في متعلق الاُمْر / والنھي ، والنظر في الجمل والھين نظر في كيفية تعلق الا وامر والنھي بتلك المتعلقات ، ومتتعلق الشی<sup>(٥)</sup> مقدم على النسب المارضة بين الشی<sup>\*</sup> ومتعلقه ، فلا جرم قدم باب العوم والخصوص على باب الجمل والھين . وبعد الفراغ منه لا بد من باب الافعال . ثم هذه الدلالة تارة ترد لاثبات الحكم ، وتارة لرفعه ، فلا بد من باب النسخ . واما قدمناه على باب الاجماع ، لأن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وكذلك القياس . ثم ذكرنا بعده باب الاجماع . ثم هذه الاُقوال والافعال قد يحتاج الى التسليک بها من لسم يشاهد من صدرت<sup>(٦)</sup> عنه ولا أهل الاجماع<sup>(٧)</sup> ، فلا تصل اليه هذه الاردة الا بالنقل ، فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم ،

( ١ ) من بـ

(٢) في أ، ج، د ( والناهـ ) .

٣) في أهداف (بان).

• ٤ ( ) من

(٤) في ب ( يقدم ) وفي المحصول ( متقدم ) .

(٦) في أول (صدر) ، والمراد بمن صدرت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢) كذا في د، وفي بقية النسخ (للاجماع) .

والنقل الذى ينيد الظن ، وهو باب الاخبار ، وهذه جملة ابواب اصول الفقه  
بحسب الدلائل المنصوصة .

ولما كان التمسك بالمنصوصات انما يمكن بواسطة اللغات وجب تدريس  
باب اللغات على الكل .

واما الدليل المستنبط فهو القياس ، فهذه ابواب طرق الفقه -

واما ابواب كيفية الاستدلال بها فهو باب الترجيح . واما كيفية حال  
المستدل بها ، فالذى ينزل حكم الله تعالى به ، ان<sup>(١)</sup> كان عالما  
ـ فلا بد له<sup>(٢)</sup> من الاجتهاد ، وهو باب شرائط الاجتهاد ، واحكام  
المجتهدین . وان كان عاميا فلا بد له من الاستفتاء ، وهو باب المفتئس  
والمستفتى ، ثم يختتم<sup>(٣)</sup> ابواب بذكر أمور اختلف المجتهدون فى  
كونها طرقة الى الاحکام الشرعية ، فهذه مجموع ابواب اصول الفقه .

أولها / اللغات ، ثم الامر والنهى ، ثم العلوم والخصوص ، ثم ١/٢٢  
المجمل والمبين ، ثم الافعال ، ثم الناسخ والنسوخ ، ثم الاجماع ، ثم الاخبار  
ثم القياس ، ثم الترجيح<sup>(٤)</sup> ، ثم الاجتهاد ، ثم الاستفتاء ، ثم الامور المختلف  
في كونها طرقة الى الاحکام ، فهي<sup>(٥)</sup> ثلاثة عشر بابا<sup>(٦)</sup> . هذا كلامه بلفظه  
الا احربا يسيرة لخصتها<sup>(٧)</sup> . ولم يذكر المطلق والمقيد لانه ادرجها في

(١) في د (وان) .

(٢) في د (تنزله) .

(٣) في آ (يختتم) . (٤) في المحصل (الترجيح) .

(٥) من د .

(٦) انظر المحصل (١/٢٢-٢٢٢) بنوع تصرف . وهو كما قال الطوفى :  
”هذا كلامه بلفظه الا احربا يسيرة لخصتها“ .

(٧) في ب و د (لخصتها شه) .

كتاب العلوم والخصوص ، و هذا تقسم و ترتيب لا مزيد عليه .  
و منهم : الشيخ الامام الاوحد شهاب الدين ابو العباس احمد بن  
ادريس المالكي المعروف بالقرافي <sup>(١)</sup> جعل كتابه "التنقیح" مشتملاً  
على مائة فصل و فصلين تجمعها <sup>(٢)</sup> عشرون باباً . الباب الاول فی  
الاصطلاحات ، ثم فی معانی الحروف ، ثم فی تعارض مقتضيات اللفاظ ،  
ثم فی الاوامر ، ثم فی التواهن ، ثم فی العلومات ، ثم فی اقل الجمع ،  
ثم فی الاستثناء ، ثم فی الشروط ثم فی المطلق والمقييد ، ثم فی دليل  
الخطاب ، ثم فی الجمل والسين ، ثم فی فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ثم فی النسخ ، ثم فی الاجماع ، ثم فی الاخبار ، ثم فی القياس ، ثم  
في التعارف والترجمي <sup>(٤)</sup> ، ثم في الاجتهاد ، ثم في أدلة المجتهدین  
وهو قريب من الترتيب قبله ، ومقتضب منه . وهو كثیراً ما يتأثر بالامام  
ابن عبد الله الرازی ، فيما يصح عنده على جهة التساؤل ، والاعتراف بالفضیله .  
-----

(١) (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ) عالم في الفقه والاصول ، أخذ جل علومه من العز  
ابن عبد السلام . ألف تأليف كثيرة تدل على سعة علمه وجلالة قدره ،  
توفى بالقاهرة .

له ترجمة في (الديباج المذهب) ٢٣٦/١ ، شجرة النور الزكية/١٨٨ ،  
هدية المارفرين ٩٩/١ ، الفتح الصنن ٨٦/٢ ، الاعلام ٩٠/١ .

(٢) وهو "تنقیح الغمول في اختصار المحمول في الاصول" الفه القرافي وجعله  
مقدمة لكتابه "الذخیرة من اجل کتب الفقه المالکی" – وقد شرح هو التنقیح  
وطبع الشرح مع التنقیح . بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد عام ١٣٩٣هـ  
طبعه شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

(٣) في ١ ( جمعها ) . (٤) كذا ترتيب أبواب التنقیح . (٥) من أ .

ومنهم من شايخ اصحابنا : القاضي ابو يعلى <sup>(١)</sup> رحمة الله قال في العدة <sup>(٢)</sup> : الذي نقول <sup>(٢)</sup> : ان اصول الفقه وادلة الشرع ثلاثة اضرب : اصل ، ومفهوم اصل ، واستصحاب حال .  
والاصل : ثلاثة اضرب : الكتاب ، والسنة ، واجماع الامة . ٢٣/٢  
والكتاب ضربان : محمل ومقابل . والسنة ضربان : مسحون من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنقول عنه . والكلام في التسقُول : في سنته من حيث التواتر والاحاديث ، وفي منه من حيث هو قول ، او فعل ، او اقرار على واحد منهما  
والاجماع يذكر <sup>(٤)</sup>  
ومفهوم الاصل ثلاثة اضرب : مفهوم الخطاب ، ودليله ، ومعناه <sup>(٥)</sup> .

-----  
(١) (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمدين الغراوي ، شيخ الجنابية في عصره . له مصنفات كثيرة ، في اصول الفروع . له ترجمة في (طبقات الجنابية لابن ابي يعلى ١٩٣/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، مناقب الامام احمد ٥٢٠ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ٢٠٩ )  
(٢) "العدة في اصول الفقه" كتاب جامع غريز الفائدة . وهذا الكتاب موجود ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦) اصول فقه ، وقد صورته على ميكروفيلم ثم كبرته على ورق يقع في (٢٥٢) ورقة من القطع الكبير ، وقد حقق "الدكتور" احمد سيرماركي ، جزء منه ، وطبع الجزء الحق منه في ثلاثة مجلدات متوسطة الحجم لا أول مرة عام ١٤٠٠ هـ . بسوسيété الرسالة بيروت .

(٣) في ب و ج ( يقول ) .  
(٤) قال في العدة (٢٢/١) : ( وأما الاجماع : فيأتي الكلام في تفصيله في باب الاجماع ) .  
(٥) قوله : ( ومعناه ) أي : المعنى الذي ينطأ به الحكم وهو العلة .

واستصحاب الحال ضربان : احدهما : استصحاب برأة الذمة ،

والثاني : استصحاب حكم الاجماع بعد الخلاف<sup>(١)</sup> .

هذا حاصل كلامه لخصته انا . وفي ظاهر لفظه مناقشة ، وهو  
انه قال في متن الحديث : انه على ضربين : قول ، وفعل ، واقرار على  
قول أو فعل . وهذه ثلاثة اضرب لا ضربان ، فلعله جعل الاقرار نوعا من  
ال فعل ، وجعلهما جميعا قسم<sup>(٢)</sup> القول ، فما رتديره : المتن اما  
قول ، او فعل ، والفعل ينقسم الى معاشرة ، واقرار على معاشرة ، ولا يستقيم  
كلامه الا بهذه .

قال القاضي : " وقد قبل : ان اصول الفقه وادلة الشرع على ضربين :

احدهما : ما طريقه الاقوال ، والآخر : الاستخراج . فاما الاقوال : فهو  
النص ، والعموم ، والظاهر ، ومفهوم الخطاب ، وفحواه ، والاجماع .  
واما الاستخراج فهو القياس<sup>(٣)</sup> .

قال القاضي : والاول اصح ، لانه اعم ، لوجود دليل الخطاب  
واستصحاب الحال فيه ، وذلك حجة عندنا<sup>(٤)</sup> .

قال : ولم اذكر قول الصحابي اذا لم يخالفه غيره ، لانه مختلف  
فيه عن احبي رحمة الله ، وسأذكره في باب مفرد<sup>(٥)</sup> . هذا معنى كلام  
القاضي .

(١) انظر العدة (٢١/١) = ٢٣٠

(٢) في أ (قسم) .

(٣) العدة (٢١/١) .

(٤) انظر : (العدة ٢١/١) قوله : والاول اصح يعني : تقسيم اصول  
الفقه الى اصل ، ومفهوم اصل ، واستصحاب حال .

(٥) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١ھـ) له ترجمة في  
(الفهرست/٣٢٠، طبقات الحنابلة ١/٤، وتاريخ بغداد ٤٤١٢/٤) .

(٦) انظر (العدة ٢١/١) .

والضبط الذى اختاره وحکاه عن غيره كلاما<sup>(١)</sup> ناقص ضبط .  
١/٢٤ بالنسبة / الى ما ذكرناه عن الشيخ ابن اسحق ، والا مام فخر الدين .  
وشهم الشيخ الامام الاوحد نجم الدين ابو محمد عبد المنعم بن  
علي بن نصر بن منصور بن الصيق<sup>(٢)</sup> الحرانى الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، ضبط  
مقالات اصول الفقه ضبطا حسنا بحققا ، فقال : اصول الفقه : هو العلم  
بادلة الاجماع الشرعية ووجوه دلالتها اجمالا لا تفصيلا .  
وقد اشتمل هذا الحد على ذكر العلم ، والادلة ، والاجماع الشرعية ،  
ووجوه دلالتها ، وهي آخر<sup>(٤)</sup> العدد المذكور ، فوجب ان يفرد لكل جزء منها<sup>(٥)</sup>  
مقالة ، فاشتمل كتابنا لهذا<sup>(٦)</sup> المعنى على اربع مقالات .

-----  
(١) في ج ( فكلامها ) وفي د ( وكلامها ) .

(٢) في أ ( الصيق ) وال الصحيح ( الصيق ) . كما في ذيل طبقات الحنابلة

(٣) ( ٦٠١ - ٦٠٠ هـ ) من أهل حران ، رحل الى بغداد في صيام  
لطلب العلم سنة ٥٢٨ هـ ثم عاد الى حران ، ثم رجع الى بغداد ،  
واستوطنتها عام ٥٩٦ هـ الى أن توفي بها ، اشتهر بالفقه والوعظة  
قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ( ٣٦/٢ ) : رسائل  
في نسبة : ابن الصيق ، وابن الصقال .

له ترجمة في ( ذيل طبقات الحنابلة ٣٦/٢ ) ، وشذرات الذهب

٠ ( ٣/٥ )

(٤) في أ ( في آخر ) .

(٥) في متن أ ( منه ) وفي هامشها وفي بقية النسخ ( منها ) .

(٦) في د ( بهذا ) .

المقالة الاولي :- في العلم . المقالة الثانية :- في الاحكام الشرعية . المقالة الثالثة :- في الادلة . المقالة الرابعة :- في وجوه دلالتها .

ـ (١) قال : وقدمنا النظر في العلم ، لانه كالتسهيد لسائر المقالات ، لا يوقف عليها الا بعد تحقيق القول في العلم <sup>(١)</sup> . وقدمنا النظر في الاحكام على الادلة ، لأن الدليل يراد للايصال الى معرفة الحكم ، والحكم يراد لذاته ، فكان تقديم ما يراد لذاته على ما يراد لغيره اولى . وقدمنا النظر في الادلة على النظر في وجوه دلالتها ، لأنها حالة الدليل <sup>(٢)</sup> ، فكان النظر فيما له الحال مقدما على النظر في الحالة ، قال : والنظر في هذه المقالات على وجه الاستقصاء متسرب <sup>(٣)</sup> الى جميع مسائل الاصول <sup>(٤)</sup> . قلت : ذكر هذا في كتاب "النكت والاشارات في الاصول النظريات" <sup>(٥)</sup>

-----

(١) من د .

(٢) في د (للدليل) .

(٣) في ب (منسوب) وفي جود لم أتمكن من قراءتها .

(٤) متسرب : من سرب ، والسارب : الذاهب . والسرب - بفتح الراء - : الساء -سائل من المزاج ونحوها ، يقال : سرت المزاج ، تسرب سريا ، فهي سرية : اذا سالت .

انظر الصحاح م (سرب) (١٤٦/١) والمعنى : ان النظر في هذه المقالات على وجه الاستقصاء يفضي الى جميع مسائل الاصول ، ويؤدي اليها .

(٥) هذا الكتاب لم أجده من ذكره غير الطوفى هنا .

ووجدت منه الى مسئلة "الواجب المخير" . وهذا الضبط والتقسيم على اجمال فيه شبيه في التلخيص والاختصار بضبط الشيخ سيف الدين الامدي رضي الله عنهم / اجمعين .

ب/٢٤  
هذا الذي تهيأ لي الوقوف عليه ، من ضبط الناس لا صول الفقه ، وقد تكلم الناس فيه بما<sup>(١)</sup> لم أقف عليه ، والكل موصل الى المقصود ، لكن الكلام في احسن الطرق ايصالا ، واخصر<sup>(٢)</sup> ما حكينا من الطرق : طريقة الامدي ، وابن الصيقيل<sup>(٣)</sup> . وابينه ، وابسطه : طريقة الشيخ ابى اسحق ، والا مام فخر الدين .

ولي فيه طريقة متوسطة خاصة – وان كانت لا تخرج عن حقيقة<sup>(٤)</sup> ما قالوه ، لكن الكيفية متغايرة – : وهو ان المقصود من وضع الشريعة اعتبار المكلفين لاحكامها قولا وعلما . فالحكم الشرعي له مصدر وهو الشرع ، ومورد وهو المكلف ، الذى يتلقاه ليستثله . ثم مورد الحكم وهو المكلف ، قد يكون مجتهدا يستقل بمعارف الحكم عن دليله ، فلا حاجة له الى واسطة ، وقد يكون قاصرا على ذلك ، وحكمه التقليد للمجتهد ، فهو واسطة بين المقلد والشرع ، في ايصال الحكم ، فوجب لذلك النظر في الحكم ، ودليله ، ومورده وهو ضربان : المجتهد والمقلد .  
والنظر في الحكم يستلزم النظر في متعلقاته ، وهي الحاكم : وهو الشارع ، والمحكوم عليه : وهو المكلف ، من حيث هو مكلف ، لا من حيث هو

(١) في ب ، ج ( سا ) .

(٢) في أ ( وحسن ) .

(٣) في أ ، د ( الصيقيل ) .

(٤) في أ ( طريقة ) .

مجتهد ولا مقلد ، والمحكوم فيه : وهو الأفعال المتصنة بالحكم الشرعي ، من وجوبه ، وندب ، وكراهة ، وحظر ، وصحة وفساد .  
والنظر في الدليل يستدعي النظر في اقسامه ، وهي الكتاب ، والسنة ، والجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصلاح ، واستصحاب الحال ، وغيرها ، مما زاد فيه / المجتهدون ونقضوا .  
والنظر في مورد الحكم يستدعي الكلام في الاجتهاد والتقليد ، والمجتهد والمقلد من حيث هما كذلك .

فهذا ضبط جامع متوسط بين الاجمال المخل ، والبيان المعل ، وهي طريقة غريبة لا توجد الا هنا .

أما ترتيب كتابنا هذا المختصر فستراه عن قريب إن شاء الله تعالى .

قوله : ( سألا من الله تعالى وفور النصيب ) <sup>(١)</sup> .

أى : الفت هذا الكتاب سائلا ، ودل على ذلك قوله : ففي تأليف

كتاب <sup>(٢)</sup> .

وفور النصيب : كماله ، أى : أن يكمل نصيبين ( من جميل الاجر وجزيل الثواب ) سأله تعالى أن يحسن له الأجر في كيفيةه ، بكونه جميلاً وفي كيفيةه ، بكونه جزيلاً أى : كثيراً . والاجر والثواب واحد ، لكن سهل تكراره اختلاف اللغو .

---

(١) في د / زيارة هذه الجملة ( من جميل الاجر وجزيل الثواب ) . وهي تكملة عبارة المختصر ، وستأتي بعد . ما يدل على أنها زيارة من الناسخ .

(٢) في أ ( الكتاب ) .

قوله : ( ودعا ) <sup>(١)</sup> أى : وفور <sup>(٢)</sup> النصيب من دعا ( مستجاب وثنا مستطاب ) ، أى : يدعوا لي من ر بما ينتفع بشىء من هذا الكتاب ، فيستجيب الله منه في . ولقد طال ما نظرت في كتب الفضلا ، فاذ رأيت فائدة مستفرية <sup>(٣)</sup> ، أو حل امر مشكل ، أقرأ لمصنف الكتاب شيئاً من القرآن ، واجعل له ثوابه على مذهبنا في ذلك <sup>(٤)</sup> ، وإن كان المصنف من لا يعتقد وصوله <sup>(٥)</sup> : فانا ارجو من الناس مثل ذلك ، فإنه يقال : " كما تكونوا

— — — — —  
(١) في د أتي هنا بعبارة المختصر كاتة ، مع أنها ستائى اثناء الشر وهي هكذا : ( ودعا مستجاب ، وثنا مستطاب ، اللهم فهب لى من لديك رحمة اذك انت الوهاب ) .

(٢) في ب و د ( وفور ) .

(٣) في ح ( مستعرقة ) .

(٤) انظر : ( السنن لأبي قدامة ٤٢٣/٢ ، وكتاف القناع ١٤٢/٢

والمحرر ٢٠٩/١ ، وشرح منتهى الارادات ٣٦٢/١ ) .

وقال في الانصاف ٥٥٨/٢ : ( وهو المذهب مطلقا ) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه ( ٣٢٢/٢٤ - ٣٢٤/٢٤ ) :

" أما وصول ثواب العبادات البدنية : كالقراءة والصلوة ، والصوم ،

فهذا هب احمد ، وأبي حنيفة وطايفة من أصحاب مالك ، والشافعى :

الى أنها تصل .

وذهب أكثر أصحاب مالك ، والشافعى : الى أنها لا تصل ."

ثم قال : " ومع هذا ، فلم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا ، وصاموا ،

وحجوا ، أو قرأوا القرآن . يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ،

ولا لخصوصهم ، فلا ينبعى للناس أن يعدلوا عن طريق السلف ، فإنه

أفضل وأكمل - والله أعلم " ( الفتوى ٣٢٣/٢٤ ) .

(٥) أى مصنف الكتاب الذى قرأت فيه ، ودعوت له .

بعلى عليكم (١) .

اما قول (٢) : "وتنا مستطاب" فلفظ أثبته عند اختصار الكتاب، ونفسه تنفر منه، اذ لم يخطر ببال حديث الا شنا الناس، وذلك محضر الريا، المذموم، والذى (٣) جرأني على ذلك التأس بصاحب "المفصل" (٤)، حيث قال في خطبته / : "انشأ هذا الكتاب مناصحة بـ / ٢٥ بـ (٥)، ارجو ان اجتنب منها شرتي : دعا" يستجاب، وتنا مستطاب" (٦). واما الان وقت الشرح، فإنه خطرلى تخرجهما على وجه صحيح، وهو طلب الثناء من الله سبحانه وتعالى (٧) فانه سبحانه (٨-٩) لكرمه قد يشكر من العبد ما هو دون هذا، ويشكر عليه به، اذا علم نيته فيه، والاعمال بالنيات، فان صح لي هذا التأويل مع تراخيى (١٠) الزمان هذا التراخيى (١١)، والا فانا استغفر للله من هذه

(١) رواه البيهقي في شعب الأيمان.

انظر (الجامع الصغير ٩٦/٢، والفتاوي الحديثة ١٩٣/١٩٣)

قال السيوطي في الجامع الصغير : ( ضعيف ) .

(٢) في ب ( قوله ) . (٣) في ب وج ( وانا ) .

(٤) "المفصل في علم العربية" تأليف الاستاذ الامام فخر خوارزم أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، وله شروح كثيرة، منها المطبوع، والمخطوط.

(٥) في ج ( لمعنى ) وفي المفصل ( لمقتبسيه ) .

(٦) المفصل ص ٩ . الطبعة الثانية، دار الجليل بيروت .

(٧) في ج وج ( تخرجهما ) .

(٨) من أ . (٩) من ب . (١٠) من آ .

اللفظة ، ولا على من كتب هذا المختصر ان يسقطها ، (اللهم فهب  
لي <sup>(١)</sup> من لدنك رحمة اذك انت الوهاب ) <sup>(٢)</sup> اختتمت <sup>(٣)</sup> الخطبة  
بلغظ آية من القرآن تبركا .

---

(١) في المختصر ( لنا )

(٢) في سورة آل عمران / ٨ \* رينا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا  
من لدنك رحمة اذك انت الوهاب \*

(٣) في أ ( ختمت ) .

[ \* الكلام في المقدمة \*

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف أصول الفقه .

الفصل الثاني : في التكليف .

الفصل الثالث : في أحكام التكليف .

الفصل الرابع : في اللغات [

### [المقدمة]

( فنقول وبالله التوفيق : اصول الفقه : ادلة ) هكذا قال كبير من الاصوليين . وهو موافق لما سيأتي ان شاء الله تعالى ، فيتعريف الاصل ، من انه : ما منه الشيء ، او ما استند الشيء في وجوده اليه ، لأن الفقه مأمور <sup>(١)</sup> من الادلة ، وهو مستند في وجوده اليها ، ولهذا مزيد تحقيق عن قريب ان شاء الله تعالى .

قوله : ( فلنتكلم <sup>(٢)</sup> عليها ) .

أى : على اصول ، ( اصلاً أصلًا ) <sup>٣</sup> ، بعد ذكر مقدمة تشتمل على فصول ) . أى : فلتتكلم على اصول الفقه اصلاً بعد أصل ، على ترتيبها في الشرف لا في القوة .

فهي في الشرف الكتاب ، ثم السنة ، ثم الاجماع ، لأن الكتاب كلام الله سبحانه وتعالى ، وهو أجل وأشرف وأعظم من النبي الذي السنة كلامه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشرف من المجتهدين ، الذين الاجماع هو اتفاقهم .

واما في القوة ، فالاجماع ، ثم الكتاب ، ثم السنة ، لأن الاجماع لا ينسخ بخلاف الكتاب / والسنة فانهما ينسخان ، فيجوز ان الآية ٩/٢٦ أو الخبر المعارض للاجماع يكون منسوخا ، والكتاب أقوى من السنة ، لأنـه

(١) من أ.

(٢) في ج ( فليتكلم ) .

(٣) في ب ( أى على اصول الفقه أصلاً بعد أصل ) .

متواتر محفوظ اللفاظ ، لا يدخله تبديل قاري ، ولا تحريف راو ، بخلاف السنة فان غالبيها احاد ، والمتواتر<sup>(١)</sup> منها غير مقطوع به انه عين كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما<sup>(٢)</sup> مع التجويز الجمhour من المحدثين والفقها<sup>(٣)</sup> الرواية بالمعنى .  
واما تقدinya على ذلك مقدمة<sup>(٤)</sup> فلما سبق من انها اشتملت على امور كثيرة ، فكان<sup>(٥)</sup> تقديمها مناسبا ، و هي : تعريف اصول الفقه ، وتحقيق

— — — — —

(١) في د ( والتواتر ) .

(٢) في ب ( لا نه ) .

(٣) لو قال المؤلف هنا : ( لتجويز الجمhour الرواية بالمعنى ) لكن أولى لا نه لا يوجد سبب لاحتمال ان لا يكون عين كلام الرسول في المتواتر اللغطي الا الرواية بالمعنى .

(٤) في ب ( من الفقهاء والمحدثين ) .

(٥) هذا وان الجمhour حيث اجازوا الرواية بالمعنى اشترطوا لذلك شروطا قال ابن الصلاح :

”فإن لم يكن عالما ، عارفا باللافاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيى مهاناتها ، بصيرا بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير . فاما اذا كان عالما عارفا بذلك ، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث ، وأرباب الفقه والأصول ، فجوازه أكثرهم ، ولم يجوزه بعض المحدثين ، وطالعه من الفقهاء والأصوليين“ .

مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦

(٦) في هاشم ب جعل هنا عنوانا هكذا ( بحث المقدمة ) .

(٧) هكذا في أ وهي ساقطة من بقية النسخ .

القول فيها ، ثم التكليف ومسائله ، ثم الأحكام واقسامها ، ثم اللغات التي  
هي كالباب للكتاب ، على ما سيأتى تفصيل ذلك كله .

فائدة : تضمنت الجملة المذكورة الفاظاً يليق التنبيه عليها .

احدها : قوله : "فلنتكلم" هذه صيغة أمر من المتكلم لنفسه ، وهو  
في التحقيق متذر ، من جهة ان الامر يستدعي آمراً وأمراً متغيرين ،  
كلا خبار يستدعي مخبراً ومحبراً والضرب يقتضي ضارباً<sup>(١)</sup> وضروباً ،  
ونحو ذلك كثير ، لكنه : يصح من جهة<sup>(٢)</sup> التقدير ، وهو ان المتكلّم  
نزل نفسه منزلة اجنبى يأمره بما يريد<sup>(٣)</sup> ، وهذا مشهور شائع في  
السنة العرب ، ومن تكلم بلغتهم نظماً وثراً .

الثاني : قوله : "فلنتكلم عليها" ، ومعنى على : الاستعلا<sup>(٤)</sup> .  
وحقيقته لا تصح هنا ، اذ لا يصح<sup>(٥)</sup> الا في<sup>(٦)</sup> الاجسام ،  
والكلام عرض ، والاصول المراد بها هبنا عرض أيضاً ، وهو السنة والاجسام  
والقياس ونحوها ، فالاستعلا<sup>(٧)</sup> انساً يصح هنا تقديرها : وهو أن هذه  
الادلة لما كانت موضوع<sup>(٨)</sup> الكلام في هذا العلم ، صار الكلام فيها ٢٦ بـ / ٢٦

المستعلى عليها ، استعلا<sup>(٩)</sup> اللون<sup>(١٠)</sup> على الجسم الذي هو موضوعه .

(١) في ب ( ضرباً ) . (٢) من بـ .

(٣) في د ( يريد ) . (٤) في بـ ( للاستعلا ) .

(٥) قوله : ( اذ لا يصح ) أي : الاستعلا .

(٦) في بـ ( على ) .

(٧) في أود ( موضع ) وفي هامش أ ( موضع ) من نسخة أخرى .

(٨) في ج ( الكون ) .

الثالث : قوله : "اصلًا اصلًا" <sup>(١)</sup> لتبسيه وجهاً :

أحد هما : انه حال اي : نتكلّم عليهما حال كونها مرتبة اصلًا <sup>(٢)</sup>

بعد أصل .

الثاني : انها منصوبة على انها مقدرة بـ مفرد <sup>(٣)</sup> هو صفة موصوف <sup>(٤)</sup>

محذوف . التقدير : نتكلّم عليها كلّا ما مرتبًا في اصل بعد أصل .

وحقيقة الاصل لغة وعرفا <sup>(٥)</sup> تذكر عن قريب ان شاء الله تعالى .

الرابع : قوله : "مقدمة" هي مأخذة من مقدمة الجيش بكسر الدال ،

وهي اوله ، ولم يحک الجوهرى فيها غير الكسر ، لكنه ذكر في قاد متنى  
الرجل مقدمته بفتح الدال <sup>(٦)</sup> ، وهي اوله مما يلي وجه الراكب ، وهي

مقابلة اخر الرجل .

وهذه المادة ترجع تراكيبها <sup>(٨)</sup> الى معنى الاولية ، مقدمة  
الكتاب أيضا اوله . ويجوز فيها كسر الدال على صيغة الفاعل ، وفتحها  
على صيغة المفعول ، وهي في الاصل صفة ، ثم استعملوها اسمًا في  
كل ما وجد فيه التقديم ، نحو مقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة

(١) من ب .

(٢) في ب ( اصلًا اصلًا ) .

(٣) في ب ( بقدر ) .

(٤) في د ( لموصوف ) .

(٥) في ب ( عرفا ولغة ) .

(٦) في أ و ج و د ( لم ) بحذف الواو .

(٧) انظر الصحاح ( قدم ) ٢٠٠٨/٥ .

(٨) في ب ( يرجع في تراكيبها ) .

الدليل <sup>(١)</sup> والقياس <sup>(٢)</sup> : وهي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى، نحو : كل مسخر خسر وكل خسر حرام ، ونحو <sup>(٣)</sup> : كل وضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية ، ونحو : العالم مؤلف <sup>(٤)</sup> وكل مؤلف <sup>(٥)</sup> حددت، وأشبه ذلك .

الخامس : قوله "فصل" <sup>(٦)</sup> هي جمع فصل ، وهو <sup>(٧)</sup> في الأصل مصدر فصل يفصل فصلاً إذا قطع ، ومادة (فصل) ترجع إلى معنى القطع والابانة <sup>(٨)</sup> ، ثم سمسى بالمصدر المذكور كلما بين و Miz شينا من شيء وقطعه عنه .

فمنها : / الفصل في الكتب المدونة لأنها تسيز جمل الكلام <sup>أ/٢٢</sup> بعضها من بعض .

ومنها : فصل الأجناس التي تستعمل في الحدود ، كالناطق في حد الإنسان ، في قوله : حيوان ناطق ، والحساس في حد الحيوان ، في قوله : جسم حساس متحرك بالارادة .

ومنها : يوم الفصل ، وفصل القضا ، لأنّه يقطع التzag بين الخصوم .

-----  
(١) في ب ( و مقدمة الدليل في القياس ) .

(٢) المراد بالقياس هنا : القياس المنطقي . ولمزيد البيان عن القياس عند المنطقيين انظر ( التعريفات للجرجاني ١٥٩ / والصائر النصيرية

١٤٦ ) .

(٣) في أ و ج و د ( و نحو ذلك ) بزيادة " ذلك " .

(٤) من د . (٥) في أ ( وهو ) .

(٦) في د ( وهي ) .

(٧) انظر ( الصاحب ١٢٩٠ / ٥ ) .

## [الفصل الأول]

### [١) في تعريف أصول الفقه]

قوله : (الاول) يعني من فصول المقدمة (في تعريف اصول الفقه) .

التعريف<sup>(٢)</sup> : هو تصوير الشيء معروفاً «بما يميزه<sup>(٣)</sup> عما يشتبه به»، بذكر جنسه وفصله<sup>(٤)</sup>، أو لازمه التي لا توجد في غيره، او شرح لفظه الغريب بلفظ مشهور مأثور<sup>(٥)</sup> .

مثال الاول : قولنا : ما الانسان؟ فيقال : حيوان ناطق، وهو

الحد التام.

مثال الثاني : قولنا فيه : حيوان ضاحك<sup>(٦)</sup>، او قابل لصنعة الكتابة.

وفي الخمر : انه<sup>(٧)</sup> مائع مزبد، وهو رسن.

ومثال<sup>(٨)</sup> الثالث : قولنا : ما الغضنفر والسد لهما<sup>(٩)</sup>؟ فيقال : الاسد وما الرحيق<sup>(٩)</sup> والسلسبيل<sup>(١٠)</sup>؟ فيقال : الخمر، وهو لفظي.

(١) في هامش ب (الفصل الاول من فصول المقدمة — في تعريف اصول الفقه).

(٢) في د (والتعريف).

(٣) في ب وج ( يتميزه).

(٤) في ج ( فصله و الجنس).

(٥) انظر معنى الحد التام في التعريفات ص ٢٣ والرسم التام ص ٩٨.

(٦) في د (ناطق). (٧) من ب.

(٨) في د (مثال) بدون الواو. (٩) في أ (الرجس).

(١٠) السلسليل لها معانٌ أحدها : الخمر انظر : (سلسليل) ترتيب

وباقى احكام التعريف مستوفى في موضعه .  
وحقيقة التعريف هو فعل <sup>(١)</sup> المعرف ، ثم اطلق في الاصطلاح على  
اللُّفْظِ الْعَرْفِ بِهِ مجازاً ، لَا نَهَى <sup>(٢)</sup> اثر اللفظ ، كما ان التعريف اثر  
العرف <sup>(٣)</sup> .

والتعريف اعم من الحد ، لأن التعريف يحصل بذكر لا زم <sup>(٤)</sup> ، او  
خاصة ، او <sup>(٥)</sup> لفظ يحصل معه الاطراد والانعكاس . والحد لا يحصل  
 الا بذكر الجنس والفصل ، يتضمن لجميع ذاتيات المحدود ، فكل حد  
تعريف ، وليس كل تعريف حدا أنه قد <sup>(٦)</sup> لا يتضمن جميع <sup>(٧)</sup> الذاتيات .  
قوله : ( وهو ) يعني : اصول الفقه رد اليه ضمير المذكور .  
/ ( مرکب من مضاف و مضاف <sup>(٩)</sup> اليه ) فالضاف هو اصول ، ٢٢/ب  
والضاف اليه هو الفقه .

والتركيب في اللغة : هوضم شيء الى غيره من جنسه او غيره  
جنسه . ومه تركيب الفص في الخاتم ، والنصل في السهم ، ومنه رکوب  
الدابة ، لأن الراكب ينضم اليها ويلبسها .

-----

(١) في أ ( فصل ) .

(٢) في أ وج ( الا أنه ) .

(٣) في ب وج ( اثر للعرف ) .

(٤) اللازم هو نفس الخاصة ، فلو قال : بذكر فصل او خاصة ، لكان أولى .  
انظر التعريفات للجرجاني ص ٨٥ و ص ١٦٦ .

(٥) "أو" ساقطة من ج د و د .

(٦) في أ ( الجمع ) . (٧) من ب .

(٨) كذا في د و في بقية النسخ ( جمع ) .

(٩) من د .

وهو في الاصطلاح مشتمل على المعنى اللغوي «غير أن التركيب فيما يظهر أخص من التأليف، لانه مأخوذ من الففلان فلانا، والف الطائر وكره<sup>(١)</sup> يالفة الفا؛ اذا لازمه ولم يوش مفارقته، وذلك لا يستلزم الانضام والملابسة، بل يحصل بمجرد المقاربة، بخلاف التركيب، فإنه تفعيل من السركوب، والمسافة والملابسة فيه لازمه، والله أعلم.

وأما الاضافة فهي في اللغة : الامالة ، قال<sup>(٢)</sup> الجوهرى :

« اضفت الشىء إلى الشىء ، اي : امته »<sup>(٣)</sup>.

قلت : وبعض المحققين من النحاة يقول : الاضافة : الاستناد ، ومنه اضفت ظهرى إلى الحائط ، أي : استدته ، ويحتاجون بقول امرى :

القياس :

فلمـا دخلنا اضـفـنا ظـهـورـنـا الـىـ كـلـ حـارـىـ قـشـيبـ شـطـبـ  
يعـنـ : اـسـنـدـنـاـ ، وـهـذـاـ أـيـضاـ فـيـعـنـ الـامـالـةـ غـيرـاـنـ الـاسـنـادـ  
اـخـصـ ، فـكـلـ سـنـدـ مـالـ ، وـلـيـسـ كـلـ مـالـ مـسـنـداـ ، عـلـىـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ وـمـشـاـهـدـ .

(١) في بـ( الوكر ) .

(٢) في أـ( قالـه ) .

(٣) الصحاح " ضيف " ( ١٣٩٢ / ٤ ) .

(٤) انظر ديوانه ص ٢٥ من قصيدة التي مطلعها :

خـلـيـلـيـ مـرـاـبـىـ عـلـىـ أـمـ جـنـدـبـ نـقـصـ لـهـانـاتـ الـغـوـادـ الـمـعـذـبـ  
وـفـيـ " جـدـيدـ " بـدـلـ " قـشـيبـ " بـرـوـاـيـةـ الـاصـمـعـسـ . وـكـذـاـ بـرـوـاـيـةـ  
الـأـعـلـمـ الشـتـمـرـيـ فـيـ أـشـهـارـ الشـعـرـاءـ الـسـتـةـ الـجـاهـلـيـينـ ٦٠ /  
وقـولـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ : حـارـىـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـحـيـرـةـ أـيـ اـسـنـدـنـاـ ظـهـورـنـاـ  
إـلـىـ الـرـحـالـ الـمـصـنـوعـةـ بـالـحـيـرـةـ . وـالـقـشـيبـ الـجـدـيدـ ، وـالـشـطـبـ :  
الـسـخـطـطـ .

فعلى الاُول اللّفظ المضاف يميل به المتكلّم الى المضاف اليه ،  
ليرفه او يخصّه ، اذ ذلك فائدة الاضافة ، أعنى : التعريف نحو  
غلام زيد ، او التخصيص نحو غلام رجل ، ف glam تعرّف في الاُول بزيد ،  
وتخصّص في الثاني برجل ، عن ان يكون غلام امرأة .  
وعلى الثاني اللّفظ المضاف يستدّه / المتكلّم الى المضاف اليه ٢٨/١

في تعريفه او تخصيصه .

وقد حصل في الاضافة اللغطية الضم الذي هو حقيقة التركيب ، لأنّ  
المضاف ضموم الى المضاف اليه لفائدة الاضافة المذكورة .

قوله : (وما كان كذلك فتعرّيفه من حيث هو مركب اجمالي لقب ) ،  
وياعتبار كل من مفراداته : تفصيل ) يعني : ما كان من المسميات مركباً  
تركيب اضافة (٢) كقولنا : اصول الفقه ، واصول الدين ، فالإشارة (٣) بقوله :  
”كذلك“ الى قوله ” وهو مركب“ ، اي : وما كان مركباً فتعرّيفه من حيث  
هو مركب ، اي : فتعرّيفه باعتبار مجموع لفظه الذي تركب منه اجمالي لقب ،  
أي : يسّر بذلك في الاصطلاح ، ويصح (٤) تسميته بذلك لمن ساء +  
وقوله : ”اجمالى لقب“ لفظان (٥) منسوبان (٦) الى الاجمال واللقب .  
والاجمال : هو جعل الشيء جملة (٧) ، كما سيأتي بيانه في باب

(١) في ج ( ويخصّه ) . (٢) في ج ( الاضافة ) .

(٣) في د ( والإشارة ) .

(٤) في ب ( او يصح ) وفي ج و د ( أوتصح ) .

(٥) من أ . (٦) في ب ( لفظتان منسوبتان ) .

(٧) المجمل عند الاصليين هو : ”اللفظ المتردد بين محتلين فصاعداً  
على السواء“ ( البليل ص ١١٦ ) .

المجمل ان شاء الله سبحانه وتعالى .

واللقب : هو اللفظ المطلق على معين . وهو نوع من العلم غير ان الفرق بينهما : ان اللقب علم يكره من وضع عليه ان يخاطب به لقب <sup>(١)</sup> فيه . كقولهم : انف الناقة ، وعائد الكتب ، ونحوهما من الالقاب . ولهذا سمع التخاطب به تنايضاً ونفيزاً .

قال السجورى : اللقب : واحد الالقاب وهى الانهاز<sup>(٢)</sup> ، وقال فى "نير" : النير<sup>(٣)</sup> : اللقب<sup>(٤)</sup> .

وروى عبد الرزاق عن معمر<sup>(٦)</sup> عن قتادة في قوله سبحانه وتعالى:

— — — — — — — — — — — — — — —

(١) الذى يظهر لي أن اللقب اعم من النizer ، فقد يكون مدحا ، وقد يكون ذما ، أما النizer فهو خاص في اطلاق اللقب السادس ، وهو النهرى عنه في قوله تعالى \* ولا تنايزوا بالألقاب \* . وليس كل لقب منهى عنه . قال الجرجانى : اللقب : ما يسمى به الانسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه .

انظر ( التعريفات ١٦٩ ) . وقال العضد : ( اللقب : علم يشعر  
بسطح أوندم ) . ( شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٨ / ١ )

## (٢) الصاح (لقب) ١ / ٢٢٠

• صنٌك • ( ۳ )

(٤) الصلاح ٣/٨٩٢ ( نيز ) . (٥) من بـ .

(٦) (٩٥ - ١٥٣ هـ) معمربن راشد الْأَزْدِي ، أبو عروة ، فقيه حافظ للحديث متقن ثقة ، ولد بالبصرة وانتشر فيها وسكن اليمن .  
له ترجمة في (الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٥ / ٥ ، الفهرست

٠/٢٣٥ (١/٦٩٣)، شدرات الذهب

قال: لا تقل لا يخيف المسلم يا فاسق  
 \* ولا تنابزوا بالألقاب <sup>(١)</sup>  
 يا منافق <sup>(٢)</sup>.

وروى عن <sup>(٣)</sup> معاشر عن الحسن <sup>(٤)</sup> قال : كان اليهودي والنصارى  
 يسلم فيقولون له : يا يهودي يا نصارى فنهاوا عن / ذلك <sup>(٥)</sup>.  
 بـ/٢٨  
 قلت : فهذا يدل على ما قلته <sup>(٦)</sup> من ان اللقب علم يكره  
 المخاطب به <sup>(٧)</sup> بخلاف العلم فإنه أعم من ذلك، أي: قد يكون مسايكه التخاطب به <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحجرات آية (١١).

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني سورة الحجرات ورقة (٢٦٦ ب)  
 مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فس  
 "ميكروفيلم" رقم ١٣٤٤ تفسير.

(٣) من بـ.

(٤) (٢١ - ٢١٠ هـ) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد . امام  
 أهل البصرة ، تابعي جليل ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة .  
 له ترجمة في (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٦/٧ ، طبقات الفقهاء  
 ٨٢ ، طبقات المفسرين ١٤٢/١ ، شذرات الذهب ١٣٦/١) .

(٥) تفسير عبد الرزاق ، سورة الحجرات ، ورقة (٢٦٦ ب ، ونصه هكذا:  
 (عبد الرزاق عن معاشر عن الحسن قال : كان اليهودي والنصارى  
 يسلم ، فيلقب فيقال له : يا يهودي ، يا نصارى ، فنهاوا عن  
 ذلك ) ١٠١ هـ .

(٦) في ب (ما قبله) .

(٧) في ب وج (يكره التخاطب به) .

(٨) من أ وجود .

وهو اللقب <sup>(١)</sup> ، وقد لا يكون <sup>(٢)</sup> كزيد وعمر <sup>(٣)</sup> .  
وهذه العبارة وهي قولنا : " من حيث هو مركب " تقع كثيراً في  
كلام الأصوليين المتأخرين ، وقد يفمها معناها على بعض الناس <sup>من</sup>  
لم يعان تلك العبارات . ومعنى قولهم : " الحكم على هذا الشيء " من  
حيث هو كذلك " : أي من جهة كونه كذلك . لأن حيث في اللغة  
طرف مكان ، والمكان مجاور للجهة في الحقيقة والتصور ، لأن الجهة  
مقصد التحرك ، فلا تنفك <sup>(٤)</sup> عن المكان حقيقة وتصوراً <sup>(٥)</sup> ، فقولنا :  
" فتعريفه <sup>(٦)</sup> من حيث هو <sup>(٧)</sup> مركب : اجمالي " ، أي : من جهة  
تركيبه ، أو من الجهة التي هو منها مركب <sup>(٨)</sup> ، ولا شك أن كل مركب  
فله من حيث حقيقته جهتان <sup>(٩)</sup> : أحدهما <sup>(١٠)</sup> : جهة أجزائه  
التي تركب منها . والثاني : جهة حقيقته المجتمعية من تلك الأجزاء .  
ويختلف النظر فيه والحكم عليه باختلاف جهة .

-----

(١) في أول ( اللقب ) .

(٢) في أ ( وقد لا يكون لقباً ) وفي ب ( وقد لا يكون العلم لقباً ) .

(٣) قال أبو العلاء : " اللقب : ما غالب على المسن من اسم علم بعد  
اسم الأول . فقولنا : زيد ليس بلقب ، لأنه أصل . فلا لقب إلا  
علم ، وقد يكون علم ليس بلقب " ( الفروق في اللغة ص ٢٠ ) .  
والعلم على ثلاثة أضرب : إما اسم ، وهو الذي لا يقصد به مدح ولا ذم  
كزيد وعمر ، أو لقب وهو ما يقصد به أحدهما ، ولفظ اللقب في القديم  
كان في الذمأشهر منه في المدح ، والنبيز في الذم خاصة .

انظر ( شرح الرضي على كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب ٢/٢٩ )  
دار الكتب العلمية بيروت .

والمراد بقولهم : باعتباره لقباً : أي باعتباره علماً على علم الأصول .

(٤) في ج ( فلا تنفك ) . (٥) في أ ( وتصوراً ) . (٦) في ب ( وجود ) (تعريف ) .

(٧) من أ . (٨) من ب . (٩) في ج ( وجهان ) . (١٠) من ب ( وفي د ( أحدهما ) .

مثاله : أنا اذا عرفنا الحبر من جهة تركيبه<sup>(١)</sup> من مفرداته التي

هي المغص والزاج والصلع ، قلنا : الحبر مائع اسود يكتب به . وان اعرفناه

باعتبار كل واحد من مفرداته قلنا : المغص : جوهر نباتي مستدير خشن

الظاهر مضرس ، والزاج : جوهر مستحجر<sup>(٢)</sup> أبيض طبعه التسويد . والصلع :

جوهر تدفعه طبيعة<sup>(٣)</sup> الشجر<sup>(٤)</sup> في سبيل على ظاهره<sup>(٥)</sup> . وكذلك

قولنا<sup>(٦)</sup> : الانسان حيوان ناطق ، فاذا<sup>(٧)</sup> عرفنا مفردات اجزائه قلنا<sup>(٨)</sup> :

اليد عضو آلي<sup>(٩)</sup> معد للبطش ، / والرجل كذلك ، لكنه معد لل المشي . ١/٢٩

فقد رأيت اختلاف الاحكام على الحقائق باختلاف جهاتها .

اذا ثبت<sup>(١٠)</sup> هذا معنى قولنا : ان تعريف المركب من جهة كونه

مركبا : اجمالى أى : فيه<sup>(١١)</sup> اجمالى وعوم وغموض بالنسبة الى تعريفه

من جهة تفصيله ومفردات تركيبه ، كما يبين فيما بعد ، وسننمه عليه

ان شاء الله تعالى .

معنى تسمية هذا التعريف لقى<sup>(١٢)</sup> : انه من جهة كون المعرف

لقى على مفهومه<sup>(١٣)</sup> .

(١) كما في ج و في بقية النسخ ( تركيبه ) .

(٢) في ب ( مستحجر ) .

(٣) من أ .

(٤) في د ( قلنا ) .

(٥) في أ ( وقلنا ) .

(٦) في ب ( فاذا تقرر ) .

(٧) من ج .

(٨) في أ ( وقلنا ) .

(٩) في ب ( فاذا تقرر ) .

(١٠) في ب ( فاذا تقرر ) .

(١١) من ج .

(١٢) في أ و د ( لقا ) .

(١٣) أي : علما .

مثاله : ان لفظ "أصول فقه" لقب على مدلوله ، وهو العلم بالقواعد

التي تست婢ط بها الأحكام .

"والتفصيلي" : منسوب إلى التفصيل أي : تعريفه من جهة

تفصيل <sup>(١)</sup> مفرداته .

وقوله : " باعتبار كل من مفرداته " <sup>(٢)</sup> . أي : باعتبار كل واحد ،

أو <sup>(٣)</sup> كل مفرد من مفرداته ، فحذف الضاف إليه لدلالة ما بعده عليه ،

كقوله تعالى \*وكلا اتينا حكما وعلما \* <sup>(٤)</sup> ، \*وكلا وعد الله الحسن <sup>(٥)</sup> ،

\* وكل آتوه رآخرين \* <sup>(٦)</sup> .

ومثال أصول الفقه في تعريفه الاجمالي واللقيني أصول الدين

فيهما .

فنقول في تعريفه الاجمالي : هو العلم الكاشف عن أحكام العقائد

او القواعد <sup>(٧)</sup> التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام العقائد .

ونقول في تعريفه التفصيلي : الأصول : الأدلة ، كمل قلنا في

أصول الفقه .

والدين في اللغة الطاعة والعبادة والبيان والجزاء والمكافأة .

وفي الاصطلاح : هو الشريعة الواردة على لسان النبي صلى الله عليه

وسلم . وبالضرورة هذا أدخل في البيان من الأول <sup>(٩)</sup> .

-----  
١) من أ .

٢) في د زبادة كلمة ( تفصيل ) هكذا " باعتبار كل من مفرداته تفصيلي " .

٣) في د ( أى ) . (٤) سورة الانبياء : ٧٩ .

(٥) سورة النساء : ٩٥ . (٦) سورة النمل : ٨٢ .

(٧) في أ و د ( الغائب ) . (٨) في أ و ج ( والقواعد ) .

(٩) أى تعريفه التفصيلي أدخل في البيان من تعريفه الاجمالي .

قوله : ( فأصول الفقه بالاعتبار الاَول ) : اى باعتبار تعریفه من حيث هو مركب هو ( العلم بالقواعد التي يتوصل / بها الى استنباط الاحکام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية )<sup>(١)</sup>.

العلم : سیأشن الكلام عليه آخر الفصل ان شاء الله تعالى .  
والقواعد : جميع قاعدة وهي اساس البناء<sup>(٢)</sup>.

وفى اصطلاح العلماً حيث يقولون : قاعدة هذه المسألة ، والقاعدة في هذا الباب كذا : هي القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بهذه التعريف عرف أصول الفقه ابن الحاجب في مختصره (١٨/١) .  
وانظر تعريف أصول الفقه بهذه الاعتبار : ( المستصفى ١/٥ ، والروضة ٤ ، والمحصول ٩٤/١ ، والمنتهى ٣/١ ، والحدود ٣٦ ، والورقات ٩ / اللمع ٤ ) .

والمراد بقوله في تعريف أصول الفقه : ( العلم بالقواعد ) اى : ادراك تلك القواعد . ذلك ان مسنى كل علم يطلق على أحد ثلاثة أشياء :  
١ - مسائل ذلك العلم التي هي القواعد الكلية .  
٢ - ادراك تلك القواعد .  
٣ - المطلقة الحاصلة من ادراكتها .

لذلك اختلف الاَصوليون في تعريف علم أصول الفقه :

فمن عرفه "بدلائل الفقه الاجمالية " كابن السبكي في ( جمع الجوامع ٣٢/١ ) نظر الى الاطلاق الاَول ، ومن عرفه بالعلم كالطوفى أو بالمعرفة كالبيضاوى في النهاج ( ١٤/١ ) ، نظر الى الثاني . وأما الثالث فلا وجه له هنا . انظر في هذا : ( نهاية السول ١٤/١ وما بعدها ، وحاشية البنائى ٣٤/١ ، وتسير التحرير ٩/١ ) .

(٢) في ا ( البنائى ) .

(٣) انظر ( التعريفات ١٤٩ ، والكليات لا تُبني المقا ٤/٤ ) . وشرح الكوكب المنير ٤٤/١ ، وتسير التحرير ١٤/١ ، وحاشية السعد ١٩/١ ) .

قولنا مثلاً : حقوق العقد تتصل بالموكل دون الوكيل ، وقولنا :  
الحيل في الشرع باطلة ، فكل واحدة من هاتين القضيةين <sup>(١)</sup> ، يُعرف  
بالنظر فيها قضايا متعددة ، كقولنا : عهده <sup>(٢)</sup> المشترى على الموكل ، ولو  
خلف لا يفعل شيئاً فوكل فيه حنت ، ولو وكل سلم ذمياً في شراء خمر  
أو خنزير لم يصح ، لأن أحكام العقد تتصل بالموكل ، وقولنا لا يجوز  
نكاح المحلل ، ولا تخليل <sup>(٣)</sup> الخمر علاجاً <sup>(٤)</sup> ، ولا بيع العينة ، ولا  
الحيلة على ابطال الشفعة ، لأن الحيل باطلة . فكانت تلك القضية  
الكلية لهذه <sup>(٥)</sup> القضايا الجزئية أساساً تستند <sup>(٦)</sup> إليها وتستقر <sup>(٧)</sup>  
عليها . وهكذا قولنا : الاً مر للوجوب وللفور <sup>(٨)</sup> . ولدليل الخطاب حجة ،  
وقياس الشبه دليل صحيح ، والحديث المرسل يحتاج به ، ونحو <sup>(٩)</sup> ذلك  
من مسائل اصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية .

والتوصل : هو قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة فهو كالتوسل .

واستنباط الأحكام : استخراجها <sup>(١٠)</sup> ، وكذا استنباط الآيات يقال :

-----

(١) في د ( الفصلين ) .

(٢) قال في الصحاح والقاموس ( عهد ) : " العهدة : كتاب الشراء ."  
وعهدهما على فلان : أى ما أدرك فيه من درك فاصلاحه عليه .  
والمراد هنا : ما ظهر في المشترى من العيوب فان تبعتها ومسؤوليتها  
على الموكل لا على الوكيل .

(٣) في أ وج ( ولا تخليل ) .

(٤) في بورد ( عاجلاً ) وقوله " علاجاً " أى : بمعالجة الخمر حتى يصير خلا .

(٥) في أ وج ( لهذا ) . (٦) في ج ( أساساً يستند ) .

(٧) في ج ( ويستقر ) . (٨) في د ( والغور ) . (٩) في ب ( ونحوه ) .

(١٠) هنا سقط من ( ب ) يبدأ بفتح هذا القوس الى أن يقل في ص / ١٢٤ / وهذا السقط وقع في ورقة ( ٣٠ / آ ) من هذه النسخة . وهو يقدر بورقتين  
منها .

(١١) في ج ( اخر اجرتها ) .

نبط الماء ينبط - بضم الهمزة وكسرها - نبوطا : اذا نبع ، والنبيط : الماء  
الخارج من قعر البير اذا حفرت<sup>(١)</sup> .

والاحكام يتأتى الكلام عليها ان شاء الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> .  
والشرعية : الصادرة عن الشرع ، وهو الطريق الالهي<sup>(٣)</sup> المعلوم  
بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم .

والفرعية : منسوبة الى الفرع ، وهو ما استند في وجوده الى غيره ،  
استنادا<sup>(٤)</sup> ذاتيا<sup>(٥)</sup> . وهذا احتراز من المشروط ونحوه مما استناد<sup>(٦)</sup>  
وجوده الى غيره عرض ، لا قضايا العقل او الشرع<sup>(٧)</sup> توقفه<sup>(٨)</sup> على  
وجوده ، وليس هو من ذاته ، كالغصن من الشجرة<sup>(٩)</sup> ونحوه ، هذا  
حقيقة الفرع .

اما قول الفقهاء : هذا من فروع الدين وهذه المسألة فرع على كذا ،  
فهو مجاز ، اذ ليس فيه تبعيـ<sup>(١٠)</sup> ولا استناد<sup>(١١)</sup> ذاتي .  
والمراد بالاحكام الفرعية : القضايا التي لا يتعلـ<sup>(١٢)</sup> بالخطأ  
في اعتقاد مقتضاهـ ولا العمل به ، قـدح في الدين ، ولا العـدالـة في

(١) الصحاح (نبط) ١١٦٢/٣ .

(٢) يتأتى الكلام على الاحكام في الفصل الثالث .

(٣) في آ (المعنى) .

(٤) في آ و د (اسناد) .

(٥) في آ وج (ثابت) .

(٦) في آ وج (اسناد) .

(٧) في آ (والشرع) . (٨) في ج (يوفقيـ) .

(٩) هذا تمثيل للفرع المستند الى غيره استنادا ذاتيا .

(١٠) في آ (تبعيـ) . (١١) في آ وج (ولا اسناد) .

(١٢) في آ (تتعلق) بالتـاءـ .

الدنيا ، ولا وعيٍ في الآخرة ، كمسألة النية في الطهارة ، وبيع الغضول ، والنكاح بغير ولد ، وقتل المسلم بالذمي ، والحكم على الغائب ، وان الحكم لا ينفذ باطننا .  
بخلاف ما يقدح من ذلك في الدين ، كاعتقاد قدم العالم ، ونفي الصانع ،  
وانكار العجزات ، وابطال النبوت . او يقدح في العدالة او الدين على خلاف  
فيه ، كالمسائل التي بين المعتزلة <sup>(١)</sup> والأشعرية <sup>(٢)</sup> والاثيرية <sup>(٣)</sup> ،  
مسألة الكلام والرواية والجهة .

وبالجملة فسائل الشريعة <sup>(٤)</sup> اما مكر قطعاً كنفي الصانع ، او غير  
مكر قطعاً كاستباحة النية بالاجتهاد ، او واسطة بين القسمين يحصل  
الخلاف كما حقيقته في آخر كتاب " ابطال التحسين والتقييم " .

(١) فرقـة المـعـتـزـلـة تـقـدـمـ التـعـرـيفـ بـهـاـ صـ/ـ ٨٩ـ

(٢) الاشـعـرـيـة : أـصـحـابـ أـبـيـ الـهـسـنـ الـأـشـعـرـيـ ،ـ الـمـنـتـسـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـنـ اللـهـ عـنـهـماـ .ـ وـهـمـ يـثـبـتوـنـ لـلـهـ مـعـ الـأـسـمـاـ سـبـعـ مـسـنـ الـصـفـاتـ وـهـيـ :ـ الـحـيـاةـ وـالـعـلـمـ ،ـ وـالـقـدـرـةـ ،ـ وـالـإـرـادـةـ ،ـ وـالـسـعـ ،ـ وـالـبـصـرـ وـالـكـلـامـ .ـ

انظر التعريف بهذه الفرقـةـ فيـ (ـ تـرـتـيبـ المـارـدـ ٥/٥ـ ،ـ وـ طـبـقـاتـ اـبـنـ السـبـكـ ٣٤٢/٢ـ ،ـ وـ المـلـلـ وـ النـحـلـ لـلـشـهـرـسـتـانـيـ ٩٤/١ـ )ـ .ـ وـهـمـ الـذـيـنـ يـتـسـكـونـ بـاـورـدـ فـيـ نـصـوصـ الشـاعـرـ منـ الـكـلـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ فـيـثـبـتوـنـ لـلـهـ مـعـ الـأـسـمـاـ وـالـصـفـاتـ مـاـ أـثـبـتـهـ لـنـفـسـهـ فـيـ كـاـبـهـ أـوـ مـاـ أـثـبـتـهـ لـهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ .ـ وـسـوـاـ أـثـرـيـةـ لـتـبـعـهـمـ مـاـ أـثـرـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـحـابـتـهـ وـتـسـكـهـمـ بـذـلـكـ .ـ

(٤) فـيـ أـ (ـ الشـرـعـيـةـ )ـ .ـ

(٥) فـيـ أـوـجـ (ـ حـقـيقـتـهـ )ـ .ـ

انظر ورقـةـ ١٤٦ـ /ـ بـ منـ الـكـلـابـ المـذـكـورـ ،ـ وـهـوـ كـاـبـ أـلـفـ الـطـوـقـ فـيـ تـحـقـيقـ الـقـوـلـ فـيـ الـتـحـسـينـ وـالـتـقـيـيـمـ .ـ مـخـطـوـطـ يـقـعـ فـيـ ٨٣ـ وـرـقـةـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ كـبـ لـلـمـوـلـفـ .ـ وـقـدـ تـكـرـ زـكـرـ هـذـاـ

فإن قيل : يلزم على ما ذكرت أن شرب الجنبي للنبيذ ، وأكل الجنبي لحم الخيل معتقداً تحريره ، ليس من الأحكام الفرعية ، بل من الأصولية ، لأن ذلك يحرم عليهم ويأثمن به ويقدح في عد التهمة .  
قيل : نعم هو كذلك ، لأن هذا شيء يتعلّق بمخالفة المعتقد ، فخرج عن حد الفروع المتعلقة بالفعل .

قوله : "من أدلتها" . أى : التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية . أى : المذكورة على جهة التفصيل ، كما سنبيّن بعد أن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وبالثانية ) أى : واصول الفقه بالاعتبار الثاني ، وهو تعرّيفه باعتبار كل واحد من مفرداته .

(الأصول : الأدلة ) ، لأن المادة التي ترتكب منها لفظ اصول الفقه ، هي : الأصول والفقه . فهما مفرداً <sup>(٢)</sup> ذلك المركب ، فيحتاج في تعرّيفه التفصيل إلى تعرّيف كل واحد منها على حده . فالاصول : الأدلة (الاتي ذكرها ) ، يعني : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وما في خلل ذلك من القواعد الأصولية .

قوله ( وهي يعني : الأصول ( جمع اصل ) .

---

== الكتاب في كتابه هذا "شرح مختصر الروضة" . واختلف ضبط اسمه من مكان إلى آخر وضبطه هكذا " در" القول القبيح بالتحسين والتقييم ولمزيد الإيضاح عن هذا الكتاب راجع " الدراسة " .

(١) ص ١٣٢ .

(٢) في أ ( فيها مفرد ) .

هذا بيان لها من حيث جمعها وفراودها ، وما كان من الأسماء على  
”فعل“ ساكن الفين ، فبابه في جمع القلة على فعل ، نحو: افلس واكب ،  
وفى الكثرة على فعال وفعول ، نحو: حبل وحبال ، وكلب وكلاب ، وكعب  
وكعب <sup>(١)</sup> ، وفصل وفصول ، واصل واصول ، وفرع وفروع .  
واما من حيث اشتقاقه اللغوى فلم أر فيه شيئاً فيما وقفت عليه ،  
غير أننى احسب انه من الوصل ضد القطع ، وان همزته منقلبة عن واو ، لما  
في الاصل من معنى الوصل <sup>(٢)</sup> ، وهو اتصال فروعه كاتصال الفصن بالشجرة ،  
حسا ، والولد بوالده نسبا وحكما ، والحكم الشرعي بدلبله عقلا .  
قوله : ( واصل الشئ ) : ما منه الشئ . وقيل : ما استند الشئ <sup>(٣)</sup> في  
وجوده اليه ) هذه تعريفان للأصل ، فالاول : ذكره في الحال <sup>(٤)</sup> ،  
والثانى : هو معنى قول الامدى : ” اصل كل شئ ” ما يستند تحقق ذلك  
الشئ اليه <sup>(٥)</sup> . وزاد في غير المنتهى : ” من غير تأثير ” . احترازا  
من استناد المكن الى الوتر ، مع انه ليس اصلا له . والتعريف الثانى  
اعم من الاول ، لأن ما كان من شئ فهو مستند اليه في وجوده ، وليس  
كل مستند في وجوده الى شئ يكون منه .

(١) في د ( كعب ) .

(٢) في د ( الاصل ) .

(٣) انظر ( نهاية السول للأسمى ١٤/١ ) وتنقيح الفصول للقرافي ١٥/١ ) .

(٤) انظر ( منتهى السول للأمدى ٣/١ . والاحكام ٢/١ ) .

(٥) هذه الزيادة لم أجدها في الاحكام .

قوله<sup>(١)</sup> : ( ولا شك ان الفقه يستمد من ادلته و مستند في تحقق  
وجوده اليها ) .

هذا بيان تقرير لكون التعاريفين المذكورين مطابقين<sup>(٢)</sup> للمعرف بهما ،  
وهو الاصل ، لأن الفقه يستمد من ادلته « بمعنى<sup>(٣)</sup> » أنها مادة له  
باعتبار جنس المعنى ، لا باعتبار خصوص تركيب اللفاظ . فقولنا : السما  
الباقي على اطلاقه ظهور ، سوا انزل<sup>(٤)</sup> من السما ، أو نبع من الأرض هو  
مستمد من قوله تعالى \* وانزلنا من السما ما ظهورا<sup>(٥)</sup> ، \* وينزل عليكم  
من السما ما ليظهركم به<sup>(٦)</sup> لأن معناهما واحد ، وان اختلفت  
تركيب الصيغ ، لكن اللفاظ غير مخصوصة لذاتها ، بل لا ظهار المعانى .  
فعلى هذا « من » في<sup>(٧)</sup> قوله : « ما منه الشىء » للتبعيض اي : ما يعوضه  
الشىء . والفرع بعض أصله ، كالولد من الوالد ، والفصن من الشجرة .  
— (٨) — وقد بينما ان الفقه مقطوع من ادلته اقطاع الولد من الوالد والفصن  
من الشجرة<sup>(٩)</sup> او نحوه . ويجوز ان تكون « من » فيه لا بد<sup>(١٠)</sup> الفاية ،  
على معنى : ان ادلة الفقه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس<sup>(١١)</sup> ونحوها  
هي مبدأ ظهوره ، ومنها ابتداء<sup>(١٢)</sup> بيانه<sup>(١٣)</sup> ، وهذا أظهر المعنيين في  
« من » . وكذلك بالنظر الى التعريف الثاني ، الفقه مستند<sup>(١٤)</sup> في وجوده  
إلى ادلته . بمعنى : أنها لولم توجد هي لم يوجد هو ، اذ لو<sup>(١٥)</sup> لم

(١) في جود ( شم قوله ) . (٢) في ج ( مطابقين ) .

(٣) في أ ( يعني ) وفي د ( يعني : بمعنى ) .

(٤) في د ( نزل ) . (٥) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٦) سورة الانفال : ١١ . (٧) من ج . (٨) من د .

(٩) من أ . (١٠) في أ ( في ) . (١١) في د ( ظهوره ) .

(١٢) في أ ( المستند ) . (١٣) من ج .

يوجد قوله عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه" <sup>(١)</sup> لم يحكم بقتل المرتد ،  
الى غير ذلك من الاحكام التي لو <sup>(٢)</sup> لم توجد ادلتها لم يحكم بها .  
والاستناد <sup>(٣)</sup> : هو اعتماد الشيء الى غيره بحيث لو زال <sup>(٤)</sup>  
ذلك الغير <sup>(٥)</sup> لم يستقر ذلك الشيء .  
وكذلك الفقه مع ادنته لو زالت لم يستقر الفقه <sup>(٦)</sup> . وقد وقع ذلك  
كثيرا في الاحكام النسوخة، كانت ثابتة قبل النسخ ليقاوم ادلتها محكمة ،  
فلما زالت الادلة التي هي مستند الاحكام لم تستقر الاحكام ، بل زالت  
بزوالها .

وزان <sup>(٧)</sup> ذلك من <sup>(٨)</sup> المحسوسات من استند الى جدار فعال الجدار  
ووقع ، فان المستند اليه يقع بالضرورة ، هكذا <sup>(٩)</sup> الكلام على الفاظ المختصر .  
وقال في المحصول : "الاصل هو المحتاج / اليه" <sup>(١٠)</sup> .

(١) هذا الحديث أخرجه من طريق ابن عباس البخاري في كتاب الجهاد  
— باب لا يعذب بعذاب الله — (١٤٩/٦)

والترمذى في كتاب الحدود — باب ما جاء في الموتى — (٥٩/٤)  
وابو داود في كتاب الحدود — باب الحكم فيمن ارتد — (١٢٦/٤)  
والنسائي في كتاب تحريم الدم — الحكم في الموتى — (١٠٤/٢)  
وابن ماجة في كتاب الحدود — باب المرتد في دينه — (٨٤٨/٢)

(٢) من جهته (٣) في د (والاسناد) .

(٤) في ج (لوزان) وفي د (لزوال) . (٥) في أ (الشيء) .

(٦) هذه نهاية السقط من نسخة (ب) الذي ابتدأ في ص ١١٨ .

(٧) في أ (وزان) . (٨) في د (فسي) .

(٩) في د (هذا) . (١٠) ٠٩١/١

ورد بان الشي<sup>\*</sup> قد يحتاج الى ما ليس اصلا له ، كالأكل والمشروب والمليوس والزوجة والولد وغير ذلك ، قال يحتاج اليه اعم من الاصل ، اذ كل اصل يحتاج<sup>(١)</sup> اليه ، وليس كل محتاج اليه اصل .

وقال ابو اسحاق — وقد تقدم ذكره — : " اصول الفقه : هي الادلة التي يبني عليها الفقه"<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي في العدة : اصول الفقه عبارة غما يبني عليه مسائل الفقه ، وتعلم احكامها به<sup>(٣)</sup> ، لأن اصل الشي<sup>\*</sup> ما تعلق به وعرف منه اما باستخراج<sup>(٤)</sup> او تنبئه<sup>(٥)</sup> .

قلت : ما ذكره في اصول الفقه صحيح . اما قوله : اصل الشي<sup>\*</sup> ما تعلق به ، فليس بجيد ، اذ قد<sup>(٦)</sup> + يتعلق الشي<sup>\*</sup> بما ليس اصلا له ، كتعلق الحبل بالوتل في المحسوسات ، وتعلق السبب بالسبب ، والعلة بالعلة في المفهولات .

وقال القرافي : " اصل الشي<sup>\*</sup> : ما منه الشي<sup>\*</sup> لغة ورجحانه ودليله اصطلاحا"<sup>(٧)</sup> .

يعنى : ان اصل الشي<sup>\*</sup> في اللغة : مادته<sup>(٩)</sup> ، كما ذكرناه

(١) في أ ( يحتاج ) .

(٢) اللمع / ٤ .

(٤) في ب و ج ( استخراج ) بدون الباقي .

(٥) العدة ١ / ٢٠ .

(٧) في التنجيح ( او دليله ) .

(٨) تنقح الفصول ١٥ / ١ .

(٩) من أ .

اولا نحو قولنا : اصل السنبلة البرة ، اي : هى مادتها .

واما فى الاصطلاح فيطلق اصل على رجحان الشىء ، نحو : اصل  
براءة الذمة ، اي : هو راجح ، ولهذا احتاج فى دعوى الحقوق الى البينات  
ليصير جانب المدعى راجحا ، بعد ان كان مرجحا . وقولنا <sup>(١)</sup> فى  
قوله تعالى ﴿ اول است النساء \* ﴾ <sup>(٢)</sup> : المراد : حقيقة الظاهرة باليد ،  
لان اصل عدم المجاز ، والنتيجة اذا رأى النساء فى الصلاة لا يخرج منها ،  
لان اصل بقاء ما كان على ما كان ، والعبد الفائب <sup>(٤)</sup> تجب فطرته  
لان اصل بقاوه .

والمراد فى هذا كله : ان اصل هو الراجح ، او / ان الرجحان <sup>٣</sup> / ٢٠  
للابل <sup>(٥)</sup> .

ويطلق أيضا فى الاصطلاح على الدليل نحو : اصول <sup>(٦)</sup> الفقه :  
ادلته <sup>(٧)</sup> .

(١) فى ا ( كقولنا ) بدون الواو .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

وانظر تفسير هذه الآية فى : ( احكام القرآن ) لابن بكر ابن العريبي  
٤٤٣/١ .

(٣) انظر الصلاح "ليس" (٩٢٥/٢) .

(٤) فى ب وج ( والفائب ) بزيادة الواو .

(٥) فى ا وب ( اصل ) . (٦) فى ا ( اصل ) .

(٧) ذكر بعض الاصوليين ان اصل فى الاصطلاح له أربعة معان ، ذكر  
المولف منها هنا اثنين ، والثالث : "القاعدة المستمرة" كقولهم :  
اباحة الميتة للمضطر على خلاف اصله . والرابع "المقيس عليه" وهو  
ما يقابل الفرع فى باب القياس .

انظر ( نهاية السول ١٥/١ ، والتحمير ورقة ٢/١ ، وشرح الكوب المنير ١/٣٩ ) .

وهذا الذى قاله القرافي توسط جيد ، وهو ان الاصل في اللغة : هو المادة وفي الاصطلاح : الرجحان والدليل .

تنبيه : زعم بعض المتعسفين <sup>(١)</sup> : ان تعريف الشىء ، بما نحو قولنا : أصل الشىء <sup>(٢)</sup> ، ما منه الشىء ، واصول <sup>(٣)</sup> الفقه : ما يintend <sup>(٤)</sup> عليه الفقه ، ونحو ذلك قبيح او غير صحيح <sup>(٥)</sup> . قال : لأن المراد من التعريف <sup>(٦)</sup> الايضاح والافهام ، ولفظ "ما" شديد الابهام ، فالتعريف به ينافي المقصود .

وهذا كلام لاطائل تحته ، لأن "ما" وان كانت شديدة الابهام غير ان التعريف ليس بها وحدها ، بل بها وسا بعدها ، وبمجموعها يحصل الكشف عن حقيقة المحدود <sup>(٧)</sup> ، فلا فرق اذا بين قولنا : أصل الشىء ما منه الشىء وبين قولنا : أصل الشىء معلوم او موجود او جسم منه الشىء <sup>(٨)</sup> ، ولا فرق بين قولنا : ما يستند تتحقق الشىء اليه <sup>(٩)</sup> وبين قولنا : معلوم او موجود او جسم يستند تتحقق الشىء اليه <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ب ( المتقدمن ) وفي ج ( المتعنتين ) وكذا في هاشم <sup>أ</sup> " من نسخة اخرى " .

(٢) في أ ( الاصل ) مكان ( أصل الشىء ) .

(٣) في د ( واصل ) . (٤) في أ ( ما يintend ) .

(٥) انظر : ( شرح تنقية الفصول / ١٥ ) .

(٦) في ب ( بالتعريف ) بالباه بدلت ( من ) .

(٧) انظر ( شرح تنقية الفصول / ١٦ ) .

(٨) من أ و في ب سقطت كلمة " يستند " من العبارة المذكورة .

(١)

نعم المناقشة على ذلك من وجه آخر ، وهو أن شأن المحدود والتعريفات  
ان يوضع فيها الجنس<sup>(٢)</sup> الاقرب ، ثم يميز بما يفصل<sup>(٣)</sup> النوع المقصود  
عن غيره من انواع ذلك الجنس . ولفظ "ما" عام في الجنس<sup>(٤)</sup> القريب  
والبعيد ، فلا يعلم منه ايهما المراد .

فلو قال قائل : الانسان ما كان ناطقاً . لم يعلم هل المراد ما كان  
من الحيوان ناطقاً ، فيكون قد أتى بالجنس القريب ، كقوله : حيوان  
ناطق ، او ما كان من الاجسام ، او المعلومات ، او<sup>(٥)</sup> المجموعات ناطقاً ،  
فيكون / قد اتى بالجنس البعيد . نحو قوله : جسم ناطق ، او معلوم<sup>٦/٣١</sup>  
او موجود ناطق ، فيكون قد اخل بالاختار في الاصطلاح ، وافسد الحد  
بتناوله<sup>(٦)</sup> الطك والجنى ، اذ كل واحد منهما معلوم وموجود ناطق .  
والجواب : ان العذاق<sup>(٧)</sup> لا يطلقون لفظ "ما" في التعريف الا مع  
قرينة تدل على الجنس القريب ، والغرائب في السخاطبات<sup>(٨)</sup> كاللغاظ ، بل  
ابلغ في الافهام ، اذ قد تكون القرينة عقلية قاطعة واللفظ محلاً<sup>(٩)</sup> فتكون  
القرينة ادل منه .

-----

(١) في ج ( والمناقشة ) بزيادة الواو .

(٢) في ب ( ليس ) وفي د ( جنس ) .

(٣) في ب ( ثم يميزها بفصل ) .

(٤) من ب .

(٥) كذلك في أ وفي بقية النسخ ( أو من المجموعات ) .

(٦) في أورد ( لتناوله ) .

(٧) العذاق جمع حاذق وهو : الساهر في الشئ .

انظر ( الصحاح " حذق " ٤٤٥٦ ) .

(٨) في ب ( السخاطبات ) . (٩) في د ( محبولاً ) .

مثال ذلك : قول القائل : العلم - مثلا - : معرفة الشيء على ما هو ، ثم يقول : والفقه : ما عرف منه احكام افعال<sup>(١)</sup> المكلفين .  
فإن تقديمه للتعریف العلم دلنا على أن مراده "بما" التي عرف بها الفقه نوع من انواع العلم ، فكانه قال : الفقه علم يعرف به احكام افعال<sup>(٢)</sup> المكلفين .  
وكذلك من قال : الكلمة<sup>(٣)</sup> لفظ وضع لمعنى مفرد ، وانواعها اسم و فعل و حرف ، ثم قال : الاسم مدل على معنى في نفسه ، تقديمه لتعريف الكلمة ، وإن الاسم من انواعها دل على أن مراده "بما" دل على معنى "كلمة" دلت على معنى .  
فاما<sup>(٤)</sup> من اطلق لفظ "ما" في هذا الباب من غير قرينة دالة على المراد ، او على وجه يفسد به التعريف ، فذاك من<sup>(٥)</sup> لا كلام معه باقرار ولا انكار .

قوله : (والفقه لغة) أي : في اللغة (الفهم ، و منه<sup>\*</sup> ما نفهم<sup>\*</sup> كثيراً ما تقول<sup>(٦)</sup> ، ولكن لا تفهون تسبيحهم<sup>\*</sup> ) اي : ما نفهم ، ولا تفهمون<sup>(٧)</sup> ) هذا تعريف المضاف اليه من لفظ "أصول الفقه" وهو الفقه بحسب اللغة .

(١) من د . (٢) من ب .

(٣) في ج (الحكم) .

(٤) لو قال : ( فإن تقديمه ) لكان اولى لاستقامة الكلام .

(٥) في أ (واما) .

(٦) في ب (سا) .

(٧) سورة هود : ٠٩١ (٨) سورة الاسراء : ٠٤٤

و قبل الشروع فيه ها هنا تنبيه كي : وهو ان الاصوليين والفقهاء  
جوت عادتهم انهم اذا انتصروا لبيان لفظ بينوه من جهة اللغة والشرع  
، فقالوا : - مثلا - الفقه في اللغة كذلك ، وفي الاصطلاح الشرعي كذلك ، بـ ٢١ /  
كما نحن بصدق بيانه ان شاء الله تعالى ، والصلة في اللغة : الدعاء ،  
وفي الشرع : الافعال المقتضة بالتكبير المختصة بالتسليم . و اشبه ذلك  
ما يذكر ، وذلك بنا منهم على اثبات الحقائق الشرعية ، وهي من كبار المسائل .  
وصورة ذلك : ان الشرع هل وضع لحقائقه الشرعية اسماء بازائهم ،  
وضعا استقلاليا خارجا عن وضع أهل<sup>(١)</sup> اللغة ، او انه ابقى الموضوعات  
اللغوية على حالها ، وزاد فيها شرعا شروطا وافعالا آخر ؟ .  
مثاله : انه سمى الصلاة الشرعية صلاة ، لا شتمالها على الصلاة<sup>(٢)</sup>  
اللغوية ، وهي الدعاء ، لكن اشتهرت لها في الشرع شروطها الستة ، واركانها  
الثلاثة عشر . وكذلك سمى الصوم الشرعي صوما<sup>(٣)</sup> لاشتماله على الصوم  
اللغوي ، وهو الامساك وزاده النية وقدر وقته . هذا فيه خلاف بين  
الاصوليين . والمسألة مذكورة بادلتها في فصل اللغات<sup>(٤)</sup> .  
اذا ثبت هذا : عدنا الى لفظ المختصر ، فالفرق في الوضع : الفهم ،  
كذا قال الشيخ ابو محمد<sup>(٥)</sup> ، والاكرتون<sup>(٦)</sup> . يقال : فهمت الكلام أى :

-----  
(١) من به (٢) من أى .

(٣) من أوبوا جه .

(٤) تكلم المؤلف على هذه المسألة في البحث الثالث من ابحاث فصل اللغات  
وهو بحث الحقيقة والمجاز .

(٥) روضة الناظر / ٤٠ .

(٦) قاله : ابن عقيل ، وابو الخطاب ، والآمدي ، والجرجاني . وابن اللحام ،  
والشوكاني وغيرهم . انظر ( الواضح ) ٢/١ أ . والتسهيد ٢/١ ، والاحكام ٦/١  
والتعريفات ١٤٧ ، و مختصر اصول الفقه لابن اللحام : ٣١ ، وارشاد  
الفحول ٣/٣٠ . وبه قال الحوھري في الصحاح " فقه " ٦١/٤٢٤٣ .

فهمت غرض المتكلم منه.

و كذلك قال في المحسول : الفقه في اللغة : عبارة عن فهم عرض التكلم

من کلامه<sup>(۱)</sup> .

وقوله : " و سه : ما نفقه كثيرا ماتقول " هو<sup>(٢)</sup> استدلال على ان الفقه  
الفهم . أى : وما اطلق فيه الفقه بمعنى : الفهم قوله تعالى ، حكاية  
عن قوم شعيب انهم قالوا له<sup>(٣)</sup> \* يا شعيب ما نفقه كثيرا ماتقول \*<sup>(٤)</sup>  
أى : ما نفهم كثيرا من قولك . وكذا<sup>(٥)</sup> قوله سبحانه وتعالى \* وان من  
شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم \*<sup>(٦)</sup> .. اي : لا تفهون  
لانكم محظوظون بالاسمع عن / ساعه ، كما انكم محظوظون الابصار عن رؤيه  
الملائكة والجن والبهوات ونحوها<sup>(٧)</sup> مـ<sup>(٨)</sup> لا يرى .

ومن ذلك قوله تعالى \* حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما  
 قوما لا يكادون يفهمون قولا \* (٩) وقوله تعالى \* فما لهم لا \* القوم  
 لا يكادون يفهمون حدثينا \* (١٠) ،وقول موسى عليه السلام : \* واحلل  
 عقدة من لسانى يفهموا قولى \* (١١) وكل ذلك بمعنى : يفهمنون .  
 (١٢)

(٢) في ب ( وهو الاستدلال ) . ٩٢/١ (١)

٠٩١) سورة هود : (٤) (٣) من ب

٥) في جود ( وكذلك ) .

(٦) سورة الاسراء : ٤٤

(٢) في ج ( ونحوهما ) . (٨) في ب ( من ) .

٩) سورة الكهف : ٩٣ - (١٠) سورة النساء : ٢٨

(١١) سورة طه : ٢٨ (١٢) فی أ (وکل ) ٠

وقوله : ( اى : مَا نفهُمْ وَلَا تفهُمُونَ ) هو تفسير لمعنى الفقه  
في الآيتين ، لأنّه ذكرهما متاليتين ، ثم ذكر تفسيرهما متاليًا ، وهو  
يسعى إلى اللف والنشر ، فتقديره : مَا نفهُمْ كثيراً اى : مَا نفهُمْ ، ولكن  
لا تفهُمُونَ اى : لا تفهُمُونَ ، ومثله في <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> اللُّفُوُنُ النُّشُرُ قولي  
سبحانه وتعالى \* ومن رحمة جعل لكم الليل والنهر لتسكعوا فيه ولتبتفوا  
من فضله \* <sup>٤٥</sup> اى : جعل لكم الليل لتسكعوا فيه ، والنهر لتبتفوا <sup>٤٦</sup> من  
فضله .

واعلم أن المصنفين اختلفوا في معنى الفقه من حيث اللغة .  
فقال الغزالى والأمدى وأبن الصيقيل <sup>٤٧</sup> من أصحابنا : هو العلم  
والفهم يقال : فلان يفقه الخير والشر ، ويفقه كلام فلان اى : يفهمه  
<sup>٤٨</sup> ويعلمه .

وقال القاضى في المعدة : " الفقه في اللغة : العلم " ثم ذكر  
المثال المذكور قبل <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> وقال <sup>٥١</sup> : " وذكر ابن قيبة <sup>٥٢</sup> ان الفقه

(١) من أوجه .

(٢) سورة القصص : ٢٣ . وقد وردت هذه الآية في جميع النسخ هكذا  
( وهو الذى جعل ... الآية ) .

(٣) في ب ( للتبتفوا فيه ) . (٤) في أ ( الصيقيل ) .

(٥) انظر ( المستصفى ٤/١ ) ، ومتىهى السول ( ٣/١ ) .

(٦) من آ . والمثال المذكور هو قوله : ( يقال : فلان يفقه الخير والشر  
ويفقه كلام فلان أى : يفهمه ويعلمه ) وهذا نصه في المعدة ٦٢/١ .

(٧) في جود ( قال ) بدون الواو .

(٨) ( ٢١٣-٢٢٦ هـ ) عبد الله بن مسلم بن قبيصة الكوفي الدينوري ، أبو  
محمد من أئمة اللغة ، توفي ببغداد له ترجمة في ( تاريخ بغداد ١٢٠/١ ) .  
وشذرات الذهب ١٦٩/٢ ، والفهرست ١١٥/١ .

في اللغة : الفهم<sup>(١)</sup> .

وقال القرافي : "الفهم هو الفهم والعلم<sup>(٢)</sup> والشعر والطب لغة".

وانما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف<sup>(٣)</sup> .

وحكاه عن<sup>(٤)</sup> المازري<sup>(٥)</sup> في شرح البرهان<sup>(٦)</sup> .

قلت : كل ذلك له أصل في اللغة ، فقد قال ابن فارس<sup>(٧)</sup> في  
المجمل<sup>(٨)</sup> : الفقه العلم وكل علم بشيء فهو فقه ، غير أن الجوهرى لم

(١) العدة ٦٨/١ . (٢) في أ ( العلم والفهم ) .

(٣) تنقية الفصول ١٦/١ . (٤) من د .

(٥) (٤٥٢-٥٣٦) محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري الاندلسي  
ابو عبدالله ، المعروف بـ "الامام المازري" علم من اعلام المالكية في  
الحديث والفقه والاصول ، شرح البرهان لامام الحرمين .  
له ترجمة في (الديباج المذهب ٢٥٠/٢ ، شذرات الذهب ١١٤/٤ ،  
شجرة النور الزكية ١٢٢ ، الفتح العظيم ٢٦/٢ ، الاعلام ١٦٤/٢) .  
(٦) انظر (شرح تنقية الفصول ١٦/١) .

وكتاب "شرح البرهان" للمازري ينقل عنه القرافي كثيراً في كتاب  
شرح تنقية الفصول وغيرها من كتبه في اصول الفقه ، وشرح البرهان للمازري  
اسمه "ايصال المحسن في برهان الاصول" شرح به كتاب البرهان لامام  
الحرمين الجويني .

انظر (ايصال المحسن ١٥٦/١ ، والفتح العظيم ٢٢/٢) .

وقال احمد تيمور باشا : انه موجود في خزانة رباط سيدنا عثمان بالمدينة  
(نواذر المخطوطات ص ١٧) .

(٧) (٣٩٥-٣٢٩) احمد بن فارس بن ذكريا الرازى القزويني ، ابو الحسين  
امام من أئمة اللغة والادب . له ترجمة في (الديباج المذهب ١٦٢/١ ،  
وشذرات الذهب ١٣٢/٢ ، والاعلام ١٨٤/١) .

(٨) "المجمل" كتاب في اللغة لابن فارس موجود منه في مركز البحث العلمي  
==

يذكر غير ان الفقه الفهم<sup>(١)</sup> ، وهو الاكثر المشهور .

ولا شك ان بين الفهم والعلم ملازمة / ، اذ<sup>(٢)</sup> الفهم يستلزم علم المعنى السفهوم ، والعلم يستلزم فهم<sup>(٣)</sup> الشىء المعلوم ، فيشيءه

ان من سبب الفقه علما تجوز في ذلك لهذه الالازمة ، وعلى هذا

يحمل<sup>(٤)</sup> ما ذكره الجوهرى في "فهم " فهمت الشىء فهما : علمته<sup>(٥)</sup> ،

اذ لو كان الفهم العلم حقيقة ، مع قوله : الفقه : الفهم ، لكن الفقه

هو العلم ، فكان تفسيره به بدون واسطة الفهم أولى ، لأنّه اشهره .

وما يدل على تفاير الفقه و الفهم : ان الفقه يتعلق بالمعانى

دون الاعيان ، والعلم يتعلق بهما ، فيصبح ان يقال : علمت معنى كلامك<sup>(٦)</sup>

وعلمت السما ، والارض ، ويقول : فهمت<sup>(٧)</sup> معنى الكلام و فهمته ، ولا

يقال فهمت السما ، والارض .

وحکي القرافى عن ابن اسحق الشيرازي ولم اجده في اللمع<sup>(٩)</sup> فلعلمه

==== بجامعة أم القرى عدد من النسخ مصورة في "ميكروفيلم " احداها : نسخة دار الكتب المصرية برقم ١٢٤ لغة وهي في دار الكتب برقم ١٨ لغة تقع في مجلدين . وهذا الكتاب ذكره حاجى خليفة في كشف الظنون ١٦٠٣/٢ ، وعدة سيد صقر من مؤلفات ابن فارس وقال : انه طبع الاول منه في القاهرة سنة ١٩٤٢م انظر مقدمته لتحقيق كتاب "صاحبى " لابن فارس .

(١) الصلاح ( فقه ) ٠ ٢٢٤٢/٦ (٢) في أ ( او ) .

(٣) من جهه (٤) في ب ( المحمل ) .

(٥) الصلاح ( فهم ) ٠ ٢٠٠٥/٥ (٦) في أ ( كلام ) .

(٧) في ب (السوات ) ٠ (٨) في أ ( فهمت ) وفي ب وج ( فهمت ) .

(٩) في هامش تعليق هكذا " ذكر الشيخ ابو اسحق المسألة في كتابه

شرح اللمع .

في غيره ، او في غير مظنته : "ان الفقه في اللغة : ادراك الاشياء الخفية ، فلذلك تقول : فهمت كل ما ، ولا تقول فهمت السما ،<sup>(١)</sup> والارض<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي ان الفقه اخص من العلم ، فهذا اختلافهما بحسب متعلقيهما .

واما بحسب حد هما<sup>(٣)</sup> ، فالعلم<sup>(٤)</sup> قد علم حده بما سر وسأتأتي ان شاء الله تعالى .  
والفهم : قال ابن عقيل<sup>(٥)</sup> في "الواضح"<sup>(٦)</sup> : "هو ادراك معنى الكلام بسرعة<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) في د (السموات) .  
(٢) شرح تنقیح الفصول ١٢ / .  
(٣) في ج ضد هما .  
(٤) في د (والعلم) .  
(٥) (٤٢٠-٤٣٥ هـ) . على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفی  
ابو الفاء . تلمیذ القاضی ابن یعلی ، امام في الفقه والاصول .  
له ترجمة في (طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ ، مناقب الامام احمد لابن الجوزی  
٥٢٦ ، ذیل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ ،  
المدخل الى مذهب الامام احمد ٢٠٩/ .

(٦) الواضح في اصول الفقه على مذهب الامام احمد ، ألفه ابن عقيل في ثلاثة  
اجزاء يوجد منه الجزء الاول والجزء الثاني ، ويحصل على تحقيق الجزء  
الاول منه طالب في الدراسات العليا بجامعة أم القرى لنيل درجة  
"الدكتوراه" وهذه النسخة موجود صورة منها في مركز البحث العلمي  
بجامعة أم القرى مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٨٢٢)  
أصول فقه .

(٧) الذى وجدت في الواضح ورقة ٦/ب هكذا ( الفهم ) . العلم بمعنى القول  
عند ساعه ) وهو بمعنى ما ذكره الطوفى . ونحوه قول ابى هلال العسكري  
: ( الفهم : العلم بمعنى الكلام عند ساعه خاصة ) الفروق في اللغة ٢٩ / .

قلت أنا : لا حاجة<sup>(١)</sup> إلى قيد السرعة ، لأن من سمع كلاما ولم يدرك معناه إلا<sup>(٢)</sup> بعد<sup>(٣)</sup> شهر<sup>(٤)</sup> أو أكثر قيل : قد فهمه . ولذلك يقال : الفهم أما بطن ، أو سريع ، فينقسم اليهما ، وورد القسمة مشترك بين الأقسام . نعم السرعة قيد في الفهم الجيد .

فقد تحقق بما ذكرته أن الفقه هو الفهم ، يقال : فقه — بكسر القاف — إذا صار فقيها ، وفقه غيره بفتحها إذا أغلبه في الفقه وترجح عليه ، وفقه بضمها إذا صار الفقه له سجية وخلقاً ملائكة<sup>(٥)</sup> .

/ قوله ( وأصطلاحا ) اي: والفقه<sup>(٦)</sup> في الاصطلاح ، يعني : اصطلاح العلماً من الاصوليين والفقهاً ( قيل : العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال )<sup>(٧)</sup> .

انما قلت : قيل ، لأن هذا التعريف ترد عليه الاسئلة المذكورة بعد ، فلم ارتضه لذلك ، وقد ذكرت الاشباه عندى فيه ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

و هذا التعريف للفقه ، والتعريف السابق لاصول الفقه ، هـ  
لابن الحاجب<sup>(٨)</sup> .

-----

(١) في أ ( ولا حاجة ) . (٢) في ج ( الى ) .

(٣) من ج . (٤) في د ( أشهر ) .

(٥) الصحاح ( فقه ) ٢٢٤٣/٦ ، والقاموس المحيط ( فقه ) انظر ترتيبه ٥١٣/٣٥٥ .

(٦) في د ( الفقه ) بدون الواو .

(٧) عرف الفقه بهذا التعريف : ابن الحاجب في مختصر المنتهى ١٨/١ ، وابن اللحام البعلوي في القواعد والقواعد الاصولية ٤ ، وفي مختصره في اصول الفقه ٣١/٠

(٨) مختصر المنتهى ١٨/١ .

وقد تضمن هذا من اللفاظ التي ينفي الاعتنا ببيانها : لفظ "العلم"

وقد وعدت قبل ان ابيه بعد <sup>(١)</sup>.

ولفظ "الاحكام" وسيأتي بيانه <sup>(٢)</sup> عند ذكرها <sup>(٣)</sup> ان شاء

الله تعالى .

<sup>(٤)</sup>

ولفظ "الشرعية والفرعية" وقد سبق بيانهما بحمد الله تعالى .

و "التفصيلية" : هي المذكورة على جهة التفصيل ، وهو : تسيير افراد الاحكام بعضها عن بعض فيما يختص به ، كقولنا : اذا سخن الماء ، فاما ان يسخن بطاهر فلا يكره ، او برجس ، فاما ان تتحقق وصول النجاسة اليه فيمنع منه ، او لا يتحقق . فان كان الحال بين الماء والنجاسة حصلنا لم يكره ، والا كره ، واشباه ذلك من الاحكام المفصلة .

وقد خطرلى هبنا فائدة ، وان لم تكن ما نحن فيه ، لكن لمناسبة اللفظ ، "والحديث ذو شجون" ، والشىء يذكر بالشىء ، وهى ان اجتهاد المجتهدين فى الاحكام مقطوع به فى <sup>(٥)</sup> كتاب الله عز وجل وذلك في قوله تعالى \* وكل شىء فصلناه تفصيلا \* <sup>(٦)</sup> . فهذه قضية عامة تتناول الاحكام الشرعية ، لأنها اشياء ، فتقضى انها مفصلة فى الشرع ، ثم انا ترى كثيرا من الاحكام غير مفصل ، لا فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كلام

(١) سيأتي بيانه في خاتمة هذا الفصل ص ١٨٥ .

(٢) الكلام على الاحكام يأتي مفصلا في الفصل الثالث .

(٣) في ج ( ذكرها ) .

(٤) ص ١١٩ .

(٥) من بـ .

(٦) سورة الاسراء : ١٢ .

الائمة ، او قد يقع<sup>(١)</sup> حوادث غرائب ليس فيها كلام ، فدل على بـ ٣٣ / بـ ٣٣  
ان الله سبحانه وتعالى احال بالتفصيل<sup>(٢)</sup> على مجتهد<sup>(٣)</sup> كل عصر ،  
فكل مجتهد مطلق أو مقيد ، تمسك في حكم بما يصلح ان يتمسك به مثله ،  
في ذلك الحكم : كان ما افتى به حكما من الله تعالى ، وتفصيلا منه ،  
بمقتضى النص المذكور ، ولا يرد على هذا الاستدلال<sup>(٤)</sup> الا<sup>(٥)</sup> ان يقال :  
ان قوله : « وكل شيء فصلناه »<sup>(٦)</sup> عام مخصوص ، او علمنا تفصيله ، وان  
لم يذكره في الكتاب ، لكن هو تخصيص وتأويل ، يحتاج الى دليل .  
واما « الاستدلال » : فهو استعمال من دل<sup>٧</sup> يدل ، ومقتضاه  
بحسب اللغة : طلب الدليل .

ثم قد يكون طلبه من المجتهد او غيره ، اذا اراد معرفة الحكم  
ليحصل به او يعلمه غيره ، وقد يكون من السائل<sup>(٨)</sup> للمستدل . كقول  
الحنيني للحنيني : ما الدليل على صحة الوضوء بدون النية ؟ والمراد به  
ههنا الاول ، وهو طلب الحكم بالدليل ، من نص ، او اجماع ، او قياس .  
وقد يطلق الاستدلال على ما يمكن التوصل به<sup>(٩)</sup> الى معرفة  
الحكم ، وليس بوحد من الادلة الثلاثة ، كما سيأتي عند ذكر الادلة  
ان شاء الله تعالى<sup>(١٠)</sup> .

(١) في بـ ( تقع ) .      (٢) في دـ ( التفصيل ) .

(٣) في أـ ( مجتهد ) .      (٤) في جـ ( السوال ) .

(٥) من جود .      (٦) سورة الاسراء : ١٢ .      (٧) في دـ ( المسائل ) .

(٨) من حود .

(٩) تكلم عن الاستدلال عند ذكر الادلة ، وذلك في اول الكلام عن  
الادلة وهي : الكتاب والسنن .. الخ ، وذكر تقسيم الامدي

قوله : ( احتذر بالاحكام عن الذوات الى آخوه ) الكلام عليه في

ابحاث :

الاول : في لفظ "احتذر" وهو<sup>(١)</sup> افتصل من قولهم : تحرزت من  
كذا ، واحتزرت منه : اذا توقيته . واصله من العرز ، قال الجوهري :  
" هو الموضع الحصين " يقال : هذا حرز حريز<sup>(٢)</sup> . ويقول<sup>(٣)</sup> المتلجم :  
احتزرت بكذا من كذا أى : صرت في حرز من ان يدخل علي ما يفسد  
كلامي ، من جهة<sup>(٤)</sup> طرد او عكس ، او غير ذلك .

الثاني : في معنى الاحتراز في الكلام ، وكيفيته ، وذلك ان اللفاظ  
أ / جعلت دالة<sup>(٥)</sup> على المعانى والمعنيات ، وشأن الدليل ان يطابق ٣٤/١  
المدلول ، والمعرف ان يطابق المعرف ، أى : يكون طبقه ومساويها  
له في العموم والخصوص ، ولما كانت اجناس الاشياء شاملة لانواعها ،  
وانواعها شاملة لأشخاصها ، وكانت الاجناس والانواع متعددة ، منها  
العالى والسائل والتوسط ، كما اشرنا اليه في باب العموم ، وسنقرره<sup>(٦)</sup>  
ان شاء الله تعالى . والأشخاص ايضا متشابهة ومتباينة بالصفات ، وكانت  
الأشخاص شائعة في انواعها ، والانواع شائعة في اجناسها ، لا جرم :  
وجب على من اراد التكشف عن حقيقة شخص من نوع ، او نوع من جنس<sup>(٧)</sup> ،

==== وحاصله أنها خمسة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ،  
والاستدلال ، وذكر تعريف الامدى للاستدلال حيث قال : بأنه "دليل  
ليس بمنص ولا اجماع ولا قياس" .

(١) في د (هو) بدون الواو . (٢) الصحاح (حرز) ٢/٨٧٣ .

(٣) في ب (فيقول) . (٤) من ب . (٥) في ب وج (دلالة) .

(٦) في د (ونصرده) . (٧) في ج (شخص) و د (جنس شخص) .

ان يصفه بصفات مطابقة ، لا توجد الا فيه ، ولا يتصرف بها الا هو ، فكلما قلت اوصافه كان ادخل في العموم والشيوخ والاشتباه ، وكلما كثرت اوصافه قرب من الكشف والتعيين<sup>(١)</sup> ، وزوال الاشتباه بغيره ، وقل ما يشبه به<sup>(٢)</sup> من نوعه<sup>(٣)</sup> ، او جنسه<sup>(٤)</sup> ، فكان كل وصف من تلك الاوصاف المخصصة محضنا له من طائفة<sup>(٥)</sup> ما يشبهه ان<sup>(٦)</sup> يشبه به ، وحرزا له منه . فهذا بيان كيفية الاحتراز ، ويتحقق بالثال .

فنقول : ان المسمايات مترتبة في اجناسها ، وانواعها ، واصحاصها ، بعضها من جهة الاشخاص تحت بعض ، وبعضها من جهة أعلى الاجناس فوق بعض<sup>(٧)</sup> . فاعم المسمايات قولنا : معلوم ، لأنّه يتناول الموجود والمعدوم ، ثم الموجود يتناول القديم والمحدث ، ثم القديم يتناول الذات والصفات ، والمحدث يتناول الجوهر والعرض ، والاعراض اقسامها كثيرة ، والجوهر<sup>(٩)</sup> يتناول الجامد والنامي ، والنامي<sup>(١٠)</sup> يتناول الحيوان وغيره ، كالشجر والنبات ، والحيوان يتناول / الناطق كالانسان ، وغير الناطق كالفروس بـ ٣٤ ، فالانسان نوع للحيوان . والحيوان نوع للنامي ، والنامي نوع للجوهر ، والمراد به الجسم ، والجسم نوع للمحدث ، والمحدث نوع للمعلوم . فهذا من جهة الانسان ، ويسمى نوع الانواع .

(١) في أ ( والبيتين ) وفي ب ( والتعيين ) .

(٢) في ب ( ما يشبهه ) . (٣) من م .

(٤) في أ ( غيره ) . (٥) في د ( وجنسه ) .

(٦) في جود ( طريقة ) . (٧) في د ( أو ) .

(٨) من أ . (٩) من د . (١٠) من أ و ب . (١١) في د ( والجوهر ) .

اذ اعرفت هذا : فانت اذا قال لك قائل : قد اضمرت في نفسك  
معلوما ، فما هو ؟ لا تحتمل عندك ان يكون ذلك المعلوم الذي اضمره  
قد يسا ، او محدثا ، فاذ قلت له : زدتني بيانا ، فقال لك : الذي اضمرته  
محمد ، تخصص به ، واعرضت انت عن الفكرة في القديم ، بالنسبة الى  
هذا الضمير ، وصرت تطليبه في الحدث ، لكنك لا تدرى هو جوهر او عرض ؟  
فاذ قال لك (٩) هو جوهر اعرضت عن الاعراض ، واجلت فكرك في الجواهر ،

(١) في بـ (نزلت) و كذا في هامش<sup>١</sup> من نسخة أخرى.

(٢) في د ( مسألتنا ) . (٣) في أ ( الثانية ) . (٤) في ج ( لا تتقوم في ) .

(٥) في زيارته بعد قوله : "جنس الجوهر" نصها : (الجنس النامي اجناس لما تحتها كالحيوان للنسبة ) وهذه الحملة قد منها الناسخ ومكانتها بعد ( ) .

(٦) في بوج ( والجسم والجسم ) . (٧) في جود ( وللناس ) .

(٨) ما بين القوسين هو في دكـا : ( والحوهر بعلة جنس الجسم ) .

١٩) من أ.

من ۱ (۹)

ل تستخرج منها ، لكن ذلك الجوهر يحتمل انه نام او غير نام ؟ فاذا قال لك : نام ، اعرضت عن الجمادات ، وترددت في النام ، هل هو حيوان ، او غير حيوان ؟ فاذا قال لك : هو حيوان ، اعرضت عن النبات والأشجار ، ثم ترددت هل ذلك الحيوان ناطق ، / ام لا ؟ فاذا قال لك : ناطق ، ثم اعرضت عن نوع الخيل ، وبهيمة الانعام وغيرها ، وعلمت انه انسان . ثم ترددت بين اشخاص الانسان ، وهي كثيرة لا تدرى هل <sup>(١)</sup> هو زيد ، او عمرو او موسى ، او محمد ؟ فاذا قال لك <sup>(٢)</sup> : هو <sup>(٣)</sup> نبي ، تخصص مطلوبك بصنف الائبياء ، واعرضت عن آحاد الام . ثم ترددت هل هو آدم ، او <sup>(٤)</sup> محمد ، او واحد من بينهما من الائبياء صلوات الله عليهم ؟ فاذا قال لك : هو اول نبي ارسل ، قلت : هو آدم ، اونوح عليهما السلام ، على اختلاف فيه ، لانه تخصص بالاولية . ولو قال هونى من بنى العيس بن اسحاق عليه السلام ، لقلت : هو ابيه ، لانه لم يكن من بنى العيس نبي غيره .

ولو قال لك : هونبى من العرب ، او من بنى اساعيل ، لقلت : هو محمد صلن الله عليه وسلم . فقد رأيت أن مطلوبك كما تخصص بوصف بعد وصف قرب ادراكه ، وقل الصنف الذي يشتبه به ، لخروج غيره بالوصف ، عن ان يكون محلا للمطلوب . فهذا كشف النقاع عن كيفية الاحتراز .

(١) من أ و ج .

(٢) من ب .

(٣) من د .

(٤) في ب و ج ( فلو ) .

البحث الثالث<sup>(١)</sup> : في بيان ما ذكر من الاحترازات في هذا<sup>(٢)</sup>

الحد .

قوله : ( احترز بالاحكام عن الذوات ) ، لأن الاحكام هي ما عرف من الوجوب ، والمحظى ، والكرامة ، والندب .

والذوات : الحقائق . وذات الشيء : حقيقته في عرف المتكلمين .

وزعم ابن الخشاب<sup>(٣)</sup> في مأخذة على<sup>(٤)</sup> المقامات<sup>(٥)</sup> : انه لا أصل لذلك<sup>(٦)</sup> في اللغة ، وإنما المعروف فيها " ذات " . بمعنى : صاحبة " مونث ذو "<sup>(٧)</sup> .

فلوقيل : الفقه : " العلم بالشرعية "<sup>(٨)</sup> ، لاحتضان هناك ذوات يكون العلم بها فقها ، فلما قال : " العلم بالاحكام الشرعية "<sup>(٩)</sup> ، انتفى ذلك الاحتمال .

(١) في أ ( الثاني ) .

(٢) من أ .

(٣) ( ٤٩٢ - ٤٥٦ هـ ) عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن نصر بن الخشاب ، البغدادي من أئمة اللغة والنحو . له ترجمة في ( ذيل طبقات الحنابلة ٣١٦/١ ، ومناقب الإمام أحمد ٥٣٢/١ ) .

وشذرات الذهب ٢٢٠/٤ ، والاعلام ١٩١/٤ ) .

(٤) في ج ( عن ) .

(٥) واسم هذا الكتاب " نقد المقامات الحريرية " انظر الاعلام ١٩١/٤ ، وذكره له ابن رجب باسم " اغلاط الحريري في مقاماته " ذيل طبقات الحنابلة ٣١٨/١ .

(٦) في ب ( لا أصل له لذلك ) . (٧) في أ ( ذوا ) .

(٨) في ب ( بالشرعية ) . (٩) من أ .

قوله : ( وبالشرعية <sup>(١)</sup> عن العقلية ) ، أي : واحترز بالاحكام الشرعية عن الاحكام / العقلية ، كاحكام الفلسفة ، من معرفة احكام العدد ، والمقادير وغيرها .

وقال في المحسول : " كالتماثل والاختلاف ، والعلم بقبح الظلم وحسن الصدق ، عند من يقول بكونهما عقليين " <sup>(٢)</sup> .

فلو قال : العلم بالاحكام ، ولم يذكر الشرعية ، لا تفني الحد أن يكون العلم <sup>(٣)</sup> بالاحكام العقلية فقها ، وليس كذلك .

وفي نظره ، لأن ذلك ينتهي بقوله : " الفرعية " اذ الاحكام العقلية المذكورة لا تسمى فرعية . نعم الاحتراز عن العقلية ، حصل بالوصفين جميعا <sup>(٤)</sup> اعن : الشرعية الفرعية ، اذ لم يذكرها ، بدل قال : " العلم بالاحكام عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال " ، لدخلت الاحكام العقلية في حد الفقه .

قوله : ( وبالفرعية عن الاصولية ) ، أي : احترز <sup>(٥)</sup> بالفرعية عنها ، حتى لو لم يذكرها ، لا تفني ان الاصولية ، كأصول الدين ، واصول الفقه ، فقه ، لأنها احكام شرعية ، اذ الاحكام الشرعية تعم الاصولية والفرعية ، اذ الشرع عبارة عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، من اصل وفرع .

(١) كذا في د وفي المثليل / ٧ ، وفي بقية النسخ ( بالشرعية ) بدون الواو .

(٢) ٩٢/١ (٣) من د

(٤) في أ ( والاحكام ) . (٥) في د ( يحصل ) .

(٦) من أ . ( احترزا ) .

(١) قوله ( وعن في قوله : " عن ادلتها ... الى آخره )  
يعنى : ان " عن " المذكورة (٢) في قولنا : " الاحكام الشرعية الفرعية  
عن ادلتها التفصيلية " لا بد لها من فعل ، أو معنى فعل تتعلق به ،  
لأن حروف الجر إنما وضعت في الكلام لتجرب معانى الأفعال الى الاُسماه ،  
نحو : ذهبت الى زيد ، و جئت من عند عمرو ، " فالى " جرت معنى  
ذهابك الى زيد ، بمعنى أنها أفادت ان ذهابك كان نحوه ، وانت  
متوجه شططه . و " من " جرت معنى (٣) مجيئك من عند عمر (٤)  
بمعنى أنها أفادت ان مجيئك كان من جهةه ، متصرفا (٤) الى غيرها ،  
ولاجل ذلك سميت حروف الجر .

(٥) و معنى تعلق الحرف بالفعل / هو ان لا يصح معنى  
الكلام وينتظم الا باتصاله به ، ولو قدر اتصاله بغيره لم يصح ، كقوله  
تعالى : \* وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم . فسئلوا أهل  
الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبيانات والزبير \* (٦) فان قوله : " بالبيانات "  
ليس متعلقا " بتعلمون " ، ولا بقوله : " فسئلوا " ، بل بارسلنا ، أي : ارسلنا  
قبلك رجالا بالبيانات والزبير ، اذ لا ينتظم ان يقال : يعلمون (٧) بالزبير ،

(١) عبارة المختصر كاملة هكذا : ( وعن في قوله : " عن ادلتها "  
ـ تعلقة بمحذف تقديره : الفرعية المادرة أو الحاصلة ) البليل/٧٢

(٢) كذا في د وفي بقية النسخ ( عن كون المذكور ) .

(٣) في أوب وج ( ذهابك الى زيد ) ، وفي د ( ذهابك الى زيد  
ـ بمعنى أنها أفادت ان ذهابك كان نحوه وانت متوجه شططه وعسره ) .  
والذى صح عندى ما أثبتته .

(٤) في د ( متصرفا ) . (٥) في د ( يتعلق ) .

(٦) سورة التحلل : آية ٤٣ ، ٤٤ . (٧) من أوب وج .

ولا استلوا بالزير ، فستى كان في الكلام فعل موجود ، يصلح أن يتعلق حرف  
(١) الجر به و وجوب تعلقه به ، وإن لم يكن ، قدر له فعل أو معناه يتعلق  
به ، على حسب ما يقتضيه الكلام . وليس فيما نحن فيه فعل يصلح أن  
تتعلق "عن" به ولا معناه ، لأن الأحكام الشرعية والفرعية اسماء محسنة  
، و معن الفعل فيها خامل (٢) خفي ، فوجوب تقدير ما تتعلق "عن"  
(٣) به ، لئلا يسيق سائبا بغير تعلق ، وهو غير جائز في اللغة .  
فصار تقديره كما ذكر : "الفقه" : العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الصادرة  
أو الحاصلة عن أدلةها ، لأننا نعلم بدلالة العقل أن الأحكام تuder وتحصل  
عن الأدلة ، عند نظر المستدل فيها ، طالها لتعرف (٤) الأحكام منها ،  
فقدرنا لانتظام الكلام ما دل عليه سياقه ، وهذه قاعدة كافية في جميع  
الكلام ، من الكتاب والسنّة والشعر وغيره ، وهو أن الكلام إذا تضمن حذفا  
واضمارا (٥) قدر فيه ما دل عليه السياق ، وموضع بسطه بامثلته "كتاب"  
(٦) "الجاز" (٧) لابن عبد السلام (٨) .

(١) كما في د وفي بقية النسخ ( تعلق ) .

(٢) في ب ( خامد ) .

(٣) في جود ( ما يتعلق به عن ) .

(٤) في أوب ( ليعرف ) .

(٥) في ب ( أو اضمارا ) . (٦) في د ( في كتاب ) .

(٧) اسم هذا الكتاب "كتاب الاشارة إلى الاجاز في بعض انواع الجاز"  
طبع بدار الفكر بدمشق ، يقع في ( ٢٨٠ ) صفحة تقريبا .

(٨) ( ٥٢٢ - ٦٦٠ هـ ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي  
الدمشقي . الشافعي ، اشتهر بلقبه "عز الدين" "امام محقق فقيه  
أصولى توفى رحمه الله بالقاهرة . له ترجمة في ( البداية والنهاية )

قوله : ( عن أدلةها التفصيلية احترازاً من ) الأحكام ( الحاصلة عن أدلة إجمالية )<sup>(١)</sup> وقد علم معنى التفصيل والإجمال ، مسابق<sup>(٢)</sup> وسائلني في / باب السجدة والمهين<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى . فلو قال : ٣٦/ب الفقه : هو العلم بالأحكام الفرعية<sup>(٤)</sup> العادرة عن أدلةها بالاستدلال لدخل<sup>(٥)</sup> فيه ما كان من الأحكام الشرعية عن أدلة إجمالية ، بالنسبة إلى أدلة الفقه ( كقولنا<sup>(٦)</sup> : الأجماع والقياس وخبر الواحد حجة )<sup>(٧)</sup> ، لأنها أحكام شرعية حاصلة عن الأدلة بالاستدلال ، ومع ذلك ليست فقهاء بل هي أصول فقهه .

ولقائل أن يقول : هذا لا يصح ، لأن بيقوله : " الشرعية الفرعية " خرجت هذه الأحكام عن أن يتناولها الحد ، لأنها وإن كانت أحكاماً شرعية ، من جهة أن الشرع أوجب تعليمها ، ليعلم ما يبيّن عليها من مسائل الفقه لكنها ليست فرعية ، بل هي أصلية .

-----  
٣٠١/٨ طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩ / ٨ شذرات الذهب ٥/٢٣٥ / ١٣

طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢ ، الفتح المبين ٢/٢٣

(١) في أوج ( قد ) بدون الواو .

(٢) مسابق معنى التفصيل ص ١٣٢ ، وقد بيّنت معنى الإجمال ص ١١١ .  
وسائلني بيان المؤلف .

(٣) من بـ . (٤) في د ( الشرعية ) . (٥) من بـ وجـ

(٦) في البليل ص ٢ ( لأصول الفقه نحو قولنا : الأجماع والقياس وخبر الواحد حجة ، وكالخلاف نحو ثبت بالمقضى ، وامتنع بالنافي ) .

(٧) أصول الفقه ليس حاصلاً عن أدلة إجمالية بل تفصيلية . وإنما هو نفسه أدلة إجمالية للفقه . فمثلاً الأجماع والقياس وخبر الواحد حجة ، ودليل إجمالي للفقه ، أما دليل حجة كل من الثلاثة فتفصيلي . انظر ( حاشية البليل ص ٢ ) ، وسائلني هنا كلام للمؤلف على هذا قريباً .

١- (١) وقد يجأب عنه بان احكام اصول الفقه هي اصولية من وجه ، فروعية من وجه ، وذلك لأن العلم الشرعي المقصود لذاته ، اما متعلق بالعقائد القلبية ، وهو علم اصول الدين ، او متعلق بالافعال البدنية ، وهو علم الفقه ، ووقع علم اصول الفقه واسطة بينهما ، فهو يستمد من اصول الدين ، ويعد فروع الفقه ، ولذلك كان من مواده علم الكلام ، وهو اصول الدين ، وتصور فروع الاحكام ، ليسكن<sup>(٢)</sup> الحكم عليها ينفي او اثبات عند غرب الاُمثلة ، وحيثئذ لولم نقل<sup>(٣)</sup> : عن ادلتها التفصيلية ، لدخلت الاحكام المذكورة من اصول الفقه ، لا من جهة كونها اصولا للفقه ، بل من جهة كونها فروعا لاصول الدين ، فبالتفصيلية خرجت عن الدخول في حد الفقه من كل وجه . فهذا هو الجواب عن السؤال المذكور وهو قوى .

واحسب انى وهمت في قولى "الحاصلة عن ادلتها التفصيلية " احتراما مما ذكرت من أن<sup>(٤)</sup> الاجماع و نحوه حجة ، لأن مسائل / كل علم واحكامه ١/٢٢ حاصلة عن أدلة تفصيلية بالنسبة الى ذلك العلم ، فيكون : "الاجماع"<sup>(٥)</sup> حجة " حكم<sup>(٦)</sup> حصل عن دليل تفصيلي بالنسبة الى اصول الفقه ، وسيأتي مثال<sup>(٧)</sup> هذا عن قريب ان شاء الله تعالى .

-----  
(١) من ب .

(٢) كذا في د وفي بقية النسخ ( المتken ) .

(٣) في د ( يقال ) وفي د ( يقل ) .

(٤) من أ .

(٥) في د ( الاجتماع ) .

(٦) كذا في ب وفي بقية النسخ ( مثل ) .

والمثال الصحيح لما حصل من الأحكام عن أدلة اجمالية، ووقع الاحتراز بالتفصيلية عنه : هو<sup>(١)</sup> ما يستعمل في فن الخلاف ، نحو : ثبت الحكم بالمقتضى وانتهى بوجود النافي<sup>(٢)</sup> . فان هذه قواعد كثيرة اجمالية، تستعمل في غالب الأحكام ، اذ يقال مثلاً : وجوب النية في الطهارة حكم ثبت بالمقتضى ، وهو تمييز العبادة عن العادة<sup>(٣)</sup> . ويقول الحنفي : عدم وجوبه ، والاقتصار على مسوئيته ، حكم ثبت بالمقتضى ، وهو ان الوضوء مفتاح الصلاة ، وذلك متحقق بدون النية . ويقال<sup>(٤)</sup> : سقوط القصاص من المسلم القاتل للذم حكم ثبت لوجود مقتضيه ، وهو شرف المسلم وصيانته عن ان يجعل الكافر تکوا له ، او يقال<sup>(٥)</sup> : قتل المسلم بالذم حكم انتهى بوجود نافية ، وهو تحقق التفاوت بينهما . او بانتفاء شرطه ، وهو المكافأة . ويقول الحنفي : هو حكم ثبت بوجود مقتضيه ، وهو عصمة الاسلام ، المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا أدوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا " <sup>(٦)</sup> وغالب مسائل الفروع يمكن اثباتها

(١) في أ ( وهو ) . (٢) في ب ( وامتنع ) .

(٣) والى هذا أشار في المختصر بقوله : ( وكالخلاف ، نحو : ثبت بالمقتضى ، وامتنع بالنافي ) البليل / ٢٧ .

(٤) في ب و ج ( العادة من العبادة ) وفي د ( العبادة عن العبادة ) .

(٥) في د ( ويقول ) .

(٦) كما في د ، وفي بقية النسخ ( ويقال ) .

(٧) لم أقف على تخریج هذا الحديث . ولكن ورد بمعناه آثار شها ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . انه قال " اسا أعطيناهم الذمة وبدلوا الجزية ، لتكون دماه هم كمائنا ، واموالهم كأموالنا " ورد في

( اصول السرخس ١٩٠ / ١ ) .

بمذین الطريقين ، ونحوهما ، فهي ادلة اجمالية بالنسبة الى كل  
مسألة<sup>(١)</sup> .

واعلم ان المطلوب<sup>(٢)</sup> اما اثبات الحكم فهو بالدليل المثبت ،  
او نفيه فهو بالدليل النافي ، او بانتفاء الدليل المثبت أو بوجود المانع ،  
او بانتفاء الشرط . فهذه أربع قواعد ضابطة لمحارى الاحكام على  
تعدد جرياً منها<sup>(٣)</sup> ، وكثرة مسائلها .

قوله : ( ولو / علقت "عن " بالعلم لكان أولى ) ، وتقديره :  
العلم<sup>(٤)</sup> بالاحكام عن الادلة ) قد ذكرنا ان "عن " في قوله  
في الحد المذكور : " عن أدلة التفصيلية " لا بد له من متعلق ،  
وفيه احتمالان :

احدهما : انه متعلق بمحذوف سبق تقاديره .

-----

(١) الخلاف : " علم يتوصل به الى حفظ الاحكام المستحبطة المختلف فيها  
أو هدمها " ( تيسير التحرير ١٤/١ ) .

وانظر : ( المدخل لابن بدران ٢٣١ ، وارشاد الفحول ٣/٢ ) .  
فالغرض منه الزام الخصم لا استبطاط الاحكام الشرعية . قال في تيسير  
التحرير ١٤/١ : " واخراج علم الخلاف عن التعريف - بقولهم :  
" التفصيلية " غلط " .

فتبيين بهذا ان علم الخلاف خرج بقوله " استبطاط الاحكام " لأن  
علم الخلاف قواعد لحفظ الاحكام لا لاستبطاطها .  
فقيد " التفصيلية " تضريح يلزم يفهم ضمنا ، لأن المراد استبعاد  
الاحكام تفصيلا ، وهو لا يكون الا عن أدلة تفصيلا . فهو لمزيد  
الكشف للاحتراز فلا يضر تركه .

انظر ( تيسير التحرير ١٤/١ ، وارشاد الفحول ٣/٢ ) .

(٢) في ب ( المطلوبات ) . (٣) في أ ( جزئياتها ) . (٤) في د ( بالعلم ) .

والاحتلال الثاني : انه يتعلّق "بالعلم" في قولنا : العلم بالاحكام الشرعية ، لأنَّ فيه معنى علم يعلم علماً ، والمصدر يدل على الفعل بالالتزام ، لأنَّه فرعه من جهة التصريف . وبالتضمن ، لأنَّه جزء مدلوله ، اذ مدلول الفعل الزمان والمصدر<sup>(١)</sup> ، فدلالة عليه من جهة الالتزام<sup>(٢)</sup> والتضمن ، وهو دلالتان قويتان .

والتعلق<sup>(٣)</sup> المذكور في التحقيق<sup>(٤)</sup> هو بما في "العلم" <sup>(٥)</sup> من معنى الفعل ، وهو علم او يعلم<sup>(٦)</sup> ، وانما قلنا : ان تعليق "عن" بلفظ العلم ، اولى من تعليقه بمحذوف ، كما سبق تقريره ، لأنَّ لفظ العلم موجود في الحد ، فكان التعليق به اولى من التعليق بسعده و م

---

(١) دلالة التضمن ، هي دلالة الكل على الجزء ، والفعل ليس جزء مدلول المصدر . بل العكس هو الصحيح . قال الغزالى : ( ان لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأنَّ البيت يتضمن السقف ، اذ البيت عبارة عن السقف والحيطان ) المستصفى ٣٠ / ١

وانظر تفصيل الكلام على الدلالات الثلاث وهي : دلالة المطابقة ، والتضمن ، والالتزام : (المستصفى ٣٠ / ١ ، روضة الناظر ٨ ، المنتهى للآمدي ٥ ، والاحكام ١٥ / ١ ، والتعريفات ٩٣ ، وشرح تنقیح الفصول ٢٤ ، وشرح الكوكب النمير ١٢٦ / ١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعدد ١٢٠ / ١ ، وفتح الرحمن ٢٥ ، وما بعدها ) .

(٢) دلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على ما يلزم معنـى ذلك اللفظ ولا ينفك عنه ، وليس مطابقاً لما وضع له ، ولا جزء ، كدلالة السقف على الحاجـط .. انظر (المستصفى ٣٠ / ١) .

(٣) في ج ( والتعلق ) .

(٤) في ج كلمة زائدة على النص المذكور غير واضحة (في ... التحقيق) .

(٥) في أ ( الفعل ) .

في جود ( تعلم ) .

(١) مقدر ، لأنَّ الأصل في التعليق : أن يكون باللُّفاظ الموجدة ، والتعليق باللُّفاظ المقدرة عند عدم اللُّفاظ الموجد ، ضرورة تصحيح الكلام .

فالتقدير اذن : " الفقه هو العلم بالاحكام عن ادلتها التفصيلية " .

قوله : ( وعلى هذا ) اي على هذا التقدير في تتعلق " عن " ،

(٢) وهو انه ( ان جعلت " عن " بمعنى " من " كان ادل على المقصود ) فيكون تقديره " الفقه هو " (٣) العلم بالاحكام من ادلتها .

قوله : ( اذ يقال : علمت الشيء من الشيء ) ... (٤) ... ( الى آخره ) .

هذا تقدير وتجيئه (٦) لتأويل " عن " بمعنى " من " وهو ان " علم " انتا يتعدى في وضع اللغة بحرف " من " نحو : علمت الشيء من الشيء ، مثلاً : علمنت الحكم من الدليل ، وعلمنت الخبر من فلان . ولا يقال : علمته (٧) عنه . اي : لا يقال : علمت الشيء من الشيء ، وعلمت / الحكم عن الدليل ، والخبر عن فلان " الا بالتأويل " (٨) المذكور ، وهو تأويل " عن " بمعنى " من " .

وتقرير ما ذكرناه : ان " من " (٩) معناها في مثل هذا الكلام : ابتداء الغاية ، وعن " معناها : المجاوزة ، فيعني علمت الحكم من

(١) كذا في د وفي بقية النسخ ( والتعليق ) .

(٢) في ج و د ( وهو انه العلم ، ان جعلت ) .

(٣) من أ .

(٤) في د جاء بتسمة عبارة المختصر هنا وهي : ( ولا يقال : علمته عنه الا بالتأويل المذكور ) كذا في المثلث ص ٨ .

(٥) من د . (٦) في ب ( وتجيئه )

(٧) من ب ، وفي أ و د ( علمت ) . (٨) من ج .

الدليل : ان<sup>(١)</sup> مبدأ على بالحكم هو<sup>(٢)</sup> الدليل ، او ابتداء على بالحكم كان من الدليل ، فالدليل مبدأ حصول العلم بالحكم ، كما ان الدار مبدأ خروجك ، اذا قلت : خرجت من الدار.

ومعنى علمت الحكم عن الدليل : جاوز العلم الدليل الى ، لكن من<sup>(٤)</sup> " الدالة على المجاوزة تدل على مبدأ<sup>(٣)</sup> العلم ونحوه بالالتزام اذ كل مجاوزة فلا بد لها من ابتداء . و " من " تدل على ابتداء العلم و مبدأه بالطابقة الوضعية ، فكانت اولى ، لأنها اقوى<sup>(٥)</sup> الدلالات الثالث .

فتحصل سا<sup>(٦)</sup> ذكرنا ان قولنا : العلم بالاحكام من الادلة ، هو الاصل في تعدد " علمت " . وقولنا : العلم بالاحكام عن الادلة ، لا يدل عليه الا بواسطة تأويل " عن " بمعنى " من "<sup>(٨)</sup> ، فكان التصريح بلفظ " من " الدالة على المقصود من الكلام بغير واسطة ، اولى من ذكر " عن " التي لا تدل الا بواسطة .

ولم آت انا<sup>(٩)</sup> في " المختصر " بلفظ " من " عوضا عن لفظ<sup>(١٠)</sup> " عن " لأن<sup>(١١)</sup> التعريف المذكور لابن الحاجب<sup>(١٢)</sup> ، وهو بلفظ " عن " فلم أغير لفظه .

(١) في ج ( أى ) . (٢) في ب ( وهو ) .

(٣) في ب ( معن ) وكذا في هاشم<sup>أ</sup> من نسخة أخرى .

(٤) في د ( باللازم ) . (٥) في د ( أولى ) .

(٦) كذا في ج ، وفي بقية النسخ ( فيحصل بما ) .

(٧) في ج ( من الاحكام ) . (٨) من أ . (٩) من ب .

(١٠) من موجود . (١١) في ج و د ( الا لأن )

(١٢) انظر : ( مختصر ابن الحاجب ١٨/١ ) .

تسنيه : يتعلق بتحقيق قولنا : " اذ يقال : علّمت الشئ من الشئ " ، وتقريره : ان " اذ " وضعت في اللغة للدلالة على الزمن الماضي ، كقولك : قمت اذ قمت ، أي : في الزمن الماضي ، الذي قمت فيه .

ثم انها في / عرف اللغة تستعمل في موضع التعليل والدليل ، بـ ٣٨ / بـ فيقال - مثلاً : الحكم في كذا كذا ، اذ يقال ، اي : لانه يقال : كذا لا كذا ، او لانه <sup>(١)</sup> لا يقال الا كذا ، او <sup>(٢)</sup> الدليل عليه كذا . وهذا الاستعمال العرفي ، مطابق للوضع اللغوي ، باعتبار المعنى ، وذلك ان قوله : قمت اذ <sup>(٣)</sup> قمت ، في معنى قوله : قمت لما قمت ، " ولما " فيها أيضاً معنى الزمان ، لانها بمعنى حين ، أي : قمت حين قمت .

وحيينما يصير قول السجل او المستدل - مثلاً - " النبيذ حرام ، اذ هو مسكر ، وكل <sup>(٤)</sup> مسكر حرام " ، " صوم رمضان لا بد فيه من تبييت النية ، اذ هى شوط فتجب مقارنته ، كسائر الشروط " ، ونحو ذلك من المسائل : في معنى قوله : لما كان النبيذ مسكراً ، او كل مسكر حرام ، حرم النبيذ . ولما كانت النية شرطاً لصحة الصوم ، والشرط تجب مقارنته لشروطه ، وجنب تبييت النية <sup>(٥)</sup> . فهذا وجه استعمال " اذ " في موضع التعليل والدليل <sup>(٦)</sup> .

(١) في ج ( أو أنه ) .

(٢) في ب و د ( والدليل ) .

(٣) من د . (٤) في د ( فكل ) .

(٥) في ب ( وجباً أن تبيّن فيه النية ) .

(٦) في ب ( الدليل والتعليق ) .

وتقريره في عبارة المختصر : لما كان الاصل في اللغة ان يقال :  
 علمت الشيء من الشيء ، ولا يقال : علمته عنه ، الا بتأويل <sup>(١)</sup> علمته  
 منه ، كان قولنا : "الفقه العلم بالاحكام من ادلتها" ، ادل على المقصود ،  
 من قولنا : "هو العلم بالاحكام عن ادلتها".

قوله : ( وبالاستدلال قيل : احتراز من علم الله تعالى  
 ورسوليه ، جبريل و محمد عليهما السلام ، فانه ليس استدالليا . وقيل :  
 بل <sup>(٢)</sup> هو استداللي ، لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته ، وحقائق  
 الاحكام تابعة لأدلتها / وعللها ) .

معنى هذا الكلام : اننا بعد الى الان في بيان الاحترازات ،  
 التي اشتمل عليها حد الفقه المذكور ، وقد تكلمنا على جميعها شيئاً  
 فشيئاً ، الا قوله : "عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال" فيبين <sup>(٣)</sup> قوله :  
 "بالاستدلال" عن ذي شيء احتراز به .

فقال بعض الاصوليين : الاحتراز <sup>(٤)</sup> به <sup>(٥)</sup> : عن علم الله  
 سبحانه وتعالى ، وعلم رسوله <sup>(٦)</sup> جبريل عليه السلام ، لأنَّه رسول الله  
 الى الْأَنْبِيَا ، عليهم الصلاة والسلام ، و محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه  
 رسول الله الى الخلق . وعلم هو لا ، ليس استدالليا ، اي : ليس

(١) كما في ب وفي بقية النسخ (بتقدير) .

(٢) في ج ( بل ) .

(٣) في ب ( فتبين ) وفي ج و د ( فيبين ) .

(٤) في ب ( احتراز به ) . (٥) من ج .

(٦) انظر : (شرح العدد المختصر ابن الحاجب وحواشيه ٢٥/١)

وحاشية البناني مع شرح جمع الجواع ٤٤/١ .

هو حاصل بالاستدلال ، لأن علم الله سبحانه وتعالى ذاتي «عام التعلق بالأشياء» ، مخالفًا لعلمونا الضرورية والنظرية . وعند من يرى أنه سبحانه (١) وتعالى عالم لذاته : ليس<sup>(٢)</sup> هناك الا ذات مجردة ، والذات لا توصف بضرورة ، ولا استدلال . وعلم جبريل عليه السلام وهي يتلقاه من الباري جل جلاله ، أو من اللوح المحفوظ ، أو غيره . وعلم محمد صلى الله عليه وسلم وهي يتلقاه عن جبريل ، فلا يحتاجان فيه إلى الاستدلال ، لأن القطع<sup>(٣)</sup> لهما بكونه<sup>(٤)</sup> من الله تعالى ومراده<sup>(٥)</sup> منه حاصل ، ومع القطع تبطل فائدة الاستدلال .

فعلن هذا لولم يقل : "بالاستدلال" لدخلت هذه العلوم في حد الفقه ، لأنها علم بأحكام شرعية عن أدلة تفصيلية ، لكنها لا تسمى فقهًا شرعاً ولا عرفاً ، فاحتاج إلى اخراجها بقيد الاستدلال ، لأن تلك العلوم ليست بالاستدلال ، ويعنى بكونها عن أدلة تفصيلية : أنها مستندة إلى الأدلة في نفس الأمر.

وقال بعض الأصوليين : بل<sup>(٦)</sup> / هو استدلالي ، يعني : علم ٣٩ بـ / الله تعالى ورسوله<sup>(٧)</sup> ، لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته ، أي : على ما هو به ، وحقائق الأحكام تابعة لأدلةها وعللها ، فكما يعلمون حقيقة الحكم ، يعلمون كونه تابعاً للدليل وعلته<sup>(٨)</sup> . وإنها كذلك . فكما

(١) في د ( إن الله سبحانه وتعالى ) . (٢) في أ ( أنه ليس ) .

(٣) في د ( لا بكونه ) . (٤) في ب ( ومراده ) .

(٥) في جود ( بل ) .

(٦) في ب ( وعلم رسوله ) وفي ج ( رسوله ) .

(٧) انظر ( شرح العضد وحواشيه ٢٦/١ ، ونهاية السول ٢١/١ ) .

يعلمون - مثلاً - وجوب الكفارة على الواطئ<sup>\*</sup> في نهار رمضان ، يعلمون ان علة الوجوب : عوم افساد الصوم ، او خصوصه بالوطئ<sup>\*</sup> ، وكما يعلم الله سبحانه وتعالى تحريم الربا في الاشياء الستة ، يعلم ان علة التحرير الكيل ، او الوزن ، او الطعم ، او الاقنيات ، مع الجنس . وكما علم النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الشفعة للشريك المخالف ، علم ان علة الوجوب خصوص الضرر بشريكة ، حتى يقتصر على<sup>(١)</sup> المقاصم ، او عمومه حتى يتعدى الى<sup>(٢)</sup> الملاصق ، ونتائج ذلك كثيرة .

قلت : وهذا لا يدل على ان علم الله تعالى ورسوله<sup>(٣)</sup> استدلالي ، لأن المراد بالاستدلالي : ما لا يحصل الا بالاستدلال<sup>(٤)</sup> ، وهو النظر في مقدمات الدليل ، كقولنا : هذا مفسد للصوم ، فناسب عقوبته بالكفارة ، ونحو ذلك من الاشكال الاستدلالية ، والعلوم<sup>(٥)</sup> المذكورة ليست كذلك ، واما عليهم بالحكم وعلته دليله فلا يلزم منه ان علومهم استدلالية ، لجواز ان يحصل<sup>(٦)</sup> العلم بالحكم ، بدون النظر في دليله ، وعلته ، كالالهاميات ، والمهديات ، فان العلم يحصل بها هجوما<sup>(٧)</sup> على النفس ، بدون نظر ، ولا استدلال . وفيها<sup>(٨)</sup> ما لا يأرا العاقل / أن<sup>(٩)</sup> يستخرج علته لتمذر و/o عليه . والتحقيق في هذا المقام<sup>(١٠)</sup> : التوسط ، وهو ان علم الله سبحانه بالاحكام ليس استدلاليا ، لما تقدم . وعلم ملائكته ورسله عليهم السلام ، وغيرهم استدلالي ، غير ان الاستدلالي<sup>(١١)</sup> في علم الملائكة والرسل

(١) في د (عن) . (٢) في د (عن) .

(٣) في جود (رسوله) . (٤) في أ (باستدلال) .

(٥) في د (والعيون) . (٦) في ج (تحصيل) . (٧) في د (الزوما) .

(٨) في د (وضها) . (٩) من أ وجود .

(١٠) في ج (الكلام) . (١١) في ج (الاستدلالي) .

اظهر منه في غيرهم ، لقلة ما يتوقف عليه من المقدمات .

بيان ذلك : ان اقل ما يحصل منه<sup>(١)</sup> العلم الاستدلالي مقدمة .

فاذأ قال الله سبحانه وتعالى لجبريل عليه السلام : قد اوجبت الصلاة على

بني آدم ، فانزل بذلك اليهم ، فعلم جبريل عليه السلام بوجوب الصلاة

مبسوقة مقدمة : احدهما : ان الامر له بذلك هو الله جل جلاله .

والثانية + ان كل ما أمر الله سبحانه وتعالى به فهو واجب<sup>(٢)</sup> . او ان

الموجب للصلاحة هو الله تعالى ، وكل ما اوجبه الله سبحانه وتعالى فهو

علوم الوجوب ، فاذأ نزل جبريل بذلك الى الرسول صلوات الله عليهما<sup>(٣)</sup> ،

واخبره<sup>(٤)</sup> بوجوب الصلاة عليه وعلى امته ، كان علم الرسول

بوجوبها مسبوقة بثلاث مقدمات :

احدهن : ان جبريل عليه السلام رسول الله اليه بذلك .

والثانية : ان رسول الله معصوم من الكذب على الله تعالى وغيره .<sup>(٥)</sup>

الثالثة : ان الله سبحانه وتعالى معصوم فيما يحكم به من الخطأ .

فاذأ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بوجوب الصلاة عليهم ، كان

علمهم بوجوبها مسبوقة بسداسة :

منها : ان هذا النبي رسول الله تعالى ، فيما يخبر به عنه بواسطة

— — — — —

(١) في د ( به ) .

(٢) في د ( به ورسوله فهو واجب ) .

(٣) في ب ( صلى الله عليه وسلم ) وج ( صلوات الله عليه ) و د ( صلاة الله عليه ) .

(٤) في ب ( او اخبره ) .

(٥) هذه مقدمات ضرورية لا استدلالية . فلا ينسى ما بين على هذه المقدمات استدلالي .

الوحى ، ومستند صحة هذه المقدمة : ظهور العجز الخارق على يده ،

لأنه قائم مقام تصديق / الله تعالى له ، كما تقرر في النهايات . ٤٠ ب

ومنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب على الله تعالى .

ومنها : أن ما أوجبه الله تعالى فهو حق .

ثم تتعدد طبقات الأُمّة ، وكثرة الوسائل ، بتعدد مقدمات العلم  
الاستدلالي . فنقول فيما أردنا إيجابه بقول الصحابي : <sup>٦</sup> هذا الصحابي

عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجاز الاقتداء به ، بقوله : " أصحابي  
كالنجوم ، بآياتهم اقتديتم به . ومن عدله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، واجاز الاقتداء به : وجوب العمل بقوله ، ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ، والله سبحانه وتعالى معصوم  
من الخطأ . حتى إن الحديث الذي يبلغنا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بواسطة عشرة ، أو عشرين من الرواة ، هو متوقف على مثل ذلك <sup>(٤)</sup>  
من <sup>(٥)</sup> المقدمات ، لأن النظر في حال كل واحد من الرواة مقدمة . هذا  
هو التحقيق ، وإن تجوزنا قلنا <sup>(٦)</sup> : النظر في حال <sup>(٧)</sup> مجموع رجال  
الحديث الواحد مقدمة .

(١) من بـ جـ . (٢) من بـ جـ .

(٣) هذا حديث ضعيف ، روى من طريق لا يصح منها شيء .

قال أبو بكر البزار : " هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم " .

وقال ابن حزم : " هذا خبر مكذوب موضوع ، باطل " .

انظر (تلخيص الحبير ٤/١٩١) .

(٤) في ذلك . (٥) من جـ جـ .

(٦) كذا في د ، وفي بقية النسخ (قلنا) . (٧) كذا في د ، وفي بقية النسخ (رجال)

قوله : ( فعلى هذا ) أي : على هذا القول ، وهو ان علم الله

ورسوليه<sup>(١)</sup> استدلالي ، لا يصح ان يقال : ان قوله : " بالاستدلال "

ـ احترازا عنه ، فلا بد ان يكون قوله : بالاستدلال<sup>(٢)</sup> محترزا به عن

شيء ، لئلا يبقى ذكره لاغيا غير مفيد ( فيكون محترزا به عن المقلد )<sup>(٣)</sup>

لأنه يعلم بعض الاحكام الشرعية ، ومع ذلك لا يسمى علمه بها فقها ، لأن

علمه بها ، بالنقل<sup>(٤)</sup> المجرد عن المجتهد ، لا عن نظر واستدلال<sup>(٥)</sup> ،

والشرط في الفقه<sup>(٦)</sup> / ان يكون بالاستدلال .

قوله : ( وفيه نظر )<sup>(٧)</sup> أي : في كون قوله : " بالاستدلال "

احترازا عن المقلد نظر ، لأن علم المقلد يخرج من حد الفقه ، ويحصل

الاحتراز عنه بقولنا : " العلم بالاحكام عن ادلتها التفصيلية " ، ومعرفة

المقلد لبعض<sup>(٨)</sup> الاحكام ليست عن دليل اصلا ، لا<sup>(٩)</sup> اجحالي ولا تفصيلي

ـ وشرط الفقه أن يكون عن دليل تفصيلي ، وعلم المقلد ليس عن دليل

ـ تفصيلي<sup>(١٠)</sup> . فلا يكون فقها ، ولا المقلد فقيها ، فيكون خارجا عن حد

الفقه ، بقيد التفصيل ، لا بقيد الاستدلال ، وحينئذ يبقى

(١) كذا في ب وفي بقية النسخ ( ورسوله ) .

(٢) من ج .

(٣) في البطل ص ٨ ( يكون احترازا عن المقلد ) . (٤) في ب ( النقل ) .

(٥) عبارة المختصر في هذا الساق هي : ( فان علمه ببعض الاحكام ليس

ـ استدلاليا ) البطل ص ٨ ( في ب ( بالفقه ) .

(٦) عبارة المختصر كاملة في هذا الساق هي : ( وفيه نظر ، إذ المقلد يخرج

ـ بقوله : " عن ادلتها التفصيلية " ، لأن معرفته ببعض الاحكام ليس عن

ـ دليل اصلا ) . البطل ص ٨ ( في د ( ببعض ) .

(٧) من ب . (٨) في د ( بلقا ) .

(٩) من أ . (١٠) من د .

لله لفظ "الاستدلال" لا غيا لا يفيد شيئاً<sup>(١)</sup>.

تنبيهان: احدهما: قول القائل: في هذا الكلام، او في هذا الرأي نظر، أى: يحتاج ان يعاد النظر فيه، او يحتاج ان ينظر فيه، لا ظهار ما يلوح فيه من فساد. ولا يقال ذلك في كلام مقطوع بفساده، ولا صحته<sup>(٢)</sup> بل فيما كان فساده محتملا.

فإن قيل ذلك في كلام يقطع بفساده كان نهاية<sup>(٣)</sup> ومحاباة للخصم، وإن قيل في كلام يقطع بصحته كان عناداً من القائل.  
الثاني: قوله: " لأن معرفته بعض".<sup>(٤)</sup> هو منصوب بمعرفته، لأنها مصدر، او اسم مصدر يعمل عمل فعله، تقديره: لأن معرفة المقدم، أى: أن عرف بعض الأحكام.  
قوله: (ويمكن ان يقال: ...) <sup>(٥)</sup> هذا رد للنظر المذكور.

(١) أحسن ما قيل: إن قيد الاستدلال يخرج به ما علم من الدين بالضرورة. كما صرخ به الرازي في المحصل حيث قال في تعريف الفقه في الاصطلاح: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية" المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة".  
(٩٢/١).

(٢) في د (ولا في صحته). (٣) في ب (كافة) (٠٠٠) (٤) من د.

(٥) عبارة المختصر كاملة في هذا المقام هي: (ويمكن ان يقال: يجوز أن يكون علمه بها عن دليل حفظه كما حفظها، فيحتاج إلى اخراجه بالاستدلال، لأن علمه وإن كان عن دليل، لكنه ليس بالاستدلال، إن الاستدلال يستدعي أهليته، وهي منافية في المقدم، ولا لم يكن مقدماً). البلييل ص ٨.

في أن ذكر الاستدلال احتراز عن علم المقلد ببعض<sup>(١)</sup> الأحكام<sup>(٢)</sup>  
وتقريره :

ان يقال : يجوز ان يكون علم المقلد ببعض الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup>  
عن دليل تفصيلي<sup>(٤)</sup> / حفظه كما حفظ الأحكام ، اد لا يقتصر<sup>(٥)</sup>  
ان يسع المقلد مجتهدا يقول : المرتدة تقتل ، لأن العلة في قتل  
المرتد تبديل الدين ، قوله عليه السلام " من بدل دينه فاقتلوه "<sup>(٦)</sup>  
وذلك المعنى متتحقق في المرتدة ، ولفظ الحديث عام يتناولها . أو  
يسع حنفيا يقول : المرتدة لا تقتل ، لنهيه عليه السلام عن قتل  
النساء<sup>(٧)</sup> ، وهو عام ، ولأن<sup>(٨)</sup> المرتد انتقام بالمرتدة ، لأنها جندي  
على الإسلام بتنقيص عدد أهله ، وصيروترته . عوناً لعدوهم عليهم ، وهو من

(١) في د ( البعض ) .

(٢) في د ( الأحكام الشرعية ) .

(٣) من د . (٤) من أ . (٥) من ج .

(٦) تقدم هذا الحديث في ص ١٢٤ .

(٧) روى البخاري في كتاب الجهاد — باب قتل النساء في الحرب — عن  
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال " وجدت امرأة مقتولة  
في بعض مغارات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " صحيح البخاري  
بشرحه فتح الباري (١٤٨/٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد (٤٨/١٢) .

وأبو داود في كتاب الجهاد — باب قتل النساء (٥٣/٣) .

وابن ماجة في كتاب الجهاد باب (٣٠) (٩٤٢/٢) .

ومالك في الموطأ في كتاب الجهاد (٢٩٢/١) .

(٨) في أ ( لأن ) .

أهل القتال ، فارتداده موشر في الإسلام واهله ، وهذا المعنى منتفى في المرتدة ، لأن ارتدادها <sup>(١)</sup> لا يوثر <sup>(٢)</sup> . وأشباه هذه الأحكام الموجهة بدلائلها التفصيلية <sup>(٣)</sup> .

فيكون المقلد حينئذ عالماً ببعض الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية ، فلو اقتصر في حد الفقه على ذلك لدخل فيه المقلد ، وليس هو فقيها ، ولا يسمى عليه فقها ، فاحتياج إلى اخراجه بقيد "الاستدلال" ، لأن علمه وإن كان عن دليل تفصيلي ، لكنه ليس بالاستدلال ، لأن الاستدلال يستدعي أهليته ، أي : يقتضى أن يكون المستدل من أهل الاستدلال ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الاجتهاد ، واهلية الاستدلال منافية في المقلد ، إذ لو لم تكن منافية فيه لما كان مقلداً ، لأن المستدل مجتهد ، والمجتهد ضد المقلد ، فلو <sup>(٤)</sup> كان علمه بالاستدلال ، مع فرضنا له <sup>(٥)</sup> مقداراً لزم الجمع بين الضدين .

وقال بعض الأصوليين <sup>(٦)</sup> يحترز بقيد / الاستدلال أيضاً عن مثل ٤٢/أ وجوب الصلاة والصوم ، ونحو ذلك من ضروريات الدين ، لأن العلم بهما لا يسمى فقها في الاصطلاح ، لاستغنائه عن الاستدلال ، وحصول العلم

(١) في ج ( ازديادها ) .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٨٨ . والجمهور يرون قتل المرتد .

انظر ( الام للشافعى ٨/٥٩ ، والمحرر لابن تيمية ٢/٦٢ ) ، والخرشى على مختصر خليل ٨/٦٥ .

(٣) في ب ( المفصلة ) . (٤) من بـ .

(٥) في د ( ولو ) . (٦) في ج ( انه ) .

الضروري به لمن<sup>(١)</sup> ليس من أهل النظر ، كالعوام والنساء  
والحمقى ونحوهم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( واورد عليه ... الى آخره )<sup>(٣)</sup> اي : واورد على حد  
الفقه بما ذكرناه : اسئلة . ومعنى : ايراد السؤال على الكلام : معارضته  
بما ينافقه ، ويبيطله من جهة الطرف او<sup>(٤)</sup> العكس<sup>(٥)</sup> او غير ذلك ،  
والاسئلة المذكورة في المختصر ثلاثة :  
احدها : ان الاحكام الفرعية مظنونة لا معلومة .

(١) من بـه

(٢) قال بهذا الرازى ، والقرافي .

انظر ( المحصول ٩٣/١ ) ، وشرح تنقیح الفصول ص ١٧ ) .

(٣) في د ( واورد عليه ) : ان الاحكام الفرعية مظنونة لا معلومة ، وأن قوله:  
التفصيلية ، لا فائدة له ، اذا كل دليل في فن فهو تفصيلي بالنسبة  
الى ، لوجوب تطابق الدليل والمدلول . وأن الاحكام ان أريد  
بها البعض دخل المقلد لعله ببعض الاحكام ، وليس فقيها .  
وان أريد جميع الاحكام ، لم يوجد فقه ولا فقيه ، اذا جميعها لا يحيط  
بها بشر ، لأن الأئمة سئلوا فقالوا : لا ندوى . وهذه عبارة  
المختصر كاملة في هذا المقام كما في البليل ص ٩ .

(٤) في ب ( والعكس ) .

(٥) الطرف : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت .

أى : كلما وجد الحد وجد المحدود ( التعريفات ١٢٣ ) .

والعكس : عدم الحكم لعدم العلة ، وهو التلازم في الانتفاء .

يعنى : كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود .

( التعريفات ١٣٤ ) .

وقد عرض المؤلف للكلام عن الطرف والعكس ، في الفصل الثاني ص ٢٠٣ .

وتقدير هذا السؤال : انكم عرفتم<sup>(١)</sup> الفقه : بأنه<sup>(٢)</sup> العلم  
بالاحكام الشرعية الفرعية . والعلم : هو الحكم الجازم المطابق . والاحكام  
الشرعية او غالبيها مظنونة لا معلومة<sup>(٣)</sup> . والفرق بين المعلوم والمظنون :  
ان المعلوم لا يحتمل النقيض ، كالبيهيات والتواتريات . والمظنون يحتمله ،  
كولنا : جلد الميتة لا يظهر بالدجاج ، ولا تزول النجاسة بسائق غير الماء .  
فإن هذا وان اعتقדنا ظهوره فخلافه<sup>(٤)</sup> محتمل<sup>(٥)</sup> . وحينئذ لا يكون  
الحد المذكور جامعا ، فتخرج غالب الاحكام الفرعية عن كونها فقها .  
السؤال الثاني : ان قولكم<sup>(٦)</sup> : عن ادلتها التفصيلية ، لا فائدة  
له ، لأن كل دليل في فن من فنون العلم ، فهو تفصيل بالنسبة الى ذلك  
الفن ، لوجوب / تطابق الدليل والمدلول ، أي<sup>(٧)</sup> : يجب أن يكونا  
متطابقين ، أي : احدهما طبق الآخر ، اي : مساو له في العموم  
والخصوص .

ولا يعترض على هذا بجواز<sup>(٨)</sup> كون الفتيا اعم من السوال ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل انتوضأ<sup>(٩)</sup> بماء

(١) في أ (انكم قد عرفتم ) . (٢) في أ ( انه ) .

(٣) الاعتراض يرد اذا قيل : ان غالب الاحكام مظنون ، اما اذا قيل : ان الاحكام مظنونة ، أي : جميعها ، فان التعريف بالعلم يكون تعريف بالماين .

(٤) في د (خلافه) . (٥) في ب (يحتمل) .

(٦) في بوج (ان قولكم فيه عن أدلتها ) بزيادة "فيه" .

(٢) في د "اذ" . . . (٨) في ب ( لجواز ) .

٩) في ج ( أیتواضاً )

البحر: " هو الظهور ما وء الحل ميته " <sup>(١)</sup> فاجاب عن السؤال  
حسن حكم بالجواب عن حكيمين .  
ولا بما اجازه بعض النظار ، من جواز كون الجواب أخص ، كعken  
الحكم في هذا الحديث ، وهو ما لوسائل عن التوضي ، بما البحر ، واكل  
ميته ، فقال : هو الظهور ما وء فحسب ، او هو الحل ميته فقط . وكما  
لو قال السائل : هل يجوز التطوع في اوقات النهي ؟ فيقول المجيب :  
يجوز فعل ذوات الاسباب . ونحو ذلك ، لأن دليل كل حكم  
ما يثبت <sup>(٢)</sup> به مساويا له ، وما خرج عن محل السؤال بخصوص أو خصوص  
ليس دليلا ، ولا بعضا من الدليل المسئول عنه . فالدليل في الحديث هو  
قوله صلى الله عليه وسلم : " هو الظهور ما وء " وهو مطابق لقولهم : انتوضا  
بما البحر ؟ أما قوله : " الحل ميته " فهو خارج عن محل السؤال ،  
على جهة ابتداء شرع هذا الحكم .

السؤال الثالث : قولكم : " الفقه العلم بالاحكام " .  
ان اردتم به بعض الاحكام <sup>(٤)</sup> دخل العقد في حد الفقه <sup>(٥)</sup> .

(١) في ب ( فقال : هو الظهور . . . ) .

(٢) رواه الترمذى عن ابى هريرة في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ما  
البحر انه طهور - وقال : هذا حديث حسن صحيح ( ١٠١ / ١ ) .  
وأخرجه ابو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بما البحر ( ٢١ / ١ ) .  
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء بما البحر ( ١٢٦ / ١ ) .  
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب الوضوء بما البحر ( ١٣٦ / ١ ) .  
وانظر ( تلخيص الحبير ٩ / ١ ) .

(٣) في د ( ما ثبت ) .

(٤) في ج ( ان اردتم به الحكم بعض الاحكام ) وفي د ( ان اردتم به  
العلم ببعض الاحكام ) .

(٥) في ج ( الفقه ) .

لأنَّ كثيراً من المُقلِّدين يعلم بعض الْأَحْكَام ، معَهُ لِيُسْبِغُ فِيهِ ، فَيُكُونُ الْحَدُّ  
الْمُذَكُورُ غَيْرَ مَانِعٍ .

وَإِنْ أَرَدْتُمُ الْعِلْمَ بِجُمِيعِ الْأَحْكَامِ ، لَمْ يَكُنْ الْحَدُّ جَامِعاً ، بَلْ لَمْ

يُوجَدْ (١) فِقِيهٌ / وَلَا فَقِيهٌ ، إِذْ جُمِيعُ الْأَحْكَامِ لَا يُحِيطُ بِهَا بَشَرٌ ، ١/٤٣

لأنَّ الْأُئُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرُهُمْ سُئُلُوا عَنِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، فَقَالُوا : لَا نَدْرِي .

كَمَا حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ (٢) : أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ سَتَةِ عَشَرَ حَكْماً ، مِنْ ثَمَانِيَّةِ

وَارْبَعينِ ، وَقَالَ فِي الْمَاقِيٰ : لَا ادْرِي . وَحَكَىٰ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ : أَنَّهُ قَالَ :

”جَنَّةُ الْعَالَمِ لَا ادْرِي ، فَإِذَا أَخْطَأْهَا أَصَبَّتْ مَقَاتِلَهُ .“ وَالْجَنَّةُ

بِضمِّ الْجَيْمِ : السُّتْرَةُ ، وَقَوْلُ لَا ادْرِي فِي كَلَامِ أَحْمَدَ كَثِيرٍ جَدَّاً (٣) .

تَوْلِهُ : ( وَاجِبٌ عَنِ الْأُولِيَّ ) هَذَا شَرْوَعٌ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَسْنَلَةِ

الْمُذَكُورَةِ عَلَى تَرْتِيبِهَا أَوْلَى (٤) ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَّأْخِرِينَ ، يَسِّرُونَ (٥)

الْأَسْنَلَةَ ، ثُمَّ يَسِّرُونَ (٦) اجْوِبَتِهَا مَرْتَبَةً عَلَيْهَا . وَطَرِيقَةُ الْمُتَقْدِمِينَ : يَذَكُّرُونَ

جَوَابَ كُلِّ سُؤُالٍ عَقِيبَهُ . وَهَذِهِ أَيْسَرُ عَلَىِ الْفَهْمِ ، وَفِي كُلِّ الطَّرِيقَيْنِ

حَكْمَهُ ، وَإِنَّا سَلَكْنَا (٧) فِي هَذَا الْمُخْتَصِّرِ غَالِبًا الطَّرِيقَةَ الْأُولَى ، لَأَنَّهَا أَعْوَنَ

عَلَىِ التَّحْقِيقِ وَالْأَخْتَصارِ .

— — — — — (١) مِنْ د .

(٢) (٩٣ - ١٢٢ هـ) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ ، إِمامٌ دَارَ  
الْهِجَرَةَ ، أَحَدُ الْأُئُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وُلدَ بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا تَوْفَىَ . لَهُ تَرْجِمَةٌ

فِي (الفَهْرَسِ) ٢٨٠ ، طَبَقَاتُ الْفَقَهِ ٦٢/٢٨٠ ، الدِّيَاجُ الْمَذَهَبِ

٨٢/١ وَمَا بَعْدُهَا ، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ ١/٢٨٩ ، الْفَتْحُ الْمُبِينُ ١/١١٢

(٣) مِنْ د . (٤) فِي أَوْجٍ (أَوْلَى أَوْلَى) .

(٥) وَ (٦) فِي ج (بِرْدَوْن) وَ د (بُورْدَوْن) .

(٧) فِي د (اسْلَك) .

اذا عرفت هذا : فقد اجيب عن السؤال الاول ، وهو ان الفقه

من باب الظنون فيخرج عن التعريف بالعلم : (بيان الحكم معلوم ، والظن في طريقة  
وبيانه ≠ ان الفقيه اذا غالب على ظنه ان الحكم كذلك ، علم قطعاً<sup>(١)</sup>  
بحصول ذلك الظن ) ، لأنَّه امر وجداني ، كالصحة والسمق واللذة والآلام  
يقطع<sup>(٢)</sup> الانسان بوجود ذلك من نفسه<sup>(٣)</sup> (و) علم قطعاً (بوجود  
العمل عليه بمقتضى<sup>(٤)</sup> ذلك الظن بناءً على ما ثبت من ان الظن / موجب<sup>(٥)</sup>  
للعمل ) أى : اذا غالب على ظنِّ المجتهد حكم ، وجوب عليه العمل ،  
والفتيا – اذا سئلها – بذلك الحكم . ودليل ان الظن يوجب العمل :  
الاجماع ، وما ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من احكامه المبنية على  
الظنون ، ولذلك قال : " انكم تختصون الى ، ولعل احدكم الحسن  
بحسبته من صاحبه ، وانما<sup>(٦)</sup> اقضى بينكم على نحو ما اسع .. " الحديث

(١) في البليل ص ٩ ( علم ذلك قطعاً ) .

(٢) في أوب ( فقطع ) . (٣) من أ .

(٤) في البليل ص ٩ ( بمقضاه ) . (٥) في ب ( فاما ) .

(٦) قال ابن حجر : الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ، قوله ألفاظ  
( تلخيص الحبير ٤/١٩٢ ) وأخرجه بلغط قريب منه عن أم سلمة :

البخاري في كتاب الشهادات ( ٥/٢٨٨ ) ، ومسلم في كتاب الأقضية ( ٤/١٢ ) .

وابوداود في كتاب الأقضية ( ٣٠١/٣ ) ، والترمذى في كتاب الأحكام ( ٢/٦١٥ ) .

والنسائي في كتاب القضاة ( ٨/٢٣٣ ) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ( ٢/٢٢٧ ) .

ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية ( ٢/١٠٦ ) ولفظه : " انا أنا بشر ، وانكم  
تختصون الى فلعل بعضكم أن يكون أحسن بحاجته من بعض ، فأقضى  
له على نحو ما أسع منه .. " الحديث .

وقوله : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " <sup>(١)</sup> واما يفيد ذلك  
الظن ، ونحو ذلك مما يذكر .

ومن جهة <sup>(٢)</sup> العقل : ان غالب ادلة الشرع امارات لا تفيض  
الا الظن ، فلولم يجب العمل بالظن ليطرأ اكرا احكام الشرع ، ولزم  
المكلف ان لا يعمل الا بالقطع ، مع ان دليل الشرع لا يفيده ، وهو  
تكليف ما لا يطاق <sup>(٤)</sup> ، وهو وان كان جائزا لكنه غير واقع في الغرور .  
وهذا هو جواب الا مام فخر الدين في المحصول ، ولغظه : " فان قلت :  
الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما ؟ " قلت : المجتهد اذ اغلب  
على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم ، قطع بوجوب العمل بما أدى  
اليه ظنه ، فالحكم معلوم قطعا ، والظن وقع في طريقه <sup>(٥)</sup> . انتهى كلامه .  
ومثاله : قولنا : الخمر محرم بعلة <sup>(٦)</sup> الاسكار ، وهي مناط الحكم ،

(١) هذا الحديث رواه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لاردعى قوم دماء قوم وأموالهم  
ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " .

انظر (شرح النووي لمسلم ٣/١٢) ، و (تلخيص الحبير ٤/١٦٢).  
وقال النووي في هذا الحديث : رواه البيهقي وغيره باسناد حسن  
أو صحيح (شرح النووي لمسلم ٢/١٢) .  
وأخرجه بلفظ : " ولكن اليمين على المدعى عليه " .

البخاري في كتاب الرهن (٤٥/٥) ، ومسلم كتاب الاقضية (٢/١٢) .  
والترمذى كتاب الاحكام (٦١٢/٢) ، وابن ماجة كتاب الاحكام (٢٢٨/٢) .

(٢) في ب (وجه) . (٣) كذا في ب وفي بقية النسخ (أولزم) .

(٤) في جود (لا يطيق) . (٥) ٩٢/١ .

(٦) في د ( فعلة ) .

والنبيذ يشارك الخمر في هذه العلة ، فقلب بذلك على ظننا تحريم النبيذ ، وعلمنا بالاجماع : وجوب تحريم الخمر واجتنابه ، بمقتضى هذا الظن ، فالحكم المطلوب هو<sup>(١)</sup> وجوب / اجتنابها ، وهو مقطوع به . ٩/٤٤  
وانما وقع الظن في طريق التوصل الى معرفة هذا الوجوب ،  
وهو قولنا : النبيذ يشارك الخمر في الاسكار ، الذي هو علة تحريم الخمر ،  
وهو مناط الحكم . وانما شاركه في مناط الحكم وجوب القول بتحريمه ، فهذا قياس توصلنا به الى حصول الظن بتحريم النبيذ ، وهو قياس ظني ،  
فلما حصل لنا الظن من<sup>(٢)</sup> القياس المذكور ، علمنا<sup>(٣)</sup> بالاجماع والعقل  
على ما قررناه : وجوب<sup>(٤)</sup> القول بالتحريم .  
ومن المعلوم ان القياس الشرعي ظني ، وان الاجماع قاطع ،  
فالاجماع القاطع اوجب العمل بالظن العاشر عن القياس ، الذي هو  
طريق الى العلم بالوجوب .

وقال ابن الصيق في جواب هذا السؤال : "الظنون"<sup>(٥)</sup> ليست  
فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل<sup>(٦)</sup> عند قيام الظنون<sup>(٧)</sup> . وقد  
أكترت في هذا المكان ، لأنّه مما يستشكل فهمه ، فقد صفت بالاكتار فيه  
ايضاً<sup>(٨)</sup> .

قوله ( واعلم ان هذا يقتضي ... الى آخره )<sup>(٩)</sup> .

(١) في ب ( وهو ) . (٢) من د .

(٣) في أ وب ( حكينا ) . (٤) في أ ( من وجوب ) .

(٥) من ب . (٦) من ب . (٧) من ب .

(٨) في د ، وردت عبارة المختصر كاملاً هنا هكذا :

( واعلم ان هذا يقتضي أن تقدير الكلام : العلم بوجوب العمل بالاحكام  
الشرعية ، أو العلم بحصول<sup>١</sup> الظن بوجوب العمل بالاحكام ، أو العلم  
بحصول<sup>٢</sup> ظن الاحكام الى آخريه . وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات ) .  
كذا في البليل ص ٩ الا ما بين المعقوفين فإنه ساقط من البليل .

هذه صورة مناقشة على حد الفقه المذكور<sup>(١)</sup>، وتقريرها :

ان ما ذكرناه من الجواب عن السؤال المذكور يقتضي : ان تقدير لفظ الحد هكذا : الفقه : هو العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية ، او العلم بحصول <sup>٢-</sup> الظن بوجوب العمل بالاحكام ، او العلم بحصول <sup>٣-</sup> ظن الاحكام الى آخره . اي : الى آخر الحد ، يعني : العلم بحصول ظن الاحكام الشرعية الفرعية<sup>(٤)</sup> عن ادتها التفصيلية بالاستدلال ، لانه قد تقرر من جوابنا عن السؤال المذكور <sup>٤-</sup> ان المراد <sup>٥-</sup> بقولنا<sup>(٦)</sup> :

الفقه : العلم / بالاحكام : انه اذا اغلب على ظننا حكم ، علمنا بالاجماع وجوب العمل به ، فصار بالضرورة تقدير الكلام في الحد : ان الفقه هو العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية ، الحاصلة عن الطريق الظننية . وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات .

والتعسف ، والعنف ، والاعتساف : الاخذ<sup>(٨)</sup> على غير الطريق<sup>(٩)</sup> .

ووجه التعسف في ذلك : كثرة الحذف ، والاضمار في الحد . والحد يقضى ابهام المعنى وخفاءه . والحد يقضى كشفه واظهاره في تنافيان .

- 
- (١) من ب .  
(٢) من ب .  
(٣) من ب .  
(٤) في ج ( في ) .  
(٥) من د وفي ب ( بقوله ) .  
(٦) في ب ( بالأخذ ) .  
(٧) انظر الصحاح ( عسف ) ٤/٤٠٣ .  
(٨) انظر الصحاح ( عسف ) ٤/٤٠٣ .

قوله : (وقيل : المراد بالعلم الظن مجازا ) .

هذا صورة اعتذار عن الحد المذكور وتشبيه له ودفع للسواء<sup>(١)</sup>

## الأول عنه وتقديره :

ان المراد بقولنا : الفقه هو العلم بالاحكام : الفقه هو ظن الأحكام .

فلا يرد قوله : الفقه من باب الظنون فكيف تسمونه علمًا ؟ لأن معرفة

بالعلم الظن مجازاً، وذلك لأنَّ بين العلم والظنِّ قدراً مشتركاً، وهو  
الجهل<sup>(٣)</sup> بلا الشك، لكنَّه في المقدار الذي لا يدركه.

غير جازم <sup>(٤)</sup> : و هذا يجعل المشترك صحيحاً أطلاقاً، العلم وإدارة

الظن مجازاً، وهو العلاقة المجوزة، كما سيأتي بيانه في اللغات

ان شاء الله تعالى .

قال : ( وهو ايها لا يليق ) ، لأن الحدود يجب أن تجتنب فيها الابهام و مظنته ، كاللفظ المجمل والمجاز والغريب ، خصوصا اذا لم

يُكَلِّفُ الْمَجَازَ وَأَضْحَا ، وَهُوَ فِيمَا نَحْنُ / فِيهِ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَعْلَمْ ٤٥ /  
أَنْ مَرَادَكُمْ بِالْعِلْمِ هُبْنَا الظُّنُونَ ، حَتَّىٰ فَسَرَّتُوهُ إِنْتُمْ ، وَقَلَّتْمَ : أَرْدَنَا

(٤) في بود (دفع السوال) .

٢) في ب ( المرار ) .

(٢) العلم بطلق ويراد به مطلق الارراك الاعم من العلم والظن والفقه من احكامه ما هو ثابت بأدلة قطعية، ومنها ما هو ثابت بأدلة ظنية وهو غالب الاحكام.

(٤) الرجحان يهابن الجزم ، إن هو يقتضى مرجوحا ، والجزم لا يقتضيه فلا تصح العلاقة المذكورة .

بـه الظن . وانما فسرتـوه بذلك فرارا من السؤال المذكور ، وفي ذلك  
أيضا محدودـ لفظـ ، وهو انه اذا فـرـ العـلـمـ بـالـظـنـ ، وصـيـفةـ الـحـدـدـ  
بـحالـهاـ ، صـارـ التـقـدـيرـ : الفـقـهـ : هو<sup>(١)</sup> الـظـنـ بـالـحـكـامـ ، وـهـوـ عـبـارـةـ  
صـيـحةـ ، لأنـ ظـنـتـ يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ ، نـحـوـ ظـنـتـ الـأـمـرـ ، وـلـاـ يـقـالـ :  
ظـنـتـ بـالـأـمـرـ ، بـخـلـافـ عـلـمـتـ ، لـأـنـهـ يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ ، وـبـحـرـفـ الـجـرـ ،  
نـحـوـ ظـنـتـ الشـيـءـ ، وـعـلـمـتـ بـالـشـيـءـ ، فـلـذـكـ جـازـ اـنـ يـقـالـ : الـعـلـمـ  
بـالـأـحـكـامـ ، وـلـمـ يـجـزـ الـظـنـ بـالـحـكـامـ . وـاـنـ غـيـرـتـ صـيـفةـ الـحـدـدـ فـقـيلـ :  
الفـقـهـ : ظـنـ الـأـحـكـامـ<sup>(٢)</sup> ، اـفـضـ الىـ التـجـوزـ فـيـهاـ ، وـاسـقـاطـ بـعـضـ  
حـرـوفـهاـ ، وـفـيـ خـبـطـ عـظـيمـ . شـمـ<sup>(٣)</sup> تـخـرـجـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـلـوـةـ ، لـأـنـهـاـ  
لـيـسـ مـظـنـونـةـ .

تنبئه : قول القائل : هذا لا يليق ، وليس بلاائق<sup>(٤)</sup> ، معناه :  
 لا يمس ولا يلتصق ولا يعلق .  
 قال الجوهرى : " ما لاقت المرأة عند زوجها ، اي : ما الصقت  
 بقليله ، وهذا الامر لا يليق بك اي : لا يعلق بك ، وفلان ما يليق  
 بدرهها من جوده ، اي : ما يمسكه ، ولا ق به فلان : لاذ به"<sup>(٥)</sup> .  
 قلت : والمادة راجعة الى<sup>(٦)</sup> هذا المعنى ، وهو قريب من  
 الاستعمال الاصطلاحي ، اذ معنى لا يليق : لا يناسب .

١١) في ب ( هنا ) .

٢) في ب (الحكم) .

( ۲ ) لِمْ ( فَيْد ) .

(٤) فـ بـ ( وهذا ليس بلاعـ ) .

(٥) في د (ما لاصق) وفي الصحاح "ما لصقت".

(٦) الصاح ( ليق ) ١٥٥٢/٤ (٧) من ٣٠

وأجاب القرافي عن السؤال المذكور بجواب التزم فيه: / ان  
الاحكام الشرعية معلومة . وظاهره الغلط او المغالطة ، وقرره من  
وجهين :

احدهما : ان كل حكم شرعى فهو ثابت بالاجماع ، وكل ما ثبت  
بالاجماع فهو معلوم ، فكل حكم شرعى معلوم ، وانما قلنا : ان كل حكم  
شرعى ثابت بالاجماع ، لأن الاحكام<sup>(١)</sup> اما متفق عليه فهو ثابت بالاجماع  
او مختلف فيه وقد انعقد الاجماع على ان كل مجتهد غالب على ظنه  
حكم شرعى فهو حكم الله في حقه ، وحق من قوله ، فقد صارت الاحكام  
في الواقع<sup>(٢)</sup> الخلاف ثابتة بالاجماع عند الظنون ، فكل حكم شرعى  
ثابت بالاجماع ،

واما ان ما ثبت بالاجماع معلوم ، فبنا ، على عصمة الاجماع<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : قال : كل حكم شرعى ثابت بسقديتين قطعيتين ،  
وكل ما ثبت بسقديتين قطعيتين فهو معلوم ، فكل حكم شرعى معلوم .  
وفرض الكلام في حكم بتقرير يطرد في كل حكم ، وهو ان وجوب  
التدليل في الطهارات مظنون<sup>(٤)</sup> لمالك قطعا ، علا

(١) في د ( الحكم ) .

(٢) في أ و د ( مواضع ) .

(٣) انظر : ( شرح تنقیح الفمول ص ١٨ ) .

وقوله : " فقد صارت الاحكام في الواقع الخلاف ثابتة بالاجماع "  
المراد أن وجوب العمل بها ثابت بالاجماع .

(٤) من أ .

بالوجدان<sup>(١)</sup> ، وكل ما ظنه مالك فهو حكم الله قطعاً ، علاً بالاجماع ،  
فوجب ان التدليك حكم الله قطعاً .

واما ان ما ثبت بسقديتين قطعيتين معلوم ، فهو ظاهر<sup>(٢)</sup> .  
قلت : ووجه الخلل في هذا التقرير .

اما على الوجه الاول قوله : "كل مجتهد غالب على ظنه حكم  
فهو حكم الله في حقه" .

قلنا : نعم ، لكن نحن في تعريف الفقه من حيث هو فقه ، لا من  
حيث هو<sup>(٣)</sup> فقه مجتهد خاص ، اذ ذلك يمسير اثباتاً للمطلوب العام  
بالتقرير الخاص ، وهو لا يصح .

ثم قوله : " فقد صارت الاحكام / في موضع<sup>(٤)</sup> الخلاف ثابتة ٤٦/١  
باجماع" .

ان اراد بهذا الكلام عموم فهو تناقض ظاهر ، اذ لو كان كذلك  
لما اختلف العلماء في حكم .

وان اراد أنها<sup>(٥)</sup> ثابتة بالاجماع عند مجتهد خاص ، وهو  
من حصل له ظن تلك الاحكام ، رجع الامر الى ما قلناه ، من تقرير  
الدعوى العامة بالطريقة<sup>(٦)</sup> الخامسة .

-----

(١) في ب ( بالوجدان ) .

(٢) انظر : ( شرح تنقیح الفصول ١٨/١٩٠ ) .

(٣) من أ .

(٤) كما في ج وفي بقية النسخ ( مواضع ) .

(٥) في أ ( بها ) .

(٦) في أوج ( بالطريق ) .

واما بيان الخلل في الوجه الثاني : فبنحو ذلك أيضا ، وهو ان قوله : " وجوب التدليل مظنون لمالك ، فيكون حكم الله قطعا " (١) ان أراد به حكم الله قطعا (٢) في حق كل مجتهد فهو باطل ، لأن بقية الأئمة (٣) صرحوا بخلافه ، وان أراد به (٤) حكم الله في حق مالك ف صحيح (٥) .  
لكن نحن كلاما في تعريف الفقه المطلق ، بالنسبة الى كل مجتهد في الشريعة ، فكيف يثبت ذلك بفرض الكلام في فقه مالك ، او غيره بخصوصه ؟ .  
ثم لو قال " الشفيعي " : عدم وجوب التدليل مظنون للشافعية (٦) ، علا بالوجدان ، فيكون حكم الله قطعا في حقه ، علا بالاجماع .  
فإن أريد بالقطع فيما قرره القطع العام تناقضت القطعيات ، لأن هذا يقطع (٧) بالوجوب ، وهذا بعده ، وذلك حال .  
وان أراد القطع الخاص في حق كل امام بحسب مقتضى اجتهاده رجعنا (٨) الى تقرير الدعوى العامة بالطريقة الخاصة ، فهو كمن يقول :

(١) من ب .

(٢) في ج ( الْأُمَّةِ ) .

(٣) في جود ( وان أراد أنه ) .

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ( ١٠٢/٣ ) : ( واتفق الجمهور على أنه يكفى في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل ، جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط الدلوك . وانفرد مالك والعنزي باشتراطه ) .  
ونحو هذا ذكره ابن قدامة في المغني ( ١٦١/١ ) . وانظر :

فتح القدير لابن الهمام ( ٩/١ ) .

(٥) لعله عدل عن قاعدة النسب في قوله " الشفيعي " اظهارا للفرق بينه وبين الشافعية الاطم ، الذي صحبه في الجملة المذكورة .

(٦) هو الاطم محمد بن ادريس الشافعى ( ١٥٠-٤٥٢ھ )

له ترجمة في ( الفهرست / ٢٩٤ ) ، طباقات السنوي ( ١١ ) ، طباقات ابن السبكى ( ٧٨٢ ) .

(٧) في د ( القطع ) .

(٨) في د ( رجعت ) .

كل حيوان ضحاك، فاذًا أبطل<sup>(١)</sup> عليه باكتر الحيوانات<sup>(٢)</sup> . قال:  
انا اردت كل حيوان ناطق ضحاك . فيرجع حاصل الا أمر الى تخصيص  
الدعوى ، وهو غير مسون .

نعم لو قال : فقه مالك / معلوم ، او الاحكام عند مالك معلومة ،  
ثم سلك في تقريره الطريقة المذكورة ، لاستقام له ، لا أنه تقرير خاص  
بخاص<sup>(٣)</sup> . اما<sup>(٤)</sup> ذكره تقريرا لكون احكام الفقه المطلق معلومة ،  
فتقديره<sup>(٥)</sup> في فرض<sup>(٦)</sup> الخاص : وجوب التدليك<sup>(٧)</sup> عند مالك  
معلوم قطعا ، فيكون كذلك عند أبي حنيفة ، والشافعى ، وغيرهما ،  
وهو كما تراه .

قوله : ( وعن الثالث ) .

أى : والجواب عن السؤال الثالث ، وهو قوله<sup>(٩)</sup> : ان اريد  
ان الفقه العلم ببعض الاحكام دخل فيه المقاد ، وان اريد جميع الاحكام  
لم يوجد فقه ولا فقيه .  
وجوابه : ان لنا التزام كل واحد من القسمين .

(١) في بوج (بطل) .

(٢) في د (الحيوان) .

(٣) من د .

(٤) من أ .

(٥) في ب و د (فتقريره) .

(٦) في ب و د (فرضه) .

(٧) في ب (الدليل) .

(٨) هو الاطم النعسان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ)

له ترجمة في (الفهرست) ٢٨٤ ، طبقات الفقهاء ٨٧ ، تاريخ بغداد ١٣٢٣/٢٢٣ .

(٩) في أ (قولكم) .

(١) فان التزمنا ان المراد : العلم ببعض الاحكام ، فالمراد : العلم بها بأدلةها ، واماراتها ، ووجه استفادتها منها . والمقلد لا يعلم بعض الاحكام كذلك ، فلا يدخل في الحد ، فيكون مانعا .

(٢) وان التزمنا ان المراد (٣) : العلم بجميع الاحكام ، فالمراد (٤) العلم (٥) بجميعها ، بالقوة القريبة من الفعل (٦) . والمراد بذلك : تهيو ، يعني : تهيو المجتهد للعلم بالجميع ، لا هليته للاجتهاد ، لما عنده من الاستعداد بمعرفة أدلة الاحكام ، ووجه (٦) دلالتها ، وكيفية اقتسام الاحكام منها ، وذلك هو أصول الفقه .

وحاصل هذا الجواب : أنه ليس المعتبر أن يكون غالما بجميع الاحكام بالفعل ، أعنـى : يستحضرها في الحال ، بل بعضها بالفعل والاستحضار ، وبعضها بالقوة ، بمعنى : أنه يمكنه معرفتها بعرضها على أدلة الشرع ، التي قد استعد بمعرفتها لذلك ، وهو القوة / القربة ١/٤٧ من الفعل ، وحينئذ لا يلزم من العلم بها العلم بجميعها بالفعل ،

(١) من د .

(٢) من ب .

(٣) في د ( والمراد ) .

(٤) من ب .

(٥) وقد عرف الفتاوي الفقه : بأنه "معرفة الاحكام الشرعية الفرعية ، بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل " . ثم قال : " أى بالتهيو ، لمعرفتها بالاستدلال " . ( شرح الكوكب المنير ٤١/١ ) .

(٦) في د ( ووجهه ) .

(٧) في ب ( الحكم ) .

فلا يضر قول الاُئمَّةِ : لا أدرى . في جواب ما سئلوا عنه من الاحکام، مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريباً ، أى : على قرب من<sup>(١)</sup> الزمان . بخلاف المقلد فإنه لا يمكنه معرفة حكم لا يستحضره قريباً ولا بعيداً .

وهذا شرح قوله : ( وعن الثالث : بأن المراد بعض الاحکام . . . )

الى آخره<sup>(٢)</sup> .

ورجح حاصله الى الاحکام بأدلتها أو اماراتها<sup>(٣)</sup> ، أو الى تخصيص العلم بما كان بالفعل ، أو القوة القريبة .

قلت : فقد حصل الجواب عن السؤال الاول ، والثالث .

واما الثاني : وهو ان قوله : " عن ادلتها التفصيلية لا فائدة له " . لما سبق تقريره . لم<sup>(٤)</sup> أجب عنه في المختصر ، لأنَّه لم يخطرلي<sup>(٥)</sup> عنه حين الاختصار جواب .

— — — — —

(١) في ب ( قرب ذلك الزمان ) .

(٢) في د أورد عبارة المختصر كاملاً وهي : ( وعن الثالث : بأن المراد بعض الاحکام بأدلتها أو اماراتها . والمقلد لا يعلمها كذلك . أو بأن المراد جميعها بالقوة القريبة من الفعل ، أى تهيؤه للعلم بالجميع ، لا هليته للاجتهاد ، ولا يلزم منه علمه بجميعها بالفعل ، فلا يضر قول الاُئمَّةِ : لا ندرى . مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريباً ) . وهو كذلك في البليل ص ١٠ .

(٣) في أ و ب ( وأماراتها ) . (٤) في د ( لم ) .

(٥) في ثـنـ أ ( لم يحصل ) وفي هـامـشـها ( لم يخطر ) وفي د ( لم يحصل يخطسوـعـنه ) .

والجواب عنه الآن : انه انما ذكر على جهة التبيين<sup>(١)</sup> لا على<sup>(٢)</sup> جهة التقييد ، أى : لم نقيد<sup>(٣)</sup> الأدلة بالتفصيلية ، اعتقاداً بأن<sup>(٤)</sup> بعض العلوم تكون أدلتة بالنسبة اليه غير تفصيلية ، بل أردنا تبيين ان أدلة هذا العلم تفصيلية ، ولا يلزم من ذلك نفي التفصيل عن أدلة غيره ، ولا اثباته .

قوله : ( ولو قيل : ظن جملة ) أى : لو قيل : الفقه : ظن جملة ( من الاْحکام الشرعية الفرعية ، باستثنائها من أدلة تفصيلية ، لحصل المقصود ) يعنی : مقصود الحد الاول ، أو مقصود حد الفقه ، اذ لا تفاوت بينهما ، ( وخف الاشكال ) ، لأن الاشكال الذي ورد على لفظ العلم في الحد الاول لا يرد هنا ، وكذلك السؤال الوارد على لفظ الاْحکام ، هل المراد بعضها أو جميعها ؟ ، لا يرد أيضاً / ، لقولنا: ٤٢ بـ ظن جملة من الاْحکام .

وقلت : " خف الاشكال " ، ولم أقل : زال الاشكال<sup>(٥)</sup> ، لأنـه يرد عليه مع ذلك : ان شأن الحد التحقيق ، وقولنا : " ظن جملة من الاْحکام " . ليس تحقيقاً ، بل الجملة مجهلة الكمية ، ولذلك قيدها الامدی في " المنتهى " بقوله : " العلم بجملة غالبة من الاْحکام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال " .

(١) أى أنه قيد لبيان الواقع ، لا للاحتراز .

(٢) من دـ .

(٣) في بـ ( نقد ) .

(٤) في بـ ( أـ ) .

(٥) في جـ ( الاْحکام ) .

(٦) ( ٣/١ ) .

وفيه أيها اجمال ، لأن غلبة هذه الجملة لا يعلم حدتها ،  
ولذلك قال بعض المؤخرين : "ظن جملة غالبة عرفا" <sup>(١)</sup> .  
وأخيرني من أثق به عن الشريسي <sup>(٢)</sup> ، وأظن ان <sup>(٣)</sup> رأيته  
في كتابه ، انه رام التخلص عن هذا الاشكال ، يقوله : "ظن جملة  
من الاحكام الشرعية يخرج بها عن عداد العامة في العرف" . وهو  
راجع الى ما <sup>(٤)</sup> قبله <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( واكثر المتقدمين . قالوا : الفقه : معرفة الاحكام  
الشرعية الثابتة <sup>(٦)</sup> لافعال المكلفين ) .

---

(١) قال القرافي : (( وهي جملة غالبة معلومة عندهم )) شرح تنقيح  
الفصول ١٩ / وقد ذكر هذا التعريف الفتوحى فقال : ( وقيل :  
معرفة كثير من الاحكام عرفا ) شرح الكوكب ٤١/١ .

(٢) (٥٨٩ - ٦٦٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل ،  
الشاريسي ، الاسكندرى . امام في الفقه على مذهب الامام مالك .  
ولد في بلدة "شارمساح" في مصر ، واليها ينسب ، ونشأ في  
الاسكندرية ، وانتقل الى بغداد سنة ثلاثة وثلاثين وستمائة  
وولى تدريس المدرسة المستنصرية . له موالات كثيرة منها : "الغواصة"  
في الفقه ، وكتاب "التعليق" في علم الخلاف .

له ترجمة في : ( الدیباچ المذهب ١٤٨/١ وما بعدها ، وشجرة  
النور الزکیة ١٨٢/ ) .

(٣) من ب . (٤) من د .

(٥) أى : ما نقله عن بعض المؤخرين من أن الفقه : "ظن جملة غالبة  
عرفا" .

(٦) في ج ( الباینة ) .

و هذه عبارة الغزالى ، غير انه قال : " العلم بالاحكام الشرعية  
الثابتة <sup>(١)</sup> لافعال المكلفين <sup>(٢)</sup> .

ولفظ الشيخ ابي محمد في الروضة : " العلم باحكام الافعال  
الشرعية كالحل والحرمة والصحبة والفساد " <sup>(٣)</sup> .

ولم يقصدوا بذلك تحقيق التأخرين ، بل ارادوا الاشارة الى حقيقة  
الفقه <sup>(٤)</sup> .

قوله : (وقيل : الناس) <sup>(٥)</sup> . أى : وقيل : معرفة الاحكام  
الشرعية الثابتة لافعال الناس ( ليدخل ما تعلق بفعل الصبي ونحوه )  
كالمجنون <sup>(٦)</sup> ، من ليس بمكلف ، كصنان اتلافهما <sup>(٧)</sup> وغراهامتهما <sup>(٨)</sup> ، اذ  
هما من الناس ، فيتناولهما هذا التعريف ، وليس من / المكلفين ،  
فيخرجان من الذى قبله .

لكن هذا يرد عليه ما يبطله : وهو أنه اذا حاولنا ادخال ما يتعلق

(١) في ج ( الباينة ) .

(٢) المستصفى ٤/٤ .

(٣) روضة الناظر ٤/٤ .

(٤) في ب ( الفعل ) .

(٥) قال صدر الشريعة : "فينيifi أن يقال : بأفعال العباد " أى  
ليدخل ما يتعلق بأفعال الصبي ونحوه . ( التدقير ١٥/١ ) .

(٦) في د ( كالحيوان ) .

(٧) في جود ( اتلافهما ) .

(٨) في ب ( وغراهامتها ) .

بأفعالهما في حد الفقه، لزم أن يكون لافعالهما أحكام شرعية فليكونا مكلفين<sup>(١)</sup>.

وقد يجاب عنـه : بأن تعلق الضمان بأفعالهما إنما هو بالنظر إلى وليهما ، كما يتعلـق ب فعل الدابة بالنظر إلى مالكها ، وليسـت مكلفة<sup>(٢)</sup>.

أو أنه من باب ربط الحكم بالسبب<sup>(٣)</sup> كما سنقرره إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

قوله : ( ولا يرد ما تعلـق ب فعل البهـية ) أي : لا يرد على قولنا : " الثابتة لـأفعال المـكلـفـين ، أو النـاسـ لمـ ما تـعـلـق بـ فعلـ البـهـيـة ، كـضـانـ ما اـتـلـقـتهـ من زـرـعـ وـغـيـرـهـ ، نـقـضاـ من جـهـةـ انهـ قدـ تـعـلـقـ الحـكـمـ

-----

(١) الأحكـامـ الشـعـلـقـةـ بـنـحـوـ اـتـلـافـ الصـبـىـ وـالـجـنـونـ ،ـ هـيـ مـنـ بـابـ رـيـطـ الحـكـمـ بـالـسـبـبـ .ـ وـهـوـ حـكـمـ شـرـعـىـ وـضـعـىـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـكـلـفـىـ .ـ إـذـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ وـضـعـيـةـ ،ـ وـتـكـلـيفـيـةـ .ـ

(٢) هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ تـعـلـقـ الضـمـانـ بـفـعـلـ الصـبـىـ أـوـ الـجـنـونـ ،ـ وـتـعـلـقـ بـفـعـلـ البـهـيـةـ إـذـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الصـبـىـ وـالـجـنـونـ لـهـ ذـمـةـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الـحـكـمـ ،ـ بـيـعـنـىـ أـنـ الضـمـانـ فـيـ مـالـيـهـماـ ،ـ بـخـلـافـ البـهـيـةـ فـلـيـهـ لـهـاـ ذـمـةـ بـلـ هـيـ كـالـأـلـةـ ،ـ يـتـعـلـقـ الضـمـانـ بـمـالـكـهـاـ .ـ

(٣) بـلـ هـوـ مـنـ بـابـ رـيـطـ الحـكـمـ بـالـسـبـبـ .ـ

(٤) سـيـائـشـ فـيـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ .ـ

(٥) فـيـ دـ (ـ أـولـلـنـاسـ )ـ .ـ

الشرعى بفعلها ، وليست مكلفة ، ولا من الناس ، ( لأن تعلقها بفعلها بالنظر الى مالكها ، لا اليها نفسها ) ، فلأنها كالآلية له يتعلق الحكم به بواسطة فعلها ، ويرجع الى ربط الحكم بالسبب .

وقال في الحصول : الفقه : عبارة عن العلم بالاجرام الشرعية

(<sup>١</sup>) المستدل على اعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الديسن ضرورة .<sup>(٢)</sup>

والسؤال على لفظ العلم قد سبق وجوابه<sup>(٣)</sup> .

والعلمية<sup>(٤)</sup> : احتراز عن العلم بكون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة ، فانها أحکام شرعية ، وليست من الفقه ، لأنها ليست عملية<sup>(٥)</sup> أي : ليس العلم بها عملا بكيفية عمل .

والمستدل على اعيانها : احتراز من علم المقلد ، لأن عن

غير<sup>(٦)</sup> استدلال ، كما سبق .<sup>(٧)</sup>

(١) كما في د ، كما في المحصل . وفي بقية النسخ العلمية .

(٢) ٩٢/١ .

(٣) انظر ص / ١٦٥ وما بعدها .

(٤) كما في د وفي بقية النسخ ( العلمية ) .

(٥) كما في د وفي بقية النسخ ( علمية ) .

(٦) من أ و ب و ج .

(٧) انظر بيان الاحتراز ببقية الحد في المحصل ٩٣/١

\* خاتمة لهذا الفصل \*

كنت قد <sup>(١)</sup> وعدت بذكر العلم لوقوعه في حد الفقه،  
ويمقضى ذلك ينفي أن يذكر الظن والعرفة أيفاً، لوقوعهما في  
الباطل - فاتذك ذلك وغفرانة ذكره هنا يفتقها :

**أنا العلم** : فالكلام في حده وأقسامه ومداركه .

أما حده : فقد كثر<sup>(٢)</sup> لهج<sup>(٣)</sup> التقدمين فيه ، بقولهم :  
 "معرفة المعلوم على ما هو به" .<sup>(٤)</sup> وذكره القاضي<sup>(٥)</sup> في العبرة<sup>(٦)</sup> ،  
 وقال : " لو اقتصرنا على "معرفة المعلوم" لكتفى ، لأن معرفته لا تكون  
 إلا على ما هو به ، والا لم تكن معرفة له . وانما قلنا : معرفة  
 المعلوم ، ولم نقل الشيء ، لأن المعلوم أعم ، لتناوله الموجود والمعدوم ،  
 وهو معلوم أيضا ، أي : يتعلق به العلم ، والشيء خاص بالموجود ، فليس  
 المعدوم شيئا على رأينا" .<sup>(٧)</sup>

وأبطل هذا التعريف بأمرين :

أحد هما : أن المعرفة مرادفة للعلم . يقال : علمت الشئ .  
وعرفته بمعنى واحد . ولهذا قيل : في قوله تعالى \* لاتعلمونهم  
الله يعلمهم \* <sup>(٨)</sup> أي : لا تعرفونهم . وتعريف الشئ . بمرادفه

(١) بِمِنْ دَوْلَةٍ (٢)

(٣) في بوج (نج).

(٤) ذكره الجويين في البرهان ١١٩ / ١ ، ونسبة للقاضي أبي بكر الباقلاني .  
وكذا الغزالى في المتخول ص ٣٨ . والمسجد في المسودة ص ٥٢٥ .

(٥) في ب ( وذکر القاضی ) .

(٢) العدة ١٢٢، ٠٧٨، ٦٠ سورة الأنفال / (٨)

لا يصح ، اذ هو تعریف له بنفسه<sup>(١)</sup> .  
الاً مرثانی : انه تعریف دوری ، لأن لفظ المعلوم مشتق من  
العلم ، فلا بد<sup>(٢)</sup> من معرفته ، و حينئذ يحتاج في معرفة العلم اليه  
معرفة العلم وهو دور .

وقال بعضهم : "العلم ما أوجب لمن قام به كونه عالما"<sup>(٣)</sup> .  
وهو دوری أيضا ، لأن العالم من قام به العلم ، فيصير التقدير :  
"العلم ما أوجب لمن قام به أن يقوم به العلم" .

وحكى عن المعتزلة أنهم قالوا : "العلم : هو اعتقاد الشيء على  
ما هو به"<sup>(٤)</sup> . وزاد بعضهم : "مع سكون النفس الى معتقده"<sup>(٥)</sup> .

/ وهو باطل ، بان علم الله سبحانه وتعالى لا يسمى اعتقادا ١/٤٩  
وياعتقاد العامة فانهم يعتقدون الشيء ويسكنون اليه ، وقد يكون باطلًا  
في نفس الاًمر و جهلا<sup>(٦)</sup> . وبيان الشيء يخص الموجود عندنا ، والمعدوم  
معلوم ، ولم يتناوله الحد ، فيكون غير جامع .

(١) انظر : ( المستعنى ٢٤/١ ) .

(٢) في د ( فلانه ) .

(٣) ذكر هذا التعریف الجوینی في البرهان ( ١١٥/١ ) ، ونسبة لأبي  
الحسن الاشعري وكذا الغزالی في الشخول ص ٣٦ .

(٤) ( العدة لا يُبي يعلی ٢٨/١ ، والمستعنى ٢٤/١ ، والمنخل ص ٣٩ ) .

(٥) ( العدة لا يُبي يعلی ٢٩/١ ، والبرهان ١١٦/١ ، والمنخل ص ٣٩ ،  
والواضح ح ٣ / ١ ، والمعتمد ١٠/١ ) .

(٦) اذا كان العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به . فكيف يكون باطلًا أو  
جهلا ؟ انتا يكون باطلًا أو جهلا اذا كان اعتقاد الشيء على خلاف  
ما هو به .

وقال ابن عقيل في الواضح : " العلم : وجدان النفس الناطقة  
للامور بحقائقها " <sup>(١)</sup>.

وفيه من الخلل : ان لفظ " وجدان " <sup>(٢)</sup> شترك أو متعدد وغير  
أن قرينة التعريف دلت <sup>(٣)</sup> على ان <sup>(٤)</sup> العරاد به : الادراك . فيقرب  
الامر .

وفيه ان علم الباري سبحانه وتعالى يخرج منه ، لأنّه ليس  
نفس ناطقة .

فلو <sup>(٥)</sup> قال : " وجدان النفس للامور بحقائقها " ، لأنّك لا تدخل على  
علم الله سبحانه وتعالى فيه ، على ظاهر قوله تعالى \* تعلم ما في نفسِي  
ولا أعلم ما في نفسك <sup>(٦)</sup> اللهم الا ان يكون ابن عقيل عرف بما ذكرناه  
العلم المحدث ، وقد بعد عهدي بكلامه .

وقد اختار جماعة من المتأخرين <sup>(٧)</sup> في حد العلم ٣ مبارات .

-----  
(١) الواضح حورقة ٣/١٠

(٢) الوجودان : يتعدد بين وجود الشيء على حقيقته ، وبين ادراك معناه .  
قال الجرجاني : " الوجودان : ما يكون مدركاً بالحواس الباطنة " .  
التعريفات ٢٢٣ . وذلك كالجوع والعطش . وسيذكر المؤلف نحو  
هذا في ص ١٩١ .

وذكر الرازى والقرافى : أن الوجودان ملحقة بالحسينيات ، لكنهما  
متعددة بين الحسي والعقلي . وذلك كاللذة والالم .

انظر (المحصل ١ / ١٠٠ ، وشرح تنقية الفصول ٦٦ / ٦٦)  
 وسيذكر المؤلف نحو هذا في ص ١٩٢ .

(٣) من بـ .

(٤) من جـ .

(٥) في بـ و دـ ( ولو ) .

(٦) من أـ .

(٧) سورة المائدة : ١١٦ .

ف منهم : ابن الصيق <sup>(١)</sup> من أصحابنا ، قال : " العلم : هو القضاة بأن لا مركب ، مع القضاة بأنه لا يمكن أن يكون لا كذلك ، فـ " لا يمكن زواله ، ولا مركب في نفسه كذلك ". وهذه عبارة كثيرة من المخطقين <sup>(٢)</sup> .

ف قوله : " القضاة بأن لا مركب " : جنس الحد .  
وقوله : " مع القضاة بأنه لا يمكن أن يكون لا كذلك " : فعل يخرج به الظن ، لأنَّه قضاة بأن الحكم كذلك ، لكن مع امكان أن لا يكون .  
وقوله : " لا يمكن زواله " : يفصله عن <sup>(٣)</sup> اعتقاد المقدد / الممسم ٤٩/ب على اعتقاده ، فإنه يمكن زواله بالتشكك ، أو بتغيير <sup>(٤)</sup> الاجتهاد .  
وقوله : " ولا مركب في نفسه كذلك " : يفصله عن الجهل ، لأنَّه قضاة ، لكنه غير مطابق .

ومنهم : سيف الدين الأعمى ، قال : " العلم : عبارة عن صفة يحصل بها لنفس التصرف بها ، التمييز <sup>(٥)</sup> بين حقائق الأمور الكبيرة ، تمييزا <sup>(٦)</sup> لا يتطرق إليه احتمال مقابلة " <sup>(٧)</sup> .

(١) في د ( الصيق ) وسبق ضبطه وترجمته .

(٢) انظر : تعریف العلم في ( البصائر النصیرية ص ٣٥٨ ) .

(٣) في ب ( من ) .

(٤) في د ( تغيير ) .

(٥) في أ ( التمييز ) وفي المنتهي ( العيز ) .

(٦) في أ وب ( تمييز ) وفي المنتهي ( ميزا ) .

(٧) المنتهي ( ٥/١ ) .

ومنهم : ابن الحاجب اختصر ذلك فقال : " العلم : صفة توجب

تمييزا لا يحتمل النقيض " <sup>(١)</sup> .

قوله <sup>(٢)</sup> : " صفة " جنس للحد يتناول جميع الصفات ، كالحياة

والقدرة والرادة .

وقوله : " توجب تمييزا " أخرج جميع ذلك الا <sup>(٣)</sup> الصفة المذكورة <sup>(٤)</sup> ،

لكن بقى الحد متناولا للظن والشك والوهم ، لأن جميعها صفات

توجب تمييزا ، فب قوله : " لا يحتمل النقيض " خرج ذلك ، وبقى

الحد مستقلا بصفة العلم .

والذى فهم من كلام فخر الدين في أثناه تقسيم ذكره : ان

العلم : هو الحكم الجازم المطابق لموجب <sup>(٥)</sup> .

فالحكم : هو اسنان الذهن أمرا الى آخر بایجاب أو سلب ،

كقولنا : العالم محدث ، أولئك بقديم .

والجازم : القاطع ، الذى لا تردد فيه ، وبه يخرج الظن

والشك والوهم .

والطابق : الموافق لما في نفس الأمر ، وهو معنى قول غيره :

والامر في نفسه كذلك . وبه يخرج الجهل المركب ، وهو الحكم

(١) مختصر ابن الحاجب (١/٥٢).

(٢) في أ ( قوله ) .

(٣) في ب ( من ) .

(٤) في ج و د ( المدركة ) .

(٥) انظر : تقسيم الرازى في المحمول ٩٩/١ وما بعدها .

الجازم غير المطابق ، كقول القائل : زيد في الدار ، وليس فيها .

وقوله : "لوجب" أي : لمدرك استند الحكم / اليه من عقل ، أ / هـ  
أو حس ، او ما ترکب منها . وهو احتراز عن اعتقاد المقلد المطابق ،  
فانه حكم جازم مطابق ، وليس بعلم ، لأنَّه ليس لوجب <sup>(١)</sup> . هذا  
ما اتفق ذكره في هذا الباب ، وفيه للناس غير ذلك ، كثير <sup>(٢)</sup> .

وأما أقسام العلم <sup>(٣)</sup> : فانه ينقسم بحسب الزمان : الى قديم ،  
وهو : ما لا أول له . وهو علم الله سبحانه وتعالى ، وهو علم واحد  
ليس بعرض ولا ضروري ، يتعلق بجميع المعلومات اجمالاً وتفصيلاً .  
والى حدث ، وهو : ما له أول . وهو علم من سوى الله تعالى .  
وهو ينقسم الى : تصور <sup>(٤)</sup> ، وهو : " ادراك الحقائق مجردة  
من الْحُكَامَ " .

وقيل : " حصول صورة الشيء في العقل " <sup>(٥)</sup> .

والى تعدديق ، وهو : " نسبة حكمة بين الحقائق بالايجاب أو  
النفي " <sup>(٦)</sup> .

وقيل : " اسناد أمر الى آخر ايجاباً <sup>(٧)</sup> أو سلباً <sup>(٨)</sup> " . كقولنا :

(١) في جود ( بوجب ) .

(٢) من أ .

(٣) في أ ( وأما أقسامه ) .

(٤) في أ ( التصور ) وفي د ( الصور ) .

(٥) ذكر هذين التعريفين الجرجاني في ( التعريفات ص ٥٢ ) ، وانظر :  
البصائر النصيرية ص ٦ .

(٦) انظر : ( شرح الكوكب ١٥٨ / ١ ) .

(٧) في د ( أي اثبتنا ) .

(٨) انظر ( المحصول ١ / ١٠٥ ) ، شرح الكوكب ١ / ٥٨ ، فتح الرحمن ٤٣ ، البصائر  
النصيرية ص ٦ .

العلم حسن ، أو ليس ب صحيح ، والبيع صحيح ، أو ليس ب صحيح .  
وكل واحد من التصور والتصديق : أما بديهي غنى عن الكسب ،  
كصورنا معن النار ، وانها حارة ، ومعنى الواحد ، وانه نصف الاثنين : واما  
كسبي ، كصورنا معن الملك ، وانه من نور ، ومعنى الجن ، وانه من  
نار .

واما مدارك العلم ، و هي الطرق التي يدرك بها فمهى على  
تعدداتها : أما حس<sup>(١)</sup> ، أو عقل ، أو مركب منها .  
والحس : اما باطن ، وهو الوجودان ، كما يجده الحى في نفسه من  
الاَلْم ، والذلة ، والجوع ، والعطش ، والقبض ، والميسيط ، وغير ذلك من  
عوارض النفس .

واما ظاهر ، وهو الحواس الخمس : السمع ، والبصر ، والشم ،  
والذوق / ، واللمس .

والعقل : "غريزة طبيعية يدرك بها المعانى الكلية " <sup>(٢)</sup> .

(١) في أ ( فهو اما حس ) .

(٢) في ج ( يدرأنها ) .

(٣) بهذا التعريف عرفه الحارت المحاسبي . ازظر : ( المسودة / ٥٥٦ )  
وشرح الكوكب ( ٨٠ / ١ ) .

وروى عن الامام أحمد : أن العقل غريزة ، فيما رواه أبو الحسن الشميسى ،  
عن محمد بن أحمد بن مخزوم ، عن ابراهيم الحرarin عن أَحْمَدَ ،  
أنه قال : " العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة  
في الدنيا هو ، والزهد فيها عفاف " . ( العدة ١ / ٨٥ ، والمسودة  
٥٥٦ ) .

وقيل : "علوم ضرورية" <sup>(١)</sup> . وهي العلم بوجوب الواجبات ، واستحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات .

وقيل : "جوهر بسيط يدرك ذلك" <sup>(٢)</sup> .

وقد اطلت القول فيه لفظاً ومعنى ، في "كتاب ابطال التحسين والتقييم" <sup>(٣)</sup> .

وهل محله الرأس أو القلب ؟ فيه قولان للناس ، وروايتان عن أحمد والشافعى <sup>(٤)</sup> .

والاختار أنه في الرأس .

(١) قال به القاضى أبو يعلى والمجد ، انظر : (العدة ٨٣/١ ، والمعتمد في أصول الدين ١٠١ ، والمسودة ٥٥٦) .

قال القاضى في (المعتمد ١٠١) : "وهو قول جمهور المتكلمين" .

وقال به أبو بكر الباقلاني انظر : (المستھفى ٢٣/١ ، والمسودة ٥٥٦ ، والحدود للماجن ٢٢/١) .

(٢) ذكره القاضى في العدة ٨٦/١ ، ونسبه في المعتمد للفلاسفة ص ١٠١ وذكر البعلى في مختصره ص ٣٢ .

(٣) ورقة (١٦٦) . من الكتاب المذكور.

(٤) القول بأنه في القلب ، هو مذهب مالك ، وجمهور المتكلمين من أهل السنة (الحدود للماجن ٣٤) . ومن قال به من الخانبلة : القاضى ، وأبو الحسن التميمي ، وأبن الينا وأبن عقيل ، والمجد ابن تيمية .

انظر تفصيل ذلك في : (العدة ٨٩/١ ، والمسودة ٥٥٩ ، وشرح الكوكب ٨٣/١) .

أما القول أنه في الرأس أى في الدماغ . فقد نص عليه أحمد فيما ذكره

أبو حفص بن شاهين عن فضل بن زياد قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ( العقل في الرأس ، أما سمعت الى قوله م : وافر الدماغ والعقل ) . العدة ( ٨٩ / ) ، والمسودة ( ٥٥٩ / ) .  
وانظر تفصيل هذا القول في ( الحدود للبياجي / ٢٤ ، وشروح الكوكب / ٨٤ / ) ، وابطال التحسين والتقييم ورقية  
٦٢ ) .

وقال أبو الحسن التميمي : " إن العقل في القلب ، يعلو  
نوره إلى الدماغ ، فيغيب عنه إلى الحواس ما جرى فـي  
العقل " ( العدة ٨٩ / ١ ) .  
وقال البعلبي في مختصره ص ٣٨ ( وشهر الروايتين عن  
أحمد أنه في الدماغ ) .

(١) ومن قال به نهم : القاضي ، والمربهاوي ، وأبو الحسن التميس ، والفتورس .  
انظر تفصيل الكلام على هذا القول في ( العدة ٩٤ / ١ ، والمسودة / ٥٥ ، شرح الكوكب ٨٥ / ١ ) .

• من ب (٢)

وحكوا عن المعتزلة والأشعرية<sup>(١)</sup> : خلاف ذلك ، لأن العقل حجة عامة يرجع إليها الناس عند اختلافهم<sup>(٢)</sup> . ولو تناوت العقول لما كان كذلك ، وكان يلزم من ذلك السفسطة ، إذ كان يتسع لبعض الناس إذا زم أن الواحد نصف الاثنين ، أو استحالة اجتماع الصدرين ، إن يقول : أنت تدركون ذلك ، وأنا لا أدركه . ولما رأينا الحجة تقوم مطلقاً على علوم الناس ، عند الانتهاء إلى هذه القضايا ، علينا استوا الناس في العقول .

واعلم أن الحجة قوية من الطرفين ، وهذا يقتضي أن النزاع ليس<sup>(٣)</sup> مورده واحداً .

ووجه الجمع بين القولين : أن العقل على ضربين : طبيعي ، فهو<sup>(٤)</sup> الذي لا يتناوت / في العقل<sup>(٥)</sup> . وكسيبي تجربى ، فهو<sup>(٦)</sup> الذي يتناوتون فيه ، وقد جاء عن على<sup>(٧)</sup> رضى الله عنه :

-----

(١) الأشعرية : هم أتباع ابن الحسن الأشعري ، لا قد ائتم بمذهبهم في العقائد ، وهو ينسب إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، وتقدم التعريف بهم ص ١٢٠ التعريف بالأشعرية .

(٢) ومن الخانقة القائلين بأن العقل لا يختلف بين الناس : ابن عقيل وأبو الخطاب .

انظر تفصيل الكلام على هذا القول في (المدة ٩٤/١ ، والمسودة ٥٦٠ ، شرح الكوكب ٨٦/١) .

(٣) من أ .

(٤) في أ ( وهو ) .

(٥) في أ ( وهو ) .

(٦) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، مات شهيداً

” ان العقل الطبيعي يتأهّل الى سبع وعشرين سنة ، والتجربى لا يتأهّل الا بالموت ” (١) .

ثم العقل تارة يصدق بالحكم من غير (٢) واسطة ، بل بمجرد تصوّر طرفى قضيته ، كقولنا الواحد نصف الاثنين ، وهى الديهيّات ، والضروريّات .

وتارة يحتاج في التصديق الى واسطة النظر ، كقولنا : العالم محدث ، فيتوقف حتى تأثّر بالواسطة ، فتقول : العالم مؤلف وكل مؤلف محدث ، وهي النظريّات ، وتنتهي الى الضروريّات . ألا ترى انه لم يصدق بـأن العالم محدث ، وصدق بأنه مؤلف ، لأنّه ضروري له ، مشاهد ، وصدق بـأن المؤلف محدث ، لأنّه معلوم أيضا ، اذ المحدث ماله أول ، والمؤلف من ضرورته المؤلف والتأليف . وقبل تأليفه لم يكن مؤلفا ، وذلك يوجب ان المؤلف له أول ، فيكون محدثا .

==== سنة (٤٠ هـ) له ترجمة في (الاصابة ٢/٥٥ ، الاستيعاب ٣/٦٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٩) .

(١) ذكر المؤلف هذا الكلام عن على بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه ” در القول القبيح في ابطال التحسين والتقيح ” ورقة (٦٦/١) بلحظ آخر ، وهذا نصه : ” روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه : يحتمل الغلام لا ربعة عشرة ، وينتهي طوله لاحدى وعشرين ، وينتهي عقله لسبعين وعشرين ، الا التجارب فانه لا غاية لها ” .

(٢) في ب و ج ( الحكم بغير ) وفي د ( بالحكم بغير ) .

والمركب من الحس والعقل ، كالقوىات المركبة من حس<sup>(١)</sup> السبع ،  
والعلم بالعقل<sup>(٢)</sup> : ان<sup>(٣)</sup> عدد التواتر يتنبع عليه الكذب عادة ، كالتجربيات<sup>(٤)</sup>  
المركبة من التجربة . والعلم بالعقل : ان الاتفاق لا يكون مطروحا ،  
ولا أكثريا . وبقية الكلام على القضايا ، وأنواعها ، ووضعه كتب المنطق .  
وأما الظن : " فهو رجحان أحد الاحتمالين في النفس ، من غير  
قطع<sup>(٥)</sup> .

وان شئت فقل : " هو الحكم الراجح غير الجازم " .  
وستدرج في تقسيم حاصر له ولغيره ، ان شاء الله سبحانه وتعالى .  
وذلك كقول القائل : تجحب الزكاة في مال الصبي والجنون / وتقديم ١/٥ بـ  
بينة الخارج على بينة الداخل ، او بالعكس ، ونحو ذلك من الاحكام  
الفقهية ، بل وبعض الاصولية ، كقولنا : الا أمر للوجوب ، والفور ، ونحوه .  
فإن قائل ذلك لا يقطع به ، بل يترجح عنده<sup>(٦)</sup> .  
وأما المعرفة ، فقيل : هي العلم ، لما سبق في أول تعريف  
العلم .

(١) في د ( جنس ) .

(٢) في ج ( والعقل ) .

(٣) في ج ( او ) وفي د ( اذ ) .

(٤) في أ ( كالتجربيات ) وج ( كالتجربيات ) .

(٥) انظر في تعريف الظن ( العدة ٨٣/١ ، المحصول ١٠٢/١ ، شرح تدقيق الفصول ٦٢ ، وشرح الكوكب ٢٦/١ ) .

(٦) هذه اشارة الى أن بعض القواعد الاصولية قطعى وبعضها ظن .

وقيل : بينهما فرق ، وهو : ان المعرفة تستدعي سابقة جهل ،  
بخلاف العلم ، ولهذا لا يستعمل لفظها بالنسبة الى البارى جل جلاله ،  
فلا يقال : عرف الله كذا فهو عارف ، بخلاف علم <sup>٦ - ١ - ١ +</sup> فهو عالم <sup>٦</sup> وقيل  
في الفرق بينهما : غير ذلك <sup>(٢)</sup> .

تنبيه : حكم العقل بأمر على أمر ، اما جازم ، أو غير جازم ،  
والجازم اما غير مطابق ، وهو الجهل المركب ، أو مطابق ، وهو  
اما لغير موجب ، وهو التقليد ، كانت قادات <sup>(٣)</sup> العوام ، او لموجب ، وهو  
اما عقل وحده ، او حس ، او مركب منها . فالعقل <sup>(٤)</sup> ان استغنى  
عن الكسب ، فهو البديهي ، والا فهو النظري .  
والحس <sup>(٥)</sup> وحده ، هو المحسوسات الخمس ، والوحدانيات منها ،  
كما سبق <sup>(٦)</sup> ، او ملحقة بها ، لاشتباهمها ، اذ يقال في كل واحد منها :  
أحسست بذلك ، وأنا أحس بذلك .  
والمركب من الحس والعقل ، هو القضايا الستواترات <sup>(٧)</sup> ، والتجربيات

١١ من \*

- (١) انظر الفروق بين المعرفة والعلم في ( شرح الكوكب ٦٥ / ١ ) ، ونهاية السول ١٥ / ١ ) .  
(٢) في ١ ( كانتقاد ) .  
(٣) في ١ ( فالعاص ) .  
(٤) في ١ ( والحس ) .  
(٥) ص ١٩١ .  
(٦) في ١ ( او ) .

والحدسية (١) .

واما الحكم غير الجازم ، فان استوى طرفاه أى : تردد بين الاحتمالين على السوا ، فهو شك (٢) . والا فالراجح ظن ، والمرجو وهم (٣) .

وقد وقع (٤) في هذا التقسيم ذكر الجهل المركب ، وقد سبق انه الحكم الجازم غير المطابق .

والجهل البسيط هو عدم معرفة الحكم . فما زا قيل / للفقيه ، ١/٥٢ أو غيره مثلا : هل تجوز الصلة بالتيم عند عدم (٥) السا ؟ فقال : لا أعلم ، كان ذلك جهلا بسيطا . ولو قال : لا يجوز ، كان جهلا موكلا ، لأنّه تركب (٦) من عدم الفتيا بالحكم الصحيح ، ومن الفتيا بالحكم الباطل (٧) . والله أعلم .

-----

(١) الحدسية : هي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة بتكرر المشاهد . ( التعريفات ٢٣ ) .

(٢) في د ( الشك ) .

(٣) تسمية الشك والوهم حكم ، فيه نظر ، لأن الشك لا يصدر عنه حكم وكذا الوهم .

(٤) في متن أ ( سر ) وفي هامشها وبقية النسخ ( وقع ) .

(٥) من ب . (٦) في جود ( مركب ) .

(٧) انظر في الكلام على هذا التقسيم وهو قوله : ( حكم العقل على أمر اما جازم او غير جازم ) :

( المحصل ١٠٠ / ١ وما بعدها ، شرح تنقية الفصول ٦٣ وما بعدها ، وشرح الكوكب الخير ٢٣ / ١ وما بعدها ) .

قوله في المختصر :

## (الفصل الثاني في التكليف)

( وهو لغة ) أى : في اللغة ( اللازم مافيه كفة ، أى مشقة ) <sup>(١)</sup> +  
قلت : اللازم الشيء ، واللازم به : هو تصييره لازماً لغيره ، لا ينفك  
عنه مطلقاً ، أو وقتاً ما <sup>(٢)</sup> .  
قال الجوهرى <sup>(٣)</sup> : " والكلفة <sup>(٤)</sup> " : ما يتكلفه من نائية أو حق .  
و كلفه تكليفاً : اذا أمره بما يشق " .  
قلت : هذا تعريف لفوى بناً على ما اشتهر من حقيقة الكلفة <sup>(٥)</sup> .  
وتعريفها الصناعي قد فهم من قوله : كفه ، أى : أمره بما يشق . فهو ان  
كما قلناه : اللازم ما يشق . والشق والمشقة واحد <sup>(٦)</sup> ، وهو : لحسوق  
ما يستصعب بالنفس . قال الله سبحانه وتعالى : \* لم تكونوا بالغين  
الا بشق الانفس <sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره أين قدامة في : ( الروضة / ٢٦ )

وقال الجرجاني : ( التكليف : الالتزام بالكلفة على المخاطب ) التعريفات / ٨٥٠

(٢) قوله : " هو تصوير لا زما " في تفسير الالزام . فيه دور .

٢) الصلاح (كف) ١٤٢٤/٤

٤) فی د ( حقیقته ) .

(٥) في د ( من صفة حقيقة التكلفة ) .

(٦) انظر الصحاح "شقق" (٤/١٥٠٢) قال فيه : "والشقّ : الشقة".

(٢) سورة النحل / ٧٠

وأنشد الشيخ أبو محمد <sup>(١)</sup> — مستشهدًا على التكليف — قوله  
الخنساء <sup>(٢)</sup> في أخيها صخر بن عمرو بن الشريد <sup>(٣)</sup> :  
يكتفه القوم ما نابهم <sup>(٤)</sup> وان كان أصغرهم مولدا <sup>(٥)</sup>  
أى : يلزمونه ذلك بحكم رئاسته عليهم .

قوله : ( وشرعا ) أى : والتكليف شرعا ، أى : في الشرع ( قيل : الخطاب  
بأمر أو نهى ) . هذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد <sup>(٦)</sup> . وانما قلت فيه :  
قيل ، لما ذكرته بعد من التفصيل ، فإنه على أحد التقديرين يكون متوقضاً .

-----

(١) روضة الناظر / ٢٦

(٢) الخنساء ( ت : ٢٤ هـ ) هي تصادر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد ،  
السلمعية شاعرة مشهورة ، وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع  
تومها بن سليم واسلمت . وقتل أباها وأباها إلا ربعة في معركة  
القادسية ، فقالت : " الحمد لله الذي شرفني بقتلهم " .

لها ترجمة في ( الشعر والشعراء ) ١٦٠ ، والاعلام ٦٩/٢ .

(٣) هو صخر بن عمرو بن الحارث بن الشريد ، سيد بن سليم ، وفارسها ،  
مات قبل الهجرة بعشرين سنة ، أخو الخنساء ، التي اشتهرت ببرائتها  
آيات .

لها ترجمة في ( الشعر والشعراء ) ١٦٠ ، والاعلام ٣/٢٨٨ .

(٤) في ج ( ما نابهم ) .

(٥) البيت في ديوان الخنساء ص ٣٠ ، وفيه " ما عالهم بدل " ما نابهم " .

(٦) روضة الناظر / ٢٦ .

(٧) في د ( الشقيضين ) .

(٨) في ب و ج ( مقتضياً ) .

قوله : ( وهو ) أى : تعريف / التكليف بما ذكر<sup>(١)</sup> ( صحيح ، الأأن ٥٢ )  
نقول : الاباحة تكليف ، على رأي مرجوح ، فترد عليه ) يعنى : تبرر  
الاباحة على تعريف التكليف المذكور ( طرداً وعكساً ) أى : من جهة  
الطرد والعكس .

قلت : قد اختلف الأصوليون في الاباحة ، هل هي تكليف أم لا ؟  
على ما يائى<sup>(٢)</sup> بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .  
فإن قلنا : ليست تكليفاً ، صح تعريف التكليف بما ذكر ، فيكون كل  
تكليف خطاباً بأمر أو نهى ، وكل خطاب بأمر أو نهى تكليفاً<sup>(٤)</sup> .  
وان قلنا الاباحة تكليف ، انتقض التعريف المذكور بها من جهة الطرد :  
-----

(١) في ج ٧ د ( بما ذكره ) .

(٢) في ب ( على ما سيائى ) .

(٣) سيائى الكلام على هذه المسألة عند الكلام على أحكام التكليف فس  
الفصل الثالث .

(٤) قوله : ( وكل خطاب بأمر أو نهى تكليفاً ) يرد عليه : أن الاباحة  
قد ترد بصيغة الاًمر نحو : قوله تعالى \* كروا واشريوا \* وليس  
تكليفاً . نعم يصح اطلاق ذلك بنا على أن الاًمر لا يتناول الاباحة ،  
لكن الطوفى قد قال بعد هذا : " ليس كما وجد الخطاب بأمر  
أو نهى وجد التكليف ، لأن الاباحة ، مثل قوله تعالى \* كروا واشريوا \*  
... ونحوه من المساحات خطاب بأمر ، وليس تكليفاً . وهذا يدل  
على أن الاًمر عنده يتناول الاباحة ، فيرد بما ذكره .  
ولو قال : " إن قلنا الاباحة ليست تكليفاً صح التعريف عكساً لا طرداً .  
وان قلنا : الاباحة تكليف صح التعريف طرداً لا عكساً " . لكان أولى .  
(٥) من أ .

وهو وجود المحدود بوجود الحد<sup>(١)</sup> ، لأنَّه ليس كما وجد الخطاب بأمر أو نهى وجد التكليف ، لأنَّ الإباحة مثل قوله \* كروا واشربوا \* <sup>(٢)</sup>\* فاذَا طعشت فانتشروا \* <sup>(٣)</sup>\* واذا حللت فاصطادوا \* <sup>(٤)</sup>\* ونحوه من المباحثات خطاب بأمر و ليس تكليفاً <sup>(٥)</sup> .

و كذلك من جهة العكس وهو : انتفاء المحدود عند انتفاء الحد<sup>(٦)</sup> . لأنَّه ليس كما انتفى الخطاب بأمر أو نهى انتفى التكليف ، لأنَّ الخطاب بأمر أو نهى قد ينتفي ويكون التكليف موجوداً في المباحثات<sup>(٧)</sup> ، وإنْ حقيقة الإباحة : التخيير بين الفعل وتركه ، نحو : ان شئت فافعل ، وان شئت لا تفعل . وحقيقة التخيير غير حقيقة الْأُمْر والنهى . فاذَا قلنا : الإباحة تكليف ، فقد صح وجود التكليف ، مع انتفاء الْأُمْر والنهى .

-----

(١) في أ ( وهو وجود الحد بدون المحدود ) .

(٢) سورة البقرة / ٦٠ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٣ .

(٤) سورة السائدة / ٠٢ .

(٥) كلام المؤلف هنا لا يظهر وجه النقض به من جهة الطرد ، إذ كما وجد الخطاب بأمر أو نهي ، وجد التكليف ، إذ النقض هنا بين على القول بأنَّ الإباحة تكليف ، فكيف يقول : " إنها ليست تكليفاً " . وإنما يتوجه النقض بما ذكر على القول بأنَّ الإباحة ليست تكليفاً . فاذَا قلنا : أنَّ الإباحة تكليف صح التعريف من جهة الطرد لا العكس .

(٦) انظر هذا التعريف في (اللمع / ٢ ، و مختصر ابن الحاجب / ٦٨ / ١ ، وكشف الأُسرار / ٢١ / ١ ) . وعرفه غيرهم بأنه " كما وجد المحدود وجد الحد " ( شرح العدد / ٢١ / ١ ، وشرح الكوكب / ٩١ / ١ ) ( وتعريف المؤلف تعريف بلازم هذا الحد .

تبنييه<sup>(١)</sup> : اطراد الحد : هو<sup>(٢)</sup> كونه جامعاً لا جزاً محدوداً .

وانعكاسه : هو<sup>(٣)</sup> كونه مانعاً . فمعنى كونه / مطرداً منعكساً : هو معنى ١/٥٣  
<sup>(٤)</sup> كونه جامعاً مانعاً .

فإذا قلنا : الإنسان حيوان ناطق . هو مطرد ، لأنَّه حيث وجد الحيوان الناطق وجد الإنسان . ومنعكس ، لأنَّه حيث انتفع الحيوان الناطق انتفس الإنسان .

وكل ذلك نقول : هو جامع ، لأنَّه جمع أجزاء نوع<sup>(٥)</sup> الإنسان ، فلم يخرج عنه شيء . وهو مانع ، لأنَّه منع شيئاً من أجزاء نوع<sup>(٦)</sup> الإنسان لأن يخرج عنه .

والاطراد : مشتق من الطرد .

-----  
(١) في ج ( قوله ) .

(٢) من أ .

(٣) من أ .

(٤) كما قال القرافي في شرح تنقية الفصول / ٧ . والآخرون قالوا بعكس هذا القول فجعلوا المطرد هو المانع ، والمنعكس هو الجامع . قال الفتوى : ( وكون المانع تفسيراً للمطرد ، والجامع تفسيراً للمنعكس هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ) . شرح الكوكب ٩١/١ .

وقال البخاري في كشف الأسرار ٢١/١ : ( وشرط الجميع الاطراد ... ، والانعكاس ... ، لأنَّه لو لم يكن مطرداً لما كان مانعاً ، لكونه أعم من المحدود ، ولو لم يكن منعكساً لما كان جاماً ، لكونه أخص من المحدود ) .

(٥) من ب . وفي بقية النسخ ( أنواع ) .

(٦) من ب . وفي ج ( نوع ) وفي أود ( أنواع ) .

قال الجوهرى : " طَرَدَتُ الْأَبْلَ طَرْدَأَ وَطَرَدَأَ : أَى ضَمِّنَهَا مِنْ نَوَاحِيْهَا " <sup>(١)</sup> . وقال في موضع آخر : " اطْرَدَ الْأَمْرَ : اسْتَقَامَ <sup>(٢)</sup> ، وَاطْرَدَ الشَّىْءَ " تبع بعضه بعضاً <sup>(٣)</sup> . فهذه المعانى كلها موجودة في اطراد الحد ، لأنّه يضم أجزاء المحدود ، ويجمّعها ، ويتبع المحدود ، بحيث يوجد حيث وجد ، ويستقيم بذلك ويستمر عليه .

واما الانعكاس فهو انفعال من العكس . قال الجوهرى : " هُورَدَك <sup>(٤)</sup> آخر الشىء الى أوله <sup>(٥)</sup> .

والعكس في الاصطلاح أعم من هذا . ولا شك ان قولنا : اذا وجد وجد . قلت : اذا انتفى انتفى : فيه معنى العكس ، لأنّ الوجود والعدم والا ثبات والنفي ، متقابلان تقابل الاول والآخر ونحو <sup>(٦)</sup> ذلك . قوله : ( فَهُوَ أَذْنٌ ) <sup>(٧)</sup> أى فالتكليف اذن <sup>(٨)</sup> ( الزَّامُ ) <sup>(٩)</sup> مقتضى خطاب الشرع ) أى : حيث قلنا : الاباحة تكليف ، ووردت نقاضا على حد التكليف بأمر أو نهى ، فحده الصحيح الذى لا ينتقض بالاباحة ، هو قولنا : الزمام

(١) الصحاح " طرد " ( ٥٠٢/٢ ) .

(٢) في ب ( أى استقام ) ، وفي الصحاح ( اذا استقام ) .

(٣) الصحاح " طرد " ( ٥٠٢/٢ ) .

(٤) في ب ( رب ) .

(٥) الصحاح " عكس " ( ٩٥١/٢ ) .

(٦) في جود ( أو نحو ) .

(٧) في د ( وهذا ) .

(٨) من ب .

(٩) من أ .

مقتضى خطاب الشرع<sup>(١)</sup> ، لأنّه يتناول الاباحة ، وهو<sup>(٢)</sup> قوله / إن شئت أفعل ، وإن شئت لا تفعل ، لأنّها خطاب الشرع ، كما إن الأمر والنهي خطاب الشرع .

فالتكيف : اللازم مقتضى هذا الخطاب ، وهو الأحكام الخمسة الوجوب والندب العاصلين عن الامر ، والمحظر والكرامة العاصلين عن النهي ، والاباحة العاصلة عن التخيير ، كما سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : مقتضى الاباحة لا يلزم ، قلنا : يأتي جواب هذا إن شاء الله تعالى .

قوله ( وله شروط ) أي : للتكيف شروط ( يتعلق بعضها بالملف ) وهو العاقل المخاطب ( وبعضها بالملف به ) وهو الفعل المستدعي بالخطاب .

قوله : ( إنما الأول ) ، يعني : التعلق من الشروط بالملف ( ففيه مسائل ) .

#### [المسألة]<sup>(٤)</sup> ( الأول ) :

( من شروط الملف : العقل ، وفهم الخطاب ) .

أي : [ إن ]<sup>(٥)</sup> يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، ولا بد منها جميعاً .

(١) انظر : ( شرح الكوكب ٤٨٣/١ ، والمدخل ٥٨/٥٨ ) .

(٢) في أول و ب ( وهو ) .

(٣) يأتي الكلام على الاباحة مفصلاً عند الكلام على الـ "حكاماً" التكificية في الفصل الثالث .

(٤) في البليل ١١ ( المسألة الأولى ) .

(٥) هذه زيادة أثبتتها ، لأنّه تفسير للمصدر في قوله : " من شروط الملف العقل ... " والمصدر يقدر من أن وال فعل .

(١) اذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب ، لجواز أن يكون عاقلا لا يفهم الخطاب ، كالصبي ، والناسي ، والسكران ، والمغافن عليه . فانهم<sup>(٢)</sup> في حكم العقلاه مطلقا ، أو من بعض الوجوه وهم لا يفهمون<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( فلا تكليف على صبي ولا مجنون ) .

هذا تغريب على ما قبله ، أي : اذا كان العقل والفهم من شروط المكلف<sup>(٤)</sup> ، فلا تكليف على صبي ، لأنّه لا يفهم ، ولا مجنون ، لأنّه لا يعقل . وهو معنى قوله : ( لعدم المصحح للامثال منها ، وهو قصد الطاعة ) ، أي : ان مقتضى التكليف الامثال ، وهو<sup>(٥)</sup> الطاعة ، بفضل الله سبحانه والأمر ، وترك المنهي ، تحقيقا لامتحان المكلف ، كما قال الله سبحانه وتعالى / \* ليبلوكم أياكم أحسن علا<sup>(٦)</sup> \* وشرط كون الامثال طاعة : قصدها لله سبحانه وتعالى ، رغبة ورهبة ما<sup>(٧)</sup> عنده من الوعد والوعيد ، فهذا القصد هو المصحح لكون الامثال طاعة ، وهو مفهود<sup>(٨)</sup> في الصبي والمجنون ، لأنهما لا يفهمان ، ومن لا يفهم الخطاب ،

(١) كذا في ب ، وهي ساقطة من بقية النسخ .

(٢) كذا في د ، وفي بقية النسخ ( فانهما ) .

(٣) في جميع النسخ ( وهم لا يفهمان ) واثبت العبارة بصيغة الجمع ليستقيم الكلام ، لأن الضمير يعود الى الاربعة المذكورين .

(٤) في أ ( التكليف ) .

(٥) في ب ( وهو قصد الطاعة ) .

(٦) سورة هود : ٧٠

(٧) في أ ( فيما ) .

(٨) في ب و ج ( مقصود ) .

لا يتصور منه قصد مقتضاه<sup>(١)</sup> .  
 قوله<sup>(٢)</sup> : ( ووجوب الزكاة والغرامات في ما بهما غير وارد ، اذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم ) .  
هذا جواب سؤال مقدر تقديره : ان الصبي والجنون ، اذا كانوا غير ملकفين ، فلم اوجبتم الزكاة ، وغراة ما أسلفاه في ما بهما ، والزكاة والغرامات انما ثبتا بخطاب الشرع ، وقد ثبتا<sup>(٣)</sup> في حق الصبي والجنون ، فوجب أن يكونا مخاطبين .  
وتقرير الجواب المذكور عن هذا السؤال : ان وجوب الزكاة والغرامات في<sup>(٤)</sup> ما بهما ليس من باب التكليف الخطابي لهما ، انما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها<sup>(٥)</sup> ، كما ان البهيمة اذا اتلفت زرعا بالليل ، أو بالنهر بتفرط صاحبها ، أو غير ذلك من صور الضمان بأفعال البهائم ضمن صاحبها ، مع أن البهيمة ليست مخاطبة ، ولا ملکة بالاجماع . ومعنى ربط الحكم بالسبب : ان الشرع وضع أسبابا تقتضى أحكاما تترتب عليها ، تحقيقا للعدل في خلقه ، ولمراعاة صالحهم<sup>(٦)</sup> ، تفضلا منه ، لا يعتبر فيها تكليف ، ولا علم ، حتى لأن الشرع قال : اذا وقع الشيء .

(١) انظر : ( روضة الناظر / ٢٦ ، المستصفى / ٨٣ ، المسورة / ٣٥ )  
والاحكام للأدمي / ١٥٠ ، والستهني / ٣٦ ، وشرح العدد / ١٥٢ ،  
وشرح الكوكب / ٤٩٨ .

(٢) من شج .

(٣) في د ( وثبتا ) بدون " قد " . (٤) في ب ( من ) .

(٥) انظر ( المستصفى / ٨٤ ، وروضة الناظر / ٢٦ ، والاحكام / ١٥١ ) .

(٦) في د ( ومراعاة لصالحهم ) .

/ الفلان في الوجود فاعلموا ان حكمت بكتى ، كالموت مثلا ، اذ هو ٤/٥ بسبب انتقال مال الميت الى وارثه ، سوا كان عاقلا أو غير عاقل ، عالما ، أو غير عالم ، مختارا ، أو غير مختار ، فينتقل الملك اليه قهرا ، حتى لو كان فيه ذا رحم حرم <sup>(١)</sup> له عتق عليه <sup>(٢)</sup> ، ولو باع مال <sup>(٣)</sup> مورثه يعتقد حياته ، فهنا انه كان عند البيع ميتا ، صح البيع في أحد الوجهين <sup>(٤)</sup> . وكذلك حولان الحال على اللقطة اذا عرفت سبب لملك الملقط لها قهرا ، وتنصف <sup>(٥)</sup> المهر بعد قبض الزوجة له سبب لملك الزوج لنصفه قهرا <sup>(٦)</sup> كالرث ، اذا كان <sup>(٧)</sup> الصداق باقيا ، بصفته <sup>(٨)</sup> على خلاف في هاتين الصورتين <sup>(٩)</sup> . وشرا المضارب زوجة رب المال ، او ذا رحم حرم نه ، سبب لفسخ النكاح والعتق وان لم يعلم <sup>(١٠)</sup> . واحباله للإمام <sup>(١١)</sup> سبب لصيروتها أم ولد ،

-----  
(١) من أ.

(٢) انظر : (الحرر لابن تيمية ٤/٢) .

(٣) من أ.

(٤) انظر (الحرر لابن تيمية ١/٣٠) .

(٥) في أ (ويتنصف) .

(٦) وذلك لأن يطلقها قبل الدخول بها ، والطلاق هو سبب التنصيف ، وبه ملك الزوج نصف المهر .

(٧) في أ (اذ لو كان) .

(٨) في أوب (نصفه) .

(٩) انظر هاتين المسألتين في الحرر . الاولى ٣٢١/١ ، والثانية ٢/٣٥ .

(١٠) انظر : (السفن ٣٢٠/٥) .

(١١) كما في ب وفي بقية النسخ (واحصال الاية) .

وان كان الواطئ <sup>١</sup> مجنوناً . واعتبار الزوج بالنفقة سبب لفسخ الزكاح ، حيث  
يسقال به . وذلك كثير جداً ، وهو من باب خطاب الوضع الآتي ذكره قريباً  
<sup>(١)</sup>  
ان شاء الله تعالى .

وكذلك مال الصبي والجنون وضعه الشرع سبباً لتعلق الزكاة به <sup>(٢)</sup> ،  
والمحاطب بالخارج <sup>(٣)</sup> الولي ، وكذلك <sup>(٤)</sup> اتلافهما <sup>(٥)</sup> ، سبب لتعلق  
الضمان <sup>٦</sup> بالهما واتلاف المهمية لما اتلفته سبب لضمان مالكها ، وهو  
المحاطب .

تنبيه : أخذ الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة ، في وجوب الزكاة  
في مال الصبي والجنون : هو / تردد الزكاة بين كونها عبادة ، فلا <sup>أ</sup>/<sub>٥٥</sub>  
تجب عليهما ، لعدم تكليفهما كالصلة ، أو موءودة <sup>(٦)</sup> مالية فتجب في مالهما ،  
نفقة الأقارب والزوجات . ولا شك أن فيها <sup>(٧)</sup> الشائبتين .  
أما شائبة العبادة : فبدليل أن النية تجب فيها <sup>(٨)</sup> ، حتى لو  
أخرجت بغير نية من <sup>(٩)</sup> المالك ، أو من نائبه <sup>(١٠)</sup> ، لم تقع الموضع .

(١) من بـ .

(٢) من بـ .

(٣) في دـ ( بالخارج ) .

(٤) في دـ ( وكذلك ) .

(٥) في بـ ( اتلافهما ) .

(٦) قال الجوهري : ( الموءودة ، تهزم ولا تهزم ، وهي فمولة . ومائت القوم  
أموء لهم مائة ، اذا احتلت موءون لهم ) . انظر ( الصحاح " مأن " ٢١٩٨٦ ) .  
وقال في القاموس : ( والقوم احتل موءون لهم : أي قوتهم ) ، انظر ترتيب  
القاموس ( مأن ) ١٩٢/٤ .

(٧) في بـ ( فيهما ) . (٨) في ~~أ~~ <sup>أ</sup> ( فيهما ) . (٩) من جود .

(١٠) كذلك في بـ ، وفي بقية النسخ ( أو نائبه ) .

واذا اخذها الامام قهرا من الممتنع عنها ، اجزاء ظاهرا لا باطن . بمعنى :  
انه لا يرجع بها ثانيا ، لا بمعنى براءة عهده مع <sup>(١)</sup> الله سبحانه وتعالى .  
واما شائبة النفقة المالية : فمن جهة ان الله سبحانه وتعالى جعل  
صرفها الفقرا <sup>(٢)</sup> والمساكين ، وغيرهما من الاصناف ، فكان أوجب على  
الاغنياء نفقة الفقرا ، بقرباسته الاسلام .  
فلله سبحانه وتعالى <sup>٤-٣</sup> في الزكاة <sup>٧</sup> حكتان ظاهرتان .  
احداها : في مصدرها ، وهم الاغنياء ، بالابتلاء ببذل المال المحبوب  
في طاعة علام الغيوب .

والثانية : في موردها ، وهم الفقرا ، باقامة اودهم من جهة الاغنياء .  
ولهذا يقال : " الفقرا عيال الاغنياء " .  
وقال بعض الفضلاء : لما خلق الله سبحانه وتعالى خلقه على ضربيين  
غنى وفقير ، فرض للفقرا كفايتهم من مال الاغنياء ، لكن الاغنياء خصقوا على  
الفقرا ، اما بمنع ما يجب ، أو بأخذ ما لا يستحق .  
واذا ثبت تردد الزكاة بين العبادة والنفقة ، فأبو حنيفة غالب بمعنى  
العبارة <sup>(٤)</sup> . وغيره غالب معنى

(١) في أ ( من الله ) .

(٢) في أ ( للفقرا ) .

(٣) من أ .

(٤) أبو حنيفة يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون ، لأن الزكاة  
عبارة ، و هما غير ملกين ، فلا تجب عليهما كسائر العبادات ، ويستثنى  
من ذلك صدقة الفطر ، وزكاة الخارج من الأرض .  
انظر تفصيل ذلك في ( بدائع الصنائع ٨١٤ / ٢ ، ٨١٦ ، والهدایة  
٤٨٣ / ١ ) .

النفقة <sup>(١)</sup> ، وهو الا ظهر <sup>(٢)</sup> ، لانا نقول / : بتقدير ان يكون الغالب في نظر الشرع <sup>(٣)</sup> فيها العبادة ، يتضرر الصبي بایجابها في ماله ، اذ يوجب <sup>(٤)</sup> فيه <sup>٣</sup> ما لا يلزم . و بتقدير ان يكون الغالب فيها النفقة ، يتضرر الفقرا <sup>(٥)</sup> ، بمنعهم ما يستحقونه . واذا تعارض <sup>(٦)</sup> الضرر ، فراعية جانب الفقرا <sup>(٧)</sup> أولى ، لأن <sup>٩</sup> ما يأخذونه جزء يسير من المال ، والباقي <sup>(٨)</sup> اكبر ، وقد راعى العلماء جانبهم في مسائل كبيرة ، من باب الزكاة ، كنم أنواع الجنس من المال ، في تكميل النصاب ، وفي الاراج بالوزن ، او القيمة <sup>(٩)</sup> ، وفي تقويم العروض بما هو احظ <sup>(١٠)</sup> لهم ، ونحو ذلك <sup>(١١)</sup> .

واما وجوب الضمان باتفاقهما ، واتفاق كل مغطى ، واتفاق البهيمة للأموال فأصله : أن الشرع ورد بالتكليف والعدل ، وبابهما مختلف كما

(١) وهو مذهب الجمهور انظر ( المغني ٤٦٥/٢ ، القواعد النورانية ٨٨ ) .

(٢) كما في أ وفي بقية النسخ ( وهو أظهر ) .

(٣) في أ ( الشارع ) .

(٤) كما في ج و د وفي هاين أخذًا من نسخة أخرى ، وفي هـ أ ( اذ يوجب في ماله ) والعبارة ساقطة من ب .

(٥) في د ( تعرض ) .

(٦) في أ ( أو بالقيمة ) .

(٧) في ب ( أحض ) .

(٨) الظاهر : أن الشارع حين راعى جانب الفقرا في مسائل كبيرة ، لأن الزكاة الغالب فيها جانب النفقة . فلا وجه لما علل به الطوفى بالنظر الى من يتضرر من الجانبيين : الصبي أو الفقير .

قررته في "القواعد الصغرى"<sup>(١)</sup> . ومن العدل أن لا تذهب حقوق الناس المالية هدرا ، بوجه من الوجوه ، لما عظم من وضع أموهم على الفقر وال الحاجة الى قوام المعاش ، فلذلك<sup>(٢)</sup> كانت هذه الأفعال سبباً لاستدرارك الفوز المالى ، وان صدرت عن غير مكلف ، تحقيقاً للعدل .

فإن قيل : القاعدة الشرعية : إن العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم . والمخطئ وغير المكلف لم ينتهك حرمة ، حتى يعاقب عليها بالغرامة .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : إن هذا ليس من باب العقوبة<sup>(٣)</sup> ، لأن العقوبة زاجر ، والضمان جابر / ، ولهذا لم تتدخل ، بخلاف بعض الزواجر كالحدود ١٥٦ / ١

فإنها تتدخل<sup>(٤)</sup> . فعلى هذا وجوب القصاص في العمد زاجر ترتب على خطاب تكليفي ووجوب المسدية في الخطأ جابر ترتب على

(١) هذا الكتاب أحد الكتب التي ألفها الطوفى ، وقد ذكره في كتابه "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية" الذي ألفه في سنة ٢٠٢ هـ فيكون تأليف "القواعد الصغرى" قبله . وذكره له ابن رجب في الذيل ٣٦٢ / ٢ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون

١٣٥٩ / ٢

(٢) في د ( فلهذا ) .

(٣) في د ( العقوبات ) .

(٤) صورة التداخل في الحدود : لو زتن مرتين وهو غير محصن يجعله مرة واحدة ، ولو سرق مرتين فأكثر قطعت يده فقط . فيما إذا لم يقم عليه الحد في المرة الأولى منهما .

أما في الجابر فلا تداخل ، بل لو قتل شخصين خطأً وجبت دية لكل واحد منهما .

خطاب وضعى سببى . وكذلك الحد على الزنا بالغرفة<sup>(١)</sup> زاجر ، ووجوب المهر لها ، وللموطدة بشبهة جابر ، ولذلك ظائف كثيرة .

الثانى : لو سلمنا ان الضمان عقوبة<sup>(٢)</sup> وان عدم<sup>(٣)</sup> انتهاء الحرسية يقضى دفعها ، غير أن هذا يعارضه ما يتربى<sup>(٤)</sup> على عدم الضمان من تضرر الانسان ، بقوات<sup>(٥)</sup> عين ماله ، فرجح الشارع<sup>(٦)</sup> هذا المعارض ، وترك له القاعدة الشرعية فى باب العقوبات ، وجعله عدلا عاما بين الخلق . فان الانسان تارة يكون متلفا فيضمن . وتارة يكون متلفا له فيأخذ . وتارة تتلف دابته مال غيره فيضمن له ، وتارة تتلف دابة غيره ماله فيضمن ، فكان هذا أولى من تضييع حقوق الناس ، لمراعاة قاعدة مناسبة ، لا يضر ان خرامها ، لتحصيل مصلحة راجحة .

قوله : ( وفي تكليف العميذ قولان عن أحمد<sup>(٧)</sup> : الايات ) أى : أحد القولين : ايات تكليفه ، ( لأنه يفهم الخطاب ) ، ولذلك سمى عميذا ، لأنك يميز الا قول والافعال بعضها من بعض خيرا وشرا وجيداً أو رديئاً .  
والتمييز : التخلیص والتفصیل . ولهذا قال ابن جن<sup>(٨)</sup>

(١) في ب ( المكره ) وكذلك في هامش أ من نسخة أخرى .

(٢) من ب .

(٣) في ج ( ما تربى ) .

(٤) في أ و ب ( لقوات ) .

(٥) في جود ( الشرع ) .

(٦) انظر روضة الناظر / ٢٦

(٧) هو : عثمان بن جن الموصلى النحوى ، أبو الفتح ، من أئمة اللغة ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ من كتبه "الخصائص" و "النصف" في اللغة ، و "اللمع" في النحو . له ترجمة في ( تاريخ بغداد ١١/١١ ، و شذرات الذهب ٣٤٠/٣ ) .

(والظاهر) يعني : من العولمين : (النفي) ، يعني : نفس تكليف المميز ، (اذ اول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته ، فنصب له علم ظاهر يكلف عنده ، وهو البلوغ )<sup>(٢)</sup> .

قلت<sup>(٤)</sup> : هذا توجيه ظاهر ، وازيده كشفاً ببيان نقول : العقل  
قوة غريزية يدرك<sup>(٥)</sup> بها الکليات ويعيّزها<sup>(٦)</sup> . وهو يوجد بوجود  
الإنسان ، ثم يتزايد بتزايد البدن ، تزايداً تدريجياً خفياً عن الحسنه  
كتزايد الأجسام النباتية والحيوانية في النماء ، وضوء الصبح ، وظلل  
الشمس ، وتحوها<sup>(٧)</sup> من التزايدات الخفية ، فلا يمكن الوقوف على  
أول وقت يفهم فيه<sup>(٨)</sup> الخطاب ، فجعل الشعّ بلوغه على ظاهراً  
على أهليته للتكييف ، وضابطاً له .

(١) اسم هذا الكتاب "اللمع في العربية" وهو كتاب ألفه ابن جنن في النحو والصرف ، يقع في مجلد واحد متوسط الحجم ، طبّع بتحقيق "فائز فارس" من نشر دار الكتب الثقافية بالكويت .

٢) اللمع / ٦٤ ، باب التمييز .

(٣) انظر (المستصفى ٨٤/١، روضة الناظر ٢٦، أصول السرخسي ١/٣٤٠) و تيسير التحرير ٢٤٨/٢، و متنهى السول ٣٦/١، المختصر في أصول الفقه للبعلوي ٦٩٧، القواعد الاصولية ١٦، شرح الكوكب ٤٩٩/١)

(٤) بياض في بـ . (٥) في دـ ( مدركة ) .

(٦) في بوج (وغيرها) . (٧) في د (ونحوها) .

• من بـ (٨)

وعلامات البلوغ : الاحتمام ، أو الانبات ، أو استكمال خمس عشرة سنة  
كما ذكر في الفقه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولعل الخلاف في وجوب الصلاة ، والصوم عليه<sup>(٢)</sup> ، وصحة  
وصيته ، وعتقه ، وتدبره ، وطلاقه ، وظهاره ، وايلائه ، ونحوها )  
—٢—  
يعنى : من احكامه المختلف فيها<sup>(٣)</sup> ( مبنى على هذا الاصل )  
اي على أنه مكلف أولاً<sup>(٤)</sup> . وكل هذه الاحكام مختلف فيها بين أهل  
العلم في حق الصبي ، على تفاصيل ذكرت في الفقه .

فإن ثبت بالاستقرار أو غيره أن الخلاف فيها<sup>(٥)</sup> مبني على الأصل  
المذكور فقد تبعت الفروع<sup>(٦)</sup> أصلها ولا كلام . وإن ثبت في حقه  
/ شيئاً منها ، مع القول بأنه غير مكلف ، كان ذلك من باب<sup>(٧)</sup> ٥٢ /أ  
ويطرد الحكم بالسبب ، كما سبق في الزكاة<sup>(٨)</sup> ، والغرامة في ماله .

### [ المسألة الثانية ] في تكليف النائم والناسي والسكنان

(١٠) قوله : ( الثانية )<sup>(٩)</sup> أي : المسألة الثانية من مسائل شروط المكلف

(١١) هنا في أ زيادة جملة بعد قوله : (( كما ذكر في الفقه )) ، وهي (يعنى  
من احكامه المختلف فيها ) .

(١٢) من أ وجـ .

(١٣) من بـ .

(١٤) في أ ( ام ) .

(١٥) في بـ ( فيهما ) .

(١٦) في جـ ( تنعمت الحروب ) .

(١٧) من بـ .

(١٨) في أ ( والثانية ) . وفي المختصر ( المسألة الثانية ) .

(١٩) في جـ ( التكليف ) .

(٢٠) في جـ ( التكليف ) .

( لا تكليف على النائم ، والناسي ، والسكنان الذى لا يعقل ، لعدم )  
(١) الخطاب (٢) كالصبي والجنون ، بجامع عدم ( الفهم )  
فهمهم

(١) في جود (لعدم الفهم ، يعني : لعدم فهمهم )

(٢) في د (للخطاب )

(٣) انظر : ( المستصفى ٨٤ / ١ ، وروضة الناظر ٢٢ / ٢ ) فإن الطوفى تابع الغزالى وابن قدامة فى هذه المسألة وقد حكى بعض الأصوليين الخلاف فى تكليف النائم والناسي .

انظر ( المسودة ٣٥ ، والقواعد الاصولية ٣٠ ، وشرح الكوكب

١٥١ / ١ ) .

وقال المحققون انه خلاف لغظي ، وبيان ذلك : أن من قال بالتكليف نظر الى تعلق الخطاب بالذمه ، ووجوب قضا ما فات بالنوم أو النسيان . ومن قال بعدم التكليف ، نظر الى عدم التأثيم حال النوم والنسيان . انظر ( الواضح بورقة ١٦ / ١ ، المسودة ٣٥ / ٣ ، والقواعد الاصولية ٣٠ / ٣ ) . أما السكران ففي تكليفه خلاف بين العلما وروايات عن الامام أحمد :

القول الأول : انه غير مكلف ، بل هو كالجنون ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وبه قال الجوينى ، والغزالى ، وابن قدامة ، والامدى ، وابن عقيل ، والمعتزلة ، انظر ( البرهان ١٠٥ / ١ ، والمستصفى ٨٤ / ١ ، وروضة الناظر ٢٢ / ١ ، والمنتهى ٣٦ / ١ ، والواضح بورقة ١٦ / ١ ب ) . والمسودة ٣٥ ، والقواعد الاصولية ٣٢ ، وشرح الكوكب ٥٠٦ / ١ . القول الثاني : أنه مكلف ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وبه قال الشافعى ، والحنفية ،

انظر ( المسودة ٣٥ / ٣٢ ، والقواعد الاصولية ٣٧ ، وشرح الكوكب ٥٠٥ / ١ ، والام ٢٥٣ / ٥ ، واصول البرهان مع شرحه كشف الاشرار ٣٥٣ / ٤ ، والتوضيح على التنقىح ١٨٦ / ٢ ) .

وان افترقوا في بعض الْحُكَام ، مثل : ان الصبي والجنون لا يستدركان ما تركا من العبادات<sup>(١)</sup> ، بخلاف الثلاثة الاول ، فانهم يقضون ما فاتهم منها ، لسبق الوجوب عليهم .

تنتهي : عدم الفهم في هو لا الجماعة مختلف ، فالصبي والجنون لا يدركان معنى<sup>(٢)</sup> كلام الشرع . اما الصبي فبالاصالة ، لأن عقله الذي يفهم ذلك به لم يكمل ، بحيث يقوى على الادراك . واما الجنون فبعارض قوى قهري<sup>(٣)</sup> وهو الجنون<sup>(٤)</sup> . وكذلك السكران عدم فهمه لعارض لكته اختياري . فلذلك اختلف فيه اختلافا كثيرا ، هل هو كالصحي او كالجنون<sup>(٥)</sup> . والنائم عدم فهمه لعارض طبيعي وهو النوم .  
اما الناس : فيخالف هو لا كلهم في السبب والمسبب . اما السبب : فلان سبب عدم فهمه عارض ضروري خفيف ، أخف من جميع الاسباب ، لأنه يذكر<sup>(٦)</sup> بكلمة فيذكر<sup>(٧)</sup> ، بخلاف النائم والسكران . واما فس المسبب وهو عدم الفهم : فلان العوارد به في غيره عدم الادراك ، بحيث

---

==== و هناك تفصيل ورويات عن الامام أحمد في هذه المسألة ، ولمعرفته ذلك انظر المحرر ٢٠٠/٢ ، والمسودة ٣٥ ، ٣٧ ، والقواعد الاصلية ٣٧ ، وشرح الكوكب ١٥٥/١ وما بعدها .

(١) في ب (العبارة) .

(٢) من د .

(٣) من ج و د .

(٤) في ب (العبارة) هكذا ( فبعارض قوى قهري ، لعلة قوية ، وهو الجنون ) .

(٥) القول بأنه كالصحي ، أو كالجنون ، روایتان عن الامام أحمد ، كما سبق الاشارة الى ذلك .

(٦) في د ( يدركه ) . (٧) في د ( فيدرك ) .

لو خطوب أحد هم / بخطاب الشرع لم يفهم ، والمراد به في الناسى : ٥٢ بـ  
انقطاع اتصال ذكره للتکلیف فقط ، بحيث لو سهى عن الصلاة فقیل له<sup>(١)</sup> :  
صل ، أو أتم الصلاة ، ونحوه سمع وفهم وتذکر . وهذا هو القدر المشترک  
بين المسقطات للتکلیف ، وهو الكافى منها ، وذلك لأن شرط توجیهه  
التکلیف<sup>(٢)</sup> : ذكر الانسان كونه مکلفا وشرط<sup>(٣)</sup> الشی " يجب دوامه  
واتصاله ، کاستصحاب حکم النیة في الوضوء ، ونحوه . فحتى انقطع  
اتصاله في وقت من الاوقات زال التکلیف ، لزوال شرطه ، كما لو انقطعت  
نية الوضوء ، أو الصلاة ، أو الصوم في اثنائها ، أو زال قبض الراهن<sup>(٤)</sup>  
الراهن<sup>(٥)</sup> في وقت ما ، زال لزومه ، الذي القبض شرط له . فهذا  
هو التحقيق في هذا المقام .

أما قول من قال : هو لا يکفون ، لأنهم لا يفهمون ، فهو  
للحظة<sup>(٦)</sup> لا يکفون ، وهو ان خطاب الشارع في تقدیر التجدد ، عند  
بلغ كل مکلف ، وعند تکلیفه بكل حکم شرعی ، لأن اسباب الاحکام المتکرة ،  
هي قائمة مقام الخطاب بحسباتها ، على ما أشرنا اليه في خطاب الوضع ، وسنقرره  
هناك ان شاء الله تعالى . فالملکف كل يوم هو<sup>(٧)</sup> مخاطب فی

-----  
• ١ من )

(٢) في بـ ( لأن الشرط الذي يجب التکلیف ) - بدلا من قوله - ( لأن  
شرط توجیه التکلیف ) .

(٣) في دـ ( وذكر ) .

(٤) من بـ .

(٥) في دـ ( المرتهن الراهن ) .

(٦) في دـ ( ملاحظ ) .

(٧) في بـ ( المذکورة ) .

• من بـ .

التقدير بخمس صدوات، عند كل صلاة منها بخطاب مقدر تجدد، والاً مور  
التقديرية كبيرة في الشريعة، فبالنظر إلى هذا التقدير قالوا : ان هو لا  
لا يفهمون الخطاب / ، أى : لو ان هذا الخطاب المقدر، خطبوا به ١/٥٨  
الآن تحقيقاً ، لم يفهموه ، الا الناس ، بواسطة التذكر ، كما بناه<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( وما ثبت من أحكامهم ) يعني : أحكام النائم والناس والسكنان  
( كفراة ونحوه طلاق فسيبي ) .

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : لو لم يكن<sup>(٢)</sup> هو لا مكلفين ،  
لما ثبتت أحكامهم ، كالغرامات عن الجنایات ، كالنائم ينقطب على مال فيتلفه ،  
او انسان فيقتله ، ونحو<sup>(٣)</sup> الطلاق<sup>(٤)</sup> ، ونحوه من الاًحكام الثابتة  
في حقهم .

وجوابه : ان ذلك ليس من باب التكليف ، بل من باب ربط الحكم  
بالسبب<sup>(٥)</sup> ، ( كما سبق ) في الصيام والمحنون ، وقد قررنا ذلك<sup>(٦)</sup> .  
تنبيه : الغرامات لا زمة لهو لا الثالثة ، فيما جنوه على الاًموال ، وما  
يوجبها<sup>(٧)</sup> كقتل الخطأ ، تحقيقاً للعدل ، كما سبق .

-----

(١) قال في جمع الجواعع بحاشية البناني (٦٨/١٦) : " والصواب عدم تكليف  
الغافل " وقال الحلي : " وهو الذي لا يدرى كالنائم والساھي " .

(٢) في ب ( يكونوا ) .

(٣) في ب ( وتغوض ) .

(٤) في ج ( للطلاق ) .

(٥) انظر ( المستصفى ٨٣/١ ٨٤٠ ، روضة الناظر / ٢٢ ) .

(٦) في ب ( وقد قررناه ) .

(٧) في أ ( وفيما ) .

(٨) أى : يوجب الاًموال .

أما الطلاق فلا يقع من النائم<sup>(١)</sup> ، لأن شرطه قصد الاليقاع ، ولا قصد للنائم ، بل كلامه في منامه ، كلام العرسم في برسامه .  
أما<sup>(٢)</sup> الناس والسكنان ، ففي طلاقهما خلاف<sup>(٣)</sup> بين العلماء ، وعن  
أحمد في الناسي : قوله<sup>(٤)</sup> . وفي السكران أقوال ، ثالثها : الوقف<sup>(٥)</sup> .  
والمشهور بين الأصحاب فيما الواقع . والشبه عدمه<sup>(٦)</sup> ، لأنهما غير

---

(١) قال ابن قدامة : " واجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له " ( المغني ٢/٣٢٨ ) .

(٢) من د .

(٣) في أ ( اختلاف ) .

(٤) انظر ( المسودة ٣٧ ، القواعد الاصلية ٣٠ ، وشرح الكوكب ١١/٥١ ) بناءً على القول في التكليف .

(٥) انظر : ( المغني ٢/٣٢٩ ، وشرح الكوكب ٥٠٦/١ ، والانصاف ٤٤٣/٨ ) .

(٦) أما الناسي فلم أجده نصا في حكم طلاقه إلا إذا بشر على القول بتكليفه ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال تقي الدين بن تيمية : الذي عليه أكثر الفقهاء ، أنه مكلف وهو ظاهر مذهب أحمد . انظر ( المسودة ٣٢/٣٢ ) . وقال الغتوحي : الصحيح من المذهب أنه غير مكلف . انظر ( شرح الكوكب ١١/١ ) .

أما حكم طلاق السكران : فالمشهور عند أصحاب الإمام أحمد وقوع طلاقه .

انظر : ( القواعد لابن رجب ٢٤٦ ، والانصاف ٤٢٣/٨ ، شرح الكوكب ٥٠٦/١ ) .

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله : ( كرت أقول : يقع ، حتى تبيّنته ، فقلب علي أنه لا يقع ) .

الانصاف ٤٢٤/٨ . قال المرداوي : ( ولهذا قيل : أنها آخر

مكفين ، ولا عبارة لغير مكلف . فان جعلوا الواقع فيهما سبباً <sup>(١)</sup> ، عارضه  
في النافي قوله / عليه السلام " عفى لا أمتى عن الخطأ والنسيان " ٥٨/ب  
وفي السكران ، حيث قالوا : يقع طلاقه عقوبة له ، لأنّه بسبب محروم  
حصل باختياره : انهم قد عاقبوه ، بایجاب الحد في الدنيا ، وجعله  
من أهل الوعيد في الآخرة ، والجنة ~~أيضاً~~

-----

== الروايات ) الانصاف ٤٣٤/٨ .

والقول بعدم وقوع طلاقه هو اختيار طائفة من أصحاب الامام  
أحمد ، منهم : أبو بكر عبد العزيز ، وابن عقيل ، وابن قدامة فـى  
المعنى ، وأبو العباس ابن تيسية ، وغيرهم .

انظر : ( المعنى ٣٢٩/٢ ، والانصاف ٤٣٣/٨ ، والقواعد  
الأصولية ٣٨ ) .

(١) قال الغزالى وابن قدامة : " نفوذ طلاق السكران من باب ربط الحكم  
بالسبب " ( المستصفى ٨٤/١ ، وروضة الناظر ٢٢ ) .

(٢) في أ ( عارضهم ) .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى في الأربعين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز لي عن أمتى  
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقال حدیث حسن . رواه ابن  
ماجة والبيهقي وغيرهما . انظر الأربعين الترمذى ٠٨٩ / ٠

ورواه ابن ماجة عن أبي ذر بهذا اللفظ ، وعن ابن عباس بلفظ " إن  
الله وضع عن أمتى ... الحديث " سنن ابن ماجة - كتاب الطلاق -  
(٦٥٩/١) .

وروى أيضاً بلفظ " رفع عن أمتى ... الحديث " .

وهذا الحديث رواه ابن حبان والدارقطنی والطبرانی والبيهقي  
والحاکم .

==

شرع <sup>(١)</sup> يترب عليها من جهة واحدة عقوبتان .  
وقلنا : من جهة واحدة : احتراز من قتل السحرم صيدا ملوكا ،  
فانه تجب عليه الفدية لحق الله سبحانه وتعالى ، والقيمة لحق  
الملك <sup>(٢)</sup> ، فهما جهتان .

قوله : ( فاما <sup>\*</sup> لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى <sup>(٣)</sup> ... الى آخره ) .  
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : ان <sup>(٤)</sup> قولكم : ان السكران  
غير مكلف ، يبرره قوله سبحانه وتعالى \* يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون <sup>(٥)</sup> وهو خطاب للسكارى <sup>(٦)</sup> . ولا  
يخاطب الشاعر الا مكفا فالسكران مكلف .

---

==== قال ابن حجر : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فأذكره  
جداً .

وقال الحاكم هو صحيح غريب .

انظر : ( تلخيص الحبير ٢٨١ / ١ ، المقاصد الحسنة ٢٢٨ ) .

(١) من بـ .

(٢) في أ ( والقيمة للملك ) .

ويبرد على المثال المذكور : أن القيمة ضمان ، وليس عقوبة .

(٣) في د أورد عبارة المختصر كاملة هنا ، وهي : ( فاما <sup>\*</sup> لا تقربوا  
الصلاه وأنتم سكارى <sup>\*</sup> فيجب تأويله ، اما على معنى : لا تسکروا ، ثم  
تقربوا الصلاة ، أو على من وجد شهاده النشاط والطرب ، ولم ينزل  
عقده جمعا بين الأدلة ) كذا في البليبلص ١٢ .

(٤) من د . (٥) من بـ .

(٦) سورة النساء ٤٣ : ٠ (٧) في أ ( للسكران ) .

وجوابه : ان هذه الآية تأويلها واجب <sup>(١)</sup> ولها تأويلاً <sup>(٢)</sup> ،  
أحدهما : أن معناه : لا تسکروا ، ثم تقربوا الصلاة ، كقوله تعالى  
\* ولا تموتون الا وأنتم مسلمون <sup>(٣)</sup> أى : استمروا على الاسلام ، حتى  
يأشiken الموت ، وقولنا : لا تقرب التهجد وأنت شبعان ، اي استمر على  
خفة البدن حتى تقوم للتهجد ، فكذلك الآية المذكورة ، استمروا على الصحو  
حتى تدخلوا الصلاة وتفرغوا منها ، ولا تدخلوها سكارى فتضطرّب عليكم  
صلاتكم . وحاصل هذا : انهم خطبوا في حال / الصحو ، <sup>(٤)</sup> لأن <sup>١/٥٩</sup>  
لا تقربوا الصلاة سكارى ، لا أنتم خطبوا حال السكر ، وهذا أوضح في  
الآية <sup>(٥)</sup> ، لأن قوله : \* وأنتم سكارى \* جملة حالية ، أى : في موضع  
<sup>(٦)</sup> نصب على الحال ، من قوله : \* لا تقربوا \* فالسكر متعلق بقربان  
الصلاه ، لا بخطاب الله سبحانه وتعالي للصلين ، إن لو كان كذلك ،  
لكان تقدير الآية : " يا أيها الذين آمنوا وأنتم سكارى . أى : أدعوكم  
وأخاطبكم ، وأنتم سكارى : لا تقربوا الصلاة " . ولم يقله أحد من علماء  
القرآن ، ولا يجوز ذلك ، لأن خلاف ظاهر الكلام ، إن لم يكن خلاف  
صريحه ، ونصلح القاطع .

(١) في د ( وتأويلها من وجهين ) .

(٢) سورة آل عمران : ٠ ١٠٢

(٣) في جود ( فلا ) .

(٤) من به

(٥) انظر ( روضة الناظر / ٢٢ ، والمستصفى ٨٥ / ١ ، والمنتهى ١٣٦ / ١ ) .

(٦) في بادج ( ان )

(٧) في أ ( فالسکران ) .

قلت : وعلى هذا التقدير لا ينفي ان يسمى هذا الوجه تأويلاً ،  
بل هو ضعف . وتقديره : لا نسلم ان الآية خطاب للمسكاري ، بل للصحابة ،  
بأن لا تقربوا الصلاة سكارى . (١) وفي حال السكر ينقطع عنهم الخطاب .  
ولأن سلمنا (٢) انه خطاب للمسكاري ، فالمراد منهم : من وجد  
منه مهادىٰ النشاط والطرب ، ولم يزل عقله . وهذا هو التأويل الثاني ،  
”جما بين الأُرْدَة“ ، أي : يجب تأويل الآية على ما ذكرناه ، جماعاً أي :  
للجمع بين الأُرْدَة ، وهي هذه الآية التي أشعرت بخطاب السكران ،  
وعدم الفهم الذي دل على عدم صحة خطابه ، وكان تأويل الآية  
وحملها على ما يوافقه متعميناً (٤) لتعذر العكس (٥) ، اذ القاطع لا يقبل  
التأويل .

تنبيه : ما ذكرناه من الوجهين في جواب الآية كان باعتبار  
اول / الاسلام ، حين كانت الخمر (٦) مباحة ، اما الان فقد حرم ٥٩/ب  
قليلها وكثيرها ، والسكر منها ، وبهادئه . واما ذكرت هذا ، معوضه ،  
لانه ربما اشتبه على بعض النساء ، حيث يرى الناس يتاولونها (٧) على  
من وجد (٨) منه مهادىٰ النشاط والطرب ، فيظن ذلك مباحاً ،

(١) في ب (أي ) .

(٢) في د ( سلمناه ) .

(٣) انظر : (روضة الناظر ٢٢ ، المستصفى ٨٤/١ ، والمنتهى ٣٢/١) .

(٤) من أ .

(٥) في ج ( العلتين ) .

(٦) في د ( الخمرة ) .

(٧) في ب ( يتاولونها ) . (٨) في د ( وجدت ) .

أو مختلفاً فيه . خصوصاً إن كان قد سمع أن <sup>(١)</sup> داود الظاهري <sup>(٢)</sup> يقول :  
بطهارتها . وإن بعض المتكلمين يرى اباحتها ، كما حكاه ابن قتيبة عنهم  
في كتاب "مختلف الحديث" <sup>(٣)</sup> . فتقوى الشبهة في نفسه .  
والنشاط <sup>(٤)</sup> : خفة في البدن تكون عند <sup>(٥)</sup> سرور النفـس  
وانشراح الصدر .

والطرب : قال الجوهرى وغيره : هو خفة تصيب الإنسان لشدة  
حزن أو سرور <sup>(٦)</sup> .

قلت : وهو في عرف العامة مختص بما كان عن سرور ، وهو ما حرقوه وكان  
عاماً فخصوصه ، كالمأتم هو اسم لجمع النساء في فرح أو حزن ، فخصوصه بالحزن .

(١) في ب ( ابن ) .

(٢) (٢٠٢-٢٢٠ هـ) — أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف  
الاصفهاني . وهو أول من استعمل قول الظاهر — وهو الأخذ بظاهر  
النصوص ، من الكتاب والسنة ، والغاً ما سوى ذلك من الرأي والقياس —  
نشائته ، واقامته ببغداد ،

له ترجمة في ( الفهرست ٣٠٣ ، طبقات الفقهاء ٩٢ ، شذرات الذهب  
١٥٨/٢ ) .

(٣) انظر ص ٦٠ من هذا الكتاب ، وهو مطبوع بعنوان "تأويل مختلف  
الحديث" عام ١٣٨٦هـ بتصحیح وضبط "محمد زهري النجاشي" نشر  
مكتبة الکلیات الازهرية بالقاهرة .

وابن قتيبة هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، وتقدمت ترجمته .

(٤) في أ ( والنشاة ) والصواب : ما أثبتناه ، كما في المستصفى ١/٨٤ ،  
والروضة ٢٢/٠

(٥) في ب وج ( عن ) .

(٦) الصحاح ( طرب ) ١٢١/٤

[ المسألة الثالثة  
في تكليف المكره ]

قوله : (الثالثة) <sup>(١)</sup> أي : المسألة الثالثة من مسائل شروط المكلف <sup>(٢)</sup>  
 (المكره قيل : ان بلغ به الاكراه الى حد الالجا<sup>٠</sup> فليس بملف<sup>٠</sup>.  
 وقال أصحابنا : هو مكلف مطلقا ، خلافا للمعتزلة ) .  
 قلت : حصل من هذه الجملة من حيث النقل ثلاثة أقوال .  
 أحدها : ان يكون المكره ملتفا مطلقا .  
 الثاني : انه غير مكلف / مطلقا .

الثالث : ان بلغ به الاكراه الى حد الالجا<sup>٠</sup> : وهو ان لا يصح  
 منه الترک ، كن ألقى من شاهق على انسان فقتله <sup>(٣)</sup> ، أو مال  
 فأتلفه ، أو صائم ألقى مكتوفا في الماء فدخل الماء حلقه ، ونحوه  
 لم يكفل ، والا كف<sup>٠</sup> .

و هذا التفصيل حكاه ابن عقيل في " الواضح " عن بعض القدرية

(١) في البليل ص ١٢ ( المسألة الثالثة ) .

(٢) في ب ( التكليف ) .

(٣) الالجا<sup>٠</sup> : هو ما يعدم الرضا ويسلب القدرة والا اختيار.

(٤) من ا وجود .

(٥) القدرية : هم نفاة القدر ، وسوء قدرية لبعض الغتهم في نفي القدر ،  
 وهم يقولون : ان افعال العباد غير مخلوقة لله ، بل هي من خلق  
 العباد ، والمعتزلة قدرية ، وتقدم التعريف بهم .  
 انظر ( شرح الطحاوية / ٤٩٣ ) .

وقد بعد عهدي به <sup>(١)</sup> . واختاره الآمدي <sup>(٢)</sup> .

— — — — —

(١) قال ابن عقيل في الواضح ١ / ورقة ١٩ / بـ، بعد أن ذكر أقوال بعض العلماء في الفرق بين الالجاء والاكراه : ( وقال بعض القدرية : الالجاء ما لا يكون معه الاداع واحد ، الى فعل واحد . والاكراه : ما يصح أن يكون معه داع الى الفعل ، والى خلافه ، وضده ) . وهذا في الفرق بين الالجاء والاكراه . أما حكم تكليف المكره ، فقد حكى ابن عقيل قولهم في الواضح أيضا ( ١٨ / ١ : بـ ) قال : ( وأعلم أن المكره داخل تحت التكليف ، على أن فيه اختلافاً بين الناس ، وذلك لأن المكره لا يكون مكرها إلا على كسبه ، وما هو قادر عليه ، نحو المكره على الطلاق والبيع وكلمة الكفر ، وكل ذلك اذا وقع ، فهو كسب لمن وقع منه مع عالمه به ، وقصده اليه بعيته ، فيصح لذلك تكليفه ، وكذلك ما لا اكراه عليه فيه . وزعمت القدرية : أنه لا يصح دخوله تحت التكليف ، لأنّه لا يصح منه غير ما اكره عليه . وهذا قول باطل ) . فالشهرور من قولهم : هو عدم تكليف المكره مطلقاً . لا كما حكاه عنهم المؤلف هنا .

(٢) انظر : ( المنتهى ٣٢ / ١ ، والاحكام ١٤٥ / ١ ) وهو قول جمهور العلماء . وتحرير الخلاف في هذه المسألة أن يقال : المكره ان بلغ به الاكراه الى حد الالجاء فكان كالة فليس بمكلف اتفاقاً . حكى الاتفاق جماعة من الاصوليين .

انظر : ( نهاية السول ١٣٩ / ١ ، وشرح الكوكب ٥٠٩ / ١ ) . وقال الآمدي : " المختار : انه اذا صار بالاكراه غير مختار ، أنه لا يجوز تكليفه علا ، لأنّه غير مختار فيه ، الا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق " ( المنتهى ٣٢ / ١ ) .

والالجاء الى الشئ : الا ضطرار اليه .

وانما قلت : « المكره قيل : ان بلغ به الى آخره »<sup>(١)</sup> ، لانى اختار عدم تكليفه مطلقا كما ذكرته<sup>(٢)</sup> آخر المسألة ، وانما حكى في أولها ما عتلته قيل<sup>(٣)</sup> فيها .

قوله : (لنا) هذا شروع في الاستدلال على لسان أصحابنا ، او<sup>(٤)</sup> : لنا : ان المكره (عاقل قادر يفهم<sup>(٥)</sup> فلسفه كفيسه )

==== وحكاية الآمدي للخلاف هنا اى هو في جواز التكليف بالمحسال عقلا . وكلامنا في أمر واقع فهو خارج محل النزاع .  
فيكون موضع الخلاف بين الجمهور والمعتزلة فيما اذا كان الاكراه دون الالجاء .

فالجمهور : على أن المكره مكلف .

والمعتزلة : على أنه غير مكلف . وتبين لهم الطوفي هنا . وابن السبكي والمحلن .

انظر : ( جمع الجواع وشرحه للمحلن بحاشية البناني ٢٢/١ وما بعدها ) .

وانظر تفصيل الكلام في تكليف المكره في ( الواضح ١ / ورقة ١٨ ب وما بعدها ، والبرهان ١٠٦/١ ، المستصنى ٩٠/١ ، وروضة الناظر ٢٧ والمسود ٣٥ ، والمحصول ٤٤٩/١ ، والمنتهى ٣٢/١ ، وأصول البздوى مع كشف الاسرار ٣٨٣/١ ، والقواعد الاصلية ٣٩ ، والختصر في أصول الفقه لابن البحار ص ٦٩ ، وشرح الكوكب ٥٠٨/١ وما بعدها ) .

(١) في د أعاد عبارة المختصر كاملة هنا . كذا ( المكره قيل ان بلغ به الاكراه الى حد الالجاء فليس بكاف . وقال أصحابنا : هو مكلف مطلقا ، خلافا

(٢) في أ ( ذكرت ) وفي ب ( ذكرنا ) .

(٣) من د . (٤) من أ . (٥) من أ وج ، و د .

أى : كفир المكره . وحاصله : انه قياس للمكره على المختار ، بجامع العقل والقدرة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( اذا اكره ... الى آخره ) <sup>(٢)</sup> .

هذا دليل ثان . وتقريره : انه اذا اكره على الاسلام فأسلم او الصلاة <sup>(٣)</sup> فصلن قبل - يعني : في عرف الشرع وغيره - : فقد أدى ما كف به ، فيسى ما أداء <sup>(٤)</sup> مكرها تكليفا <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( ثم ان قصد التقية ... الى آخره ) <sup>(٦)</sup> .

هذا بحسبية تحقيق الدليل ، ودفع الشبهة عنه ، و معناه : انه بوقوع الاصطلاح على قولنا : " ادى ما كف به " حصل لنا المقصود من كونه مكينا . أما كونه مطينا في نفس الامر ، أو غير مطين ، فذاك <sup>(٧)</sup> أمر باطن فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى / ، وليس ٦٠/ب

(١) انظر : ( المستصفي ١/٩٠ ، وروضة الناظر ٢٢ ) .

(٢) في د أورد عبارة المختصر كاملة هنا . . . كذا ( اذا اكره على الاسلام فأسلم ، او على الصلاة فصلن ، فقد أدى ما كف به ) . البديل ١٣ : وفيه ( قبل : أدى ما كف به ) بدل " فقد " . وكذا في روضة الناظر ص ٢٢ . والذى يدل عليه كلامه في الشرح أن عبارة المختصر كذا : قبل : قد أدى ما كف به " .

(٣) في د ( أو على الصلاة ) .

(٤) في ج ( أدى ) .

(٥) انظر ( المستصفي ١/٩٠ ، وروضة الناظر ٢٢ ) .

(٦) عبارة المختصر كذا : ( ثم ان قصد التقية ، كان عاصيا ، والا كان مطينا ) البديل ص ١٣ . وفي د كذا ( ثم ان قصد التقية ، والا كان مطينا ) .

(٧) في ج و د ( فذلك ) .

للانا فيه ، إنما<sup>(١)</sup> لاما في الحكم يكونه ملفا ظاهرا ، أما كونه مطينا  
أو عاصيا ، فنقول : إن قصد التقية بفعل ما أكره عليه ، يعني : أنه<sup>(٢)</sup>  
إنما أسلم ، أو صار اتقاً للقتل ، لا ارقياداً بالباطن لا مُر الشّرع<sup>(٣)</sup> ، كان  
عاصيا في الباطن<sup>(٤)</sup> - <sup>(٥)</sup> والأـ<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> وإن لم يفعل ذلك تقية بسم<sup>(٨)</sup>  
أيماناً وإنقياداً صحيحاً خالصاً كان مطيناً ظاهراً وباطناً<sup>(٩)</sup> .  
قوله : ( قالوا : ... إلى آخره )<sup>(١٠)</sup> .

هذا دليل من منع تكليف المكره ، وتقريبه : إن الاكتفاء يرجح  
فعل ما أكره عليه ، فإذا رجح منه فعل ما أكره عليه ، صار واجباً  
لا يصح منه غيره ، فهو كالالة كالسيف والسكين ونحوهما مما يقتل به ،  
وال فعل منسوب إلى المكره - بكسر الراء - ، وإذا كان المكره يفتحها - كالالة ،  
لم يجز تكليفه ، كما لا تكلف الآلات.

قلت : هذا<sup>(١)</sup> تقرير ظاهر ، لكن قوله : " صار الفعل منه واجباً  
لا يصح منه غيره " ، إن أريد به الطهأ إلى الفعل ، كالملقى من شاهق ،

(١) في أ ( وإنما ) .

(٢) من أ .

(٣) في ب ( الشارع ) .

(٤) في د ( في الناظر ) .

(٥) من أ وب .

(٦) في جود ( باطناً وظاهراً ) انظر في هذا ( المستصفى ١ / ٩١ ، وروضة

(٧) في د أورد عبارة المختصر هنا كاملاً . . . كذلك ( قالوا : الاكتفاء يرجح فعل  
ما أكره عليه ، فيجب ، ولا يصح منه غيره ، فهو كالآلة ، فال فعل منسوب  
إلى المكره ، وترجيح المكره على القتل بقاً نفسه يخرجه عن حد الاكتفاء  
فليذلك يقتل ) . البيليل ص ١٣٠

(٨) في أ ( وهذا ) .

فهو واضح . وان أريد به غيره ، كالمكره بضرب ونحوه لم يتحقق وجوب الفعل عقلا ، لجواز ان يحتمل الضرب والحبس ولا يفعل . وانا يتحقق ذلك شرعا ، بمعنى : ان الشرع قد دفع الشرار وأقام الاعدار ، حيث قال سبحانه وتعالى \* من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطئن بالايمان \*<sup>(١)</sup> فأجاز الاقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طائفة القلب ، دفعا /للضرر<sup>(٢)</sup> عن النفس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار<sup>(٤)</sup> في مثل ذلك : " وان عادوا فعد " .<sup>(٥)</sup> وحينئذ يجوز للمكره دفع ضرر الضرب ونحوه عن نفسه ، باحابة

(١) سورة النحل : ١٠٦

(٢) من ب .

(٣) في ب وهاشمأ من نسخة أخرى (للشر ) .

(٤) (٥٢ ق ٣٧ هـ ) هو عمار بن ياسر الصحابي المشهور ، من أجلاه الصحابة السابقين الى الاسلام ، توفي شهيدا في وقعة صفين . له ترجمة في : ( الطبقات لابن سعد ٢٤٦/٣ ، الاصابة ٥١٢/٢ ، الاستيعاب ٤٦/٢ ) ، تاريخ بغداد ١٥٠/١ ، شذرات الذهب ٤٥/١ ) .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى ، قال : أخبرنا عبيدة الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر قال : أخذ المشركون عمار ، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما وراك ؟ قال : شر يا رسول الله ، والله ما تركت حتى نلت ذلك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : فكيف تجد قلبك ، قال : مطمئنا بالایمان ، قال : فان عادوا فعد " .

( الطبقات لابن سعد ٣٤٩/٣ ) .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن ملك . . . الى آخر السند المتقدم عند ابن سعد — في تفسير قوله تعالى : \* الا من أكره \*

السکه له الـ ما دعا اليـ ، فـاذا سـلـك طـرـيق<sup>(١)</sup> الرـخـصـة والـجـواـزـ المـذـكـورـ  
صارـ ما أـكـرهـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهاـ وـاجـبـاـ ، أـىـ : رـاجـحـ الـوـقـوعـ شـرـعـاـ<sup>(٢)</sup> ، لـأـئـمـهـ  
لا يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الرـخـصـةـ المـذـكـورـةـ إـلـاـ بـالـاجـابـةـ ، فـصـارـتـ مـاـ لـاـ تـمـ الرـخـصـةـ  
الـأـبـهـ ، فـكـانـتـ أـعـنـ : الـاجـابـةـ - رـخـصـةـ رـاجـحـ الـوـقـوعـ شـرـعـاـ ، لـتـوقـفـ  
حـصـولـ الرـخـصـةـ المـقـصـودـةـ - وـهـيـ دـفـعـ الضـرـرـ - عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup> . فـهـذـاـ  
تـحـقـيقـ<sup>(٥)</sup> لـاـ يـغـفلـ عـنـهـ<sup>(٦)</sup> .

-----

== وـقـيـهـ مـطـمـئـنـ بـالـيـانـ " سـوـرـةـ النـحـلـ ، قـالـ : أـخـذـ الـمـشـرـكـونـ عـمـارـبـنـ  
يـاسـرـ ، فـعـذـبـوهـ ، حـتـىـ قـارـبـهـمـ فـيـ بـعـضـ مـاـ أـرـادـواـ ، فـشـكـاـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ : كـيـفـ تـجـدـ قـلـبـكـ ؟ قـالـ : مـطـمـئـنـاـ  
بـالـيـانـ ، ثـمـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ " فـانـ عـادـواـ فـعـدـ " . تـفـسـيرـ عـبـدـ  
الـرـزـاقـ / ١٤٢ـ .

بـوـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ النـحـلـ ، وـقـالـ : حـدـيـثـ  
صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ . ( نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤ / ١٥٨ـ )

(١) مـنـ دـ .

(٢) الـوـاجـبـ : لـاـ يـصـحـ تـفـسـيرـهـ بـأـنـهـ مـاـ كـانـ رـاجـحـ الـوـقـوعـ شـرـعـاـ إـذـ الـمـنـدـوبـ كـذـلـكـ .  
وـالـعـوـلـفـ هـنـاـ ، نـفـيـ الـوـجـوبـ الـعـقـلـ الـذـيـ تـقـولـ بـهـ الـمـعـتـزـلـةـ ، لـكـهـ حـاـوـلـ  
إـثـبـاتـهـ مـنـ طـرـيقـ الـوـجـوبـ الشـرـعـيـ وـلـاـ يـسـلـمـ لـهـ ذـلـكـ .

(٣) فـيـ بـ ( مـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ ) .

(٤) فـيـ دـ ( عـنـهـ ) .

(٥) فـيـ أـ ( التـحـقـيقـ ) .

(٦) لـوـ سـلـمـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـرـخـصـةـ وـاحـبـ كـاـ ذـكـرـ السـوـلـفـ فـانـ الـأـخـذـ بـالـرـخـصـةـ  
لـاـ يـقـالـ : اـنـهـ غـيرـ مـكـفـ . اـنـ الرـخـصـةـ لـاـ تـرـفـعـ التـكـيـفـ ، بـلـ هـنـ دـلـيلـ  
عـلـىـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ الـيـهـ ، وـأـنـ التـكـيـفـ قـائـمـ بـحـقـهـ ، اـنـ كـيـفـ  
يـتـرـخـصـ مـنـ لـمـ يـكـفـ ! .

قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ : " وـاـنـماـ رـخـصـ لـنـاـ قـوـلـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ تـسـهـلـاـ مـنـ عـلـيـنـاـ ،

قوله : ( وترجح المكره على القتل بقاً نفسه . . . الى آخره ) <sup>(١)</sup> .

هذا جواب سوال مقدروز على دليل المانعين لتكليف المكره .

وتقرير السوال : لو لم يكن المكره ملفا ، لما وجب عليه ترك القتل <sup>(٢)</sup> ،

اذا أكره عليه ، ولما أثمن بفعله ، ولما وجب العود عليه <sup>(٣)</sup> به . على تفصيل وخلاف بين العلماء <sup>(٤)</sup> ، لكنه يجب عليه الترك ويأثم به فوجوب أن يكون ملفا <sup>(٥)</sup> .

-----

== ورقا بنا ، وليس دخول الرفق رخصة وسهولة ، مما يمنع دخول التكليف ،  
كما رخص لنا الافطار في المرض ولم يمنع ذلك تكليفه لنا ترك التداوى بما  
حرم علينا ، وأمره ايانا بالصلة بحسب الطاقة .

( الواضح ١٩/١ : أ ) .

(١) في د أورد عبارة المختصر كاملة هنا . . . كذا ( وترجح المكره على القتل  
بقاً نفسه يخرجه عن حد الاكراه ، فلذلك يقتل ) البليل ص ١٣ .

(٢) في د ( الفعل ) .

(٣) في ب ( عليه العود ) .

(٤) سياق تفصيل أقوال العلماء في هذا ، آخر هذه المسألة .

(٥) انظر ( المستصفى ٩٠/١ ، روضة الناظر ٢٢ ، الواضح ١٩/١ : أ ،  
البرهان ١٠٢/١ ، ونهاية السول ١٣٩/١ ) .

وقال الاستئنافى : " ورد القاضى على المعتزلة بالاجماع على تحريم القتل  
عند الاكراه عليه .

وقال امام الحرمين : وهذه هفوة عظيمة ، وفيما قاله نظر . لأن القاضى  
انما أوردته عليهم من جهة أخرى ، وذلك أنهم منعوا أن المكره قادر على  
عین الفعل المكره عليه ، فبين القاضى أنه قادر ، وذلك لأنهم كلفوه  
بالضد ، وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد الا بعد خلق القدرة  
له ، والقدرة عندهم على الشىء قدرة على ضده ، فاذا كان قادرًا على

==

(١) والجواب عنه : ان ترجيحه بقاً نفسه يخرجه عن حد الاكراء ، فلا

(٢) يكون مكرهاً وبيانه : ان اعظم ما يكون به الاكراء القتل ، بتأن يقال لزيد مثلاً : ان قتلت عمراً والا قتلناك : فيقع التعارض عنده ، بين ان يقتل فيسلم ، او يتعذر / فيقتل ، فقد دار الا أمر بين تفويت نفسه ونفس غيره ، وهما سواهما بالنسبة الى عدل الشرع ، فاذا أقدم المكره على القتل ، فقد رجح بقاً نفسه ، على فواتها وبقاً نفس غيره ، فصار مختاراً ، وخرج عن حد الاكراء (٣) . كما لو اكره على طلاق زينب فطلق عمرة ، أو على

-----

== ترك القتل ، كان قادرًا على القتل . (نهاية السول ١٣٩/١) وهذا الزام للمعتزلة ظاهر القوة ، لذلك نرى المؤلف في جوابه التالي حاول اخراج الاكراء على القتل عن محل النزاع .

(١) في ب (ولا) .

(٢) وقال ابن السبكي والمحلبي : ان المكره على القتل غير مكلف ، وانما ترتب الاشم عليه ، لا يشاره بقاً نفسه .

انظر ( جمع الجوايم وشرحه لل محلبي بحاشية البناني ٢٤/٢٥ ، ٢٦/٢٥ )

(٣) لا يسلم له أن المكره في هذه الحال صار مختاراً وخرج عن حد الاكراء ، ولئن سلمنا ذلك ، فإنه يلزم منه أن يكون المكره مختاراً مكلفاً فيسائر صور الاكراء ، بل أولى من صورة القتل . وبيان ذلك : أنه اذا كان المكره على القتل ، مكلفاً ، خارجاً عن حد الاكراء ، لأنّه مختار ، حيث رجح بقاً نفسه على بقاً غيره ، فذلك المكره في غير القتل يتربّد بين أن يفعل ما أكره عليه فيسلم من الأذى ، أو أن يتعذر ويصبر على الأذى ، ثم يختار أحد هما ، فهو مختار ، حيث رجح دفع الأذى بفعل ما أكره عليه على تحمل الأذى وللصبر عليه ، فيكون مكلفاً ، كالمكره على القتل ، بل أولى ، اذا حال القتل ، والاكراء عليه ، والتهديد به ، أخرى باختلال اختيار المكره ، وعدم تمالكه .

الاقرار بدراره فأقر بدنانير ، أو بالعكس فيهما ، فان طلاقه واقراره يصح ، لأنّه مختار بالنسبة اليه ، وإنما كان الاكراه على غيره . بل هو في صورة القتل أولى بان يخرج عن حد الاكراه ، لما عرف من رجحان حرمة الدماء على الا موال <sup>(١)</sup> .

وانا <sup>(٢)</sup> تقر بهذا : ان المكره على القتل يخرج به عن حد الاكراه ، لم يكن فيه دلالة على تكليف المكره ، لأننا نقول : المكره <sup>(٣)</sup> على القتل يصيّر عند القتل مختارا ، لا مكرها ، فلذلك يقول <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والحق : ان الخلاف فيه مبني على خلق الافعال ) <sup>(٥)</sup> .  
هذا أخذ المسألة استخرجته انا بالنظر ، وهو أن الخلاف في تكليف المكره يناسب بناؤه على الخلاف في خلق الافعال ، فمن رآها خلق الله سبحانه وتعالى ، اتجه له أن يقول : بتكليف المكره ، لأن جمیع الافعال مخلوقة <sup>(٦)</sup> لله سبحانه وتعالى ، على <sup>(٧)</sup> ادواته ،

— — — — —  
(١) هذا التوظير لا يسلم له ، لأنّه في القتل فعل ما أكره عليه ، وفني الطلاق والاقرار ، طلق غير ما أكره على طلاقها ، وأقر بغير ما أكره على الاقرار به . فكان مختارا بالنسبة الى ما فعل ، لأنّه لم يكره عليه ، وإنما أكره على غيره .

(٢) في ب ( وان ) .

(٣) من ب .

(٤) في ج ( لا يقل ) .

(٥) وعبارة المختصر كاملة كذا : ( والحق أن الخلاف فيه مبني على خلق الافعال . من رآها خلق الله تعالى ، قال بتكليف المكره ، اذ جمیع الافعال واجبة بفعل الله تعالى . فالتكليف بايجاد المسؤولية منها ، وترك المنهى عنه ، غير مقدور ) . المثليل ص ١٣٢ .

(٦) كذا في د وفي بقية النسخ ( المخلوقة ) .

(٧) من أوجه .

على وفق ارادته<sup>(١)</sup>، كما حدقناه في كتاب "در" القول القبيح بالتحسين والتقبیح<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت أن الافعال تصير بخلق الله سبحانه وتعالى لها وجبة ، صارت تکلیف بها [غير] مقدور للعبد ، سوا<sup>(٣)</sup> كان التکلیف بایجاده مأمور كالصلوة / والصيام ، أو بترك منه كالتزا والربا ، لأن ما استقلت قدوة البارى جل جلاله بخلقه وایجاده كان تأثير قدرة العبد فيه تحصيلا للحاصل ، وایجادا للموجود ، وخلقها للمخلوق ، وهو محال .

وإذا تقرر أن سائر التکلیف الانساني تکلیف بغير مقدور ، فأکثر ما يقال في المکر : انه مکف بما هو غير مقدور له وقد صح ذلك في سائر التکالیف فيما بين الله سبحانه وتعالى وخلقه فليصح هنا أيضا لأن فعل المکر والمکر جمیعا مخلوق لله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهذا أبلغ ) يعني : ان تکلیف العبد بالاحکام الشرعية ، مع ان افعاله غير مقدورة له ، أبلغ من تکلیف المکر ، لأن<sup>(٥)</sup> لا يمكنه الاستنـاع بما أکره عليه عقلا ، باحتیاط الـ اکراه ، وقد شوهد من ذلك کثير ، بخلاف العـبد فـانـه<sup>(٦)</sup> لا يمكنه الاستنـاع بما خلقه الله تعالى فيه وقدره عليه .

(١) أي على أدوات العبد على وفق ارادته.

(٢) كما في د ، وفي أ ( رد التحسين والتقبیح ) وفي ب و ج ( در التحسين والتقبیح ) . انظر ورقة ( ٩٤ / ب ) من الكتاب المذكور .

(٣) في د ( سوا ) .

(٤) هذا على مذهب الجبرية فقط ، وليس قول عموم من قال بتکلیف المکر فالجبرية يقولون : ان أفعال الانسان مخلوقة لله تعالى والانسان لا ارادة له فيما يفعل ، بل هو مجبور على افعاله .

(٥) من بـ .

قوله : ( ومن لا فلا ) ، أي : ومن لا يرى افعال العباد مخلوقة لله سبحانه و تعالى ، لم ير تكليف المكره ، لأن المعتزلة سوا أنفسهم أهل العدل ، لأنهم قالوا : افعال العباد مخلوقة لهم ، لا لله سبحانه و تعالى ، تحقيقاً لعدله ، إذ لو خلقها ثم عاقب عليها كان ذلك جوراً<sup>(١)</sup> . و حينئذ لا يتأتى على قولهم تقرير القائلين بخلق الافعال ، وهو ان التكليف كله بغير مقدور فيلحق به تكليف المكره بطريق أولى .  
ونذكر الكانى<sup>(٢)</sup> للمسألة مأخذ آخر : وهو انه هل في التخويف

-----

(١) هذا مذهب المعتزلة ، وهو الذى يقابل مذهب الجبرية السابق . وبهذا يكون المؤلف اقتصر على بيان مذهب الجبرية ومذهب المعتزلة فى خلق الافعال ، وبين الخلاف فى تكليف المكره عليه .  
ولم يشر المؤلف هنا الى مذهب أهل السنة والجماعة وهو : أن افعال الانسان من كسبه وبارادته ، وان خالق الانسان وأفعاله هو الله سبحانه و تعالى . والتکاليف الشرعية انتما تتعلق بما هو من كسب الانسان ، لا بما قدره الله عليه من الافعال .  
وانظر تفصيل هذه المذاهب الثلاثة في : ( المعتمد في أصول الدين . للقاضي ابي يعلى ص ١٢٦ ) وقد فصل المؤلف نفسه هذه المذاهب الثلاثة في كتابه .

( درء القول القبيح بالتحسين والتقبیح ورقة ٩٤ / ب )  
وقال : " ان مذهبنا - وهو مذهب أهل السنة والجماعة - يفارق مذهب القدرة ، ويتميز عن مذهب الجبرية " .

(٢) كما في ب ، واهملت في ج و د ، وفي أ ( الكانى ) .  
والكانى أو الكانى ، نقل عنه الطوفى في موضع من هذا الكتاب ، عن كتاب يسميه تارة " مطالع الأحكام " ، وتارة " مطالع الشريعة " كما سيأتى قريباً . وبعد مراجعة طويلة لكتب الطبقات ، والكتب

والاكراه ما يتضمن ضرورته الفعل، أى<sup>(١)</sup> : ما / يقتضي اضطرار المكره ٦٢/ب الى الفعل ، لداعي الطبيع ام لا ؟

قلت : هذا اشارة الى ما ذكرناه من أنه يتزوج<sup>(٢)</sup> وقوعه شرعاً .

قوله : (والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه) .

يعنى : تكليف المكره مطلقاً<sup>(٣)</sup> . أما الذى بلغ الى حد الاجها فظاهر . واما المكره بطلاق الاكراه الشرعي ، كما عرف في كتب الفروع ، فلما سبق تقريره من ان الفعل واجب منه شرعاً ، ففي القول بتكليفه اضرار به ، وتضسيق لما وسعه الله سبحانه وتعالى عليه ، ولقوله عليه السلام "رفع عن أمن الخطأ" ويروي "عفى لاتى الخطأ والنسيان" وما استكرهوا عليه<sup>(٤)</sup> .  
قوله<sup>(٥)</sup> : (والعدل الشرعي الظاهر) اشارة الى سر القدرة ونكتته<sup>(٦)</sup> التي تاھت فيها العقول . وتقديرها من وجهين :

---  
== التي عنيت بأسماء الكتب والمؤلفين ، وجدت كثيراً من يمكن نقل المؤلف عنهم ، باسم "الكتانى" أو "الكتانى" والاقرب أن المراد به هو :  
(٦٣٩ - ٦٢٣ هـ) - محمد بن ابراهيم بن سعد بن جماعة ، الكتانى الشافعى ، بدر الدين ابو عبدالله ، تولى التدريس في مدارس كبيرة في الشام ومصر ، وولي القضايا بصرى . قال ابن كثير : "وله التصانيف الغائقة النافعة . له ترجمة في ( طبقات الاستوى ٣٨٦/١ ، والبداية والنهاية ١٦٢/١٤ ، شذرات الذهب ١٠٥/٦ ) .

(١) في د ( ما يتضمن ضرورته الفعل لداعي ، أى : . . . . ) .

(٢) في د ( تزوج ) .

(٣) أى : عدم تكليفه مطلقاً .

(٤) من أ . وهذا الحديث تقدم تخرجه في ص / ٢٢١ .

(٥) من د .

(٦) في ب ( شر القدر وبليته ) وفي ج ( سر القدر وبليته ) .

أحد هما : إن لله سبحانه وتعالى في خلقه تصرفين :  
أحد هما : تكويني بحكم ايجاده ، واختراعه لهم ، فبذلك التصرف  
يفعل ما يشاء ، من تكليف ما لا يطاق <sup>(١)</sup> وغيره و \* لا يسأل عما يفعل  
وهم يسألون \* <sup>(٢)</sup> ، وهو عدل باطن ، لما سنقر في الوجه الثاني ان شاء  
الله تعالى .

والتصريف الثاني : تكليفي <sup>(٣)</sup> بحكم استدعائه منهم الطاعات ، وترك  
المعاصي . فنن <sup>(٤)</sup> هذا التصرف سلك معهم سلك أهل العدل من  
الخلوقين ، بعضهم مع بعض ، فلم يكلفهم محالا <sup>(٥)</sup> في الظاهر ، بل أزاح  
جميع عللهم ، حتى ان المرأة يتغدر عليها المحرم ، فلا يوجب عليها الحرج .  
والرجل يتغدر عليه محمل يسوي <sup>(٦)</sup> عشرة دراهم يسقط عنه وجوب / الحج ، ٦٢/١٠  
وغير ذلك من التخفيفات . ولم يوجد تكليف ما لا يطاق <sup>(٧)</sup> في مسألة من  
سائل الغرور ، ولا الاصول ، الا في <sup>(٨)</sup> مسألة خلق الافعال ، وهي من  
التصريف الاول لا من <sup>(٩)</sup> هذا التصرف . وهذا هو العدل الظاهري ،

(١) في ب و ج ( ما يطاق ) .

(٢) سورة الانبياء : ٢٣

(٣) في أ و د ( تكليفيه ) .

(٤) في د ( وفي ) .

(٥) من د .

(٦) قال الفراء : ( هذا الشيء لا يساوى كذا ، ولم يعرف يسوي كذا ، وهذا  
لا يساويه ، أى لا يعادله ) . (الصحاح "سوا" ٦/٢٢٨٥) .

(٧) في أ ( ما لا يطال ) .

(٨) كذا في ب ، وهي ساقطة من بقية النسخ .

(٩) في ب ( لأنه من ) .

فتقضاه : ان لا يكفل المكره ، لانه كالآلية ، والحاصل له على الفعل غيره<sup>(١)</sup> .  
وقد قال الله سبحانه وتعالى : \* ولا تزر وازرة وزر أخرى \*<sup>(٢)</sup> .  
الوجه الثالث : من تقرير نكتة القدر : هو<sup>(٣)</sup> أن الله  
 سبحانه وتعالى عالم بما كان ، وما يكون ، وبما لم يكن لو كان كيف يكون .  
 فالله سبحانه وتعالى علم انه لو ترك الخلق مستقلين بأفعالهم ، خلقا  
 وايجادا ، لكانوا هم<sup>(٤)</sup> كما هم الآن ، طائع وعاصي باعيائهم ، فعلم  
 أن فرعون كان يكفر ، وأن موسى عليه السلام كان يكون مومنا .  
 فلما علم أن الحال بالنسبة إلى استقلالهم بأفعالهم ، واجبارهم عليهما  
 بسر القدر سوا ، رجح جانب ضبط<sup>(٥)</sup> الوجود ، وتعيم المؤمنودات  
 بالاستناد<sup>(٦)</sup> إلى خلقه وقدرته وارادته ، ولعل الاشارة بقوله  
 تعالى : \* ولو أسمعهم لتولوا وهو معرضون \*<sup>(٧)</sup> إلى هذا . وقد استقصيت  
 هذا الكلام وغيره في كتاب درء القول القبيح بالتحسین والتقویح<sup>(٨)</sup> .

(١) في ج العبارة كذا : ( والحاصل له على فعل غيره ) .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٣) كذا في ج ، وفي بقية النسخ " وهو " .

(٤) من ج و د .

(٥) من ج .

(٦) في ج ( بالاستناد ) .

(٧) سورة الانفال : ٢٣ .

(٨) في أ ( د ) .

(٩) انظر " مسألة القدر " ورقة ٩٣ / ب وما بعدها ، من الكتاب المذكور .

وحاصل هذا ان فسر<sup>(١)</sup> الله سبحانه وتعالى لخلقه سر القدر في  
الباطن على<sup>(٢)</sup> ما يصدر منهم عدل باطن ، وازاحته لعلهم في أحكام  
التكليف<sup>(٣)</sup> ظاهرا عدل ظاهر . فالواجب بالنسبة الى هذا العدل الظاهر  
ان لا يكون المكره مكينا .

أما قول القائلين بخلق الافعال : اذا كانت التكاليف باسرها غير  
مقدورة / : فليكن السكرة مكينا ، لأن غاية أمره ان يكون مكينا بغير مقدورة .  
فهو ضعيف ، لأن لله<sup>(٤)</sup> سبحانه وتعالى ان يكف<sup>(٥)</sup> خلقه بما ليس بمقدور  
لهم ، فهو بالإضافة الى تصرفه الكوني . وهو تصرف خاص به ، لا يشركه  
فيه غيره ، حتى يلحق المكره به ، والله أعلم .

تسنيمه : هاتان المسألتان ، أعن : مسألة تكليف الناس ، والمكره  
اصل لا<sup>(٦)</sup> أحكام<sup>(٧)</sup> افعالهما وما يترب عليها في<sup>(٨)</sup> ابواب الفقه .

فن قال بتكييفهما ، رتب على افعالهما احكام التكليف الخطابي فتبطل<sup>(٩)</sup>  
الصلة بالكلام وغيره من مذافياتها ناسيا أو مكرها ، ويبطل الصوم والاحرام

(١) في ب (نشر) ، وفي د (فسره) .

(٢) من ب .

(٣) في ج (التكاليف) .

(٤) في ب و ج (الله) .

(٥) كذا في أ وفي بقية النسخ (كفر) .

(٦) كذا في أ وفي بقية النسخ (بما ليس مقدورا لهم) .

(٧) من ب .

(٨) في ج (الأحكام) .

(٩) في ب (من) . (١٠) في أ (فيبطل) .

وتجب الكفارة بالوطء كذلك ، ويلزم العنت في الإيمان والطلاق من  
النسوان والأكراء .

ومن لم يقل بتكييفهما : منهم من طرد أصله والغى افعالهما فلهم  
يرتب (١) عليهما تكييفا ، لا أقول : عدليا ، اذ قد فرقت بينهما  
اعن : بين التكليف والعدل ، فيما سبق ، فلو أتلت شيئاً ناسياً أو مكرها  
ضمنه (٤) . ومنهم من رتب على افعالهما احكام الوضع والأخبار ، وجعلهما  
من بابربط الاحكام بالأسباب ، فكلامهما في الصلاة سبب بطلانهما ،  
ووظيفهما في الصوم والحرام سبب بطلانه ، ووجوب الكفارة به ، والحرث  
منهما سبب لوقع الطلاق . ووجوب كفارة اليمين ، واضافة الطلاق السى  
 محله سبب لوقعه ، كقول المكره : ازت طالق ، يقع عند أبي حزيفة (٥) .

-----

(١) في ج ( يترتب ) .

(٢) في أوج ( عليهما ) .

(٣) في ب ( عدليها ) .

(٤) أى يضمه لا من جهة أنه مكلف ، بل من جهة العدل وهو ضمان ما أتلت  
لثلاث تهدى الحقوق ، كما تقدم في اثلافات الصبي .

(٥) اذظر ( اصول البزدوى ) ٣٨٨ / ٤ وقال : " لأن ذلك لا يبطل  
بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضي بالحكم .. فلان لا يبطل  
بما يفسد الاختيار أولى " .

وانظر في بيان أحكام الفروع المتقدم ذكرها ( اصول البزدوى من  
كتف الاسرار ) ٣٨٥ / ٤ وما بعدها ، والقواعد الاصلية ٣٩ وما بعدها ،  
والتسهيد للأسنوى ( ٢٧ ) .

ثم ان طرد أحكام الفروع على القاعدة ليس على اطلاقه بل يختلف الحكم  
في بعض الفروع .

قال في القواعد الاصلية - عند الكلام على قاعدة المكره / ٣٩ : " وهذه

قال <sup>(١)</sup> أصحابنا : اذا اكرهت المرأة على الزنا فزنت لم تحد ،  
وان اكره الرجل لم يحد أيضا ، في أحد القولين / ، تسوية بينهما بجامع  
الاكراء .

والقول الثاني : يحد ، فرقا بينهما ، بأن الرجل فاعل ، والمرأة  
محل للفعل ، وبأنه لولا الداعي الاختياري لما انتشرت آلة للفعل <sup>(٢)</sup> ،  
وهو ضعيف جدا ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : \* الزانية والزاني <sup>(٣)</sup>\*  
فأضاف الفعل اليهما ، وبدأ بذكرها ، فحظها <sup>(٤)</sup> من الزنا او فر <sup>(٥)</sup> ،  
ولهذا اخرها في قوله : \* والسارق والسارقة \* <sup>(٦)</sup> لاما كان  
حظ الرجل من <sup>(٧)</sup> السرقة او فر . وأما انتشار الة فانما حصل بعد  
الاكراء ، وهو أمر طبيعي لا يمكن رده ، وليس حد الزانين المختار على <sup>(٨)</sup>  
انتشار آلة ، بل على اقدامه باختياره على الزنا ، فلعل هذا هو  
لم يكره لم يقدم على الزنا .

---

== القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة الى الاقوال  
والافعال على ما لا يخفى .

وقال في شرح الكوكب ٥٠٩/١ : ( ومسألة افعال المكره مختلفة الحكم  
في الفروع ) .

(١) في ب ( وقال ) .

(٢) انظر : ( القواعد الاصولية : ٤٧ ) وذكر في المسألة ثلاثة روايات ،  
الثالثة : أنهما يحدان بما على أن الاكراء إنما يبيح الاقوال دون  
الافعال . قال : " وهو ظاهر كل ما في رواية صالح ، وهو مروي عن ابن عباس ".  
وقال في رواية أن الحد على الرجل دون المرأة : " أنها ظاهر المذهب  
المتصوّر عن أ Ahmad ، الذي اختاره الاكثر " .

(٣) سورة النور : ٢

(٤) في ج ( بذكرها محظهما ) وفي د ( بذكرها فجعل حظها ) .

والمحظى بهما<sup>(١)</sup> : أن لا يترتب على افعالهما حكم تكليف لعدم تكليفهما ، الا ما قام عليه دليل يثبت ذلك الحكم بمثله ، فيكون ثبوت الحكم حينئذ وضعيًا سببيا .

أما المكره على القتل فقد بينا انه يخرج به عن حد الاكراه ، فلييس من هذا الباب . وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فقال الشافعى : يقتلان جميعا المكره الحامل لتسبيه ، والقاتل

لهاشرته<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو يوسف<sup>(٣)</sup> : لا قصاص عليهم ، لأن القاتل ملجاً والحاصل متسبب

غير مباشر<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة و محمد<sup>(٥)</sup> : يجب القصاص على المكره الحامل ، لأن القتل فعله بالاكراه ، بواسطة القاتل ، والقاتل كالة<sup>(٦)</sup> .

ومذهب أبي حمزة<sup>(٧)</sup> : يجب على القاتل لهاشرته ، دون الحامل .

(١) العزاب : الناسى والمكره . (٢) انظر الأم ٤١/٦ .

(٣) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ، صاحب ابن حنيفة ، تولى القضايا ١١٣-١٤٢هـ . له ترجمة في : (الفهرست ٢٨٦ ، طبقات الفقهاء ١٢٤ / ١٢٤-١٤٢) .

تاریخ بغداد ١٤٢/١٢٤ ، تاج التراجم ١/٨١ ، شذرات الذهب ١/٢٩٨ .

(٤) انظر ( كشف الاسرار ٤/٣٩١ ، و تيسير التحرير ٢/٣١٢ ) .

(٥) هو : محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب ابن حنيفة ، له ترجمة في (الفهرست ٢٨٧ ، طبقات الفقهاء ١٣٥ / ١٣٥ ، تاریخ بغداد ٢/١٢٢ ، تاج التراجم ٤/٥٤ ، شذرات الذهب ١/٢٢١ ) .

(٦) انظر ( كشف الاسرار ٤/٣٩١ ، و تيسير التحرير ٢/٣١٧ ) . (٧) من بـ .

(٨) القول بأن هذا هو مذهب امام احمد في هذه المسألة انفرد به

الطوفى هنا و نقله عنه المرداوى في الانصاف (٤٥٣/٩) .

وقال ابن اللحام في القواعد الاصولية ص ٤٥ : ( وذكر القاضى فـ )

الجرد و ابن عقيل في باب الرهن : أن أبا بكر ذكر أن العود على المكره

المهاشر ، ولم يذكر على المكره - بـ كسر الراء - قوله قولا : والمذهب

: وجوبه عليهم ) .

جعلوه في باب<sup>(١)</sup> اجتماع السبب وال المباشرة ، وهو أيضاً موافق لمسألة  
الاصل ، في انه غير مكلف<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
٦٤/ب

[ المسألة الرابعة ]  
هل الكفار مخاطبون بفروع الاسلام ؟

قوله<sup>(٣)</sup> : (الرابعة)<sup>(٤)</sup> أى المسألة الرابعة من مسائل شرط  
المكلف<sup>(٥)</sup> (الكفار مخاطبون بفروع الاسلام في اصح القولين<sup>(٦)</sup> ، وهو  
قول الشافعى<sup>(٧)</sup> .

فتبين بهذا أن هذا القول قول أحد أتباع الامام أحمد ، وليس هو قول  
الامام أحمد ، ولا هو مذهب الامام أحمد ، بل المذهب المشهور : أنهم  
يقتلان ، الحامل ، والعاشر . كقول الشافعى .  
انظر ( المغنى ٣٦٦/٨ ، والمحرر ١٢٣/٢ ) ، والقواعد الاصولية  
٤٥ ، والزاصاف ٤٥٣/٩ ، والقواعد لابن رجب / ٣١٠ )

(١) من بـ .

(٢) أى جعلوه من باب الحكم الوضعى لا من باب الحكم التكليفى فاتفق مع  
القول بأن المكره القاتل غير مكلف .

(٣) من جـ و دـ .

(٤) في المختصر ( المسألة الرابعة ) .

(٥) في بـ ( التكليف ) .

(٦) قال في العدة ٣٥٨/٢ : ( قال أحمد رحمة الله في رواية أبي طالب  
في اليهودية والنصرانية تلا عن المسلم ) . وقد ذكر هذا القول رواية

عن الامام أحمد في ( الروضة ٢٧ ، والمغنى ٢٨٩/١ ، والمسودة ٤٦/٠ )

(٧) انظر : ( الام ٢٠٩/٨ "في باب الملاعنة" والبرهان ١٠٢/١ ، المستصفى  
٩١/١ ، وروضة الناظر ٢٧ ، والمحصول ٣٩٩/٢ ، وارشاد الفحول ١٠/٠ )

والثاني : ) أى : القول الثاني عزى ( لا يخاطبون منها بغير  
النواهى <sup>(١)</sup> . وهو قول أصحاب الرأى <sup>(٢)</sup> يعني : أكثرهم ، كما نقل  
الشيخ أبو محمد <sup>(٣)</sup> .

( والمشهور عنهم <sup>(٤)</sup> ) يعني : أصحاب الرأى ( عدم تكيفهم مطلقاً )  
يعنى : بالاً وامر النواهى <sup>(٥)</sup> .

قال الأَمْدَى : " تكيفهم بغيره الإسلام جائز عند أكثر أصحابنا ،  
ـ وأكثر المعتزلة ، وواقع شرعا ، خلافاً لأكثر أصحاب الرأى ، وأبي حامد  
الإسْفَرايْنِيِّ من أصحابنا <sup>(٦)</sup> . " .

(١) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

انظر ( العدة ٣٥٩/٢ ، الروضة ٢٢/٢٢ ، السغى ١/٢٩٦ ، والمسودة ٤٦/٠ ) .

(٢) انظر : ( اصول السرخسي ٣٣٨/٢ ، والتلويح على التوضيح ٢١٣/١ ) .

(٣) انظر : ( روضة الناظر ٢٢/٦ ) .

(٤) في البليل ١٤ ( عزىهم ) .

(٥) الذي ذكره المحققون من الاحناف : أن علماءهم متفقون على أن الكفار  
مخاطبون بالاعياب والعقوبات والمعاملات . وأما العبادات فمخاطبون بها  
اعتقاداً ، ويوجوهون بها في الآخرة . أما إذا ، فأكثر الحرفية يقولون  
بعدم وجوبها عليهم ، لأن الكافر ليس أهلاً لآداء العبادات مع  
الاصرار على الكفر . والعراقيون منهم ، يقولون : بأنهم مخاطبون بها  
أداءً واعتقاداً كالشافعية .

انظر : ( اصول السرخسي ٣٣٨/٢ ، والتوضيح ٢١٣/١ ، وتسهير  
التحرير ١٤٩/٢ ، وفتح الغفار ٢٥/١ ، ٢٦٠ ) .

(٦) من به .

(٧) ( متهوى السول ٣٤/١ ) .

وأبو حامد الإسْفَرايْنِيِّ هو : أحمد بن محمد بن أحمد الشافعى ، أبو حامد ، أ Imam في الفقه والأصول ولد بـ "اسفراين" من

وقال القرافي : " اجمعـت الـأـمـةـ عـلـىـ اـنـهـمـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـيـانـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ خـطـابـهـمـ بـالـفـرـوعـ ،ـ قـالـ الـبـاجـىـ (١)ـ :ـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ خـطـابـهـمـ بـهـاـ ،ـ خـلـافـاـ لـجـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ ،ـ وـابـىـ حـامـدـ الـاسـفـراـيـنـ (٢)ـ .ـ قـلتـ :ـ وـالـعـاـصـلـ مـنـ الـأـقـوـالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ :ـ ثـلـاثـةـ ،ـ ثـالـثـاـ :ـ الـفـرـقـ بـيـنـ النـوـاهـيـ وـالـأـوـامـرـ ،ـ وـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ .ـ وـشـمـ قولـ رـابـعـ حـكـاـءـ الـقـاضـىـ عـبـدـ الـوـهـابـ (٣)ـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ :ـ وـهـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـرـتـدـ وـغـيـرـهـ .ـ فـيـخـاطـبـ الـمـرـتـدـ دـوـنـ الـأـصـلـ (٤)ـ .ـ قـلتـ :ـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـاـضـحـ وـهـوـ مـوـاـخـدـتـهـ بـسـابـقـ (٥)ـ التـزـامـ

---  
== نواحي نيسابور سنة (٣٤٤) وتوفي ببغداد سنة (٤٠٦ هـ)  
له ترجمة في (تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، طبقات الأُسْرَوِي ١/٥٧)،  
طبقات ابن السبكي ٤/٦١، شذرات الذهب ٣/١٢٨، الفتح  
الحسيني ١/٢٢٤).

(١) (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد البايجي الأندلسى  
المالكى فقيه أصولى له كتاب "الحدود" و "الإشارة" في الأصول .  
له ترجمة في : (الديباج المذهب ١/٣٢٢، وشجرة النور الزكية  
١/١٢٠، وشذرات الذهب ٣/٣٤٤).

(٢) تنقیح الفصول / ١٦٦

(٣) (٣٦٢ - ٤٢٤ هـ) عبد الوهاب بن علي بن تصرىن أحمد السفدادى  
المالكى ، امام في الفقه والأصول .

له ترجمة في : (الديباج المذهب ٢/٢٦، شجرة النور الزكية ١٠٣/١٣٠).  
الفتح الحسيني ١/٢٣٠.

(٤) ذكره عنه القرافي في شرح ترقیح الفصول / ١٦٦ . وأشار إلى هذا  
القول ابن السبکي في جمع الجواجم ١/٢١٢ .

(٥) كذا في أ ، وفي هامشها (بسابقة) من نسخة أخرى ، وفي ب (مو ، أخذ بسابقة)  
وفي ج (مو ، أخذ به بسابقة) ، وفي د (أخذته لسابق) .

حكم الاسلام<sup>(١)</sup> . ولهذا قلنا : يلزم مَا فاتته في الردة من العبارات<sup>(٢)</sup> .

عدنا الى توجيه أدلة المسألة على ما في المختصر .

قوله : ( وحرف المسألة ان حصول الشرط<sup>(٣)</sup> الشرعي ليس شرطا في التكليف عززنا ، دونهم ) .

هذا مأخذ المسألة<sup>(٤)</sup> مختصر نبه عليه ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> ،

وهو أن حصول الشرط الشرعي ، وهو الایمان هنا ، ليس شرطا في صحة التكليف<sup>(٦)</sup> عززنا / ، فلا يتوقف التكليف عليه ، اذ ليس شرطا

فيكون بالفروع بشرط تقديم الایمان ، وان لم يكن الایمان موجودا حال تكليفهم ، واما الایمان شرط في صحة أدلة الفروع منهم ، لا في صحة التكليف<sup>(٧)</sup> فيكون الایمان شرطا في صحة التكليف بالفروع ، فيتوقف على وجوده توقف الشروط<sup>(٨)</sup> على شرطه ، وبيان عدم توقفه يظهر بما يأتي في اثرا المسألة ان شاء الله تعالى .

-----

(١) قال الغزالى في المستصفى ٩٣/١ : " وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالاسلام القضا ، والكافر لم يتلزم ، وهذا ضعيف ، فان ما ألم به الله تعالى فهو لا زمه ، التزم العبد أولم يتزم ، فان كان يسقط بعدم التزامه ، فالكافر الاصلى لم يتلزم العبارات وترك المحظورات فينبغي أن لا يلزم ذلك " .

(٢) جزم بذلك الشافعى في الام ٢٠/١ ، وللامام احمد في وجوب القضا ، على المرتد روایتان . اذظر : ( المفتن ٢٨٩/١ ، والقواعد الاصولية ٥٢/٥ ) .

(٣) من د . (٤) في د (للمسألة) .

(٥) اذظر : ( مختصر المنتهى ١٢/٢ ) . (٦) من د .

(٧) في د (شروط) .

(٨) ومن جعل مسألة تكليف الكفار بالفروع مبنية على قاعدة : " هل حصول

قوله : ( لـنا القطع بالجواز بشرط تقديم الاسلام ... الى آخره ) .  
يعنى : ان النزاع في المسألة اما في جوازها عقلا ، أو في وقوعها  
شرعـا . اما الجواز عقلا فمقطوع به ، اذ لا يمتنع <sup>(١)</sup> ان يقال : انتـم  
مأمورون بالصلـاة والزكـاة ونحوهما ، بشرط ان تقدمـوا <sup>(٢)</sup> الشهـادـتين ،  
كما ان المحدث مأمور بالصلـاة بشرط تقديم الطهـارة ، التي هي من  
شروط صحة الصلـاة .

قولـه : ( ومنع الاصل ... الى آخره ) <sup>(٣)</sup> .  
أى : منع <sup>(٤)</sup> ان المـحدث <sup>(٥)</sup> مـخـاطـبـ بالصلـاة بشرط تقديم الطـهـارة .  
يـسـتـلـزـمـ انـالـمـحدـثـ <sup>(٦)</sup> لـوـتـرـكـ الـصـلـاةـ عمرـهـ لاـ يـعـاقـبـ الاـ عـلـىـ تركـ الـوضـوـ .

---  
== الشرط الشرعي شـرـطـ فيـ التـكـلـيفـ ، الغـزالـيـ فيـ المـسـتـصـفـىـ ١/٩١ـ  
وـالـآـمـدـىـ فيـ الـاحـکـامـ ١/٤٤ـ . وـتـبـعـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ كـماـ ذـكـرـ المـوـلـفـ هـنـاـ .  
وـالـتـحـقـيقـ : أـنـ الخـلـافـ بـيـنـ الـحنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـكـلـيفـ الـكـفـارـ  
بـالـفـرـوـغـ غـيـرـ هـنـىـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـذـكـورـةـ ، بـلـ الخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ  
وـاقـعـ اـبـتـدـاـ ، فـيـ جـواـزـ التـكـلـيفـ بـماـ شـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ الـإـيمـانـ حـالـ عـدـمـهـ ،  
كـماـ حـقـقـ ذـلـكـ اـبـنـ الـهـمـامـ فـيـ التـحـرـيرـ وـتـبـعـهـ شـارـحـهـ .

انـظـرـ : ( تـيسـيرـ التـحـرـيرـ ٢/٤٨ـ ) . وـسـنـحـوـ هـذـاـ تـعـقـبـ السـعـدـ فـيـ حـاشـيـتـهـ  
ابـنـ الـحـاجـبـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـنـتـهـىـ ٢/٣ـ وـقـالـ : " الـذـىـ يـلـوـحـ مـنـ  
أـصـوـلـ الـحـنـفـيـ أـنـ نـزـاعـهـمـ لـيـسـ الاـ فـيـ تـكـلـيفـ الـكـفـارـ بـالـفـرـوـغـ " .  
(١) فـيـ دـ جـاـ بـبـقـيـةـ عـبـارـةـ الـمـخـتـصـرـ وـهـيـ ( كـأـمـرـ مـحدـثـ بـالـصـلـاةـ فـيـ شـرـطـ تـقـدـيمـ  
الـطـهـارـةـ ) وـهـيـ فـيـ الـبـلـيلـ ١٤ـ كـذـاـ : ( كـأـمـرـ الـمـحدـثـ بـالـصـلـاةـ بـشـرـطـ  
تقـدـيمـ الطـهـارـةـ ) .

(٢) من دـ . (٣) فـيـ دـ ( اـنـهـمـ ) . (٤) فـيـ دـ ( تـقـدـمـ ) .

(٥) فـيـ دـ جـاـ بـبـقـيـةـ الـمـخـتـصـرـ كـامـلـةـ هـذـاـ : ( وـمـنـعـ الاـصـلـ يـسـتـلـزـمـ انـ لـوـتـرـكـ الـصـلـاةـ  
عـمـرـهـ لاـ يـعـاقـبـ الـأـعـلـىـ تـرـكـ الـوضـوـ ، وـالـجـمـاعـ خـلـافـهـ ) . كـذـاـ فـيـ الـبـلـيلـ ١٤ـ .

(٦) من بـ . (٧) من بـ .

لأنه حينئذ ليس مأموراً بغيره ، ثم اذا فعله أمر بالصلوة ، والاجماع خلافه ،  
أى : خلاف انه لا يعاقب الا على <sup>(١)</sup> ترك الوضوء ، بل يعاقب على جميع  
الصلوات الفاشة طول عمره ، وذلك يدل على انه مكلف بها .

وَفِرَغُ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَلَى هَذَا الْإِلْزَامِ إِنَّ الْحَدِيثَ لَوْتَوْفَسَ  
وَتَرَكَ الصَّلَاةَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَعَاقِبَ إِلَّا عَلَى تَكْبِيرَةِ الْحَرَامِ لَا شَتَوَاطَ تَقْدِيمَهَا<sup>(٢)</sup> ،  
وَهُوَ الْإِلْزَامُ غَيْرُ جَيْدٍ ، لَاْنَ التَّكْبِيرَةُ جَزءُ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ / حَقِيقَةً مُسْتَقْلَةً ٦٥/ب  
مُنْفَرِدةً عَنْهَا كَالْوَضُوءِ ، اللَّهُمَّ إِنْ يَنْزَلُوا أَجْزَاءَهَا مِنْزَلَةَ الْحَقَائِقِ الْمُسْتَقْلَةِ  
مِنْ أَخْذَةِ بِسْمِ اِتْقَاهِ لِفَظِ الْخَصْمِ مِنْ اِشْتَرَاطِ التَّقْدِيمِ ، وَجَزْءُ الشَّنِّ يَتَقدِّمُ  
وَيَتَوَقَّفُ الشَّنِّ عَلَيْهِ . وَبِالْجَمْلَةِ هَذَا تَدْقِيقٌ لِيَسْ وَرَاهُ تَحْقِيقُ اِنَّهُ مُسْتَقْلٌ  
مِنْ بَابِ اِعْنَاتِ الْخَصْمِ .

وَقُولُنِي : " ومنع الاصل " أى : منع حكم المحدث المذكور يستلزم ما قررناه ،  
لَاْنَا جعلنا حكم المحدث وهو تكليفه بالصلوة بشرط تقديم الوضوء أصلًا  
لِحُكْمِ الْكَافِرِ ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالْفَرْوَعِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيَانِ<sup>(٤)</sup> .  
قَالَ الْكَتَانِي<sup>(٥)</sup> فِي " مَطَالِعِ الْحُكَمِ "<sup>(٦)</sup> : " مَأْخُذُ الْمُسْأَلَةِ :

-----

١) من د .

٢) انظر : ( روضة الناظر / ٢٨ ) ، وكذا ابن الحاجب في ( مختصر المنتهي  
١٢/٢ ) .

٣) في أ ( ما قررنا ) .

٤) لو صورها ملزمة لكان أولى ، لأن المسألة أصولية ، لا فرعية . لذلك  
قال ابن الهمام في التحرير ١٤٨/٢ : " والخلاف في المسألة غير مبني  
على ذلك الأصل الكلي المستلزم عدم جواز التكليف بالصلوة حال  
الحدث ، وما أشبه ذلك " .

٥) في أ ( الكتاني ) . وتقديم ضبطه ، والتعريف به .

٦) ورد ذكره في ص ٢٢٨ باسم " مطالع الشريعة " . والذى يظهرلى

انه ليس في ترتيب الثاني<sup>(١)</sup> على الا وائل ما يخرجها<sup>(٢)</sup> عن أن تكون مكنته .

قلت : معناه ان ترتيب التكليف على اشتراط تقديم اليمان ، هو<sup>(٣)</sup> ترتيب أمر ثان على وجود أمر أول ، وليس ذلك ممكنا ، ولا موجبا للامتناع ، كالآحاد المترتبة في مراتب العدد ، فان كل واحد منها<sup>(٤)</sup> مترتب الوجود على ما قبله<sup>(٥)</sup> ، الثاني على الأول ، والثالث على الثاني ، وهلْ جرا<sup>(٦)</sup> .

=====

أنهما كتاب واحد ، وبعد تتبع ما نقله الطوفى عنه في هذا الكتاب يظهر أن الكتاب أله فى بيان مأخذ المسائل ، وأصولها ، وما تبين عليه ، وهو الذى يدل عليه عنوان الكتاب . غير أننى لم أقف على ذكر لهذا الكتاب ، بعد بحث طويل ، غير ما ينقله الطوفى عنه في هذا الكتاب .

(١) في ب ( التوالى ) .

(٢) في ج ( ما يخرجها ) .

(٣) في أ ( وهو ) .

(٤) في ج ( منها ) .

(٥) فلا يتصور اثنان الا يتصور واحد .

(٦) قال الجوهرى : " هلْ يا رجل - بفتح الباء - بمعنى : تعال .

قال الخليل : أصله : " لم " من قولهم : لم الله شعنه ، أي : جمعه .

كانه أراد : لُمَّا نفسك علينا ، أي : أقرب ، وها للتنبيه . وانما

حذفت ألفها لكثر الاستعمال " . ( الصحاح " هلْ " ٢٠٦٠ / ٥ ) .

وقال الغرا : " أصلها " هل " خم اليها " أم " ، والرفعة التي في اللام

من همة " أم " لما تركت انتقلت الى ما قبلها " . ( تأويل شكل القرآن /

٥٥٧ ) . وانظر : ( الصاحبى / ٢٧٩ ) .

قال أيضاً<sup>(١)</sup> : "وإذا ثبت معاقتهم على ترك الأيمان اجتمعا ، فلتتصح معاقتهم على ترك الصلاة ، إذا مضى من الوقت ما يسع<sup>(٢)</sup> الفعل الأول " . يعني : إذا مضى من وقت التكليف ببلاغ الخطاب ما يسع فعل الأيمان ، بـأيـن يقول الكافر : أنت ، أو يائـن بالشهادتين ، أو<sup>(٣)</sup> يعتقد ذلك .

قوله : ( والنـص . . . الـآخر )<sup>(٤)</sup> .

هـذا<sup>(٥)</sup> عـطف عـلـى قـولـه : "الـقطـع" ، فـى قـولـه : "لـنا الـقطـع بـالـجـواـز" ،

ـأـىـ<sup>(٦)</sup> : لـنا الـقطـع بـالـجـواـز<sup>(٧)</sup> ، والنـص عـلـى الـوقـع / الـمـسـتـلزم لـلـجـواـز ، ١٦/٦١

نـحـو قـولـه سـبـحـانـه وـتـعـالـى : \* وـلـلـه عـلـى النـاس حـجـ الـبـيـت \*<sup>(٨)</sup> . وـقـولـه :

سـبـحـانـه وـتـعـالـى : \* يـأـيـها النـاس اـعـبـدـوا رـبـكم \*<sup>(٩)</sup> وـسـائـرـالـخـطـابـ

الـوارـدـ بـلـفـظـ "الـنـاس"ـ<sup>(١٠)</sup> وـهـوـ عـامـ فـيـ الـمـوـمنـينـ وـالـكـافـارـ ، بلـ هـوـ فـيـ<sup>(١١)</sup> الـأـصـلـ

لـلـكـافـارـ ، لـأـنـ الـعـالـمـ كـهـمـ كـانـوا كـفـارـاـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـخـطـابـ ، فـلـما وـرـدـ ، لـمـ يـرـدـ

اـلـأـلـىـ كـافـرـ<sup>(١٢)</sup> ، فـهـدـىـ<sup>(١٣)</sup> اللـهـ سـبـحـانـه وـتـعـالـى لـاتـبـاعـه بـعـضـاـ

(١) أي : الكنانى .

(٢) في بـ وـ دـ ( ما يتسع ) .

(٣) في دـ ( وـ ) بـ دـلـ "أـوـ" .

(٤) في دـ . جـاءـ بـعـبـارـةـ المـخـتـصـرـ هـنـاـ كـامـلـةـ هـكـذـاـ : ( والنـصـ ، نـحـوـ \*ـ وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ \*ـ ، \*ـ يـأـيـهاـ النـاسـ اـعـبـدـوا~ \*ـ . كـذـافـيـ الـبـلـيلـ ) .

(٥) كـذـاـ فيـ بـ . وـفـيـ بـقـيـةـ النـسـخـ ( هـوـ ) .

(٦) منـ أـوـ بـ .

(٧) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ : ٩٢ . سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٥٢ .

(٨) فـىـ بـ ( بـلـ هـوـ الـأـصـلـ ) .

(٩) فـىـ بـ ( الـكـافـرـ ) .

(١٠) فـىـ بـ ( يـهـدـىـ ) .

(١١) فـىـ دـ ( الـكـافـرـ ) .

دون بعض . والحج في الآية الأولى من فروع الإسلام ، والعبادة في الثانية تعم جميع الفروع والأصول ، لأنها في اللغة : التذلل ، وفي الشرع: التذلل بستابعة مرسوم الشرع من أمر أو نهى .

قوله : ( قالوا : وجوبها مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء قضاها )<sup>(١)</sup>

هذا دليل المانعين من تكليفهم بالفروع ، وتريره : ان التكليف لا بد وان يكون مفيدا ، اذ هو لغير فائدة عبث ، محال على الشرع ، والفائدة اما<sup>(٢)</sup> أن تكون صحة فعلها حال الكفر ، أو وجوب قضاها بعد الاسلام ، وكلامها مستف ، لأن الكافر لا تصح منه عبادة فرعية حال كفره ، ولا يجب عليه<sup>(٣)</sup> قضاها بعد الاسلام<sup>(٤)</sup> ، فينتهي التكليف ، لانتفاء فائدته .

قولنا : ( قلنا : ... الى آخره )<sup>(٥)</sup> .

هذا جواب السؤال الذي تتضمنه دليلهم . وتريره : ان وجوبها عليهم حال الكفر ، ائما هو بشرط تقديم الشرط ، وهو الايمان ، كما سبق أول المسألة . فلا يرد قولهم : ان وجوبها حال الكفر مع عدم صحتها

(١) من د .

(٢) في ب ( والفائدة لا بد أن تكون ) .

(٣) من ب .

(٤) في ج ( اسلام ) .

(٥) في د جا بعبارة المختصر هنا كاملة كذا ( قلنا : الوجوب بشرط تقديم الشرط كما سبق . والقضاء بأمر جديد ، أو بالأمر الأول ؟ لكن انتفى بدليل شرعي ، نحو " الاسلام يجب ما قبله " ) كذا في البديل ص ١٤ ، الا أنه ورد في ب ( الايمان ) مكان ( الاسلام ) .

منهم حال ، لأن الحال إنما يلزم ، لو أوجبناها عليهم مطلقاً ، ونحسن  
إنما (١) نوجبها بشرط تقديم الإيمان .

/ وما عدم وجوب قصائدها عليهم بعد الإسلام فنقول : قضاة ٦٦/ب  
العبادات اختلف فيه هل هو بأمر جديد أو بالامر الأول ؟ ، يعني :  
الخطاب الذي ثبت به أصل التكليف ، كما سيأتي في موضعه أن شاء الله  
تعالى .

فإن قلنا : هو بأمر جديد سقط السؤال ، لأننا نقول : قضاة  
العبادات إنما لم يجب عليهم بعد الإسلام ، لانتفاء ورود الأمر الجديد  
بها ، لا أنها لم تكن واجبة عليهم حال الكفر .

وان قلنا : ( إن القضاة بالأمر الأول ) ، قلنا : هم مأمورون بها  
حال الكفر ، لكن سقط قضاوتها عنهم بعد الإسلام ، بدليل شرعى  
متعدد ، نحو قوله عليه السلام : " الإسلام يجب ما قبله ، والحج يجب  
ما قبله ، والتوبة يجب ما قبلها " (٤) . أي : يقطع ما قبله من

(١) في ب ( ونحن نقول : إنما ) .

(٢) من جود .

(٣) من أول .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، عن عمرو بن العاص  
رضي الله عنه ، بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما علمت  
أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ،  
 وأن الحج يهدم ما كان قبله " .

انظر : ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/٢ ) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظ " أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنب " .

انظر : ( الفتح الرباني ٩٤/١ ) .

وقد صرَّ النص بذلك ، نحو قوله تعالى : \* وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ  
لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ \* (١٢) وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى

- (١) في أ ( الاسلام ) .

(٢) من د .

(٣) من أ .

(٤) من أ .

(٥) في أ ( صلاتها ) .

(٦) من د .

(٧) في أ ( للعدل بين العالم ) .

(٨) من ج . وفي د ( في الدار الآخرة ) .

(٩) من ب و د . ( ١٠ ) في د ( وقوفه ) .

(١١) في ب ( مكحه على العذاب ) . ( ١٢ ) سورة فصلت : ( ٦٢ ) .

حكاية عن أصحاب اليمين : \* في جنات يتسلون ، عن العجر من ما سلكم في سقر ، قالوا لم نك من المسلمين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين \* <sup>(١)</sup> ، وهذه كلها فروع \* وكنا نكتب يوم الدين \* <sup>(٢)</sup> هذا هو الأصل الذي يتركه والجزم بضده يكون الايمان . قوله <sup>(٣)</sup> سبحانه وتعالى : \* والذين لا يدعون مع الله الباطل ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يرثون \* الى قوله : \* يضاعف لهم العذاب يوم القيمة \* <sup>(٤)</sup> .  
ووجه الاستدلال بهذه النصوص : انه رتب الوعيد فيها على مجموع ترك الأصل والفرع ، فكانت الفروع جزءاً من سبب الوعيد ، وذلك يستلزم انهم مكفون بها .

فإن قيل : المستقل بالوعيد في هذه النصوص هو الكفر وحده ،  
بدليل استقلاله بالتخليد .

فجوابه <sup>(٥)</sup> من وجهين :

أحد هما : لا نسلم استقلاله بالوعيد ، وهو محل <sup>(٦)</sup> النزاع ،  
بل الوعيد على المجموع ، لأن الفروع في النصوص المذكورة معطوفة  
بالواو ، وهي للجمع ، فصار كأنه <sup>٢٧-٢٨</sup> قال : ويل لمن وجد منه مجموع

(١) سورة المدثر : (٤٠ - ٤٥) .

(٢) سورة المدثر : ٤٦ .

(٣) في ج ( وقال ) . وفي د ( وقد قال ) .

(٤) سورة الفرقان : (٦٨ - ٦٩) .

(٥) في ب ( فهو اذن ) .

(٦) من ب .

(٧) في د ( فكانه ) .

الاشراك و منع <sup>(١)</sup> الزكاة . ولا يمكنهم ان يثبتوا استقلال الكفر بالتخليد ،  
وان كنا نوافقكم <sup>(٢)</sup> عليه ، كما سبق ، لانكم لو فرضتم كافرا أتى فسي  
حال كفره بجميع الفروع منه مع كفره / [لخلد في النار] <sup>(٣)</sup> ، وانما ٦٢/ب  
كف بها بشرط أن يوقعها مسلما ،  
الوجه الثاني : ان الكفروان استقل بالتخليد ، لكن يعاقبون  
على ترك الفروع بالمضاعفة ، كما قال سبحانه وتعالى : \* ومن يفعل  
ذلك \* <sup>(٤)</sup> يعني : الاشراك ، والقتل ، والزنا \* يلق اثاما ، يضاعف  
له العذاب \* <sup>(٥)</sup> يعني : على كل واحد من هذه الاشياء يعذب  
ضعفا من العذاب .

قلت : وهذه الفائدة ، أعني : عقابهم على ترك الفروع في الآخرة ،  
بعض الاصوليين يعيّنها ، أي : لا فائدة لتکيفهم الا ذلك <sup>(٦)</sup> .  
وبعضهم ذكر هنا <sup>(٧)</sup> فوائد <sup>(٨)</sup> :  
منها : تيسير الاسلام على الكافر ، فانه اذا علم أنه مخاطب بها ،  
ربما سهل عليه فعلها ، دون فعل أصلها ، وهو الایمان ، لأن فروع الشريعة  
كلها حسنة <sup>(٩)</sup> عظلا تسيل اليها الطباع <sup>(١٠)</sup> . وقد كان في الجاهلية

(١) في ج ( أو ) .

(٢) في د ( نوافقهم ) .

(٣) أضفت هذه الجملة ليستقيم الكلام .

(٤) و (٥) سورة الفرقان : (٦٨ - ٦٩) .

(٦) كلام الرازى في المحلول (٤٠٠/٢) .

(٧) من د و في ب ( لها ) .

(٨) كالقرافي في ( شرح تنقیح الفصول / ١٦٥ ) .

(٩) كذا في د . وفي بقية النسخ ( حسن ) .

(١٠) في ج ( تسيل الطباع اليها ) .

(١) من ليس بيده وبين أن يكون ولية لله إلا الشهادتان مثل " حاتم الطائي " على ما عرف من جوده ، ومحبته للعدل ، ومكارم الأخلاق والتوكل والإيمان بالمعاد . وبعض من أدرك الدعوة<sup>(٢)</sup> الإسلامية أحبوا إلى جميع<sup>(٣)</sup> ما وردت به<sup>(٤)</sup> ، وامتنع من الصلاة ، لما فيها من ارغام الأنوف . فما زاد علم الكافر أنه مخاطب بها ، وفعلها بنية الطاعة والاجابة لداعي<sup>(٥)</sup> الشرع ، وإن لم يكن له نية صحيحة ، فربما يسر الله عليه الهدى ، ببركة ذلك المعروف واليسر ويروي في الحديث : " إن المومن ليختتم له بالكفر بسبب كثرة ذنبه " .<sup>(٦)</sup> ففي<sup>(٧)</sup> أن يختتم للكافر بالإيمان ، بسبب كثرة حسناته .

و منها : الترغيب في الإسلام . فان الكافر / اذا علم انه مخاطب بالفروع ، وأنه يثبت في حقه الوجوب والหظر ، وقد أشى منها بكثير ، كالقتل ، والظلم ، والفساد في الأرض ، وإن اثم ذلك لا حق له . ثم عرف ان الإسلام يجب ذلك كله ، ربما استشعر الخوف من عاقبة ما فعل منها ، فدعاه ذلك إلى الإسلام الهادم لها .

---

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، أبو عدى ، فارس ، شاعر ، جواد ، يضرب به المثل في الجود ، مات في السنة الثانية بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم . له ترجمة في ( الشعر والشعراء ) ١٠٦ / ١٥١ / ٢ ، الاعلام ٢١٢ / ٢ .

(٢) في أ ( الدعوى ) .

(٣) من أ .

(٤) في ب ( أحبوا إلى جميع ما وردت به السنة ) .

(٥) نقله عن القرافي في ( شرح تنقية الفضول ) ١٦٦ ولم أقف على تخرجه .

(٦) في ج ( ويناسب ) . وفي د ( فناسب ) .

وضها : الحكم بتخفيف العذاب عن <sup>(١)</sup> الكافر ، بفعل بعض الخيرات ، وترك بعض الشرور ، اذا عرف انه مخاطب بها ، وفعلها <sup>(٢)</sup> ، جاز أن يخفف عنه العذاب في الآخرة ، بالنسبة الى من لم يفعل ذلك ، فان أهل النار فيها متفاوتون <sup>(٣)</sup> ، في المنازل والدرجات ، بحسب أعمالهم ، <sup>(٤)</sup> كما ان أهل الجنة متفاوتون فيها في المنازل والدرجات بحسب أعمالهم <sup>(٥)</sup> .

ذكر هذه الفوائد الثلاث القرافي في " شرح التنجيح " <sup>(٦)</sup> وأحوال بفوائد اخر على " شرحه للمحصول " <sup>(٧)</sup> .

ومن المأخذ السمعية : الا جماع على ان النهى صلٰ الله عليه وسلم دعى الناس عامة الى قبول جميع ما جاء به .

قوله : ( والتکلیف بالمناهی يستدعي نیة الترک تقربا ، ولا نیة لکافر ) .

(١) في د ( على الكافر ) .

(٢) في أ ( وي فعلها ) .

(٣) في د ( متفاوتون فيها ) .

(٤) من أ ، ومن ب سقط قوله : ( بحسب أعمالهم ) .

(٥) سبق التعريف به ص ٢١٢ .

(٦) انظر ص ( ١٦٥ - ١٦٦ ) من الكتاب المذكور .

(٧) شرح المحصل للقرافي ، واسمه " نفائس الاصول في شرح المحصل " مخطوط له نسخة في مكتبة احمد الثالث بتركيا ، برقم ١٢٥٣ (" مصورة في " مركز البحث " تحت رقم " ٢٢ ، ٢١ ، ٢٣ " تقع هذه النسخة في ثلاث مجلدات ، وله نسخ أخرى مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . في مكة المكرمة .

هذا تقرير لضعف مذهب القائلين : بأن الكفار مكفون بـ<sup>(١)</sup>ناهـى  
الشرع الفرعية ، كترك المحظورات ، دون مأموراته ك فعل الواجبات .  
ووجه الغرق على قولهم : هو أن مقصود الاً وامر الشـوعـيـة  
التقرب الى الله سبحانه وتعالى ، بما يجـارـه ، وما يترتب<sup>(٢)</sup> عـلـيـهـاـ من  
مصلحة عاجلة ، كاغـنـاـ الفـقـرـاءـ بالـزـكـةـ وـنـحـوـهـ ، والتـقـرـبـ الىـ اللـهـ  
سبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لاـ يـصـحـ الاـ بـعـدـ تـصـدـيقـ المـخـبـرـعـنـهـ ، وـذـلـكـ هـوـ  
الـإـيمـانـ . فـيـنـصـوـدـ الاـ وـأـمـرـلاـ يـتـصـورـ مـنـ الـكـافـرـ قـبـلـ الـإـيمـانـ ، بـخـالـفـ  
الـنـاهـىـ<sup>(٣)</sup> . فـاـنـ مـقـصـوـدـهـ أـعـدـاـمـ<sup>(٤)</sup> ، وـمـفـسـدـتـهـ<sup>(٥)</sup> الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ ،  
كـفـسـدـةـ الـقـتـلـ وـالـزـنـاـ وـالـظـلـمـ وـالـبـغـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـتـرـكـ هـذـهـ الـفـسـدـةـ ،  
وـرـاءـةـ تـارـكـهـاـ مـنـ عـهـدـتـهـاـ ، لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـصـدـيقـ وـلـاـ إـيمـانـ ، وـالـمـوـءـ منـ  
وـالـكـافـرـ فـيـهـ سـيـانـ<sup>(٦)</sup> .

وتقرير العـوـابـ : انـ نـقـولـ : قـوـلـكـ : التـقـرـبـ بـالـمـأـمـورـاتـ لـاـ يـصـحـ  
اـلـاـ بـعـدـ التـعـدـيقـ وـالـإـيمـانـ . قـلـنـاـ : نـعـمـ<sup>(٧)</sup> ، وـذـلـكـ نـقـولـ ، لـكـنـ لـيـسـ  
كـلـمـاـ فـيـ الصـحـةـ ، اـنـمـاـ هـوـ<sup>(٨)</sup> فـيـ التـكـلـيفـ بـهـاـ حـالـ الـكـفـرـ ، بـشـرـطـ تـقـدـيمـ  
الـاسـلـامـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ ، وـقـدـ سـبـقـ دـلـلـ ذـلـكـ وـفـوـائـدـهـ .

(١) في ب ( نـقـضـ ) .

(٢) من جـهـةـ

(٣) في أ ( النـاهـىـ ) .

(٤) في أ ( عدمـ ) .

(٥) في جميع النـسـخـ ( مـفـسـدـتـهـ ) بـدـوـنـ الـوـاـوـ . وـانـمـاـ أـثـبـتـهـاـ لـيـسـتـقـيمـ الـكـلامـ .

(٦) في ب ( سـبـانـ ) . وفي جـ ( شـيـانـ ) .

(٧) من أـ . (٨) كـذـافـيـ دـ . وفي بـقـيـةـ النـسـخـ ( هـيـ ) .

أما قولكم : إن الكافر يخرج من عهدة النهى عنه بتركه ، فيصح تكليفه به ، بخلاف المأمورات .

قلنا : هذا موضع تحقيق وتفصيل ، وبيانه : إن الإنسان بالنسبة إلى الشرع ثاب و معاقب ، بناً على أنه مأمور ومنه ، فثوابه يحصل تارة عن فعل مأمور كالصلوة ، وتارة عن ترك محظوظ كالزنا والربا ، وعاقبته يحصل تارة عن فعل محظوظ كالزنا ، وتارة عن ترك مأمور كالصلوة . ومدار الأمر في ذلك كله على النية والقصد ، لأن القاعدة الشرعية : " إن الأعمال بالنيات " ، ففاعل المأمور لا يثاب عليه الثواب الشرعي الا بتبيبة التقرب ، وترك المحظوظ لا يثاب عليه الثواب الشرعي ، / وهو ثواب من اتقى ٦٩ الله سبحانه وتعالى ، وخافه ، وأثره على نفسه ، وترك شهواته لرضاه الا بتبيبة ذلك ، والثواب والعقاب من آثار التكليف وكلامنا فيه .

أما براءة العهدة من فسدة النهى بتركه ، فذلك من قبيل العدل ، يستوي فيه المومنون والكفار ، والعقول وغيرهم ، حتى أن المجنون لو أكره امرأة على الزنا ، وجب سهرها في ماله . ولو هم بها ، ثم كف عنهما ، خرج عن عهدة الغرامة التي كانت متوقعة بفعله لوقفه ، ولم يجب في ماله شيء . وكذلك العاقل المسلم ، لوقفه هذا بعينه ، للزمته السهر من حيث العدل ، والاشم من حيث التكليف . ولو كف عنها <sup>١</sup> بعد أن هم بها ، ناويا للتقرب <sup>(٢)</sup> ، لبرء من عهدة السهر من حيث العدل .

(١) كذا في ج ، وساقط من أ ، وفي بارد ( بعد أن هم ) وسقطت ( بها ) .

(٢) في أ ( التقرب ) .

ومن عهدة الحد من حيث التكليف ، وللحصل له أجر الكف ، وشواب  
الستين ، من حيث التكليف <sup>(١)</sup> أيضاً ، لقوله تعالى \* وأما من خاف مقام  
ربه ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي السأوى <sup>(٢)</sup> . ولو كف  
عنها غيرنا <sup>و</sup>للقرية بري <sup>(٣)</sup> من عهدة العهر ، من حيث العدل الثابت  
بين المخلوقين ، وبرى <sup>(٤)</sup> من عهدة الحد ، من حيث التكليف ، سقطتى  
العدل الثابت بين الله سبحانه وتعالى وخلقه <sup>(٥)</sup> . ثم نظرنا ، فان كان  
كفه خوفاً من مخلوق ، فهو <sup>(٦)</sup> جهن <sup>(٧)</sup> لا تقوى ، وان كان ايشارا  
لطهارة العرق ، والشجاعة على ضبط النفس ، ونحو ذلك مما يتعاطاه <sup>(٨)</sup> أصحاب  
البهم والتفوس / الفاضلة الائية . فهذا محمود على عفافه العرفي . ٦٩/ب  
وبالضرورة <sup>(٩)</sup> لا يساوى من كان كفه خوفاً من الله تعالى ، ورغبة  
فيما عنده .

واذا تقرر هذا :

قلنا : قولكم : الكافر يخرج من عهدة الضنى بتركه ، فيصح تكليفه .  
ان عنيتم انه يبرأ من عهدة العدل ، كالغرامات المترتبة <sup>(١٠)</sup> على المناهى ،  
فهذا ليس من باب التكليف ، بل من باب العدل ، وليس الكلام فيه . وان عنيتم

(١) من ج .

(٢) سورة النازعات : (٤١-٤٠) .

(٣) في ب ( وبين خلقه ) .

(٤) من ب .

(٥) في ب ( حين ) وفي ج ( حيو ) .

(٦) في أ ( يتعافاه ) . وفي جود ( يتعانا ) .

(٧) في ب ( وبالضرورة ) .

(٨) في د ( المرتبة ) .

(٩) في د ( المرتبة ) .

انه يبرأ من عهدة أذى يلحقه من المخلوقين ، في نفس أو مال أو عرض ، فهذا من باب الجبن أو العفاف العرفي ، وان عنيتم أنه تحصل لـ<sup>(١)</sup> فضيلة المتقين <sup>(٢)</sup> ، ومن نهي النفس عن الهوى ، فهذا يتوقف <sup>(٣)</sup> على نية التقرب ، ولا نية لكافر ، بحيث يترتب عليها الثواب الشرعي . فهذا تقرير قوله : " والتکلیف بالمناهی <sup>(٤)</sup> يستدعی نية الترك تقربا ولا نية لكافر ."

## فرع :

أحداها : إن الجهاد خاص بالمومنين ، فقيل : لم يكلف به الكفار  
بالإضافة ، لعدم حصول مصلحته منهم ، لأن الله سبحانه وتعالى حيث أمر  
بالمجاهد لم يعين الكفار ، ولم يذكر صيغة ينذر جنون فيها ، بدل  
قال : \* يا أيها الذين جاهدوا الكفار \*<sup>(٤)</sup> ، \* يا أيها الذين  
آتوكما قاتلوا \*<sup>(٥)</sup> اللهم لا عمومات بعيدة ، نحو \* يا أيها الناس  
اتقروا ربكم \*<sup>(٦)</sup> ومن التقوى فعل المأمور ، ومن المأمور الجهاد ، فتناولهم  
هذه العمومات ، على بعدها ، وهو أصح ، طردا لحكم المسألة في جميع  
الفروع ، من غير استثناء شئ منها ، وأما عدم حصول مصلحة  
الجهاد منهم ، فهو / كمصلحة الصلاة لا تحصل بفعلها حال الكفر ، ١/٢٠  
ولكنه مكلف بالجهاد والصلة وغيرهما من الفروع <sup>٦-٧</sup> بشرط تقديم الإسلام .

(١) في د (الموهين للحقين) .

(٢) في ب ( لا يتوقف ) .

• من جو . ( ۳ )

(٤) سورة التوبه : ٧٣

(٥) سورة التوبة : ١٢٣

(٦) سورة النساء : ١ . ووردت في مواضع أخرى من القرآن الكريم .

( ۷ )

الفرع الثاني : وقع النزاع بين بعض الفقهاء ، في سنتنا هذه ، وهى سنة "ثمان وسبعين" <sup>(١)</sup> للهجرة المحمدية ، صلوات الله على منشئها ، في أن الجن مكفون بفروع الدين أم لا ؟  
واستفتى فيها شيخنا أبو العباس أحمد <sup>(٢)</sup> بن تيمية <sup>(٣)</sup> بالقاهرة أيداه الله تعالى ، فأجاب فيها بما ملخصه : إنهم مكفون بها بالجملة ، لكن لا على <sup>(٤)</sup> حد تكليف الانس بها ، لأنهم مخالفون <sup>(٥)</sup> للانس ، بالحد والحقيقة ، فبالضرورة يخالفونهم في بعض التكاليف <sup>(٦)</sup> .  
قلت : مثاله أن الجن قد أعطى بعضهم قوة الطيران في الهواء ، فهذا يخاطب بقصد البيت الحرام <sup>(٧)</sup> للحج طائرا ، والانسان لعدم تملك القوة فيه لا يخاطب بذلك ، فهذا في طرف زيادة تكليفهم على تكليف <sup>ف</sup> الانس .

واما من <sup>(٨)</sup> جهة نقص تكليفهم عن <sup>(٩)</sup> تكليف الانس ، فكل تكليف يتعلق

— — — — —  
(١) من هنا نأخذ أن المؤلف كان يعمل في تأليف هذا الكتاب في هذه السنة وهي سنة ٢٠٨ هـ .

(٢) من د

(٣) (٦٦١-٦٢٨هـ) هو شيخ الإسلام ، تقي الدين ، احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الحنفي ، كنيته أبو العباس له ترجمة في ( ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٢/٢ ، البداية ١٤٥/١٤ ، الدرر الكامنة ١٤٤/١ ، شذرات الذهب ٨٠/٦ ، البدر الطالع ٦٣/١ ) .

(٤) من د

(٥) في ح ( مخالفون بها ) بزيادة ( بها ) .

(٦) كما في د . وفي بقية النسخ ( التكليف )

وانظر هذه الفتوى في مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية ٦٥/١ .

(٧) من د

(٨) كما في ب ، وهي ساقطة من بقية النسخ . (٩) في أ ( على ) .

بخصوص طبيعة الانس ينتهي في حق الجن ، لعدم تلك الخصوصية فيهم .  
والدليل على تكليف الجن بالفروع : الاجماع على ان النبوي صلى الله  
عليه وسلم أرسل بالقرآن الكريم الى الجن والانس ، فجميع أوامره ونواهيه  
متوجهة الى الجنسين ، وهى شتلة على الاصول والفروع ، نحو " \* آمنوا  
بالله \* <sup>(١)</sup> ، \* وأقيموا الصلاة \* <sup>(٢)</sup> .  
وقد تضمن هذا الدليل <sup>(٣)</sup> : أن كفار الانس مخاطبون بها ، وكذلك  
كفار الجن ، لتوجه القرآن بجميع ما فيه الى / مومني الجنسين وكفارهم . ٧٠/ب  
الفرع الثالث : ذكر الزنجاني <sup>(٤)</sup> في كتاب " تخریج الفروع على  
الاُصول " <sup>(٥)</sup> أن الخلاف في أن الكفار يطکون أموال المسلمين بالقهر  
مهنى على الخلاف في تکلیفهم بالفروع .

(١) سورة النساء : ١٣٦ . ووردت في مواضع أخرى من القرآن  
الکريم .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ . ووردت في مواضع أخرى من القرآن  
الکريم .

(٣) كما في د . وفي بقية النسخ ( وقد تضمن هذا الدليل على أن  
كفار الانس ) .

(٤) ( ٥٢٣ - ٥٦٥ هـ ) محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني . شهاب  
الدين ، الشافعي ، عالم في اللغة والفقه والاُصول . له ترجمة في  
ـ طبقات الاُسنوى ١٥/٢ ، طبقات ابن السبكي ٣٦٨/٨ ، الفتح  
ـ المبين ٧٠/٢ ، هدية المارقين ٤٠٥/٢ ، الاعلام ٣٧/٨ .

(٥) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد ، متوسط الحجم ، في مطبعة جامعة دمشق  
عام ١٣٨٢هـ ، تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح عن نسختين خطيتين .

فان قلنا : هم مكفون بها لم يطکوها ، لأن من الفروع تحریم أخذ  
مال الغیر بالقهر ، والمؤخون بسبب حرام لا يطک ، وهم قد أخذوا أموال  
ال المسلمين بهذا السبب المحرم ، وتحریمه ثابت في حقهم ، فلا يطکونها به .

وان قلنا : ليسوا مکفین بالفروع ، ملکوا الأموال بالقهر ، لأن التحریم  
غير ثابت في حقهم ، فيكون أخذهم لها مباحاً « بالنسبة اليهم »<sup>(١)</sup> .

قلت : الصحيح من مذهب أحمد أنهم يطکونها<sup>(٢)</sup> . وهو ينافي  
أصله في أنهم مكفون بالفروع ، لكن مأخذة في ملکهم لها غير ذلك ، وهو  
أن المسلمين تعوضوا<sup>(٣)</sup> عن أموالهم الأجر ، فلو بقيت على ملکهم لا جتمع  
لهم العوض والمعوض ، وهو باطل عقلاً ، وغير معهود شرعاً .

قلت : وهو تقرير لطيف حسن ، غير أنه ينتقض بالمفصول منه ، فإنه  
يؤدي جر على مصيته في ماله المفصوب ، مع أن الفاصل لا يملک ، ولا فرق  
بين الصورتين ، الا الكفر والاسلام ودارهما<sup>(٤)</sup> ، ولا يظهر تأثيره في  
الحكم - وأيضاً فإن الاجر ليس عوضاً مالياً ، وامتناع العوض والمعوض  
انما هو في الماليات . فتخریج<sup>(٥)</sup> ملك الكفار لا يجوز

(١) انظر : ( تخریج الفروع على الأصول ص ٣٦ ) .

(٢) انظر : ( القواعد لابن رجب ص ٤٤ ) ، والقواعد الأصولية ص ٥٣ .  
وقال ابن اللحام في القواعد الأصولية / ٥٠ : "والذى يظهر :  
أن بنا الفروع على الخلاف - يعنى في هذه القاعدة - غير مطرد ،  
ولا منعكس في جميعها " .

(٣) في أ ( يتغاضوا ) وفي ب ( يغوضوا ) .

(٤) في أ ( ودارهما ) .

(٥) في أ ( فيتخرج ) وفي بقية النسخ ( فيخرج ) .

ال المسلمين على تكليفهم جيد<sup>(١)</sup> ، ولهذا قال<sup>(٢)</sup> أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> :

لا يطكونها<sup>(٤)</sup> . فكان قوله / اجرى على أصول أحمد رحمة الله عليهما<sup>(٥)</sup> : ١/٢١

قوله : ( واما الثاني<sup>(٦)</sup> ؟ ) : وأما البعض الثاني من شروط

التكليف ( وهي شروط<sup>(٧)</sup> المكلف به ) وهو الفعل .

(١) قال ابن اللحام في القواعد الصلوية ٥٣ : " انه ليس جيدا من وجهين : أحد هما : أن المذهب الذي جزم به القاضي من غير خلاف : أنهم يملكون . والمذهب : أنهم مخاطبون .

الثاني : أن محل الخلاف في أن الكفار هل يطكون أم لا ؟ إنما هو في أهل الحرب . أما أهل الذمة : فلا يطكون بلا خلاف . والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة وال الحرب .

(٢) من جـ٠

(٣) ( ٤٢٢-٤٥١ ) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكوزانى الحنفى ، تلميذ القاضي أبي يعلى . برع في الفقه والأصول ، له كتاب " التمهيد " في أصول الفقه ، و " الانتصار " و " الهدایة " في الفقه .

له ترجمة في : ( طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦ ، مناقب الإمام أحمد ٥٢٢ ، شذرات الذهب ٤/٢٧ ، المدخل لابن بدران ٢١١ ) .

(٤) قاله في كتابه " الانتصار " ذكر ذلك ابن رجب في القواعد ٤٤ .

(٥) قال ابن رجب : " والصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوى أملك المسلمين من كل وجه " القواعد ٤٤ .

(٦) في د جاه بعبارة المختصر كاملة هنا ، هكذا : " وأما الثاني وهو شروط المكلف به فإن يكون معلوم الحقيقة للملتف ، والا لم يتوجه قصده اليه " .

(٧) في البليل ١٥ ( وهو شرط ) .

(فإن) أي : فمثلاً إن (يكون معلوماً الحقيقة للمكلف والا ) أي :  
لولم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به ( لم يتوجه قصده إليه ) حتى  
يتأثر به . فإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه ، لأن  
توجهه القصد إلى الفعل من لوازمه إيجاده ، فإذا انتفى اللازم الذي  
هو القصد ، انتفى الطزوم وهو الإيجاد .

مثال : إن المأمور بالصلوة يجب أولاً أن يعلم حقيقتها ، وإنها  
جملة أفعال ، من قيام وركوع وسجود وجلوس ، يتخللها آذكار مخصوصة ،  
مفتتحة بالتكبير ، مختتة بالتسليم ، حتى يصح قصده لهذه الأفعال ،  
ويشرع فيها شيئاً بعد شيء . فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة ، لم يدر  
في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال ، فيكون تكليفه بفعل ما لا يعلم<sup>(١)</sup>  
حقيقته ، تكليفاً بما لا يطاق ، وهو وإن كان جائزاً ، لكنه غير واقع<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( معلوماً كونه ) ، أي : ومن شرط<sup>(٣)</sup> المكلف به<sup>(٤)</sup> :  
أن يعلم المكلف أنه ( مأمور به . والا ) أي : وإن<sup>(٥)</sup> لم يعلم أنه  
مأمور به ( لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال ) بفعله ، إذا الطاعة  
موافقة / الأمر ، والامتثال هو جعل الأمر مثلاً يتبع مقتضاه ، فإن ٧١/ب  
لم يعلم الأمر لم يتصور موافقته له ، ولا نسبه مثلاً يعتمد ، فيكون أيضاً من  
تكليف ما لا يطاق<sup>(٦)</sup> .

-----  
(١) في ب ( ما لم يعلم ) .

(٢) انظر ( المستصفى ١/٨٦ ، وروضة الناظر ٢٨ ) .

(٣) في ب ( شرط ) .

(٤) من ب .

(٥) من ب وج . وفي د ( اذا ) .

(٦) انظر ( المستصفى ١/٨٦ ، وروضة الناظر ٢٨ ) .

تنبيه : قولنا : - مثلا - " يجب كذلك ، أولا يجب كذلك ، والا  
كان كذلك ، أو<sup>(١)</sup> والا لم يكن كذلك ". تقديره : يجب كذلك وان لم يجب كذلك  
كان كذلك ، فهن حملة شرطية أصلها " ان " الشرطية ، ويعدها " لا " النافية ،  
مفصولة عنها هكذا : يجب كذلك وان لا يجب كذلك كان كذلك<sup>(٢)</sup> أو لم  
يكن كذلك ، أي : وان انتفى وجوب كذلك كان كذلك ، لكن لكترة الاستعمال وصلوا  
" لا " بان ، وأدغموا نون ان الشرطية في لا م " لا " النافية ، فصارت  
هكذا : والا يكن كذلك كان كذلك ، ثم حذفوا الشرط لظهوره سافى سياقه ،  
قالوا : يجب كذلك والا كان كذلك .

و هذه الصيغ في القرآن متعددة كقوله \* والا تصرف عنك كيد هن  
أصب اليهن<sup>(٣)</sup> ، \* الا تنفروا يعذبكم<sup>(٤)</sup> ، \* الا تنعمروه  
فقد نصر الله<sup>(٥)</sup> .

فقولنا هنا : يجب أن يكون الفعل معلوما للمكلف ، والا لم يتوجه  
قصده إليه . أي وان لم يكن معلوم الحقيقة للمكلف ، لم يتوجه قصده  
إليه . ثم حذف الشرط ، وبقى جوابه يلى الشرط ، فقيل : والا لم  
يتوجه ، وهذا من التركيبات اللغوية التي تلقيت بالعادة ، ولا يتتبّعه  
لو وجه ترکيبها / كل احد<sup>(٦)</sup> .

(١) في ج ( أي ) .

(٢) كذلك . وساقطة من بقية النسخ .

(٣) سورة يوسف : ٣٣ .

(٤) سورة التوبة : ٣٩ .

(٥) سورة التوبة : ٤٠ .

(٦) في د ( كل واحد ) .

قوله : ( معدوما ) <sup>(١)</sup> أي : ومن شروط المكلف به أن يكون  
 معدوما ، كصلة الظهر قبل الزوال ، ( إن ايجاد الموجود حال ) ، كما  
 [ لا ] <sup>(٢)</sup> يقال لمن بنى حائطا ، أو كتب كتابا : ابنه أو اكتبه  
 بعينه ، مع بقاءه هنـيا مكتوبا مرة أخرى . وانـا قلنا : إن ايجـاد  
 الموجود حال ، لأن الـايجـاد هو تأسيـر الـقدرة في اخـراج المـعلوم  
 من ( العـدم إلى الـوـجـود ) ، فـلو أـوجـد مـرـة ثـانـيـة ، لـزم أـن يكون مـعدـومـا ،  
 لـاحتـياـجهـ إلى الـاخـراجـ منـ العـدـمـ ، مـوجـودـاـ بـالـاـيجـادـ الـأـولـ ، فـيلـزـمـ  
 أـنـ يكونـ مـوجـودـاـ مـعـداـ مـعـاـ ، وـهـوـ جـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ ، وـهـوـ حالـ <sup>(٤)</sup> .  
 قوله : ( وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف ، الا صـحـ :  
 يـنـقـطـعـ ، خـلـافـ لـلـأـشـعـرـيـ ) <sup>(٥)</sup> .

ليست هذه من مسائل الروضة<sup>(٦)</sup>، وهي مشهورة، ذكرها الامدي<sup>(٧)</sup>

(١) في د جاً بعبارة المختصر كاملة هنا هكذا: ( معدوما ، ان ايحاد  
الموجود الحال ) .

(٢) أضفت ( لا ) لينستقيم الكلام .

( ٣ ) ( عن ) أ ( في ) \*

(٤) انظر (العدد ٤٠٠/٢، والمستوى ١/٨٦، وروضة الناظر ٢٨).

(٥) (٢٦٠-٥٣٤هـ) هو أبو الحسن ، علي بن اسماعيل بن أبي البشر اسحق بن سالم الاشعري . واليه ينسب المذهب الاشعري في العقائد .

لـ ترجمة في : ( ترتيب المدارك ٢٤/٥ ، تاريخ ب福德ار ١١/٣٤٦ ، طبقات ابن السبكي ٣٤٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، هديـة العارفـين ٦٢٦/١ ) .

(٦) هذه من المسائل التي زادها الطوفى في مختصره على ما في روضة الناظر  
لابن قدامة.

(٢) انظر (الاحكام ١٤٨)، والمتىهى ٣٥/١.

وابن الحاجب<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وهي واسطة بين طرفين ، فذلك خروج فيها الخلاف ، وهو شأن ما كان واسطة بين طرفين غالباً .

وبيانه : إن الفعل ينقسم بانقسام الزمان : ماض وحال ومستقبل ، ولله باعتبار الزمان قبل وبعد حال وهو الواسطة ، فالتكليف أما أن يتعلق به قبل وجوده ، كالحركة قبل التحرك ، ولا خلاف في جوازه ، إلا عند شذوذ من الأشعرية<sup>(٣)</sup> . وأما أن يتعلق به بعد حدوثه كالحركة بعد انقضائها بانقضاء التحرك ، وهو متسع / اتفاقاً<sup>(٤)</sup> . لما سبق ٢٢/ب من أنه تكليف بایجاد الموجود .

واما أن يتعلق به حال حدوثه كالحركة في أول زمان التحرك فهو جائز ، خلافاً للمعتزلة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ( مختصر المنتهى ١٤/٢ ) . وعبارة الطوفى في مختصوه هنا قريبة من عبارة ابن الحاجب .

(٢) انظر ( البرهان ٢٦٦/١ ، والمحصول ٤٥٦/٢ ، والعدة ٤٠١/٢ ) .

(٣) انظر ( العدة ٤٠١/٢ ، والسودة ٥٧٤،٥٥ / ٤٥٦/٢ ، والمحصول والمنتهى ٣٥/١ ) ، و مختصر المنتهى ( ١٤/٢ ) .

(٤) انظر : ( المنتهى ٣٥/١ ) .

(٥) انظر : ( المعتمد ١٢٨/١ - ١٨٠ ، والبرهان ٢٦٦/١ ، والمحصول ٤٥٦/٢ ، والسودة ٥٥ / ٥٥ ) . والمنتهى ٣٥/١ ، و مختصر المنتهى ( ١٤/٢ ) .

قال أبوالحسين في المعتمد ( ١٢٩/١ ) : " وعندنا أن الامر لا يجوز أن يستبدى به في حال الفعل ، بل لا بد من تقدمه قدراً من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به ." .

لنا : انه مقدر ، وكل مقدر يجوز التكليف به ، <sup>اما</sup> <sup>انه</sup> مقدر  
في الاتفاق ، واما أن كل مقدر يجوز التكليف <sup>بـ</sup><sup>١</sup> ، فلا أنه يصح ايجاده ،  
والتكليف انما هو الا أمر بايجاد الفعل .

قلت : هذا المقام فيه تحقيق ، وذلك <sup>انا</sup><sup>٣</sup> اذا <sup>٤</sup> فسرنا حال  
حدوث الفعل : بأنه أول زمن <sup>٤</sup> وجوده ، صح التكليف به ، وكان في  
الحقيقة تكليفا باتمامه ، وايجاد ما لم يوجد منه . وان أريد بحال  
حدوثه : زمن وجوده من أوله الى آخره ، لم يصح مطلقا ، بل يصح  
في أول زمن وجوده ان يكفل باتمامه ، كما سبق في التفسير الاول ، وعند  
آخر زمن وجوده يكون قد وجد وانقضى ، فيصير من باب ايجاد  
الموجود <sup>٥</sup> .

و هذا البحث ينزع الى مسألة الحركة ، وانها <sup>٦</sup> تقبل القسمة اولا .  
وموضع ذلك غير همنا . و لأن الخلاف بين الطائفتين في هذه المسألة  
لغطسي ، لأن من أجزاء <sup>٧</sup> التكليف ، علقه بأول زمن الحدوث ، ومن

(١) من بـ .

(٢) من بـ .

(٣) في د ( ان ) .

(٤) في بـ ( زمان ) .

(٥) ذكر نحو هذا الجواب في البرهان ٢٩١/١ ، ثم قال : "نعم قد يقال  
في الحادث : هذا هو الذى أمر المخاطب به . فأمّا أن يجزم القول  
في تعلق الا أمر به طلبها واقتضاها ، مع حصوله ، فلا يرتفع هذا المذهب  
لنفسه عاقل ." .

(٦) في د ( وانتا ) .

(٧) في د ( اختار ) .

منعه علله بآخره . والله أعلم .

قوله : ( وان يكون مكنا ) أي : ومن شروط المكلف <sup>(١)</sup> ان يكون مكنا ، ( ان المكلف به مستدعي حصوله ... الى آخره ) <sup>(٢)</sup> .

أى : يشترط امكان الفعل المكلف به ، لأن حصوله مستدعي ، أى : مطلوب للشرع ، وكل ما كان مطلوب / الحصول يجب أن يكون متضور <sup>١/٢٣</sup> الواقع ، فالملتف به يجب أن يكون متضور الواقع ، وهو معنى كون — مكنا ، لكن الحال لا يتضور وقوعه ، <sup>— وما لا</sup> يتضور وقوعه لا يستدعي حصوله .

أما ان الحال لا يتضور وقوعه <sup>(٤)</sup> فلما سئلتى ان شاء الله تعالى .

واما ان <sup>(٥)</sup> لا يتضور وقوعه لا يستدعي حصوله ، فلا استدعاه <sup>(٦)</sup> الحصول لا يكون الا لفائدة ، <sup>(٧)</sup> وحصول الفائدة سالا يتضور وقوعه لا يعقل .  
واذا ثبت ان الحال لا يستدعي حصوله ، فلا يكفي به ، لعدم فائدة <sup>(٨)</sup> التكليف به <sup>(٩)</sup> .

قوله : ( هذا من حيث الاجمال ) أي : هذا تقرير اشتراط امكان الفعل المكلف به من حيث الجملة . وفيه من حيث التفصيل <sup>(٩)</sup> كلام أبسط من

(١) من ب .

(٢) قوله " الى آخره " ليست في د ، حيث جا ، في د هنا تسام عبارة المختصر وهي : ( وذلك مستلزم تصور وقوعه ، والحال لا يتضور وقوعه ، فلا يستدعي حصوله ، فلا يكفي به ) كذا في البليسل ص ١٥ .

(٣) انظر ( المستصفى ١/٨٦ ، وروضة الناظر ٢٨ ) .

(٤) من ج و د . (٥) من ب .

(٦) من د . (٧) من د .

(٨) من أ . (٩) في ج ( وفيه نظر من حيث التفصيل ) .

هذا ، لأن<sup>(١)</sup> الكلام في هذا الشرط ، هو الكلام في المسألة المعروفة بتكليف  
ما لا يطاق . وبعضهم يسميه : تكليف الحال .

( وطريق التفصيل فيها : إن الحال ضربان<sup>(٢)</sup> :

حال نفسه ، كالجمع بين البددين ) ، كالسود والبياض ، والقيام

والنعود<sup>(٣)</sup> .

( ولغيره ) أى : الضرب الثاني : حال لغيره ( كإيمان من علم  
الله سبحانه وتعالى أنه لا يوءى من ) ، كفرعون وأبي جهل<sup>(٤)</sup> وغيرهما من الكفار ،  
إيمانهم مستنقع لا لذاته : أى لا لكونه إيمانا ، إذ لو امتنع إيمانهم لكونه  
إيمانا<sup>(٥)</sup> ، لما وجد الإيمان من أحد ، وإنما امتنع إيمانهم لغيره ، أى :  
لعلة خارجة عنه ، وهو تعلق علم الله سبحانه وتعالى وارادته بهم  
لا يوءى منون . وخلاف معلوم / الله تعالى وارادته<sup>(٦)</sup> حال لغيره . ٠ ٢٣/ب  
بحلaff الجمع بين البددين ، فإنه حال لذاته ، أى : لكونه جمعا بين

-----  
١) في ب ( والكلام ) .

٢) في البديل ص ١٥ : ( أما التفصيل ، فالحال ضربان ) .

٣) كذا في أ وفي بقية النسخ ( القعود والقيام ) .

٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أحد سادات قريش  
في الجاهلية قتل مع المشركين في معركة بدرا في السنة الثانية من  
المigration ، انظر ترجمته في : ( البداية ٢٨٢/٣ ، والاعلام ٥/٢٦١ ) .

٥) في ج ( لكونه إيمانهم ، لكونه إيمانا ) بزيادة " لكونه  
إيمانهم " .

٦) في ب ( وخلاف ارادة الله تعالى ومعلوّمه ) .

الضدين ، فعلاً انتزاعه ذاته ، لا أسر خارج عنده . فهذا تحقيق الحال لذاته ولغيره . وقد سبق نحو هذا في الواجب لذاته ولغيره فس شرح الخطبة .

قوله : ( فالاجماع<sup>(١)</sup> على صحة التكليف بالثانية ) يعني : الحال لغيره<sup>(٢)</sup> .. ( والاكترون على انتزاعه بالاول )<sup>(٣)</sup> يعني : الحال لذاته ( لما سبق ) يعني : في التقرير الاجمالي ، من انه لا يتصور وقوعه ، فلا يستدعي حصوله .

قوله : ( وخالف قوم ) أي في هذا الضرب ، وهو الحال لذاته ، فقالوا : يجوز التكليف به<sup>(٤)</sup> . ( وهو ظهر<sup>(٥)</sup> ) يعني : في النظر ، لما يتقرر ان شاء الله تعالى .

— — — — — في د ( والاجماع ) .

( ١ ) انظر ( المتنبي ٢٣/١ ، وختصر المتنبي ٩/٢ ، وشرح الكوكب ٤٨٥/١ ) .

( ٢ ) انظر ( المستصفى ٨٦/١ ، وروضة الناظر ٢٨ ، والمتنبي ٢٣/١ ، وختصر المتنبي ٩/٢ ) .

( ٣ ) انظر ( المحصول ٣٦٣/٢ - ٣٩٨ ، وشرح تنقية الفصول ١٤٣ ، والمستصفى ٨٦/١ ، والروضة ٢٨ ، والمتنبي ٢٣/١ ، وختصر المتنبي ٩/٢ ، وشرح الكوكب ٤٨٦/١ ) .

وقال في المستصفى ٨٦/١ : " وهو المنسوب الى الشيخ أبي الحسن الأشعري وهو لازم على مذهبة " .

وانظر : ( المحصول ٣٦٣/٢ ، والمتنبي ٢٣/١ ، وختصر المتنبي ٩/٢ ) . وروضة الناظر ٢٨ ، وشرح الكوكب ٤٨٦/١ ، وشرح تنقية الفصول ١٤٣ . قال الانصارى : " لا يجوز التكليف بالمعنى مطلقاً ، كالجمع بين الضدين .

وجوزه الاشعرية ، واختلفوا في وقوعه . واما المتنبى عادة كعمل الجبل ، فيجوز التكليف به عندنا عقلًا ، خلافاً للمعتزلة ، فانهم لا يجوزونه عقلًا . ولا يجوز عندنا شرعاً ، لقوله تعالى \* لا يكف الله نفسا الا وسعها \* . والاجماع منعقد على صحة التكليف بمعامل الله أنه لا يقع . ( فواتح الرحموت في شرح مسلم الشبوت ٢٣/١ ) .

قلت : فحصل من هذا ان الحال لغيره يجوز التكليف به اجماعا ،  
وفي الحال لذاته قوله للناس .

وقال الآمدي : " مذهب الأشعري في أحد قوله : جواز التكليف  
بالمتنع لذاته ، وهو مذهب أكثر أصحابه . واختلفوا في وقوعه ، والقول  
الثاني : امتناعه وهو مذهب البصريين وأكثر البغداديين من المعتزلة .  
وأتفقوا على جوازه بالمتنع لغيره ، خلافاً لبعض الثنوية " (١) .  
قال : " والمختار : امتناع الأول وجواز الثاني " (٢) .

قلت : فحصل من هذا : الخلاف في كل واحد من قسم المتنع ،  
بالنسبة إلى مجموع العلم . والتفصيل الذي اختاره الآمدي داخل في  
الخلاف ، لأنَّه اختار في كل قسم أحد القولين فيه ، فهو كالخلاف / الذي ١/٢٤  
لا يرفع الأجماع .

وذكر ابن حزم الظاهري (٥) في

---

(١) (المنتهى ٣٣/١) . وكذا في (الأحكام ١٣٤/١) .  
والثنوية : نسبة إلى الاثنين الأَرْلَيْنِ وهما النور والظلمة يزعمون أنها  
أَرْلَيْانِ قدسان ، وهو لا ، قالوا بتساويهما في القدم ، بخلاف المجروس  
فإنهم قالوا بعد وثُّ الظلام .

انظر (الطلل والنحل للشهرستان ٢٤٤/١) .

(٢) (المنتهى ٣٣/١) . وانظر (الأحكام ١٣٤/١) .

(٣) من ب .

(٤) من أ .

(٥) (٤٥٦ - ٣٨٤ هـ) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الأندلسي الظاهري تولى الوزارة ثم زهد فيها إلى العلم ، فأصبح أماما  
في كثير من العلوم له مصنفات كثيرة منها "الحلل" في الفقه ، و  
"الأحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه .

كتاب "المطل والنحل"<sup>(١)</sup> : ان الحال على أربعة أقسام :  
حال مطلق وهو كل<sup>(٢)</sup> ما أوجب على ذات الباري سبحانه وتعالى ،  
تغيراً أو نقصاً ، فهو حال بعينه .  
و الحال فيما بيننا في بنية<sup>(٣)</sup> العقل ، كون المرء قائماً قائداً ،  
و نحوه من اجتماع الاختلاف والنقائض .  
و الحال في الوجود ، كانقلاب الجماد حيواناً ، وانقلاب نوع من  
الحيوان نوعاً آخر ، كانقلاب الفرس جملأ أو ثوراً أو غير ذلك .  
و الحال بالإضافة ، كثبات اللحمة لابن ثلاث سنين ، واحباله النساء ،  
وكلام الآباء الغبي في دقائق المنطق وصوغه الشعر البدع<sup>(٤)</sup> . فهذا حال  
بالإضافة إلى الصبي<sup>(٥)</sup> والأباء . أما إلى الرجل البالغ والذكي الفاضل  
فهو ممكن قریب .

وزعم ابن حزم : ان الباري جل جلاله قادر على هذه الأقسام  
من الحال جميعها ، خلا القسم الأول ، لاستحالته لعينه<sup>(٦)</sup> ، وعدم دخوله  
تحت المقدور ، والسؤال عنه ليس بسواء الصل<sup>(٧)</sup> .

== له ترجمة في ( شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، هدية العارفين ٦٩٠/١ ،  
الفتح العظيم ٢٤٣/١ ، الآعلام ٤٥٩/٥ )

(١) واسم هذا الكتاب كاملاً هو "الفصل في المطل والاً هوا والنحل" كتاب  
جامع بين فيه الفرق وأراءها ومناقشتها ، مع ذكر مسائل في العقيدة ،  
وهو من أوسع الكتب التي ألفت في المطل والنحل . وقد طبع عدة طبعات .  
من أ . (٢) من ب .

(٤) في أ و ب ( وصنعة ) .

(٥) انظر : ( الفصل في المطل والاً هوا والنحل ) ١٨١/٢ .

(٦) في ب ( الغبي ) . (٧) في ب و د ( بعينه ) .

(٨) انظر : ( الفصل : ١٨٢/٢ ) .

حتى قال ابن حزم : إن الله سبحانه وتعالى قادر على <sup>(١)</sup> أن يتخذ ولدا ، صر بذلك . واحتاج بقوله سبحانه وتعالى : \* لو أراد الله أن يتخذ ولدا ، الآية <sup>(٢)</sup> .

ونذكر الكثاني في " مطالع الشريعة " : " إن انتفاع الفعل <sup>(٤)</sup> قد يكون لعينه ، كالجنس بين الظدين . وقد يكون بالإضافة إلى بعض القادرین ، كخلق الأجسام . وقد يكون في العرف / والعادة ، كطيسران ٢٤/ب

— من أهـ

(٢) انظر : ( الفصل : ١٨٣/٢ ) .

والآية \* لو أراد الله أن يتخذ ولدا ، لاصطفى مما يخلق ما يشاء .  
سبحانه هو الواحد القهار \* من سورة الزمر آية <sup>(٤)</sup> .  
وقد قال ابن حزم قبل هذا : " وما كان كذلك - يعني من الحال المطلق - فليئس سواه ، ولا سأله سائله عن معنٍ أصلا ، وإذا لم يسأل فلا يقتضي جوابا على تحقيقه أو توهّمه لكن يقتضي جوابا بنعم أولا ، لئلا ينسب بذلك إلى وصفه تعالى بعدم القدرة ، الذي هو العجز بوجه أصلا ، وإن كا موقين بضرورة العقل بان الله تعالى لم يفعله قط ، ولن يفعله أبدا ، وهذا مثل من سأله أىقدر الله على نفسه . . . فهذه سوابقات تغدو بعضها بعضا " .  
( الفصل ١٨٢/٢ ) .

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ( ٤٥/٤ ) :  
" هذا شرط لا يلزم وقوعه ، ولا جوازه ، بل هو حال ، وإنما تقصد تعهيلهم فيما ادعوه وزعموه " .

(٣) تقدم ذكر كتاب الكثاني باسم " مطالع الأحكام " ، الذي يظهر أنهما كتاب واحد .

(٤) كما في د ، وفي بقية النسخ " العقل " .

الآدمي . وفقد الـة ، في تكليف <sup>(١)</sup> الأعمى نقط المصحف . ولعدم القدرة في تكليف <sup>(٢)</sup> القائم القعود ، على مذهب من يمنع تقديم القدرة على الفعل <sup>(٣)</sup> .  
وقد يكون لعدم فهم الخطاب ، كالعبيت .

وقد اضطرب قول <sup>(٤)</sup> الأشعري في جواز التكليف في هذا النوع الأخير <sup>(٥)</sup> . والـول هو المقصود بعقد الباب <sup>(٦)</sup> .

هذا لفظه . وذكر مأخذ الخلاف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى <sup>(٧)</sup> .  
قوله : ( لنا : ان صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال  
لذاته ، وقد صح شـم فليصح هنا ) .

هذا حين الشروع في تقرير أدلة المسألة ، على ما هو المختار في المختصر ، وهو ان المحال لذاته يجوز التكليف به .

وتقريره : ان صح التكليف بالمحال لغيره ، كاـيان من علم الله  
سبحانه وتعالى انه لا يوـمن ، صح التكليف بالمحال لذاته ، كالجـمـع بين  
الـضـدـيـن . وقد صح التـكـلـيفـ بالـمحـالـ لـغـيـرـهـ ،ـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ تـكـلـيفـ كلـ كـافـرـ  
بـالـيـانـ ،ـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بالـمحـالـ لـذـاتـهـ .ـ هـذـاـ تـقـرـيرـ نـظـمـ  
الـدـلـلـ .ـ

(١) من بـ .

(٢) وهم : بعض الأشعرية . انظر : ( البرهان ٢٦٦ / ١ وما بعدها ،  
والمحصول ٤٥٦ / ٢ ) .

(٣) في بـ ( كلام ) .

(٤) يعني عدم القدرة في تكليف القائم القعود " وهي مسألة اقتران القدرة  
بالفعل حال الحدوث " .

قال امام الحرمين : " وذهب أبي الحسن رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـخـبـطـ  
عـنـدـىـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ " .ـ (ـ البرـهـانـ ٢٢٢ـ /ـ ١ـ )ـ .ـ

(٥) والمراد بالـولـ هنا : المـتنـ لـعـيـنهـ .ـ

(٦) مـ /ـ ٢ـ .ـ

قوله ( أما الملازمة .. إلى آخره )<sup>(١)</sup>.

هذا تقرير مقدمات الدليل . والملازمة : هي<sup>(٢)</sup> كون أحد الشيئين ملزماً للآخر<sup>(٣)</sup> لا ينفك عنه<sup>(٤)</sup> . فيستدل بوجود الملزم<sup>(٥)</sup> على وجود اللازم ، الاستحالـة وجود ملزم لا لازم له . وهو قولنا<sup>(٦)</sup> : إن كان هذا انساناً فهو حيوان ، لكنه انسان فهو حيوان . فالإنسان ملزم للحيوان ، والحيوان لازم للإنسان . فلا جرم لما وجد الإنسان الذي هو الملزم ، لزم وجود الحيوان الذي هو اللازم .

عذنا التي تقرير عبارة المختصر ، فقولنا<sup>(٧)</sup> : " إن صح التكليف بال الحال لغيره صح بالحال / لذاته " .

١/٧٥

هذا هو الملازمة التي نريد تقريرها ، وتکلیف الحال لغيره ، ملزم لتكليف الحال لذاته . ومقصودنا : إن الأول ملزم للثاني . فإذا تقرر ذلك : لزم من صحة التکلیف بالحال لغيره ، صحة التکلیف بالحال لذاته ،

-----

(١) في د جاء بعبارة المختصر كاملة هنا ، هكذا : ( أما الملازمة ، فلان الحال : ما لا يتصور وقوعه ، وهو مشترك بين القسمين ) .  
هكذا في البلييل ص ١٦

(٢) في أ ( وهو ) .

(٣) كما في أ وفي بقية النسخ ( يلزم الآخر ) .

(٤) انظر ( التعريفات / ٢٠٥ ) .

(٥) في ج ( اللازم ) ، وفي د ( اللازم ) .

(٦) في ب ( قولنا ) .

(٧) في ب ( قوله : لنا ) .

(٨) في أ ( صح التکلیف بالحال لذاته ) وعبارة المختصر هذه ، سبق ذكرها قبل قليل .

لأن الأول ملزم للثاني كما يلزم من وجود الإنسان ، وجود الحيوان ، لأنه ملزم للحيوان .

ووجه تقرير الملازمة المذكورة هو<sup>(١)</sup> أن الحال : ما لا يتصور وقوعه ، وهو مشترك بين القسمين ، أي<sup>(٢)</sup> عدم تصور الواقع مشترك بين القسمين <sup>(٣)</sup> وهذا<sup>(٤)</sup> الحال لذاته ولغيره ، أي : كما لا يتصور وقوع الحال لذاته ، كذلك لا يتصور وقوع الحال لغيره ، ونعني بعدم تصور وقوعه : أنا لو فرضنا وقوعه لزم منه الحال مطلقاً ، سواء كان لذاته أو لغيره .

قوله : ( أما الأولى ظاهرة ... إلى آخره )<sup>(٤)</sup> .

هذا إشارة إلى أن الدليل المذكور في تقرير الملازمة مركب من مقددين . وقد سبق<sup>(٥)</sup> أن المقدمة : قضية جعلت جزء قياس ، وهو الدليل ، وأقل<sup>(٦)</sup> ما يتتركب منه الدليل مقدمان .

فالمقدمة الأولى في هذا الدليل : قولنا : " الحال ما لا يتصور وقوعه " .

(١) في أ ( وهو ) .

(٢) من جـ .

(٣) في أ ( وهو ) .

(٤) قوله ( إلى آخره ) ليس في د . وقد جاء في د بعبارة المختصر كاملاً هنا هكذا : ( أما الأولى ظاهرة ، إذ اشتراق الحال من الحوافل ، على جهة امكان الوجود . وأما الثانية : فلا خلاف معلوم الله سبحانه وتعالى الحال ، وبه احتاج آدم على موسى ، فلا يتصور وقوعه ، والا انقلب العلم الأزلى جهلاً ) . كذا في البديل ١٦ / ١٠٧ .

(٥) في الفصل الأول ١٠٧ .

(٦) في أ ( اذ أقل ) وفي ح ( أو أقل ) .

والنقدمة الثانية : قولنا : " وهو مشترك بين القسمين " ، فنحتاج  
ان ندل<sup>(١)</sup> على صحة كل واحدة من المقدمتين ، لتكون الدعوى التي  
أقمنا الدليل عليها - وهي لا زمرة عنده - صحيحة ، وهي : ان الحال  
لذاته يجوز التكليف به .

وتقدير المقدمة الأولى - وهي قولنا : الحال ما لا يتصور وقوعه - ،

" ان<sup>(٢)</sup> اشتراق الحال من الحوء ول عن جهة / امكان الوجود " . وهذا بـ ٢٥  
تقدير اشتراق لغوي . يقال : حال الشي يحول حولا وحوء ولا ، اذا تغير  
وانقلب عـا كان عليه<sup>(٣)</sup> .

وأصل مادة ( ح ول ) يرجع<sup>(٤)</sup> الى معنى التغير والانتقال والتحول  
من حال او مكان الى غيره<sup>(٥)</sup> .

قال الجوهري : " أرض وقوس مستحيلة ، أي : ليست بمستوية ، لأنها  
استحالت عن الاستواء الى العوج " .<sup>(٦)</sup>

وقد تقرر في علم الاشتراق ان أركانه : مشتق ، ومشتق منه ، ومادة  
مشتركة ، وهي الحروف الاصلية فيها ، ولا بد من تغيير<sup>(٧)</sup> ما بحرف ، أو  
حركة ، أو بهما ، بزيادة أو نقص ، أو بهما ، على ما تقرر في موضعه ،

(١) في أوج ( فيحتاج أن يدل ) .

(٢) كذا في أ ، وفي بقية النسخ ( ان ) .

(٣) في ب ( استفهامي ) .

(٤) انظر : " حول " ( الصحاح ١٦٢٩/٤ ، وترتيب القاموس ١٢٤٢/١ ) .

(٥) في ب ( ترجع ) .

(٦) انظر : " حول " ( الصحاح ١٦٢٩/٤ ، وترتيب القاموس ١٢٤٢/١ ) .

(٧) الصحاح " حول " ( ١٦٢٩/٤ ) " يتصرف " .

(٨) في أ ( تغير ) .

فتشى وجد ذلك<sup>(١)</sup> صح الاشتراق . وهذا كله موجود هبنا . فالمشتق<sup>(٢)</sup> هو الحال ، والمشتق منه هو الحوءول والتحول<sup>(٣)</sup> . والحرروف الاصل<sup>(٤)</sup> متشركة بينهما ، وهي "ح ول" . فالحال<sup>(٥)</sup> مفعول من ذلك ، وأصله<sup>(٦)</sup> محول ، مثل : مكرم ، والعيم زائدة ، وقلبت الواو الفاء لتحرركها ، وافتتاح ما قبلها في الاصل ، وهو حول ، الذي هو اصل حال . أو ان الحال أعلى تبعاً لاصله وهو حال . والحوءول فعول ، مثل جلوس وقعود ، من<sup>(٧)</sup> حال يحول ، فالواو الثانية زائدة ، والتغيير بين الحال والحوءول ظاهر<sup>(٨)</sup> في البنا والحرروف الزوائد<sup>(٩)</sup> فيما ، ان الحال وزنه "مفعول" ، والزائد فيه سيم ، والحوءول وزنه فعول ، والزائد فيه واو ، فثبتت أن الحال مشتق من الحوءول<sup>(١٠)</sup> .

ش رأينا أهل اللغة والعرف ، يريدون بالحال : ما لا حقيقة له ولا وجود<sup>(١١)</sup> ، لتعذر ذلك فيه<sup>(١٢)</sup> . فعلمنا ان جهة اشتراقه / من ١/٢٦ العوءول : هو<sup>(١٣)</sup> كونه حال ، أي : انتقل وانقلب عن جهة الامكان الى جهة الاستناع ، وهو المطلوب ، ولا نعني بقولنا : "انتقل عن جهة الامكان" :

(١) في ج ( فتشى وجد ذلك في مواضعه صح الاشتراق ) بزيادة "في مواضعه" وهي زيادة لا معنى لها .

(٢) في أ ( والمشتق ) .

(٣) لعل الصواب : "الحوءول والحوال" .

(٤) في د ( والحال ) .

(٥) في أ ( أصله ) بدون الواو .

(٦) من أ . (٧) في ب وج ( الزايد ) وفي د ( الزائدة ) .

(٨) في أ ( العول ) . (٩) انظر : (التعريفات / ١٨١) .

(١٠) من أ . (١١) في أ ( العول وهو ) .

انه كان ممكنا ، ثم صار الحال مطلقا ، بل ذلك في الحال لغيره ، هو<sup>(١)</sup> باعتبار ذاته ممكنا ، وباعتبار ما عرض له من غيره صار حالا . وأما الحال لذاته ، فلم يزل كذلك ، ومرادنا بانتقاله عن جهة الامكان : في الذهن ، لا في الخارج . يعني : انه قد<sup>(٢)</sup> كان في قدرة الله تعالى أن يجعل كما يتلطف باسمه ممكنا ، از<sup>(٣)</sup> يجعل لنا قوة تدرك ذلك<sup>(٤)</sup> ، فانتقل ممكنا الحال بارادة الله تعالى عن هذه الجهة الى الجهة التي هو عليها من الاستحالة .

وهذا موضع وقف اكبر الناس دونه ، فلنقف عنده ، ولعل بعض<sup>(٥)</sup> من يقف على ما أشرنا اليه هبنا يظن انه سفسطة<sup>(٦)</sup> \* وما يعقلها الا العالون<sup>(٧)</sup> \*

هذا تقرير المقدمة الاولى ، وهي<sup>(٨)</sup> : قولنا : " الحال ما لا يتصور وقوعه " ، بقولنا : " اذ استيقاك الحال من الحوافل عن جهة امكان الوجود " .

(١) في أ ( وهو ) .

(٢) من د .

(٣) كذا في أ . وفي بقية النسخ ( أو ) .

(٤) وذلك بأن يكون ممكنا الادراك لا ممكنا الواقع . فكأنه يقول : ان الأصل في كل ما في الكون امكان الادراك الذهني ، ثم تحول الحال لذاته عن حكم جنسه وهو الامكان الى الاستحالة .

(٥) من ب .

(٦) قال الجرجاني : ( السفسطة ) : قياس مركب من الوهميات ، والغرض منه تغليط الخصم واسكاته ) التعريفات / ١٠٤ .

(٧) قال الله تعالى في سورة العنكبوت آية ٤٣ : \* وتلك الا مثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالون \*

أما تقرير المقدمة الثانية، وهي <sup>(١)</sup> : قولنا : " وهو " أي : عدم تصور الواقع " مشترك بين القسرين " : " فلأن خلاف معلوم الله تعالى محال . وبه احتاج آدم على موسى <sup>٢</sup> صلوات الله عليهما فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " احتاج آدم وموسى <sup>٣</sup> ، فقال موسى <sup>٤</sup> : يا آدم ، أنت الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، أغويت الناس ، وأخرجتهم من الجنة . فقال آدم : وأنت موسى <sup>٤</sup> الذي اصطفاك الله بكلامه ، أطلسو من على عمل عطته / كتبه الله علىي <sup>٥</sup> ، بـ/٧٦ قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال : فحج آدم موسى " أخرجه في الصحيحين وصححه الترمذى وهذا لفظه <sup>(٥)</sup> .

ولا خلاف بين الرواية إن آدم هبنا <sup>(٦)</sup> مرفوع ، على أنه فاعل حاج ، وموسى منصوب على أنه مفعول محجوج . وإنما عكس ذلك " القدرة " تصحيحا <sup>(٧)</sup> لمذهبهم .

وبيان " أن <sup>(٨)</sup> خلاف معلوم الله تعالى محال " هو أنه غير مقدوره .

(١) في ب ( وهو ) .

(٢) من ج .

(٣) من د .

(٤) في أوب ( وأنت يا موسى ) .

(٥) هذا الحديث أخرجه عن أبي هريرة :

البخارى في كتاب التوحيد - باب ما جاء في قوله عزوجل \* وكم الله موسى تكليما \* ( ٤٢٢/١٣ ) .

وسلم في كتاب القدر ( ٢٠٠/١٦ ) .

والترمذى في كتاب القدر - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى - ( ٤/٤٤٤ ) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . واللفظ له .

(٦) من ب . (٧) في أ ( تصحيحا ) . (٨) من أ . (٩) من أ .

وكما كان غير مقدور فهو حال<sup>(١)</sup> . أما أنه غير مقدور ، أى : لا يقبل تأثير القدرة في إيجاده ، وهو مذهب عباد بن سليمان<sup>(٢)</sup> ، فلا نه له لأن مقدور الوجود ، مع أنه معلوم عدم الوجود ، ومراد عدم الوجود ، للزم تناقض مقتضى الصفات الالهية السّذاتية<sup>(٣)</sup> ، فإن تم مقتضى القدرة بالوجود ، تخلف مقتضى العلم وهو عدم الوجود بالوجود ، فانقلب العلم جهلا ، وإن تم مقتضى العلم بعدم الوجود ، تخلف مقتضى القدرة وهو الوجود ، فانقلبت القدرة عجزا ، وذلك حال ، فثبتت أن خلاف معلوم الله تعالى غير مقدور<sup>(٤)</sup> ، وأما إن<sup>(٥)</sup> ما كان غير مقدور فهو حال . فلا نه للموجودات كلها إنما تصدر بقدرة الله تعالى . فلو فرض وجود ما ليس مقدورا له<sup>(٦)</sup> ، للزم اثبات خالق آخر معه وهو حال .

والرد على المعتزلة في أن العبد خالق لافعاله مستقىء مع هذه المسألة وغيرها في كتاب "أبطال<sup>(٢)</sup> التحسين والتبيح".

وقد بان بهذا التقرير معنى قولنا: "فلا يتصور وقوعه "أى : لا يتصور وقوع خلاف معلوم الله سبحانه وتعالى ، لاستحالته ، والا انقلب العل

(١) في أ ( وكلما كان غير مقدور الحال ، فهو الحال ) .

(٢) هو عباد بن سليمان بن علي الصيمرى ، أبو سهل من الطبقة السابعة ،  
من معتزلة البصرة من أصحاب هشام الفوظى .

انظر ترجمته في ( حاشية البناني على جمع الجواعع ٢٦٥ / ١ ، وحاشية العطار ٣٤٢ / ١ ، وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ٢٨٥ ، كتاب الفنية والأمل في شرح كتاب الملل والتخل لـأحمد بن يحيى بن المرتضى ٤٤٠ ) .

ابن المرتضى / ٤٤ ) ٠

(٣) في بـ (الربانية) .

(٤) في د ( غير مقدور فهو حال ) .

(٥) من بـ . (٦) من أـ .

(٨) فـ (انقلاب) في السبيل ص ١٦ ( ولا لانقلب ) .

(٨) في (انقلاب) وفي التلليل ص ١٦١ (والانقلب).

الاًزلي / جهلاً<sup>(١)</sup> . وثبت بهذا التقرير قولنا : " ان صح التكليف بالحال لغيره صح بال الحال لذاته ".

قوله : ( وقد جاز التكليف به اجماعا ) أى : بالحال لغيره ( فليجز بالحال لذاته ) <sup>أـ (٢)</sup> تقرير لقولنا بعد الملازمة المذكورة : " وقد صح ثم فليصح هنا " . وهو استئناف المقدم .

وتقريره : ان التكليف بالحال لغيره قد صح بالاجماع ، فيلزم أن يصح التكليف بالحال لذاته <sup>أـ (٣)</sup> ( بجامع الاستحالة ) أى : ان الجامع بينهما كون كل واحد منهما حال الواقع . اما الحال لذاته فبالاتفاق ، واما الحال لغيره فيما قررناه . وقد صح التكليف باحد هما ، فليصح بالآخر ، علا بالجامع الموثق ، وهو الاستحالة المشتركة بينهما ، لأن حكم المثلين واحد <sup>أـ (٤)</sup> .

قوله : ( ولا أثر للفرق بالمكان الذاتي ، لانتساحه بالاستحالة بالغير العرضية ) .

هذا جواب سوال مقدر ، وهو ان يقال : الحال لذاته ، وال الحال لغيره ، وان جمع بينهما استحالة الواقع ، لكن الفرق بينهما من جهة ان الحال لغيره معن لذاته ، فله حظ في الامكان وتعلق العلم بعدم وقوعه لا يسلبه هذا الامكان ، ولا يخرجه عن كونه سكتنا ، فوجب ان يصح التكليف به ، بخلاف الحال لذاته ، فإنه لا حظ له في الامكان بوجه ما ، فالتكليف به يجب أن لا يصح .

(١) انظر ( المحصول ٣٦٤/٢ ) .

(٢) من بـ .

(٣) هذا جمع بين مفترقين ، و مغالطة في الوصول الى النتيجة .

وتقدير الجواب : ان هذا الفرق لا أثر له ، لأن المكان الذاتي

في الحال لغيره انتسخ ، بما عرض له من الاستحالة بالغير ، فاستقر  
الامر على انه استحال وجوده ، فصار الحكم للاستحالة العرضية الناسخة  
لحكم المكان الذاتي ، فاستوى<sup>(١)</sup> حينئذ الحال لذاته ولغيره ، في

استحالة الواقع ، وهو الجامع الوُثُر ، فيجب أن يستويما في جواز التكليف  
بهما ، والفرق بالمكان الذاتي في أحدهما دون الآخر بطل حكمه  
وعسا<sup>(٢)</sup> أثره ، لأن الشيء إذا كان لذاته سكا / ، ثم تعلقت

الصفات الأُزلية الذاتية<sup>(٣)</sup> باستحالة وجوده ، كان مقتضى تعلقها  
العرضي ، وهو الامتناع ، ناسخاً لمقتضى امكانه<sup>(٤)</sup> الذاتي ، وهو  
الوجود<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وايضاً فكل مكلف به ... إلى آخره )<sup>(٦)</sup> .

هذا دليل آخر في السائلة وتقديره : ان كل فعل<sup>(٧)</sup> مكفيه :

(١) في أ ( واستوى ) .

(٢) في ب ( وبقا ) .

(٣) في ج ( الذاتية الأُزلية ) .

(٤) في أ ( المكان ) .

(٥) يقول العسقلاني الكنانى في سواد الناظر / ٤٥ : " ويظهر أن هذه العبارة ليست بسديدة ، لأن تعلق العلم القديم باستحالة وقوع المسكن قديم كتعلقه بمكانه الذاتي فلا يوصف أحد المتعلقات بأنه عارض على الآخر ، إن القديم لا يكون عارضاً . "

(٦) قوله " إلى آخره " ليست من د ، حيث جاء بعبارة المختصر كاملاً هنا ،  
كذا : ( وايضاً فكل مكلف به ، أما أن يتطرق علم الله تعالى  
بوجوده فيجب ، أو لا فيمنع ، والتکلیف بهما الحال ) كذا في التلیل ص ١٦ .

(٧) من أ .

اما ان يتعلق علم الله تعالى بوجوده <sup>١-١</sup> فـيجب ، او لا يتعلق بوجوده فـيمتنع <sup>(٢)</sup>  
 فـان تعلق بـوجوده <sup>٣-١</sup> وجـب وجوده في وـقه المـعنـ لـه ، وـان لم يـتعلـق بـوجودـه  
 كان وجودـه مـمـتنـعا ، اـذ لا مـوجـد الا اللـهـ تـعـالـى ، وـلا مـوجـد الا عـنـ  
 اللـهـ تـعـالـى . واـذا ثـبـتـ ذـلـكـ : فـالتـكـلـيفـ بـهـماـ ، أـئـيـ : بـماـ وـجـبـ  
 وجودـهـ ، وـسـاـ اـمـتـنـعـ وجودـهـ <sup>٣-٢</sup> مـحـالـ . اـماـ التـكـلـيفـ بـماـ وـجـبـ وجودـهـ ، فـلـأـئـهـ  
 تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ ، وـاـمـاـ التـكـلـيفـ بـماـ اـمـتـنـعـ وجودـهـ <sup>٣-٣</sup> فـلـأـئـهـ اـيـجادـ المـسـنـعـ ،  
 فـالتـكـلـيفـ <sup>(٤)</sup> بـالـمـحـالـ لـذـاتـهـ لـهـ أـسـوـةـ غـيـرـهـ منـ ذـلـكـ .

قولـهـ : ( قالـواـ : هـذـاـ ) اـعـتـراـضـ عـلـىـ الدـلـلـيـلـ المـذـكـورـ ، وـتـقـرـيرـهـ :  
 انـ ماـ ذـكـرـتـمـ <sup>(٥)</sup> ( يـسـتـلـزـمـ اـنـ التـكـالـيفـ بـأـسـرـهـاـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ ، وـهـوـ باـطـلـ  
 بـالـجـمـاعـ ) .

اما <sup>(٦)</sup> كـونـهـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ ، فـلـأـئـهـ التـكـالـيفـ بـأـسـرـهـاـ <sup>(٧)</sup> ، اـمـاـ مـعـلـومـ  
 الـوـجـودـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، اوـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ . وـقـدـ <sup>(٨)</sup> بـيـنـتـمـ <sup>(٩)</sup> اـنـ <sup>(١٠)</sup> اـيـجادـ  
 كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـحـالـ ، وـالتـكـالـيفـ تـرـادـ لـلـاـيـجادـ ، فـالتـكـلـيفـ بـهـاـ <sup>(١١)</sup> تـكـلـيفـ  
 بـالـاـيـجادـ الـمـحـالـ . فـثـبـتـ اـنـ ماـ ذـكـرـتـمـ يـسـتـلـزـمـ اـنـ التـكـالـيفـ بـأـسـرـهـاـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ .

— — — — —

(١) من بـ .

(٢) في دـ ، وـسـاقـطـةـ منـ بـقـيـةـ النـسـخـ .

(٣) من بـ وـدـ .

(٤) في أـ ( والتـكـلـيفـ ) .

(٥) في بـ ( ماـ ذـكـرـ ) .

(٦) في بـ ( لـنـاـ ) .

(٧) من أـ .

(٨) من دـ .

(٩) في بـ ( سـيـتـ ) .

(١٠) من بـ . (١١) من أـ . (١٢) من أـ .

واما كون ذلك باطلًا بالاجماع ، فلان العلما<sup>(١)</sup> اجمعوا على أن المعلومات منقضة الى : واجب ، ومحظى ، ومحظى ، والافعال المكلف بها من جملة المعلومات ، فيكون فيها الممكن ، وذلك ينفي ما استلزم منه قولكم : من أن التكاليف كلها تكليف بالمحال ، لأن القضية الكلية تتضمن / بالصورة ١/٢٨ الجزئية .

قوله : ( قلنا : ملتزم ) أى : ما الزمـونـاه ، وهو أن التكاليف كلها تكليف بالمحال ، ملتزمـ نلتزمـه ونقولـ بـه<sup>(٢)</sup> .

-----

(١) كذا في ب ، وفي بقية النسخ ( العالم ) .  
ومثل هذا الاجماع ينسب للعقلاء ، اذا لا دخل للتحصيل المعلم فيه .  
فالا ولـىـنـ أـنـ يـقـولـ : " فـلـانـ العـقـلـاءـ أـجـعـواـ " .

(٢) القول بأن التكاليف كلها تكليف بالمحال لا يصح ، اذا الفرق ظاهر  
بين المحال لذاته والمحال لغير ، فالمحال لذاته غير مفهوم ولا  
يتصور في النفس ، والتکلیف طلب الامثال ، والمحال لا يتصور امثاله  
فلا يتصور طلبه ، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الحجر ،  
والكتابة من الشجرة .

واما الممكن كالبيان ، فتکلیف أى جهل به غير محال ، فان الاـدـلـةـ  
منصوبة والعقل حاضر ، والنیة تامة ، لكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما  
يقدره عليه حسدا وعندما ، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيبه ، وكذلك نقول :  
ان الله تعالى قادر على أن يقيم القيمة في وقنا ، وان كان أخبر أنه لا  
يقيمها الآن ، وخلاف خبر بخبره محال ، لكن استحالته لا ترجع  
إلى نفس الشيء ، فلا توءث فيـهـ .

فالتكاليف انتـماـ تـتـعـلـقـ بماـ هوـ منـ كـسـبـ الـاـنـسـانـ وـ منـ مـقـدـوـرـهـ ، وـ عـلـمـ اللهـ  
تعالىـ بـأـنـ الـمـكـلـفـ يـوـقـعـهـ أـوـلاـ يـوـقـعـهـ أـمـرـ مـحـجـوبـ عـنـ ، فـلـاـ دـخـلـ  
لـهـ فـيـ اـمـكـانـ اـيـقـاعـ مـاـ كـلـفـهـ أـوـ عـدـهـ ، اـذـ اـمـرـ فـيـ نـفـسـ مـكـنـ ، فـلـاـ  
يـقـالـ انـ التـكـالـيفـ يـأـسـرـهـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ .

انظر : ١ سـادـ النـاظـرـ / ٥٥٠ .

وأما قولكم : هو باطل بالاجماع . فنقول : ما تعتنون بـ ( الاجماع )  
الذى استندتم اليه في بطلان قولنا ؟

( ان عنيتم به ) الاجماع ( العقلى ) <sup>(١)</sup> وهو اجماع العقلاء  
على أن بعض المعلومات ممكن ، والتکاليف من المعلومات ، فيكون بعضها  
ممكنًا ، ففيبطل كون جميعها محala .

قلنا : الممكن الذى أجمع العقلاء على وجوده ، في عموم المعلومات  
وخصوص التکاليف هو الممكن لذاته ، أما الممكن لغيره فيمتنع وجوده  
في التکاليف بما قررناه والاجماع العقلى يدل على بطلان ذلك .

وان عنيتم بالاجماع المذكور الاجماع ( الشرع ) <sup>(٢)</sup> الصادر عن أدلة  
الشرع ( فالمسألة ) التي نحن فيها ( علمية ) ، أي : المطلوب فيها  
العلم الجازم ، لأن البراهين تتوجه فيها ( والاجماع ) الشرعى  
( لا يصلح دليلا في هذه المسألة ) <sup>(٣)</sup> ونظائرها من العلميات ، ( لظنيته )  
أي : لكونه ظننا ، أي : مستنده أدلة ظنية ، وإنما يفيد الظن  
لا القطع ، والمطالب العلمية لا تحصل بالادارك الظنية .

والدليل على أن الاجماع الشرعى ظن - كما قلنا - : إن علماء  
الأمة اختلفوا ( في تكفير منكر حكمه ) <sup>(٤)</sup> اي : من أنكر حكمًا يجتمع  
عليه ، ( على ما سيأتي ) في باب الاجماع ان شاء الله تعالى ، وأجمعوا  
على توسيع هذا الخلاف ، ولو كان علميا ، لما اختلفوا في تكfir من أنكر حكمه ،

(١) في البليل ص ١٦ ( والاجماع ان عنيتم به العقلى فمنوع ) .

(٢) في البليل ص ١٦ ( أو الشرع ) .

(٣) في البليل ص ١٦ ( لا يصلح دليلا فيها ) .

(٤) في البليل ص ١٦ ( بدليل الخلاف ، في تكثير منكر حكمه ) .

كما لم يختلفوا في تكبير من أنكر حكم شرعاً ضرورياً، كوجود الصانع، وتوحيده، وارسال الرسل، ووجوب الاركان الخمسة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً أهل الأجماع / الشرعى إنما يتكلمون في أحكام الشريعة الظاهرة العلمية، وكلما هبنا في سر الالهية، الذي<sup>(٢)</sup> تاهت فيه<sup>(٣)</sup> العقول، وهو القدر، وخلق الأفعال، والتوفيق والخدلان، والتکلیف بـ لا يطاق، وهي أحكام باطننة علمية، كما أشرنا اليه في آخر مسألة تکلیف المکره<sup>(٤)</sup>، فأین موضوع نظر أهل الأجماع من هـ ٢١؟، حتى يستند<sup>(٥)</sup> اليه في بطلان ما ذكرنا، ونحسن نرى أهل الأجماع الشرعى يتكلمون فيه بما يقع لهم . ثم اذا تكلوا في هذه المسائل انقسموا هـ<sup>(٦)</sup> بأعيانهم الى : جبرية، وقدرية، ومتوسطة ، مع اعتقادهم ان الأجماع الشرعى حجة ، لكن في العطبيات والظننيات ، ولا يرتبطون<sup>(٧)</sup> عليه فى العطبيات<sup>(٨)</sup> والعلقليات . فدل على ما ذكرناه ، من أن الأجماع الشرعى ، لا يصلح مستندًا لبطلان ما التزم به<sup>(٩)</sup> ، من أن<sup>(١٠)</sup> التکاليف بأسرها تکلیف

(١) ان اختلاف العلماء في تكبير من أنكر حكمًا مجتمعاً عليه ليس دليلاً على ظنية الأجماع لأنهم لم يختلفوا في خصوص المجمع عليه ، بل اختلفوا فيما أنكر حكمًا ثبت بدليل قاطع هل يكفر كمن أنكر حكمًا علم من الدين بالضرورة أولاً؟

(٢) كذلك في د ، وفي بقية النسخ (التعليق).

(٣) في ب (فيها).

(٤) انظر ص ٤٤٠.

(٥) في ب (فأين نظر أهل الأجماع من هذا؟) موضع حتى تستند إليه .

(٦) من د . (٧) أي لا يعتمدون عليه .

(٨) كذلك في د ، وفي بقية النسخ (العطبيات).

(٩) في د (ما التزم به) . (١٠) من ج .

بالحال ، بالمعنى الذي قررناه ، والله أعلم .

تنبيه<sup>(١)</sup> : حيث انتهت الكلام على لفظ المختصر ، فلنذكر جملة مأخذ المسألة عقلاً وسماً .

أما مأخذها عقلاً ، فذكره الكثاني وغيره من وجهين :

أحدهما : انه هل يتحقق الطلب في نفسه ، من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، أم لا ؟ ، خصوصاً ان اشترطت الارادة في الامر ، هل يتناقض علمه بان لا يقع مع ارادته لأن يقع أم لا ؟

قلت : فان تتحقق الطلب ، ولم تتناقض صفة العلم والقدرة<sup>(٢)</sup> جاز تكليف ما لا يطاق ، والا فلا<sup>(٤)</sup> .

الوجه الثاني : ان الثواب والعقاب هل<sup>(٥)</sup> يستحقان على الاعمال

(١) سياض في ب ، وفي د ( قوله ) .

(٢) في د ( ينافق ) .

(٣) لو قال : "صفة العلم والارادة" لكن أولى موافقة لا يصل الكلام .

(٤) العلم والارادة الكونية لا يتعارضان مع الارادة الشرعية . والتکاليف إنما تتعلق بالارادة الشرعية ، وهي طلب الامثال ، دون العلم والارادة الكونية لأن ذلك محجوب عنا ، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره .

قال المجد في المسودة ٧٩ / ٧٩ : " تکليف ما لا يطاق على خمسة أقسام : المتنع في نفسه ، كالجمع بين الفددين . والمتنع في العادة ، كصعب السما . وعلى ما تتعلق به العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون . وعلى جميع أفعال العباد ، لأنها مخلوقة لله ، وموقوفة على مشيئته . وعلى ما يتغسر فعله ولا يتغذر ، فالاً ولأن متنعاً سمعاً بالاتفاق ، وإنما الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال . والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك .

لكن هل يطلق على خلاف المعلوم أو وفقه أنه لا يطاق ؟

أو<sup>(١)</sup> الاعمال في حكم الاعلام عليها<sup>(٢)</sup> ؟

قلت : فان قلنا : الثواب يستحق بالعمل ، وجب أن يكون / العمل ٤/٢٩  
 ممكنا ، متصور الواقع ، ليترتب عليه استحقاق الثواب . وان قلنا : العمل  
 علم<sup>(٣)</sup> على الثواب ، لم يجب أن يكون العمل متصور الواقع ، وكان عذبه  
 لامتناعه علما على ما يراد بالملف من الجزا ، كالكافر كان عدم ايمانه  
 علما على عذابه ، وهذا راجع الى سر القدر الذي سبق تقريره .

وأما مأخذها سمعا : قوله سبحانه وتعالى \* لا تحملنا ما لا طاقة  
 لنا به<sup>(٤)</sup> أقر قائله عليه في سياق المدح لهم ، ولو لم يكن تكليف  
 ما لا يطاق جائزا ، لما سألهوا دفعه ، ولا اقرهم الله سبحانه وتعالى عليه ،  
 لأنّه نسبة لما لا يجوز عليه اليه ، فلما سألهوا وأقرهم دل على جوازه ،  
 وهذا ظاهر لا قاطع .

وأجيب عنه : بأن الآية لا تدل على جواز تكليف ما لا يطاق<sup>(٥)</sup> ،  
 اذ قد يقع السوء بـ لا يجوز على الله تعالى غيره ، نحو قوله تعالى<sup>(٦)</sup>  
 \* قال رب أحكم بالحق<sup>(٧)</sup> ولم يدل على أن الله سبحانه وتعالى يجوز  
 أن يحكم بالباطل . وتسدح بقوله تعالى \* وما أنا بظالم للعبد<sup>(٨)</sup> مع  
 أنه لا يجوز عليه الظلم .

===== فيه ثلاثة أقوال : أحدها يطلق عليهم ، والثاني لا يطلق عليهم ،  
 والثالث : الفرق . فالخلاف عند التحقيق يرجع الى الجواز العقلي .  
 أو الى الاسم اللغوي . وأمّا الشرع فلا خلاف فيه البشارة ، ومن هنا ظهر  
 التخلص .

(١) في ب ( والاعمال ) . (٢) من أ .

(٣) من ب . (٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في د ( التكليف بما لا يطاق ) .

(٦) سورة الانبياء : ١١٢ . (٧) سورة ق : ٠٢٩ .

وَان سُلْطَنَاهُ ، فَإِنَّهُمْ أَنَا سَأَلْتُهُمْ أَن لَا يَكْفُهُمْ مَا يَشْقَى عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ،

وَهُذَا مُتَعَارِفٌ فِي الْلُّغَةِ أَن يَقُولُ الشَّخْصُ لِمَا يَشْقَى عَلَيْهِ : لَا أُطْرِيقُ  
لَا أَنْهَمْ<sup>(٢)</sup> عَلِمْوا جُواز تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، فَسَأَلْتُهُمْ نَفِيَهُ .

وَان سُلْطَنَاهُ ، فَهُوَ مَعْارِضٌ ، بِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ بِعِينِهَا ، وَفِي آيَاتٍ

غَيْرِهَا : \* لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا<sup>(٣)</sup> .

وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَبَقَ .

أَمَا وَقْعُ مَا لَا يُطَاقُ ، فَلَمْ يَقُولْ فِي فَرْوُنَ الشَّرِيعَةِ ، وَانَّا وَقَعْ فِي

أَصْوَلِهَا فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ عَلَى مَذْهَبِ رَأْيِ أَهْلِ السَّنَةِ . ب/٧٩

وَفَرْوُنَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالْفَقْهِ كَثِيرَةٌ ، جَمِيعَ  
جَمِيعَهَا فِي كِتَابٍ<sup>(٤)</sup> دَرِيَّةِ القَوْلِ الْقَيِّحِ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ . فَلَمْ يَجِبْ  
عَلَى ذِكْرِهَا هُنَّا<sup>(٥)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ( خَاتَمَة ) .

أَى لِهَذَا الْفَصْلِ : التَّكْلِيفُ<sup>(٦)</sup> ، وَخَتَمَتْ بِهَا الْفَصْلُ<sup>(٧)</sup> لَا إِنْهَا  
لَيْسَتْ مِنْ شَرُوطِ الْمَكْلُوفِ بِهِ ، وَانَّا هُنَّ فِي<sup>(٨)</sup> تَنْوِيَهِ إِلَى فَعْلٍ وَكَفٍ .

(١) انظر : ( الروضة ) ٢٩ / ٢٩ ، وشرح الكوكب ٤٨٢ / ١ .

(٢) كافي د ، وفي بقية النسخ ( لَا إِنْهَا ) .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤) في أ ( رب ) .

(٥) في ب وج ( همها ) .

(٦) كذلك في جميع النسخ ، والمعنى : " أَى لِهَذَا الْفَصْلِ – أَعْنِي فَصْلِ –  
الْتَّكْلِيفِ " .

(٧) في ب ( هَذَا الْفَصْل ) .

(٨) من ب .

قوله : ( لا تكليف الا بفعل ... الى آخره )<sup>(١)</sup> ، أي : متعلق التكليف في الا أمر والنهاي لا يكون الا فعلا ، ولا يطلب من المكلف الافعل<sup>(٢)</sup> .  
اما في الامر ظاهر ، لأن مقضاه ايجاد فعل مأمور ، كالصلوة والصيام .  
وأما في النهاي فمتعلق التكليف فيه<sup>(٣)</sup> كف النفس عن المنهاي  
عنه ، كالمكلف عن الزنا .

( وقيل : ضد النهاي عنه )<sup>(٤)</sup> أي ضد من أضداده كان ، اذ بتلبيته  
بضده يكون تاركا له .

( وعن أبي هاشم ) هو ابن أبي علي الجبائي ، وأبو علي اسمه : محمد بن

---

(١) قوله : ( الى آخره ) ليست في د ، حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا :

( لا تكليف الا بفعل ، ومتعلقة في النهاي كف النفس . وقيل : ضد  
النهاي عنه . وعن أبي هاشم : المعدم الا اصلنا : المكلف به  
مقدور ، والعدم غير مقدور ، فلا يكون مكلفا به . فهو اما كف النفس  
او ضد النهاي عنه ، وكلاهما فعل . احتاج : بأن تارك الزنا مدحوه ،  
حتى مع الغفلة عن ضديمة ترك الزنا له ، فليس الا العدم . قلنا :  
منوع ، بل انما يدفع على كف النفس عن المعصية ) . كذا في البليل  
ص ١٧

(٢) هذه القاعدة وهي ( لا تكليف الا بفعل ) يذكرها الاصوليون ويقولون  
بها جمهورهم . انظر في ذلك : ( المستصفى ٩٠ / ١ ، وروضة  
الناظر ٢٩ ، والمنهاي للامدي ٣٥ / ١ ، و مختصر المنهاي لابن الحاجب  
١٣ / ٢ ، وجمع الجواسم ٢١٣ / ١ ، والقواعد الاصولية ٦٢ ، وشرح الكوكب  
٤٩٠ / ١ ، و تيسير التحرير ١٣٥ / ٢ ، و مسلم الثبوت ١٣٢ / ١ )

(٣) في جود ( بـ ) .

(٤) انظر : ( جمع الجواسم ٢١٥ / ١ ) .

عبد الوهاب<sup>(١)</sup> ، وأبو هاشم اسمه : عبد السلام بن محمد<sup>(٢)</sup> ، وهو في  
الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة ، وأبواه من الطبقة الثانية .

قال أبو هاشم : ( العَدْمُ الْأَصْلِيُّ ) ، أَيْ : مَتَعَلِّقُ النَّهْيِ بِالْعَدْمِ  
الْأَصْلِيِّ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَفْعُلُ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَدْدِ (٢) .  
(لَنَاءُ ) ، أَيْ : عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنَاهُ أَنَّ (الْمَكْفُ بِهِ مَقْدُورٌ ، وَالْعَدْمُ  
غَيْرُ مَقْدُورٍ ، فَلَا يَكُونُ مَكْفًا بِهِ ) .

اما أن المكلف به مقدور للمكلف ، فلأنه سبب الثواب والعقاب  
 ١- وكلما كان سبب الثواب والعقاب <sup>(٤)</sup> فهو مقدور للمكلف ، لقوله تعالى  
 \* ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون <sup>(٥)</sup> ، \* لهم فيها دار الخلد جزاء  
 بما كانوا بيأيانا يجحدون <sup>(٦)</sup> ، \* وان ليس للإنسان الا ما سعى <sup>(٧)</sup> ،  
 ونحو كثير .

(١) (٢٣٥-٥٣٠). وأبو علي الجبائي تنتسب اليه فرقة من المعتزلة تسمى (الجبائية) وهو وابنه (أبو هاشم) من معتزلة البصرة وأئتها .

انظر : ) تكملت الفهرست لابن النديم / ٦ ، والمثل والنحل للشهرستاني  
 ١/٢٨ ، وشذرات الذهب ٤١/٢ ، والا علام ١٣٦/٧ ، وتاريخ الأدب  
 العربي "بروكمان" طبعة دار المعارف بصرى ٤/٣١ )

(٢) (٢٤٢-٥٣٢) . لم تترجم في (الفهرست / ٢٤٧ ، وتاريخ بغداد  
١١/٥٥ ، وشذرات الذهب / ٢٨٩ ، هدية العارفين ١/٥٦٩ ، الفتح  
الصين ١٢٢/١ ، الاعلام ٤/١٣٠) .

(٢) انظر ( المتنى ٣٥/١ ، و مختصر المتنى لابن الحاجب ١٣٢/٢ )  
وال محل على جمع الجواع ٢١٥/١ ) وذكر في مسلم الثبوت ١٣٢/١  
أنه مذهب أئمة المعتزلة .

(٤) من بوجع . (٥) سورة النحل : ٣٢ .

(٦) سورة فصلت : ٢٨ . وفي جميع النسخ : " لهم دار الخلد بجزء بما كانوا يعملون " . والصواب ما أثبتته .

(٧) سورة النجم : ٣٩

واما أن العدم غير مقدور للمكلف ، فلا تهـ نـفـيـ مـعـضـ لاـ يـصـحـ أـنـ يـكـسـونـ أـشـواـ لـلـقـدـرـةـ ، وـلاـ قـابـلـاـ لـأـثـرـهـاـ ، وـكـلـ مـقـدـورـ فـهـوـ قـابـلـ لـتـأـثـيرـ الـقـدـرـةـ . وـالـعـدـمـ (١)ـ  
غـيرـ مـقـدـورـ ، فـلاـ يـكـونـ مـكـفـاـ بـهـ .

/ وـاـذـ اـثـبـتـ ذـلـكـ : (ـفـهـوـ)ـ ، يـعـنـيـ مـتـعـلـقـ التـكـيـفـ فـيـ النـهـيـ ،ـ ١٠/٨٠ـ

(ـأـمـاـ كـفـ النـفـسـ)ـ عـنـ النـهـيـ (٢)ـ ، أـىـ حـبـسـهـاـ عـنـ بـعـانـ التـقـوىـ (ـأـوـضـدـ  
الـنـهـيـ)ـ (٣)ـ عـنـهـ ، وـهـوـ مـاـ لـيـكـ اـجـتـمـاعـهـ مـعـهـ وـلـوـ تـرـكـهـ (ـوـلـاـهـمـاـ)ـ (٤)ـ يـعـنـيـ  
ـ:ـ كـفـ النـفـسـ ، وـضـدـ النـهـيـ عـنـهـ (ـفـعـلـ)ـ ،ـ أـمـاـ كـوـنـ الـكـفـ فـعـلـاـ فـظـاهـرـهـ،ـ  
ـلـاـ تـهـنـيـ صـرـفـ النـفـسـ عـماـ تـوـجـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ وـقـهـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـزـجـرـهـاـ  
ـعـاـ هـمـتـ بـهـ ،ـ وـهـذـهـ أـفـعـالـ حـقـيقـةـ (٥)ـ ،ـ غـيـرـاـنـ مـتـعـلـقـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ  
ـلـمـ يـكـنـ شـاهـدـاـ وـهـوـ النـفـسـ خـفـيـ أـمـرـهـاـ (٦)ـ .ـ  
ـفـانـ قـيلـ :ـ كـيـفـ (٧)ـ يـكـفـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ ؟ـ

ـقـلـنـاـ :ـ هـذـاـ سـوـالـ يـتـعـلـقـ جـوـابـهـ بـعـلـومـ الـبـاطـنـ ،ـ وـاسـتـقـساـوـهـ،ـ  
ـيـخـرـجـ بـنـاـ عـنـ مـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ ،ـ مـنـ تـقـرـيرـ أـصـوـلـ الشـرـعـ ،ـ لـكـنـ نـشـيرـ السـيـ  
ـالـجـوـابـ اـشـارـةـ خـفـيـفـةـ ،ـ فـنـقـولـ :ـ أـنـ الـإـنـسـانـ (٨)ـ عـبـارـةـ عـنـ هـيـكلـ مـحـسـوسـ ،ـ

(١) في جود ( فالعدم ) .

(٢) في ب ( عن المنهى عنه ) .

(٣) كذا في البليل / ١٢ ، وفي عبارة المختصر كذا : ( أوضد المنهى عنه )  
ـبـاضـافـةـ "ـعـنـهـ"ـ إـلـىـ لـفـظـ المـخـتـصـرـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـ عـبـارـةـ المـخـتـصـرـ  
ـكـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ "ـدـ"ـ قـبـلـ قـلـيلـ .ـ

(٤) في د ( وللهم فعل ) .

(٥) في د ( حقيقة ) .

(٦) في د ( أثرها ) .

(٧) من جود .

(٨) في ج ( الاشارة ) .

اشتمل على جملة من المعانى . منها : النفس الامارة والبهوى ، و منها : العقل والايمان والحياة ، فالستوجه الى مقارفة المعااصى هما المعنيان الاولان ، والزاجر عنها المفارق لها هما المعنيان الآخران ، وهو ما كجعىشين في دار يقتلان ويتصادان ، فالغالب من صحبه التوفيق ، والمغلوب من صحبه الخذلان <sup>(١)</sup> .

واما كون ضد المنهى عنه فعلا ، فلا ان المراد التليس بضده ، لكن نهى عن الزنا ، فتشاغل <sup>(٢)</sup> بأكل او شرب ، او عن صوم يوم العيد فتليس بالافطار ، ولو لم يكن ضد الشئ الا تركه لكان فعلا ، لأن ترك الشئ هو الاعراض عن فعله ، والاعراض فعل . نعم تارة يكون بالبدن فيظهر للحس . وتارة يكون بالقلب والنفس ، فيدرك عقلا لا حسا .

وقد / قال الشاعر الفصيح :

اذا انصرفت نفسى عن الشئ لم تك

اليه بوجه آخر الدهر ترجع <sup>(٣)</sup>

---

(١) قوله : " فالغالب من صحبه التوفيق ، والمغلوب من صحبه الخذلان ) فيه ايهام لأنّه جعل التقابل بين النفس الامارة والبهوى ، وبين العقل والايمان . ولا يصح جعل التوفيق مصاحب للنفس الامارة والبهوى . فالأولى أن يقول : الانسان ان صحبه التوفيق تغلب ايمانه وعقله على نفسه الامارة والبهوى ، وان صحبه الخذلان تتغلب نفسه الامارة والبهوى .

(٢) في ج ( فاشتغل ) .

(٣) هذا البيت للشاعر / معن بن اوس العزنى . انظر ( معجم الشعراء للامام أبي عبدالله محمد بن عسنان العزباني ص ٤٠٠ ) ، ومعجم شواهد العربية لعبد السلام هارون ( ٢٨١ ) . وقد ذكرنا قافية هذا البيت بلفظ " تقبل " بدل " ترجع " .

فوصف النفس بالانصراف ، والاصل في الاطلاق الحقيقة .

( احتاج ) أبو هاشم على<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> متعلق النهي العدم الممحض  
( بأن تارك الزنا مدح ، حتى مع الغفلة عن ضديمة ترك الزنا )<sup>(٣)</sup>  
أى : يمدح شرعاً وعقلاً ، وإن لم يخطر بباله أن ترك الزنا ضد للزنا<sup>(٤)</sup> ،  
بل يكون غافلاً عن ذلك . ومتعلق التكليف في النهي يجب أن يكون  
مقصوداً للمكلف ، وقد الشيء يستدعي سابقة تصوره ، وتتصور ضد الشيء  
مع الغفلة عنه محال . ( فـ ) أذن ( ليس ) متعلق مدح تارك الزنا ،  
ولا متعلق التكليف بتركه ( الا العدم ) .

( والجواب )<sup>(٥)</sup> : ان ما ذكره<sup>(٦)</sup> ( منع ، بل إنما يمدح ) تارك  
الزنا ( على كف نفسه عن المعصية ) وهو فعل كما سبق .

ولئن<sup>(٧)</sup> سلمنا أن كف نفسه عن الزنا ليس متعلق مدحه على تركه ،  
لكن لا نسلم تصور غفلته عن ضديمة ترك الزنا للزنا ، لأننا قد بيننا  
أن ترك الشيء هو الاعراض البدني أو القبلي عنه ، والاعراض فعل ، فمن  
ترك الزنا فقد أعرض عنه ، وذلك الاعراض فعل ، وفعل الانسان الذي يستحق

(١) من جهه .

(٢) من دنه .

(٣) في بـ ( ترك الزنا له ) بزيادة " له " وكذلك في عبارة المختصر من  
نسخة " د " الذي تقدم ذكرها أول المسألة ، والزيادة المذكورة ليست  
في البطليل .

(٤) في أـ ( ضد الزنا ) .

(٥) في البطليل / ١٢ / ( قلنا : ) .

(٦) في بـ ( ما ذكره ) وفي دـ ( ما ذكرناه ) .

(٧) في أـ ( وإن ) وفي دـ ( ولا ) .

عليه المدح لا بد وان يكون<sup>(١)</sup> متصورا له عند ايجاده ، واذا كان تارك الزنا  
تصورا <sup>الاعراض</sup><sup>(٢)</sup> عنه عند تركه له لزم أن يكون عند ترك الزنا متصورا<sup>(٣)</sup>  
لضديمة تركه له ، لأن ضد الشيء ما لا يمكن اجتماعه معه ، وعدم اجتماع  
الزنا والاعراض عنه من البديهيات .

نعم قد يخفى<sup>(٤)</sup> عليه ان حد ضد / الشيء : ما لا يجتمع<sup>١/٨١</sup>  
معه . لكن هذا لا يضر ، لأن هذه جهالة راجعة الى الافتراض  
والاصطلاحات ، لا الى الحقائق والذوات ، فهو في الحقيقة الادراكية  
تصور جازم بان ترك الزنا ضد له ، والغفلة انتها وقعت في أمر آخر ،  
وهو ان تعريف ضد ما هو ؟ أو ان ما تعتذر اجتماعه مع غيره ضد له  
أولا ؟ .

ثم على ابي هاشم في حجته سووا الان :

أحدهما : ان دعواك — في ان تتعلق التكليف : العدم<sup>(٥)</sup> المحض —  
كلية ، وانما اثبتها بمثال جزئي ، وهو مدح تارك الزنا ، مع غفلتهم عن أن  
تركه ضد له ، والصور الجزئية لا تثبت الدعاوى<sup>(٦)</sup> الكلية ، اذ لو  
قال قائل : كل انسان عالم ، لأن زيدا عالم ، أو كل حيوان عاقل ، لأن نوع  
الانسان عاقل<sup>(٧)</sup> ، لما صر ذلك ، وحيثئذ يجوز أن يكون متعلق

(١) في ب ( لا بد أن يكون ) .

(٢) من جـ .

(٣) في أ ( خفى ) .

(٤) في أ ( بالعدم ) .

(٥) في جـ د ( بالدعاوى ) .

(٦) من أ .

التكليف في بعض الصور الفعل ، وفي بعضها عدم ، فقد كان من الواجب  
أن تبرهن على عموم دعوتك ببرهان عام .

السؤال الثاني : قوله : " متعلق التكليف في النهي يجب  
أن يكون مقصوداً للسلف " . ينعكس عليه ، لأن متعلقه عنده عدم المحرض ،  
وتصدره غير ممكن ، إنما الممكن قصد اعدام<sup>(١)</sup> النهي عنه ، والاعدام فعل ،  
كما نقول نحن ، وفرق بين عدم والاعدام ، كما بين الوجود واليجد .  
والله أعلم .

---

(١) في متن أ ( عدم ) وفي حاشيتها وبقية النسخ ( اعدام ) .

قوله<sup>(١)</sup> : ( الفصل الثالث : في أحكام التكليف )

و هن خمسة كما ستأتي قسمتها

الأحكام جمع حكم . قال الجوهرى : " الحكم مصدر قوله : حكم "

بينهم يحكم حكما اذا قضى<sup>(٢)</sup> .

قلت : و معناه في اللغة : المفع / واليه ترجع تراكيب مادة " حكم " ٨١/ب  
أو أكثرها . فمن ذلك قوله : حَكَمَ الرَّجُلُ تَحْكِيمًا ، اذا منعه ما أراد .  
و حَكَمَ السَّفِيفُ ، بالخفيف ، واحكته ، اذا أخذت على يده<sup>(٤)</sup> .

أنشد الجوهرى<sup>(٥)</sup> وغيره لجرير<sup>(٦)</sup> :

ابنى حنيفة احكمواسفها كم انى أخاف عليكم ان أغضبا<sup>(٧)</sup>

وسمن القاضى حاكما ، لمنعه الخصوم من التظالم .

اما بيان حقيقة الحكم في الاصطلاح ، فقد ذكرت بعد .

-----  
(١) من أ .

(٢) من أوج .

(٣) في الصحاح " حكم " : ( الحكم : مصدر قوله : حكم بينهم يحكم ،  
أى : قضى ) .

(٤) الصحاح " حكم " .

(٥) الصحاح " حكم " ( ١٩٠٢/٥ ) .

(٦) ( ٢٨ - ٢٨٠ - ٥١١ ) . هو جرير بن عطية بن حذيفة بن بدر اللكش  
البيروقى ، التميمي ، ولد ومات باليمامة من فحول الشعراء .

له ترجمة في : ( الشعر والشعراء / ٢٣٠ ) ، شذرات الذهب ( ١٤٠ / ١ ) .

(٧) انظر : ( ديوانه / ٤٧ ) ، ط ١٣٩٨هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر .

وسميت هذه المغان ، نحو الوجوب ، والحظر ، وغيرها أحكاما ، لأن  
معنى المنع موجود فيها ، إذ حقيقة الوجوب مركبة <sup>١-٦</sup> من استدعاه الفعل ،  
والمنع من الترك . والحظر مركب <sup>٣-٤</sup> من استدعاه الترك ، والمنع من الفعل .  
أما الندب والكرابة : فمعنى المنع فيما موجود ، لكنه أضعف منه في  
الوجوب والحظر ، ولهذا أو نحوه اختلف في تناول التكليف لهما ، لعدم  
المشقة .

ووجه المنع فيما : أما الندب فهو من نوع من تركه ، بالإضافة  
إلى طلب ثوابه ، المرتب عليه ، إذ ليس ثواب من ترك المندوبات كواب  
من فعلها <sup>٢)</sup> ، وحافظ عليها ، علا بقوله تعالى : \* أَمْنَ هُوَ قَاتِلَ آنَا  
اللَّيلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ  
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* <sup>٣)</sup> . وأمثال ذلك كثير <sup>٤)</sup> .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم <sup>٥-٦</sup> لعائشة رضي الله عنها <sup>٣</sup> : " ثوابك

(١) من جود .

(٢) من ترك المندوبات ، لا ثواب له على تركها . لكن لعل مراد المؤلف:  
النظر إلى مجموع أعماله ، بمعنى : أن من فعل المندوبات يكون  
أكبر ثوابا من تركها .

(٣) سورة الزمر / ٦ . والمعنى : أمن هو قاتل أم من هو غير  
قاتل ؟ !

(٤) من أ .

(٥) من ب . وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أم العوامين  
توفيت عام ٥٨ هـ .  
لها ترجمة في : (الاصابة ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، شذرات  
الذهب ٦١/١ )

على قدر نصبك<sup>(١)</sup> .

والاجماع على هذا ، وهو من ضروريات الشريعة ، الا ما ندر<sup>(٢)</sup> من  
الحال بعض القاصرين بالمجتهدين ، بحسب السابقة ، والمعارضة / اللاحقة ٤/٨٢  
و مع ذلك فلا بد من سبب ، أو شبهة سبب .

فحينئذ نقول : العقل والشرع يمنعان من ترك المندوبات  
استصلاحا<sup>(٣)</sup> و نظرا ، لا عزما و جزما .

واذا ثبت معنى المنع في فعل المندوب ، فافهم مثله في ترك  
المكرره ، لأنهما متقابلان ، وسيان<sup>(٤)</sup> في الوزان . فكما يمنع المكلف  
الفطر<sup>(٥)</sup> من ترك السواك منعا غير جازم ، كذلك يمنع الصائم من السواك  
بعد الزوال – عند القائلين به<sup>(٦)</sup> – منعا غير جازم ، لأن ترك السواك لـ لا أول  
مكرره ، وللثاني مندوب .

(١) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب العمرة – باب أجر العمرة على قدر  
النصلب – (٦١٠/٢) ولفظه : " قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول  
الله ، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ فقيل لها : انتظري ، فإذا  
طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلى ، ثم ائتي بمكانك ، ولكنها على  
قدر نفتك ، أو نصبك " .

ورواه سلم بلفظ قريب من هذا في كتاب الحج (١٥٢/٨) .  
وقال ابن حجر : أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن  
عون بلفظ " ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفتك " . فتح البارى (٦١١/٣) .  
(٢) في جود ( ما يدرك ) .

(٣) في أ ( اصطلاحا ) .

(٤) في أ ( وسيأتو ) .

(٥) من ب .

(٦) قال أحمد : " لا يحببني للصائم أن يستاك بالعشى " ( السنن ٣/١٢٦) .

فبالنظر الى وجود مطلق معنى المنع ،في الندب والكرابة : لحقا  
بالوجوب والمعظر فيتناول التكليف لهما .

وبالنظر الى المنع فيهما ،استصلاح<sup>(١)</sup> لا عزم وجزم : قصرا ،فلم  
يتناولهما التكليف .

وإضافة الا حكام الى التكليف في قولنا : "أحكام التكليف هى  
من باب اضافة الشىء الى سببه ،لأن التكليف سبب ثبوت الا حكماء  
الخمسة المذكورة ،في حقنا<sup>(٢)</sup> ،لأنما الزمان من جهة الشرع ترك المعاشر ،  
وفعل الطاعات ،ثبت في حقنا تحريم المحظورات ،ووجوب الواجبات .  
قوله : ( والحكم ،قيل : خطاب الله<sup>(٣)</sup> ،المتعلق بافعال المكلفين ،  
بلا قضا ،أو التخيير ) .

أقول : إنما قلت : قيل ،لما ذكرت<sup>(٤)</sup> بعد<sup>(٥)</sup> من أن<sup>(٦)</sup> الأولى  
أن يقال : " الحكم مقتضى خطاب الشرع " .

والكلام الان على التعريف المذكور ،وهو الذى ذكره أكثر المؤخرين<sup>(٧)</sup> .

(١) في أ ( اصطلاح ) .

(٢) فالتكليف اللازم ،والحكم لنزول ،كلا يجاب والوجوب .

(٣) في أ(الشرع) .

(٤) في أ ( ذكر ) .

(٥) انظر ص ٣١٥ .

(٦) من أ .

(٧) التعريف الذى ذكره المؤلف هنا ،عرف به البيضاوى في النهاج ( ٣٠ / ١ ) .  
وعرفه بأنه خطاب ،مع اختلاف في القيود ،كل من : الرازى ،والقرافى ،  
والآمدى ،وابن الحاجب ،وابن البسام وغيرهم .  
انظر : ( المحصل ١ / ١٠٢ ، وتنقیح الفصول ٦٢ ، والحكم ١ / ٩٥ ، والمنتهى  
للآمدى ١ / ٢٢ ، وختصر المنتهى ١ / ٢٢٠ ، والتحریر لابن البسام ١٢٩ / ٢ ) .

والكلام أولاً في حقائق ألفاظه لغة ، ثم في <sup>(١)</sup> بيان حقيقته ، واحترازاته .  
اما حقائق ألفاظه :

فالحكم قد سبق بيانه لغة .

وأما الخطاب : فهو <sup>أ-٢-٢</sup> مصدر خاطبه بالكلام يخاطبه  
مخاطبة وخطابا <sup>(٢)</sup> . وهو من أبنية المفاعة ، نحو : <sup>أ-٤-٤</sup> ضاربه ضاربة <sup>أ-٤-٤</sup>  
وضرابة <sup>(٥)</sup> .

/ وليس الخطاب هو الكلام والمقالمة ، وهي : توجه الكلام من كل ب/٨٢  
واحد منها إلى صاحبه ، لأننا نقول : خاطبه بالكلام . <sup>أ-٦-٦</sup> فلوكان  
الخطاب هو الكلام ، لكن التقدير : كالم ، أو كمه <sup>أ-٦-٦</sup> بالكلام <sup>٣</sup> فيكون تكرارا  
أوتاكيدا <sup>(٧)</sup> والأصل خلافه <sup>(٨)</sup> .

نعم استعمل الخطاب في الاصطلاح بمعنى الكلام ، فصار حقيقة  
اصطلاحية <sup>(٩)</sup> .

(١) من ج .

(٢) من ب .

(٣) الصحاح "خطب" (١٢١/١) .

(٤) من ب .

(٥) في جود ( ضاربه ضرابة ) .

(٦) من ب .

(٧) في أ ( وتأكيدا ) بالواو .

(٨) في د ( خالفة ) .

(٩) ذكر الفتوحى في شرح الكوب ٣٣٤/١ : " أن المراد بالخطاب هنا :  
السخاطب به ، فهو من اطلاق المصدر على اسم الفعل " .

والفعال : جمع فعل ، وهو في اللغة شهور ، ولذلك لم يذكر الجوهرى حقيقه ، بل تصاريف مادته <sup>(١)</sup> .

أما في التحقيق ، فهو : معنى ذات <sup>(٢)</sup> ، يشمل ما صدر من الأفعال عن الله <sup>(٣)</sup> سبحانه وتعالى ، وعن غيره ، [ اختياراً وأضطراراً ] <sup>(٤)</sup> .

وقولنا : " اختياراً وأضطراراً " ، ليتناول فعل المرتعش من حركة أو سكون ، فانهما <sup>(٥)</sup> أفعال اضطرارية .

والاقتضا : افتعال ، من قضى يقضي ، اذا طلب وحكم <sup>(٦)</sup> . فالاقتضا هو الطلب . ويستعمل في العقلا ، نحو : اقتضى زيد من عمرو الدين ، أي : طلبه . واقتضى منه ان يخدمه ، ونحو ذلك .  
وفي غير العقلا ، نحو قولنا : " العلة تقتضي المعلول " ، و " هذا الكلام يقتضي كذا " ، أي : يطلب المعنى الغائب . وان كان قد صار في الاصطلاح يشعر <sup>(٧)</sup> بغير ذلك <sup>(٨)</sup> .

(١) الصحاح " فعل " ١٢٩٢/٥ .

(٢) لو قال : " فهو معنى يشمل .. الخ " لكن أولى ، لأن " ذات " هنا لا معنى لها .

(٣) قوله في تعريف الفعل : " ما صدر من الأفعال " يلزم منه الدور .

(٤) ما بين المعقوقين ، أضفته ليستقيم الكلام ، مع ما بعده ، لكنه تفصيلاً عن شئ سابق .

(٥) كذا في د . وفي بقية النسخ ( فانها ) .

(٦) انظر : الصحاح " قضى " ( ٢٤٦٢ ) ، وترتيب القاموس " قضى " ( ٦٤١ / ٣ ) .  
من بوج .

(٧) قوله : " وان كان في الاصطلاح يشعر بغير ذلك " كالاستلزم ، فإذا قلنا : هذا يقتضي كذا ، أي : يستلزم .

والتحيير : تفعيل ، من خار يخير واختار يختار ، وهو رد العاقل <sup>(١)</sup> الى اختيارة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل <sup>(٢)</sup> .  
هذا الكلام عليه لغة .

أما بيان حقيقته ، وما فيه من الاحترازات .

فقولهم : " خطاب الله " ، أي : كلامه .

وقد عدل القرافي في " شرح التنقح " <sup>(٤)</sup> عن لفظ " خطاب الله " الى لفظ " كلام الله " قال : " لأن الخطاب والمخاطبة لغة ائم يكون بين اثنين ، وحكم الله تعالى قد يهم ، فلا يصح فيه الخطاب ، وانما يكون في الحادث " .

وكان هذا منه بناء على أمرين :

أحد هما : ان كلام الله معنى قائم بالنفس عنده ، فلا يظهر منه لغيره ، حتى يكون خطابا .

/ والثانى : ان الله سبحانه وتعالى <sup>ـ٥ـ</sup> قد يهم فلا يصح أن يكون معه في الأزل من يخاطبه .

والاول : وهو البناء على الكلام النفس ، هو منازع فيه كما سيائى في اللغات ان شاء الله تعالى <sup>ـ٦ـ</sup> .

(١) في ب ( من خار يخير ، فهو مختار ) .

(٢) في أوب ( العامل ) .

(٣) انظر : " خير " في الصحاح ( ٦٥٢/٢ ) ، وترتيب القاموس ( ١٣٢/٢ - ١٣٢/٢ ) .

(٤) ص ٦٢ .

(٥) في ب ( قد يهم فلا يصح معه ...) بسقوط " أن يكون " وما بين المعقوقين أخره في د بعد قوله : ( وأما الثانى : فالخطب

وأما الثاني : فالخطب فيه يسير، اذ لا يلزم من مخاطبة الله سبحانه وتعالى ، وخطابه لخلقـه : أن يكونوا معه أزواً ، اذ قد اتفقا نحن (١) والا شاعرة على جواز تكليف المدعوم ، بمعنى تسوـجه الـأمر والـنهـي اليـه ، اذا وجد ، فـكـذـى يتـوجـهـ الخطـابـ اليـهـ ، اذا وجد . وقد بينـاـ أنـ الخطـابـ صـارـ فـيـ الاـصـطـلاحـ بـعـنـ الـكـلامـ (٢) ، نـعـمـ المـدـولـ عـنـ لـفـظـ الخطـابـ الـىـ لـفـظـ الـكـلامـ يـكـونـ مـنـ بـابـ أـوـلـ (٣) .

وعدل الآمدى عن "خطاب الله" إلى "خطاب الشارع" (٤)، كأنـهـ يـرـيدـ أنـ يـشـمـلـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـكـلـامـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـهـوـعـنـدـ (٥) التـحـقـيقـ أـوـلـىـ ، وـاـنـ أـمـكـنـ (٦) أـنـ يـقـالـ : أـنـ (٧) خطـابـ الرـسـولـ هوـخطـابـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ السـعـنـ ، لـأـنـهـ مـسـتـمـدـ مـنـ ، وـمـبـينـ لـهـ .

== فيه يـسـيرـ ، اـذـ لاـ يـلـزـمـ مـنـ مـخـاطـبـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ) .  
وـالـقـوـلـ بـالـكـلـامـ النـفـسـ هوـ مـذـهـبـ الاـشـاعـرـةـ وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـهـمـ ، وـقـدـ  
نـاقـشـهـ الـمـوـلـفـ ، وـرـدـ عـلـيـهـ رـدـاـ مـفـضـلـاـ فـيـ أـوـلـ بـحـثـ "ـالـكـتابـ" ،  
وـلـيـسـ فـيـ الـلـغـاتـ . كـمـ ذـكـرـهـناـ .

وـخـلاـصـةـ قـوـلـهـ : أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـتـكـلمـ بـحـرـفـ وـصـوتـ مـسـوـعـ كـلـاـمـ حـقـيقـيـاـ  
يـلـيقـ بـحـلـالـهـ . وـالـلهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ خـلـافـ الشـاهـدـ وـالـعـقـولـ فـيـ  
ذـاتـهـ وـصـفـاتـهـ .

(١) كـذاـ فـيـ بـ ، وـسـاقـطـةـ مـنـ بـقـيـةـ النـسـخـ .

(٢) صـ ٣٠٢ .

(٣) فـيـ بـ (ـ الـأـوـلـىـ ) .

(٤) قالـ الآـمـدـىـ فـيـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ : (ـ أـنـ خـطـابـ الشـارـعـ الـمـفـيدـ فـائـدةـ شـرـعـيـةـ ) .  
الـمـتـهـىـ ٢٢/١

(٥) فـيـ دـ (ـ وـعـنـدـ ) . بـدـونـ هـوـ .

(٦) فـيـ هـامـشـ أـ لـعـلـهـ : وـيـكـنـ أـنـ .

(٧) مـنـ أـ وـبـهـ .

وزاد القرافي في صفتة<sup>(١)</sup> "القديم" فقال : "كلام الله القديم"<sup>(٢)</sup> ، احترازا من ألغاظ القرآن التي هي أدلة الحكم ، لا نفس الحكم ، بناً على أصلهم في خلق القرآن . وان الكلام القديم ، الذي هو الحكم ، معنى قائم بالنفس ، فلو لم يقل<sup>(٣)</sup> : "القديم" ، لدخلت الفاظ القرآن في حد الحكم ، وليس هي الحكم ، بل أدلة الحكم . فكان يتحد الدليل والمدلول ، وهذا أصل منازع فيه .

وقولهم<sup>(٤)</sup> : "التعلق بأفعال المكفين" احتراز مما تعلق بذوات المكفين ، نحو قوله تعالى \*『وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تَرَابٍ』<sup>(٥)</sup> ، \* و من آياته أن خلقكم من تراب<sup>(٦)</sup> .

واحتراز مما تعلق بأفعال غير المكفين ، كالجمادات ، ونحوها ، كقوله تعالى \* وترى الجبال تحسها جامدة / وهي تمر من السحاب<sup>(٧)</sup> بـ ٨٢ / بـ ٢٠ \* و يوم تَسِيرُ الْجَبَالُ<sup>(٨)</sup> .

(١) كما في د . وفي بقية النسخ (صفة) .

(٢) انظر تعريف الحكم ص ٦٧ تنقح الفصول .

(٣) في أ (نقل) .

(٤) في د ( وكذلك قولهم ) .

(٥) سورة النحل : ٢٠ . ووردت في موضع آخر من القرآن الكريم .

(٦) سورة الروم : ٢٠

(٧) سورة النمل : ٠٨٨

(٨) سورة الكهف : ٠٤٧

وهذه قراءة ابن حميسن ومجاهد ، وذلك بفتح الشناة الفوقية ، والتحفيف ، على أن الجبال فاعل .

وقرأ الحسن وابن كثير ، وأبو عمرو وابن عامر "تسير" شناة فوقية مضومة ، وفتح الياء التحتية ، على الباء للمفعول .

<sup>(11)</sup> فيقول لهم : " التعلق بأفعال " خرج المتعلق " بذوات المكلفين " .

وبقولهم : "المكفيين" خرج المتعلق بأفعال غير المكفيين .

وقولهم : "بالاقتضا" احتراز من مثل قوله سبحانه وتعالى :

وَذَقْلَنَا لِلْمُلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِلنَّارِ \* (٢) \* وَذَقْلَنَا ادْخَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ \* (٣)

\* وقال الله لا تتخذوا اليهين اثنين <sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، فانه خطاب الله ،

متعلق بأفعال المكلفين ، وليس بحکم ، لأنّه ليس على جهة الطلب والاقتضاء

بَلْ هُوَ خَبْرٌ عَنْ تَكْلِيفٍ سَابِقٍ، أَوْ حَاضِرٍ، إِذْ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : \* وَقَالَ

الله لا تتخذوا اليهين اثنين \* <sup>(٥)</sup> هو اخبار <sup>(٦)</sup> حالى للمخاطبىين ،

بنبيه لهم عن الشرك<sup>(٢)</sup>.

وقولهم : "أو التخيير" تكميل للحد ، ليدخل فيه المباح ، اذ

الاقتضاى لم يتناول غير أربعة أقسام ، وهى : الواجب ، والمندوب ، والمحظوظ

والمعروه . فلو اقتصر لكان ناقصا . فبقولهم : "أو التخيير" كمل بدخول المباح فيه .

وَقِيَةٌ حَفْرٌ : ( ۱ ) وَبِمُنْسَعِ الْجَيْلَ ) يَالنُّونُ .

انظر : ١ فتح القدير للشوكانى ٢٩١ / ٣

۱۰۰

(٢) سورة البقرة : ٣٤ . وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم .

(٣) سورة البقرة : ٥٨

(٤) سورة النحل : ٥١

(٥) سورة النحل : ٥١

(٦) في أو ب (اخباري) .

(٢) والمعنى : أن ما ورد في هذه الآيات ليس فيه توجيه التكليف مباشرة للمخاطبين ، بل هو حكاية تكليف واخبار به ، دل على ذلك قوله تعالى : في الآية الاولى وفي الثانية " واذ قلنا " وفي الآية الثالثة " وقال الله " .

ويورك المستعنتون على مثل قولنا : "أو التخيير" أن "أو" للشك والتردد ، والمراد من الحد<sup>(١)</sup> : الكشف والتحقيق ، وهم متنافيان . وأجيب عنه : بان "أو" لها معان ، تذكر ان شاء الله تعالى ، في "مسألة الواجب المخير"<sup>(٢)</sup> ، منها التنويع ، نحو : الانسان : اما ذكر او انشي ، والعدد : اما زوج او فرد ، اى : هو متنوع الى هذين النوعين . وهذا المعنى هو المراد هنا ، اى : الحكم له نوعان : اقتضاء ، وتخيير . وال扭وع هو نفس الكشف والتحقيق ، لا مناف له<sup>(٤)</sup> . وأجاب بعض الفضلاء<sup>(٥)</sup> عن مثل هذا : انه حكم بالتردد ، لا تردد في الحكم . والشك هو الثاني ، دون<sup>(٦)</sup> الاول ، لانه جسم لا شكه . فان قيل : اذا / كان لا او معانى فهى مشتركة ، والمشتركت لا تصلح في الحدود ، لا جمالها .

قلنا<sup>(٨)</sup> : لا يلزم من الاشتراك الا جمال ، لجواز تعين المراد بقرينة ، او غيرها ، فيزول الا جمال ، فيجوز .

وقد سبق هذا ونحوه عند تعريف الاصل بما منه الشىء<sup>(٩)</sup> .

(١) كذا في أ وفى بقية النسخ (الحدود) .

(٢) انظر : (الحصول ١٠٩/١ ، وشرح تنقیح الفصول ٦٨ ، ومنهج الوصول ٣٤/١) .

(٣) انظر ص / ٣٦٠ .

(٤) انظر : (شرح تنقیح الفصول ٦٨ ، والمحصل ١١٢/١ ، ومنهج الوصول ٣٢/١) .

(٥) في أوب (العقلاء) وفي هامش أ وبقية النسخ (الفضلاء) .

(٦) في متن أ (لا) وفي هاشمها بقية النسخ .

(٧) انظر : (شرح تنقیح الفصول ٦٨) .

(٨) سياض في بـ .

(٩) انظر : ص ١٢٢ .

قوله : ( وقيل أو الوضع ) أى : قال بعض الأصوليين : الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكفين بالاقضا<sup>١</sup> أو التخيير أو الوضع<sup>٢</sup> . وأراد بذلك دخول الأحكام الثابتة بأسباب وضعيّة ، وهو المسمى خطاب الوضع والأخبار ، كما سيأتي بيانه<sup>٣</sup> ان شاء الله تعالى<sup>٤</sup> ، وذلك نحو : صحة العقد وفساده ، وقضا<sup>٥</sup> العبادة<sup>٦</sup> وآدائها ، ونصب الأسباب والشروط والوانع<sup>٧</sup> علامات على أحكامها<sup>٨</sup> فان هذه كلها أحكام شرعية ، وليس خطابا باقتضا<sup>٩</sup> ولا تخيير .

فإذا قيل : " أو الوضع " دخلت تلك الأحكام في الحد المذكور فكمل .

والعذر لمن لم يقل : " أو الوضع " : هو ان الحكم الشرعي ضربان : خطابي ، أى : ثابت بالخطاب ، ووضع اخباري<sup>١٠</sup> ، أى : ثابت بالوضع والأخبار . وغرضه بالتعريف ههنا : الحكم الخطابي ، لا الوضعي<sup>١١</sup> ،

(١) انظر : ( مختصر المنتهى ٢٢٠/١ ) .

(٢) من ب .

(٣) انظر ص ٥٣٩ .

(٤) في ب (العبادات) .

(٥) من ج و د .

(٦) كذلك في د ، وفي بقية النسخ ( اقتضا<sup>١٠</sup> ) .

(٧) من أ .

(٨) وأجاب بعض الأصوليين بأن الوضع ليس حكماً أصلاً .

انظر : ( مختصر المنتهى ٢٢٠/١ ) ، وشرح الفضد عليه ٢٢٢/١ .

وشرح الحلول على جمع الجوايم ٥٢/١ .

وقيل : بل الوضع راجع الى الاقضا<sup>١٠</sup> أو التخيير ، اذ معن جعل

اذ ذلک يعقد له باب مستقل يذكر فيه<sup>(١)</sup> .

ومأخذ الخلاف بينهما : ان أحدهما يريد تعريف الحكم الشرعي الاصل ، وهو الخطابي . أما الوضعي ، فهو على خلاف الاصل ، لضرورة قد بیناها ، عند ذكر خطاب الوضع ، ولذلك قلنا فيما سبق : ان الاحكام السببية على خلاف الاصل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والاولى : ان يقال : مقتضى خطاب الشرع <sup>التعلق</sup><sub>ـ</sub><sup>ـ</sup><sup>(٣)</sup> / بـأفعال المكلفين اقضاً أو تخييراً<sup>(٤)</sup> )

نقولنا : "خطاب الشرع" . ليتناول الكتاب والسنّة ، كما حكيناه عن الآمدى ، وهو أولى .

واما قولنا : "مقتضى الخطاب" فقد بين فائدته بقوله :

( فلا يرد قول المعتزلة : الخطاب قديم <sup>ـ</sup><sub>ـ</sub><sup>ـ</sup><sup>(٤)</sup> الى آخره<sup>(٥)</sup> )

وفائدته من وجهين :

أحد هما : ان "المعتزلة" أوردوا على تعريف الحكم بالخطاب أسئلة .

-----

== الشئ سببا لشئ هو اقضاً العمل به عنده ، فيكون علامة لنا نعلم  
عنه اقضاً العمل بالحكم ، فالمعنى هو الطلب أو الترک .  
انظر : ( المحصول ١١١/١ ، و مختصر المنتهي ٢٢٠/١ ، و شرح العضد  
٢٢/١ ، و حاشية الثاني على جمع الجواب ٥٣/١ ) .

(١) في د ( يذكر ذلك فيه ) .

(٢) انظر ص ٢١٣ .

(٣) من د .

(٤) من ب و ج .

(٥) قوله الى آخره ليست في د . حيث جا بعبارة المختصر هنا كاملة  
كذا : ( فلا يرد قول المعتزلة : الخطاب قديم ، فكيف يعلل بالعمل  
الحادية ؟ . وأيضاً : فان نظم قوله تعالى \* أقيموا الصلاة \* ،  
\* ولا تقربوا الزنا \* ، ليس هو الحك قطعاً ، بل مقتضاها ،

منها : ان الخطاب هو<sup>(١)</sup> كلام الله تعالى ، وهو قد يسم عندكم ، والحكم يتعلل بالعمل الحادثة ، نحو قولنا : " حلت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق " . والعمل بالحوادث<sup>(٢)</sup> حادث ، فيلزم ان كلام الله سبحانه وتعالى الذي هو الحكم عندكم ، حادث .

السؤال الثاني : ان الحكم صفة فعل المكلف ، لأننا نقول : هذا فعل حرام ، وهذا فعل واجب ، وصفة الحادث<sup>(٣)</sup> أولى<sup>(٤)</sup> أن تكون حادثة ، فاذا قلتم : ان الحكم هو كلام الله تعالى ، وقد ثبت أنه وصف للفعل الحادث ، لزم أن يكون كلام الله تعالى حادثا .

السؤال الثالث : ان الاحكام مسبوقة بالعدم ، اذ يقال : " حللت المرأة بعد أن<sup>(٥)</sup> لم تكن حلالا " ، و " حرمت بالطلاق بعد ان لم تكن حراما " ، و " حرم العصير بالتخمير " ، و " حل بالانقلاب<sup>(٦)</sup> بعد أن لم يكن كذلك " والمسبوقة بالعدم حادث<sup>(٧)</sup> .

فاحتاج الذين عرفوا الحكم : " بالخطاب " الى الجواب عن هذه الاسئلة .

---

== == == وهو وجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ، عند استدعا الشرع من تنحیز التكليف ) . كذا في البليل / ١٨٠ .

(١) من ب .

(٢) في د ( بالحادث ) .

(٣) من أ .

(٤) من ج .

(٥) أى : " وحل العصير المتخمر بتحوله الى خل " .

(٦) ذكر هذه الاسئلة الثلاثة ، الرازى ، والقرافى .

انظر : ( الحصول ١٠٨ / ١٠٩ ) ، وشرح تنقیح الفصول / ٦٩ ) .

فأجابوا عن الأول ، وهو : إن الحكم يتعلل بالحوادث ، فيكونون

حادشاً .

بأن قالوا <sup>(١)</sup> : علل الشرع معرفات ، لا مورثات ، والمعرف للشئ \*

يجوز <sup>(٢)</sup> تأخيره <sup>(٣)</sup> عنه ، كما عرف الله سبحانه وتعالى بصنعته ، وإن  
كانت تأخيره عنه \*

وأجابوا عن الثاني ، وهو : إن الحكم صفة فعل المكلف ، وصفة

الحادث حادثة : بأن قالوا : / إنما تكون صفة <sup>(٤)</sup> الحادث حادثة ١٨٥/١ \*

إذا قاتت به ، كاللون ، والطعم ، وتحوهما ، بالجسم . أما إذا لم تقم  
الصفة بالموصوف ، فلا يلزم أن تكون حادثة ، كقولنا في قيام الساعة :

انه معلوم ، ومذكور ، أي : بعلم وذكر قام بنا لـ \* وتعلق الأحكام بأفعال

المكلفين من هذا القبيل ، لأن الأفعال قائمة بالمكلفين ، والأحكام قائمة

بздات الله سبحانه وتعالى ، معنى أوعبارة ، كما إذا قال السيد لمعبده :

اسرج الدابة ، فان الاسراج واجب عليه ، بايجاب قام بالسيد .

وأجابوا عن الثالث ، وهو : إن الأحكام مسبوقة بالعدم ، فتكون حادثة :

بأن قالوا : ليس المراد بقولنا : " حللت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً " : أن

الحل وجد بعد أن لم يكن ، حتى يلزم حدوث الحكم ، بل المراد ان القائم

بздات الله تعالى وهو الحل أو الاحلال تعلق في الأزل بوجود حالة ، وهي

— — — — —  
١) من أ .

٢) في د ( يكون ) .

٣) في أ وب ( تأخيره ) .

٤) من ب .

٥) في أ ( قائم ) .

٦) في أ ( لأن ) .

حالة اجتماع شرائط النكاح ، وانتفاً موانعه . فتلك الحالة هي <sup>(١)</sup> التي وجدت ، بعد أن لم توجد ، لا الحكم <sup>(٢)</sup> .

قلت : فإذا قلنا : " الحكم مقتضى خطاب الشرع " ، لم ترد علينا هذه الأسئلة ، لأننا لا نقول : إن الحكم المعلل بالحوادث هو نفس كلام الله ، بل هو مقتضى كلام الله سبحانه وتعالى . وفرق بين الكلام ومقتضاه ، إذ الكلام : أما معنى نفسي <sup>(٤)</sup> ، أو قول دال <sup>(٥)</sup> . ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك القول والمطلوب به <sup>(٦)</sup> .

وفيه ذكره الأولون من الجواب عن أسئلة المعتزلة نوع تكليف . ولعلمهم إذا حوققوا عليه ربما تعذر عليهم <sup>(٧)</sup> تشتيته <sup>(٨)</sup> .

-----  
(١) من بـ .

(٢) في هامش أ ( لا الحل ) .

وقد أجاب بهذه الأُجوبة الثلاثة : القرافي في ( شرح تنقية الفصول ٦٩/٦٩ ) وانظر : ( المحصل ١١٠/١ ) وما بعدها . ونهاية السول ٣٨/١ .

(٣) في بـ ( عليها ) .

(٤) في دـ ( النفسي ) .

(٥) يعني : بطريق الحقيقة في الثاني والمجاز في الأول . كما ذكره المؤلف في أول بحث " الكتاب " . وذهب السلف أنه حقيقة في مجموعها .

انظر ( مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/١٢ ، وشرح الكوكب ٣٥/٢ ) .

(٦) اختيار المؤلف أن الحكم : " مقتضى الخطاب " لا يدفع ايراد المعتزلة إذ أن الخطاب ومقتضاه " متلازمان " ، إذ خطاب بلا مقتضى لغو . مع أن ايراد المعتزلة غير وارد لما ذكره المؤلف جواباً عن قال بأن الحكم " الخطاب " .

(٧) من أـ .

(٨) قول المؤلف هنا : إن في الأُجوبة عن أسئلة المعتزلة نوع تكليف

وانما ذكرت في المختصر من أسئلة المحتزلة واحداً ، على جهة ضرب المثال ، لما يرد على تعريف الحكم بالخطاب / ، وهبنا زدت السوّالين ٨٥/٨٥ الآخرين ، وجوابهما<sup>(١)</sup> ، تكميلاً لفائدة الناظر .

الفائدة الثانية لقولنا : "مقتضى الخطاب"<sup>(٢)</sup> : هو أنما نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> في الامر ، \* ولا تقربوا الزنا \*<sup>(٤)</sup> في النهي ، ليس هو الحكم ، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ، ودلولها ، وهو وجوب الصلاة ، المستفاد من قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، وتحريم الزنا المستفاد من قوله تعالى \* لا تقربوا الزنا \* .

وإذا كما نعلم قطعاً : إن نفس الكلام اللغطي ، ليس هو الحكم ،

---

، لا يسلم له ، بل هي أجوية في غاية القوة ، و قوله : انه ربما تعذر عليهم تمثيله اذا حوققاً عليه ، ضرب من التوقعات ، لا يسلم في التحقيق .

قال علاء الدين العسقلاني : "في هذا اشعار بصحبة ايراد المحتزلة وبعدم اندفاعه عن التعريف الا أول الا بما ذكره ، وليس بجيد ، ورد عليه بنحو ما ذكره الطوفى هنا جواباً من قال : "الحكم : خطاب ..." (سود الناظر ٦٠/١) .

(١) في ب (مع (جوابها) ) .

(٢) من بـ .

(٣) في د (نقول) .

(٤) سورة الأئمّة : ٧٢ . وفي مواقع آخر من القرآن الكريم .

(٥) سورة الأسراء : ٣٢ .

فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال في المسودة (٥٢٢ - ٥٧٨) : "الحكم الشرعي : اما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه ، أو على تكليفه بالأفعال ، أو على صفة للأفعال تثبت بالشرع ، أو على هيئة يكون الفعل عليهما باذن الشارع" .

"قال الإمام أحمد رضي الله عنه : الحكم الشرعي : خطاب الشرع قوله " (شرح الكوكب ٣٣٣/١) .  
وقال الفتوحى : " قوله تعالى : \* أقم الصلاة \* يسمى باعتبار النظر الى نفسه التي هي صفة لله تعالى ايحابا . ويسمى بالنظر الى ما تعلق به ، وهو فعل المكلف وجوبا فيما شهدان بالذات ، مختلفان باعتبار ، فترى العلماً تارة يعرفون الايجاب ، وتارة يعرفون الوجوب نظرا الى الاعتبارين " (شرح الكوكب ٣٣٣/١) .  
أما قول المؤلف هنا : ان الحكم هو مقتضى خطاب الشارع ، لا نعلم قطعاً أن خطاب الشارع ليس هو الحكم ، فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب .

فقد رد العسقلانى : بأن هذه دعوى مجردة لا سبيل الى اثبات ظنيتها فضلا عن القطع بها ، وهذا يكفي في ردّها ، ثم هي مقابلة بقولنا : بل هو الحكم قطعاً لا مقتضاه ، وهو مدلوله المطلوب به ، لأن المطلوب بقوله : « أقيموا الصلاة » هو الفعل قطعاً . فان قوله \* أقيموا الصلاة \* ايحاب ، وهو صفة الله سبحانه وسبحانه وبسجيل طلبها من المكلف ، ومتعلقة المكلف ، والوجوب أثره ، ومتعلقة المكلف به وهو فعل المكلف . نقول : أوجب الله الصلاة على المكلف ايحابا فوجبت عليه وجوباً ، فهي واجبة ، وأيضاً فلو كان الوجوب هو المطلوب من المكلف لا الفعل ، لم يثبت على فعل الصلاة ولم يعاقب على تركها ، لأنها ليست مطلوبة له فلا يكون مكلفاً بها .

وقلنا : " عند استدعاه الشرع منا تنجيز التكليف " أى : الحكم مقتضى الخطاب ، وهو الوجوب والتحريم ، عند أمر الشارع<sup>(١)</sup> لنا ، بايقاع الواجبات ، واجتناب المحرمات . وهذا الاحتراز من قول قائل يقول : الذى فررت منه فى تعريف الحكم بالخطاب ، هو لازم لكم فى تعريفه بمقتضى الخطاب .

وبيانه : ان مقتضى الكلام قديم ، كما ان نفس الكلام اللفظي قديم ، اذ كلام لا مقتضى له يكون لغوا ، مهلا ، وكلام الشارع منه عن ذلك . وادا ثبتت أن مقتضى الكلام قديم ، وقد فسرتم الحكم به : لزكم ما سبق من تعليله بالحوادث ونحوه .

وتقرير الجواب عن هذا : ان يقال : نحن لا ننكر ان كلام الشارع له مقتضى لازم له أولا ، وابدا ، وحيث كان ، بلى نقول : ان الحكم هو مقتضى كل ما ، عند طلبته من ايقاع الواجبات ، واجتناب المحرمات ، لا مطلقا ، اذ قبل تكليف المكلف لم يكن في حقه حكم أصلا ، فكيف قبل وجوده ؟ فكيف في الاَزل قبل خلق العالم ؟ .

فاما قول القائل : تعلق خطاب الله تعالى / في الاَزل ، باقتضاء<sup>أ/٨٦</sup> الاَفعال من المكلفين ، اذا وجدوا . فهو راجع الى " سألة تكليف المعدوم " . وهي اذا حققت لفظية ، لأن أحدا لا يقول : ان الشارع استدعا من التكاليف ، لتوقعها حال عدمنا ، ولا يستحيل ان يتعلق علمه وأمره لنا بايقاعها ، بعد الوجود ، وأهلية التكليف ، بما على تحقيق كلام النفس ، عند القائلين به<sup>(٢)</sup> .

(١) في جود ( الشرع ) .

(٢) وهم الاشاعرة ، ومن قال بقولهم .

فان قال قائل : قولكم <sup>(١)</sup> ان <sup>(٢)</sup> نظم قوله تعالى : \* أقيموا  
الصلاه \* <sup>(٣)</sup> ليس هو الحكم ، بل مقتضاه . انما يصح على رأيكم ، في أن  
كلام الله تعالى هو العبارات المسموعه <sup>(٤)</sup> .

أما المثبتون لكلام النفس ، فعندهم : أن ذلك المعنى القائم  
بالنفس ، هو كلام الله بالحقيقة ، وهو حكم التوجيه الى خلقه ،  
بایقاع التكاليف عند وجودهم <sup>(٥)</sup> . وأيضاً : فان حكمه سبحانه وتعالى  
ايحاب ، قائم بذاته ، لا وجوب ، بل الوجوب اثر الايجاب ، وكذلك الحظر ،  
والندب ، والكراهة ، هي أحكام قائمة بذاته ، وهي نفس كلامه .  
قلنا : اما كلام النفس فسيأتي الكلام عليه في اللغات ان شاء الله  
تعالى <sup>(٦)</sup> .

وليس لله تعالى عندنا كلام ورائه ما نزل به جبريل على الانبياء ، عليهم  
السلام ، وما كان من جنسه .

واما كون الحكم هو الايجاب لا الوجوب ، فهو قريب ، لكنه لا يضرنا ،  
فانا اذا حققنا معنى الايجاب ، وجدناه أيضاً مقتضى الكلام ، لاننا نقول : أوجب  
الله علينا بكلامه كذلك وكذلك ، ايحابا . فالكلام هو المقتضى للإيجاب ،

(١) كذلك في أ - وفي بقية النسخ (قولك) .

(٢) من د .

(٣) سورة الانعام : ٢٢ . وفي موضع آخر من القرآن الكريم .

(٤) انظر الطحاوية / ١٨٠ .

(٥) وهم الاشعرية انظر البرهان ١٩٩/١ .

(٦) تحدث المؤلف عن الكلام النفسي في أول بحث الكتاب .

والإيجاب مقتضى الكلام ، إن معنى الإيجاب : الإثبات والالزام . فمعنى  
الإيجاب الله تعالى علينا الصلاة : إثباتها علينا ، والزامه إيانا بها<sup>(١)</sup> .  
وليس حقيقة الالزام هي حقيقة الكلام ، سواه كان معنى ، أو عبارة . وهذا  
ضروري ، والنزاع فيه سفسطة ، لأن الإيجاب ، والالزام : هو تصوير  
الشيء واجباً ولازماً . والتصوير صفة فعلية ، والكلام صفة ذاتية . ٨٦/ب  
والفرق بين الصفات الذاتية والفعلية معلوم بالضرورة .

وقول من قال : الحكم : تعلق خطاب الشع بآفعال المكفين .  
وقال بعضهم : العباد ، ليتناول الصبي والمجنون .

(١) في ب ( والزامه اثباتها ) .

(٢) من جود .

(٣) في بـ ( والكلام ) .

٤) في ب ( الجلغ ) .

٥) في أوب ( ولا ) .

تقدیم ترجمه . (۷)

• ١٢٦

وقول<sup>(١)</sup> بعضهم : الحكم ورود خطاب الشرع في أفعال المكفيين باقتضاه أو تخمير أو نصب<sup>(٢)</sup> سبب أو شرط أو مانع . ثم أبطل ذلك كله .

واختار ان الحكم : هو قضاة الشارع على المعلوم<sup>(٣)</sup> بوصف شرعاً . قال : والمراد بالوصف الشرعي : هو ما لا يمكن اثباته من جهة العقل ، لا معنى له سوى ذلك ، نحو كون الفعل : حراماً ، أو واجباً . وصحيحاً ، أو فاسداً ، ونحوه .

قلت : فالقضايا فعل ، وهو موافق لقولنا : "ان الحكم مقتضى الخطاب " وهو الا يجاب<sup>(٤)</sup> ، الذي بينما انه فعل موافق<sup>(٥)</sup> لقول أهل اللغة : حكم الحاكم اذا قضى . وقد اطلت الكلام فيما يتعلق بالحكم ، وهو موضع يستحق التطويل ، لكثره الخبط فيه .

قوليه : ( ثم الخطاب اما أن يرد باقتضاه الفعل ... الى آخره )<sup>(٦)</sup> .

(١) في د ( وقال ) .

(٢) من أ .

(٣) في (أ) ( الشرع ) .

(٤) المراد بالعلوم : الفعل .

(٥) في د ( أو صحيحاً ) .

(٦) في ب ( واجباً ) .

(٧) في أ ( وهو الا يجاب ونحوه ) .

والمولف هنا فسر مقتضى الخطاب بالايجاب ، وفسره بالوجوب

في ص ٣١٩

(٨) في ج و د ( موافق ) .

(٩) قوله " الى آخره " ليس في د . حيث جاء فيها بعبارة المختصر

هذا موضع / قسمة احكام التكليف التي وعدنا بها أول الفصل . ١/٨٢

وتقريرها : ان خطاب الشرع <sup>(١)</sup> ، اما أن يرد باقتضاه الفعل ،  
أو باقتضاه الترك ، أو بالتحيير <sup>(٢)</sup> بين الفعل والترك .

فإن ورد باقتضاه الفعل فهو اما مع الجزم ، أو لا . فان كان اقتضاوه <sup>(٣)</sup>  
الفعل مع الجزم ، وهو القطع المقتضي للوعيد على الترك ، فهو الاجبار ،  
نحو : ( أقيوا الصلاة وآتوا الزكاة ) <sup>(٤)</sup> . وان لم يكن اقتضاه الفعل مع  
الجزم ، فهو الندب ، نحو : \* واصعدوا اذا تبايعتم \* <sup>(٥)</sup> ، \* فما زا  
دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم \* <sup>(٦)</sup> قوله عليه السلام :  
ـ «استاكوا » <sup>(٧)</sup> .

-----  
كاملة هكذا : ( ثم الخطاب اما أن يرد باقتضاه الفعل مع الجزم  
وهو الاشبات . أو لا مع الجزم ، وهو الندب . أو باقتضاه الترك  
مع الجزم ، وهو التحرير . أو لا مع الجزم ، وهو الكراهة . أو بالتحيير ،  
وهو الاباحة ، فهي [ حكم شرعي ] ، اذ هي من خطاب الشرع [ ، خالقا  
للمعتزلة ] ) .

كذا في البليل ١٨ / ١٩٠ . وما بين المعقودين ساقط من د .

(١) من د .

(٢) من أ .

(٣) في ب ( اقتضاه ) .

(٤) سورة البقرة : ٤٣ ، وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم .

(٥) سورة البقرة : ٠٢٨٢

(٦) سورة النساء : ٠٦

(٧) روى أحمد في مسنده عن جعفر بن شمام بن عباس عن أبيه قال :  
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو أتني فقال " مالي أراكم تأتونني  
قلحا ، أستاكوا .. الحديث " . الفتح الرباني ٠٢٩٢ / ١

وأن ورد الخطاب باقتضاها الترک ، فهو : اما مع الجزم المقتضى  
للوعيد على الفعل ، وهو التحرير ، نحو : \* لا تأكلوا الربا \* <sup>(١)</sup> \* ولا  
تقربوا الزنا <sup>(٢)</sup> أولاً مع الجزم ، وهو الكراهة ، قوله عليه السلام :  
” اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوه ثم خرج عادما الى المسجد فلَا  
يشبّك بين أصابعه فإن في صلاة ” رواه ابن ماجة والترمذى <sup>(٣)</sup> .  
والنواهى التي أريد بها الكراهة كبيرة .

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٠ .

(٢) سورة الاسراء : ٥٣ .

(٣) رواه عن كعب بن عجرة :

الترمذى : باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة — ٢٢٨/٢ .

وأبو داود — كتاب الصلاة — ١٥٤/١ .

ورواه ابن ماجة عن كعب بن عجرة أيضا . في كتاب ائمة الصلاة  
باب (٤٢) ٣١٠/١ . بلفظ : ” أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبّك أصابعه في الصلاة ، ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ” .

وذكر هذا الحديث في المنتقى (٤٩٠/١) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٣/٢) : ” الحديث في اسناده  
رجل مجهول عند الترمذى ، وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد  
كتبه أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعيد بن  
اسحاق قال : حدثني أبو شامة الخياط عن كعب . وقد ذكره  
ابن حبان في الثقات ، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث ” .

وان ورد الخطاب بالتخيير فهو الاباحة ، كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء من لحوم<sup>(١)</sup> الغنم : " ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً ".<sup>(٢)</sup>

وأمثال هذه الاٰحكام كثيرة مشهورة في الشرع .

قوله : ( فهي ) أي : الاباحة ( حكم شرعى ، لأنها<sup>(٣)</sup> من خطاب الشرع )<sup>(٤)</sup> أي : مقتضاه ، كما سبق تقريره . وانما كانت من مقتضى خطاب الشرع ، كانت حكما شرعا ، كالندب والكرامة .  
وبيان أنها من خطاب الشرع : هو ما ذكرناه ، من انقسام خطاب الشرع الى اقتضاء ، وتخيير . وموارد القسمة مشترك بين أقسامه .  
(خلافا للمعتزلة)<sup>(٥)</sup> ، فانهم قالوا : ليست الاباحة حكما شرعا ، ( لأنها ) عبارة عن ( انتفاء الحرج ) في الفعل ، ( وهو ) معلوم بالعقل ( قبل / الشرع ) ، لأن شرب الماء ، والتنفس في الهواء ، وأكل بـ ٨٢/ب

(١) في أ ( لحم ) .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة — كتاب الحجيج — (٤٨/٤) .  
وأحمد في مسنده — باب الوضوء من أكل لحوم الأبل ( ٩٣/٢ ) الفتح الرباني . وذكره المجد في المستقى ( ١٢٣/١ ) .

(٣) في البليل ١٩ / ١ " اذ هي من خطاب الشرع " .

(٤) انظر : البرهان ١٠٢/١ ، المستصفى ٧٥/١ ، الروضة ٢١ / ٢ ،  
المحصول ١١٣/١ ، المنتهى ٣١/١ ، تنقية الفصول وشرحه ٧٠ / ٢  
مسلم الثبوت ١١٢/١ ، شرح الكوكب ٤٢٧/١ ، و مختصر المنتهى ٦/٢ .

(٥) كما أطلق المؤلف هنا ، وقيده غيره بالبعض فقال : خلافا لبعض المعتزلة .  
انظر ( المستصفى ٧٥/١ ، الروضة ٢١ / ٢ ، المنتهى ٣١/١ ، مسلم  
الثبوت ١١٣/١ ، و مختصر المنتهى ٦/٢ ) .

الطيبات ، ولبس الناعمات ، كان الحرج فيه منتفيا قبل الشرع ، وهو بعد الشرع على ما كان ، ولو كانت من أحكام الشرع ، لكن الشرع هو الذي أنشأها ، كالوجوب والندب .

والجواب : لا نسلم ان الاباحة انتفاء الحرج ، بل هي تخبيه (١) شرعى ، يلزم عنه انتفاء الحرج . وان سلنا انها انتفاء الحرج ، لكن ان عنيتم بانتفاء الحرج ، المستفاد من تخبيه الشرع ، فهي شرعية كما قلنا . وان عنيتم انه المستفاد من حكم العقل ، فهو من على ان العقل حاكم بالتحسين والتقييح ، وان الاشياء قبل الشرع على الاباحة ، وهم أصلان من نوعان (٢) .

وقولهم : لو كانت شرعية لكان الشرع هو الذي أنشأها .  
قلنا : كذلك نقول : الشرع هو الذي (٣) أنشأها ، ولم (٤) تكن موجورة قبل الشرع ، بنا على ان الافعال قبله على الحظر ، والتنفس في الهوا ، أمر طبيعي ضروري لا يدخل تحت التكليف .

— — — — — (١) من د .

(٢) الاباحة تطلق باطلتين :

أحد هما : الاذن بالفعل ، فهي شرعية محسنة ، الا عند من يقىل : العقل يسمح ، فقد تكون عقلية أيضا .

والثاني : عدم المقوبة ، فهذا العفو يكون عقليا ، وقد يسمى شرعا بمعنى التقرير . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم القسمين بقوله : "الحلال ما أحل" الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " ( المسودة / ٣٦ - ٣٧ ) .

وانظر الموافقات (٤٠ / ١) .

(٣) كذلك في د ، وساقطة من بقية النسخ .

(٤) في ب ( وان لم ) .

وان قلنا : ان الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحية ، فذلك عندنا بدليل سمعى . فهو مستند الى اخبار الشرع ، فهو من حكمه . تبين لنا : ان ذلك باخباره ، ثم استمر حتى ورد الشرع ، وان سلمنا ان اباحتها قبل الشرع عقلية ، لكننا نقول : اباحة العقل انتهت بورود الشرع ، والاباحية الثابتة بالشرع ، انشأها الشرع ، وهي ممثل العقلية ، لا نفسها ، وذلك لانا قد بينا غيره هنا : ان العقل ينعزل بورود الشرع <sup>٤</sup> من كل تصرف لم يفوضه الشرع اليه ، لأنّه مقدمة بين يدي الشرع <sup>٣</sup> .

قوله : ( وفي كونها ) أي : في كون الاباحية ( تكينا خلاف ) .  
قلت : قد حكينا الخلاف في الندب والكراهة هل هما تكليف ام لا <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> .  
واذا خرج الخلاف فيهما ، مع كونهما من خطاب الاقضا ، فغروجه في

-----  
(١) من بـ .

قال ابن قدامة : ان الافعال - بالنظر الى كونها مباحة - تنقسم ثلاثة أقسام : قسم صر في الشرع بالتخمير بين فعله وتركه فهذا خطاب ولا معن للحكم الا الخطاب . وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخمير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه ، فقد عرف بدل دليل السمع ، ولو لا هو لعرف بدل دليل العقل نفي الحرج عنه ، فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع . وقسم لم يتعرض الشرع له بدل دليل من أدلة السمع ، فيحتمل أن يقال : قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك ، فالملکف فيه مخير ، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الافعال ، فلا يتحقق فعل لا مدلول عليه سمعا فتكون اباحتها من الشرع . ويحتمل أن يقال لا حكم له ، والله أعلم . ( روضة الناظر / ٢١-٢٢ ) .

الاباحية ، مع انها من خطاب / التخيير اولى ، مع ان الخلاف في كونها ١٨٨/١ تكليفا لفظي .

اذ من قال : ليست تكليفا ، نظر الى انه ليس فيها شقة  
جازمة ، كشقة الواجب ، والمحظور ، ولا غير جازمة ، كما بینا في شقة  
المندوب ، والمکروه ، وهي شقة فوات الفضيلة ، اذ لا فضيلة في المباح  
لذاته ، يشق على المکلف فواتها بتركه <sup>(١)</sup> .

ومن قال : هي تكليف ، وهو الاستاذ أبو اسحق الاسفاريني <sup>(٢)</sup> ،  
أراد انه يجب اعتقاد كونه ماجما <sup>(٣)</sup> ، وهذا لا يمنع الاول . والاستاذ  
لا يمنع ان لا شقة في المباح .

فتبيين : ان النزاع لفظي <sup>(٤)</sup> ، لعدم وروده ، على محل واحد <sup>(٥)</sup> اذ  
الاول يقول : الاباحية لا شقة فيها . والاستاذ يقول : يجب اعتقاد  
ان المباح ليس واجبا ، ولا محظورا ، ولا مندوبا ، ولا مکروها .

(١) وهذا قول الجمهور . انظر (البرهان ١/١٠٤ ، المستصنف ١/٢٤ ، الروضة ٢/٢ )  
المتھن ١/٣١ ، مختصر المتھن ٢/٦ ، ومسلم الشوت ١/١٢ ) .

(٢) انظر (المراجع السابقة) . والاستاذ هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن  
مهران الاسفاريني الشافعی الفقيه الاصولي ، ابو اسحق ، توفي بتیسابور سنة  
(٤١٨هـ) . له ترجمة في (طبقات الفقہاء ١٢٦٥هـ) ، طبقات الشافعیة الكبیری  
٢٥٦/٤ ، طبقات الا سنوی ١٥٩/١ ، شذرات الذہب ٣٠٩/٣ ، الفتح العجیب

(٣) قال في الروضة ٢/٢ : " وهذا ضعيف ، اذ يلزم عليه جميع الأحكام " .  
(٤) في ب (ولا يمنع) .

(٥) وبه قال الغزالی والآمدی . انظر (المستصنف ١/٢٤ ، والمتھن ١/٣١ ) .  
وقال المجد : " والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام أحكام التكليف  
بسعن : أنه يختص بالملکفين ، أى أن الاباحية والتخيير لا يكون إلا لمن  
يمح الزامه بالفعل أو الترك ، فاما الناس والنائم والمحنون ، فلا اباحة  
في حقهم كما لا حظر ولا ايجاب ، فهذا معنٌ جعلها في أحكام التكليف  
لا يعنى أن المباح مکلف به " . (المسودة ٢٦/٣ ) .

## [ الواجب ]

قوله : ( فالواجب ، قيل<sup>(١)</sup> : ما عوقب تاركه ) .

لما انتهت الكلام في تعريف الحكم ، وقصة انواعه الى الاقسام الخمسة ، أخذ يبين تعريف كل واحد منها ، وما يتعلّق به من المسائل . ونحن قبل ذلك نشير الى حدودها ، المستفادة من طريق قصتها .

فالواجب : هو ما اقتضى الشعـ فعله اقتضا<sup>(٢)</sup> جازما .

والمندوب : ما اقتضى فعله اقتضا<sup>٣</sup> غير جازم .

والمحظوظ : ما اقتضى تركه اقتضا<sup>٤</sup> جازما .

والمكروه : ما اقتضى تركه اقتضا<sup>٥</sup> غير جازم<sup>٦</sup> .

وهذه الاشياء هي مجال الاحكام ، وصلقاتها .

أما الاحكام نفسها فهي : الایجاب : وهو اقتضا<sup>٧</sup> الفعل الجازم .

والندب : وهو اقتضا<sup>٨</sup> الفعل غير الجازم . والمعظر والكراهة جميعا : اقتضا<sup>٩</sup> ترك الفعل الجازم ، أو غير الجازم .

والواجب : مشتق من وجوب وجوبا . والوجوب في اللغة — اللزوم

والاستدراك .

قال الجوهرى : " وجوب الشىء ، اي : لزم ، يجب وجوبا ، وأوجبه الله واستوجبه : أي استحقه " <sup>(١٠)</sup> .

(١) من ب .

(٢) من ب .

(٣) من أ .

(٤) من ب . (٥) في أ ( غير جازم ) . (٦) الصلاح " وجوب " (٢٢١/١)

قلت : فالواجب : هو اللازم المستحق .

وقد اشتهر في ألسنة الفقهاء : ان الوجوب في اللغة : السقوط .

وهو أيضاً عربى صحيح . / قال الجوهري : " الوجبة ، السقطة مع بـ ٨٨/١  
الهبة ، ووجب العيت اذا سقط ومات " <sup>(١)</sup> .

غير أن بعضهم التبس عليه الأمر ، فأورد على ذلك اشكالاً ، وهو  
ان بعض الفقهاء يقول : " من زوج عبده من أمره ، لم يجب مهر ، وقيل :  
يجب ويسقط " <sup>(٢)</sup> .

قال : فلو كان الوجوب معناه السقوط ، لكن تقدير هذا الكلام :  
وقيل يسقط ، ويسقط . وهذا تكرار غير مفيد .

قلت : وإنما وقعليس من جهة اشتراك لفظ السقوط ، فإنه في اللغة  
يعنى : وقوع الشئ من أعلى إلى أسفل ، كقولنا : سقط الحجر من الجبل ،  
وقوله تعالى : \* إن نشأ نخسف بهم الأرض أو تسقط عليهم كسفا من  
السماء <sup>(٣)</sup> ، قوله تعالى : \* أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا <sup>(٤)</sup>  
\* وإن يرو كسفا من السماء ساقطا <sup>(٥)</sup> ونحو ذلك .

وفي الاصطلاح : يعنى برأة الذمة ما كانت مشغولة به ، وزوال  
اللزوم . كقولنا : سقط المهر ، والدين ، ونحوه ، بالهبة أو بالقضاء ، أي :

(١) الصحاح " وجوب " (٢٢٢/١) .

(٢) انظر : (الحجر ٢/٣٤) .

(٣) سورة سباء : ٩ .

(٤) سورة الأسراء : ٩٢ .

(٥) سورة الطور : ٤٤ .

برة النذمة منه ، وزال <sup>(١)</sup> لزومه لها <sup>(٢)</sup> .

وحيئنـدـ معنى قولنا : الوجوب في اللغة السقوط : هو اـنـ تخـيـلـ الحكم ، أو الشـيـ الـواـجـبـ جـزاـ : سـقطـ ، أـىـ : وـقـعـ عـلـىـ المـكـفـ ، مـنـ اللهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ ، الـذـىـ هـوـ فـوـقـ عـبـادـهـ ، سـواـ قـيلـ : اـنـهاـ فـوـقـيـةـ رـتـبـةـ ، أـوـ فـوـقـيـةـ جـهـةـ . وـحـيـئـنـدـ لـاـ تـكـونـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ غـيـرـ مـفـيـدةـ ، لـاـنـ اـحـدـ السـقـوـطـيـنـ فـيـهاـ غـيـرـ الـآـخـرـ .

قلـتـ : وـالـتـحـقـيقـ فـيـ الـوـجـوبـ لـغـةـ : اـنـ بـعـنـىـ الـثـبـوتـ وـالـسـقـوـطـ .  
وـالـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ تـرـجـعـ فـرـوعـ مـادـتـهـ بـالـسـقـوـطـ ، فـعـنـىـ وـجـبـتـ  
الـشـمـسـ : ثـبـتـ غـرـوـبـهـ وـاسـتـقـرـ ، أـوـانـهـاـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ سـفـلـ الـفـلـكـ . وـوـجـبـ  
الـمـيـتـ : ثـبـتـ مـوـتـهـ وـاسـتـقـرـ ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ \* فـاـذـاـ وـجـبـتـ جـنـوـبـهـ \* <sup>(٣)</sup>  
أـىـ : ثـبـتـ ، وـاسـتـقـرـتـ بـالـأـرضـ <sup>(٤)</sup> . وـوـجـبـ الـسـهـرـ وـالـدـينـ : ثـبـتـ فـيـ حـلـهـ  
وـاسـتـقـرـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ . مـنـ فـرـوعـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ .

-----  
• (١) في جـودـ ( وزـالـ ) .

(٢) الاـلـىـ أـنـ يـقـولـ : السـقـوـطـ الاـلـىـ بـعـنـىـ وـقـعـ الشـيـ عـلـىـ . وـهـسـوـ  
الـوـجـوبـ . وـالـثـانـىـ : بـعـنـىـ وـقـعـ الشـيـ عـنـهـ ، وـهـوـ بـرـاءـةـ النـذـمـةـ .  
فـيـكـونـ السـقـوـطـ مـخـتـلـفـ الـمـعـنـىـ فـيـهـماـ . وـبـهـذاـ يـنـدـعـ الـلـتـبـاسـ .

(٣) تـفـسـيرـ أـهـلـ الـلـغـةـ لـلـوـجـوبـ بـالـسـقـوـطـ تـفـسـيرـ بـالـمـطـابـقـ ، وـتـفـسـيرـ الـوـلـفـ  
بـالـثـبـوتـ وـالـسـقـوـطـ تـفـسـيرـ بـالـلـازـمـ وـهـوـ اـصـطـلـاحـ فـقـهـيـ .

انـظـرـ (ـ المـتـهـىـ ٢٢/١ـ ) .

(٤) سـوـرـةـ الـحـجـ : ٠٢٦ـ

(٥) وـالـذـىـ ذـكـرـهـ الـمـفـسـرـونـ فـيـ مـعـنـىـ "ـوـجـبـ"ـ هـوـ : سـقطـ .  
انـظـرـ : (ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ ١٢٩٠/٣ـ ) ، وـتـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ  
٦٦/٦٦ـ ، وـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـبـيرـ ٢٢٢/٢ـ ) .

اذا ثبت هذا : عدنا الى قوله : " فالواجب قيل <sup>(١)</sup> ما عقب  
تاركه <sup>(٢)</sup> . وانما قلت : قيل ، لأن المختار في حد الواجب يأتي بعد <sup>(٣)</sup> ،  
ان شاء الله تعالى .

قوله : (ورد) يعني : هذا التعريف للواجب مردود ، (بجواز

<sup>(٤)</sup> / العفو) .

١/٨٩

ووجه رده : هو ان قوله : " الواجب ما عقب تاركه " يقتضى :  
ان كل واجب فان تاركه يعاقب ، لكن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يغفر  
من تارك الواجب ، أو يسقط العقاب <sup>(٥)</sup> عنه ، بتوبة ، أو استغفار ، أو دعاء  
داع ، أو بتكميل <sup>(٦)</sup> فرض بثقل ، على ما جاء في الحديث <sup>(٧)</sup> .

(١) من بـه.

(٢) انظر (المستصفى ٦٥/١ ، والروضة ١٦/١٦) .

(٣) من بـه.

(٤) انظر (المستصفى ٦٥/١ ، والمعمول ١١٨/١) .

(٥) في د (العذاب) .

(٦) في بـود (أوتكميل) .

(٧) ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة  
من عمله صلاته . فان صلحت فقد أفلح وانجح ، وإن فسدة فقد  
خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئاً " قال رب عزوجل :  
انظروا هل لعبد من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة  
شـم يكون سائراً على ذلك " .

رواه الترمذى في بـاب - ما جاء - أن أول ما يحاسب به العبد يوم  
القيمة الصلاة - وقال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " الجامع  
الصحيح للترمذى ٢٢٠/٢ .

وبالجملة فترك الواجب ، و فعل المعظور ، سبب للعقاب ، غير ان الحكم يجوز تخلفه عن سببه ، لمانع ، او انتفاء شرط ، أو معارض مقاوم ، أو راجح .  
و اذا جاز العفو عن تارك الواجب ، اقتضى الحد المذكور : ان لا يكون هذا الواجب الضروري واجبا لأن تاركه لم <sup>(١)</sup> يعاقب .  
مثال <sup>(٢)</sup> : لو ترك الصلاة المكتوبة ثم <sup>(٣)</sup> تخلف العقاب عنه ، لاحد الا سباب المذكورة ، لزم بمقتضى الحد المذكور ان لا تكون المكتوبة واجبة ، وهو باطل .

وهذا التقدیف من حيث العکس وهو قولنا : كل ما لم يعاقب على تركه ، فليس بواجب ، فيبطل بما ذكرنا .

ويرد عليه من حيث الطرد ضرب ابن عشر <sup>(٤)</sup> على ترك الصلاة ، اذ الصلاة هنا فعل قد عوقب تاركه ، وليس واجبا <sup>(٥)</sup> عليه على المشهور ، وكذلك كل ما أدب الصبيان على تركه ، هو عاقب عليه وليس واجبا <sup>(٦)</sup> عليهم .

-----

==== ورواه احمد في مسنده بلفظ قريب من هذا في كتاب الصلاة . باب الصلاة . فضل صلاة التطوع وجبر الغرائض بالنوافل ( ٢٢٤ / ٢ ) الفتح الريانى .

(١) من ج وفي ب ( لا ) .

(٢) في ج ( مثلا ) .

(٣) من ب .

(٤) في د ( ابن عشر سنين ) .

(٥) في د ( وليس بواجب ) .

(٦) في أ ( وليس بواجب ) .

(٧) واللاحظ أن المؤلف هنا جرى على اصطلاح الجمهور في تفسير الطرد والعکس حيث فسر الطرد : بالمنع ، والعکس بالجمع . وبهذا

قوله : ( وقيل : ماتوعد ) أى : الواجب ماتوعد ( على تركه بالعقاب ) <sup>(١)</sup> .

هذا تعريف آخر للواجب ، وهو أعم من الذى قبله ، لأن كل معاقب على تركه متوعد عليه ، وليس كل متوعد عليه <sup>(٢)</sup> بالعقاب معاقبا عليه ، لجواز العفو بعد الوعيد . وصاحب هذا التعريف فر ما ورد على الاول .

قوله : ( ورد ) هذا التعريف أيا رد <sup>(٣)</sup> ( بصدق ايمان الله تعالى ) <sup>(٤)</sup> ومعناه : ان الوعيد من الله تعالى يستلزم وقوع العقاب ، لأن الوعيد <sup>(٥)</sup> خبر ، وخبر الله سبحانه وتعالى صادق ، لا بد من وقوع مخبره ، وازال الزم وقوع مقتضى <sup>(٦)</sup> الوعيد ، صار هذا التعريف مثل الذى قبله ، وهو قوله : " الواجب ما عقب تاركه " فيرد عليه ما ورد على الاول <sup>(٧)</sup> .

قوله : ( وليس بوارد ) أى : ليس ما ذكر من <sup>(٨)</sup> صدق ايمان

==== يكون خالفا اصطلاحه الذى اختاره هو قيل حيث جعل الطرد هو الجميع ، والعكس هو المنع من ٠٢٠٣

(١) ذكر هذا التعريف الغزالى ، واختاره ابن قدامة . انظر ( المستغنى ) ٦٦ ، الروضة ١٦ .

(٢) من بـ . وفي دـ ( على تركه ) .  
من بـ .

(٤) انظر ( المستغنى ) ٦٦/١ ، والاحكام ٩٢/١ .

(٥) من بـ .

(٦) من جود .  
في دـ ( فيرد عليه ما ورد عليه ) .

(٨) في بـ ( عن ) .

الله تعالى ، بوارد على / الحد المذكور ، (على اصلنا) والاصل<sup>(١)</sup>  
الشار إليه : هو<sup>(٢)</sup> ماتناع فيه أهل السنة والمعتزلة ، من<sup>(٣)</sup> ان  
العنو عن فاعل الكبيرة مالم يتتب مجال عندهم ، على ما تقرر في كتاب  
ابطال التحسين والتقييم<sup>\*</sup> .

بيان عدم وروده من وجهين :

أحد هما : ( جواز<sup>(٤)</sup> تعليق ايقاع الوعيد بالشبيهة ) ، مثل  
ان يقول : صل ، فان تركت العلاة عذتك ، ان شئت . فاذ<sup>(٥)</sup> تركها  
بقي في شبيهة الله تعالى ، ان شاء عاقبه<sup>(٦)</sup> ، بقتضي الوعيد ، وان شاء  
فغا عنه ، بمقتضى الرحمة والجود ، وقد دل على ذلك قوله تعالى :  
\* ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا<sup>(٧)</sup> .

و الحديث عبادة<sup>(٨)</sup> في العلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
”خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، من أتى بهن ، لم يضرع  
منهن شيئاً ، استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد ، أن يدخله الجنة ،

(١) في ب ( وهو الاصل ) .

(٢) في ب ( وهو ) .

(٣) من أ .

(٤) في البليل / ١٩ ( لجواز ) .

(٥) في د ( فان ) .

(٦) في د ( عذبه ) .

(٧) سورة النساء : ٤٨ ، وآية : ١١٦ أيها .

(٨) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الانباري الخزرجي ، صحابي جليل ،  
حضر بيعة العقبة ، وكان أحد النقباء ، شهد بدرا وغيرها من الشاهد ،  
توفي رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ . وقيل في وفاته غير ذلك .

له ترجمة في ( الاصادية ٢٦٨ / ٢ ، والاستيعاب ٤٤٩ / ٢ ، شذرات الذهب ٤٠ / ١ ) .

ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفرله  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة<sup>(١)</sup> .

وإذا جاز تعليق<sup>(٢)</sup> ايقاع الوعيد بالمشيئة ، لم يلزم من صدق  
الايصاد ، وقوع مقتضاه من العقاب ، لجواز انه علقه بالمشيئة ، ولم يشأ  
ايقاعه ، وحيثند لا يكون قولنا : "الواجب ما توعد على تركه" ، كقولنا:  
"الواجب ما عقب تاركه" ، لعدم استلزم الوعيد الوقوع ، فلا يسرد  
على هذا ما ورد على الاول<sup>(٣)</sup> .

-----  
(١) هذا الحديث رواه عن عبادة بن الصامت :

أبو داود في كتاب الصلاة - باب في المحافظة على وقت الصلوات - (١١٥/١)  
والنسائي في كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس (٢٣٠/١)  
وابن ماجة في كتاب ائمة الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس  
والمحافظة عليها (٤٤٩/١) .

ورواه أحمد في سنته في كتاب الصلاة - باب في فضل الصلاة لوقتها  
عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن ، وسجودهن ،  
ووضوئهن ، ومواقعهن ، وعلم أنها حق من عند الله دخل الجنة ، أو  
قال : وجبت له الجنة" (الفتح الرباني ٢١٥/٢) .  
قال في الجامع الصفيري : حديث صحيح (٦/٢١) .

(٢) من أ.

(٣) في ب هكذا ( و إذا جاز تعليق ايقاع الوعيد بالمشيئة ، ولم يشأ  
ايقاعه ، لم يرد على هذا التعریف ، صدق ايصاد الله تعالى ، وحيثند  
لا يكون قولنا : الواجب ما توعد على تركه فاسدا ، لعدم استلزم  
الوعيد الوقوع ، فلا يرد على هذا ما ورد على الاول ) .

الوجه الثاني : ( ان ) اخلاق الوعيد من الكرم ، شاهدا ) أى : فيما يشا هد <sup>(١)</sup> من أحوال العقلا ، ( فلا يقبح ) يعني : اخلاق الوعيد ( غائبا ) أى : في حق الله تعالى ، لأنَّه غائب عن الابصار ، وان كان شاهدا لخلقه ، كما يشاء في كل مكان .

اما ان اخلاق الوعيد من الكرم في الشاهد ، فلا جماع العقلا على حسن العفو ، وانما يكون بعد انعقد سبب جواز العقوبة ، وذلـك مستلزم لا خلاف الوعيد مطلقا ، او غالبا .

وبالجملة فترك الوعيد الى العفو حسن مجمع عليه في عسر الناس / ولا اثر للفرق بان خير الناس يجوز اخلاقه ، بخلاف خبر الله تعالى ، لأنَّ الخلف في الخبر كذب ، والكذب قبيح في حق الجميع <sup>(٢)</sup> ، خصوصا عند المعتزلة ، فان قبحه ذاتي لا يختلف . ثم قد جاز اخلاق الوعيد من العقلا في عرفهم ، فذلك اخلاقه من الله تعالى ، ويعلم ان اخلاق <sup>(٤)</sup> الوعيد من باب <sup>(٥)</sup> الكرم ، لا من باب الكذب .

وفي هذا الباب أنسد أبو ععرو <sup>٦</sup> بن العلا <sup>٧</sup> عن أبي عبد الله <sup>٨</sup> قول

(١) في البليل / ١٩ ( أولان ) .

(٢) في د ( أى ما يشاهد ) .

(٣) في د ( الخلق ) .

(٤) في ب ( اختلاف ) .

(٥) من ج .

(٦) من د . وفي ب و ج ( ابو ععرو بن العلا ، ععرو بن عبد الله ) .

وأبو ععرو بن العلا : ( ٢٠ - ١٥٤ هـ )

هو زيان بن عمار التسيين المازني البصري ، يلقب أبوه بالعلا ،

الشاعر :

(١) وانني ان ا وعدتني او وعدتني لخلف اي عادى ومنجز موعدى  
واما ان اخلاق الوعيد لا يقبح من الله تعالى ، فهو لا زم للمعتزلة  
على اصلهم الشهور ، وهو : ان ما قبح من الخلق قبح من الله تعالى ،  
وما لا فلا . وقد بینا ان اخلاق الوعيد لا يقبح من الخلق ، فلا يقبح  
من الله تعالى . وهذا الاصل المذكور لا زم لقادتهم ، وهي : ان الافعال  
حسنة او قبيحة ، لذاتها او لوصف قائم (٢) بها . وحينئذ ما أدرك العقل

لذا يقال له : "أبو عمرو بن العلاء" من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء  
السبعة . له ترجمة في : (الفهرست / ٤٢ ، شذرات الذهب / ١٠٢٣٢ / ١ )  
الاعلام (٢٢ / ٣ ) .

هذا هو أبو عمرو بن العلاء الشهور ، وهو متقدم على أبي عبيد القاسم  
ابن سلام المتوفى سنة (٥٢٤هـ) فلا يصح أن يروى عنه ، فلعل  
المراد بأبي عمرو بن العلاء هو : - هلال بن العلاء الرقي ، أبو عمرو ،  
قال ياقوت : "كان من أهل العلم واللغة بالرقية" توفي سنة  
(٦٨٠هـ) انظر (بغية الوعاة ٢٩ / ٢ ) .

وأبو عمرو هلال بن العلاء هو القائل : "من الله تعالى على هذه الأمة بأربعة  
من زمانهم ، بالشافعى بفقهه بحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وبالإمام أحمد بن محمد بن حنبل في المحن ، ولو لا ذلك لكرر الناس ،  
وببيهوى بن معين لنفي الكذب عن حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبا عبيد القاسم بن سلام لتفسیر الغريب من حدث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (نزهة الاليا ١٢٩ / ٠ ) .

وأبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٢ - ٥٢٤هـ) امام من أئمة اللغة ، له  
موجات كثيرة في فنون مختلفة ، له ترجمة في (نزهة الاليا ١٣٦ / ٠ )  
وبغية الوعاة ٢٥٣ / ٢ ، وشذرات الذهب (٥٤ / ٢ ) .

(١) البيت لعامر بن الطفيلي ، انظر ديوانه ٥٨ ، دار صادر بيروت ١٣٨٣هـ  
وفيه رواية أخرى هي : "لأخلف اي عادى وانجز موعدى" .

(٢) في " (قام ) .

٢١) قبحه من أفعال الخلق<sup>(١)</sup> ، أدرك حسنة أو بحنه من أفعال الحق<sup>(٢)</sup> جل جلاله . ولهذا قطعوا بأن أفعال العباد مخلوقة لهم ، لأنّه يصبح من العدل أن يخلق شيئاً ، ويعاقب عليه غيره ، فكذلك الله تعالى يصبح ذلك منه .

قوله : ( ش قد حكى عن المعتزلة جواز أن يضمّ في الكلام ما يختل به معنى ظاهره ، وهذا منه ) .  
٢٢) هذا تقرير<sup>(٣)</sup> لجواز تعليق العقاب بالمشيئة على من يستبعده ، والزام للمعتزلة بثله من مذهبهم .

وتقدير ذلك : أكثر ما في تعليق العقاب بالمشيئة أنه أضمر<sup>(٤)</sup> في الكلام ما اختل به<sup>(٥)</sup> معنى ظاهره ، اذ قوله ان تركت الصلاة عاقبتك . ظاهره وقوع العقاب بترك الصلاة مطلقاً ، وانه شأن ذلك .

فقوله : إن اردت أنني اعاقبك ، ان شئت . تقييد مخصوص دافع<sup>(٦)</sup> / الحكم بـ / بـ  
ظاهر الكلام ، وذلك مخل بالظاهر ، لكن مثل هذا جائز علا ، اذ لا يلزم من وقوعه مجال . وواقع شرعاً ، اذ هو في الحقيقة تخصيص ، وقد وقع في الشرع<sup>(٧)</sup> كثيراً . وقد حكى عن المعتزلة مثله في التعريف .

(١) في د زبارة ( أو حسنة ) .

(٢) في د ( الخالق ) .

(٣) في أ وب ( تقرير ) .

(٤) من ب .

(٥) كذا في ب . وفي بقية النسخ ( له ) .

(٦) في ب ( ماض رافع ) .

(٧) في د ( الشريعة ) .

وبيانه : انهم لما قالوا في مسألة التحسين والتفريح : ان من الاشياء  
ما يعلم حسته او اقحه بالعقل ، كالكذب فإنه قبيح في العقل لذاته .  
قلنا لهم : لو كان الكذب قبيحا لذاته ، لما اختلف باختلاف الاحوال ،  
لكنه قد اختلف ، فاما لو رأينا كافرا يطلب نبيا ليقتلها ، فدخل دارا ، فجاء  
الكافر ، فقال : أين الرسول ؟ هل هو <sup>(١)</sup> عندكم ؟ لوجب اتفاق العقول .  
الكذب <sup>(٢)</sup> هنا ، لثلا يهدرون رسول ظلما .  
فأجابوا <sup>(٣)</sup> عن هذا : بأن قالوا : لا نسلم وجوب الكذب ، لأنّه  
لا يتعين دافعا عن الرسول ، اذ في التعريف غنية عنه . مثل ان يقول  
لنا : هل <sup>(٤)</sup> رأيتم الرسول ؟ فنقول : ما رأينا الرسول . ونعني بـ  
رسول زيد . أو يقول <sup>(٥)</sup> لنا : هل عندكم الرسول ؟ فنقول : لا . ونزيد  
بـه رسول السلطان .

وهذا اضمار يخل بمعنى ظاهر الكلام ، وقد قالوا به ، فليجز  
مثل ذلك في تعليق ايقاع العقاب بالشيئة ، لأنّه ضرب من التعريف ، وقمع  
لفائدة الترهيب . وهذا معنى قوله : " وهذا منه " .

قوله : ( والختار ) أي : والختار في حد الواجب : انه ( ما ذم  
شرعا تاركه مطلقا ) <sup>(٦)</sup> .

(١) في د ( فهو ) .

(٢) في ب و ج ( لوجب اتفاق العقول على الكذب ) .

(٣) في أ ( وأجابوا ) .

(٤) من ب .

(٥) في د ( ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ) بزيادة " قصدا " .  
وليس بهذه الزيادة في المختصر ولا في بقية النسخ .

وهذا أعم من التعرفيين قبله<sup>(١)</sup> ، لأن كل معاقب أو متوعد بالعقاب على الترك مذموم ، أي : يستحق الذم ، وليس كل مذموم معاقباً أو متوعداً على الترك ، لجواز أن يقال : صل أوصم ، فان تركت فقدت خطأ وعصيت ولا عقاب عليك ، لأن العقاب موضوع شرعي ، فللشرع أن يضع له ، وله أن يرفعه .

والذم : هو العيب / وهو نقيف المدح والحمد<sup>(٢)</sup> ، يقال : ذمته يذمه ، إذا عاهه . والعيب : النقص ، فكأن الذم نسبة النقص إلى الشخص .

قولنا : " ما ذم " . أي : ما عيب . " شرعاً " أي : احتراز معايب عقل أو عرفاً<sup>(٣)</sup> . وكثير من الأفعال يذم فاعله عرفاً لا شرعاً ، فلا يكون واجباً ، لأن الاعتبار بالذم الشرعي<sup>(٤)</sup> .

وقولنا : " مطلقاً " : احتراز من الواجب الموسع ، والمخير ، وفرض الكفاية . فان الترك يلحقها بالجملة ، وهو ترك الموسع في بعض أجزائه .

---

== والتعريف المذكور بزيادة " قدراً " هو تعريف البيضاوي في المنهاج (٤١/١) . والتعريف الذي اختاره المؤلف هنا نقله الرازى فسي المحصول عن القاضى أبي بكر ابن الباقلى (١١٢/١) فقال :

" الواجب : ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه " .

(١) ووجه كون الذم أعم من العقاب أو التوعيد به : أن الذم قد يكون بالعقاب أو التوعيد به ، وقد يكون بدونهما .

(٢) انظر (الصحاح " ذم " ١٩٢٥/٥) .

(٣) من أ .

(٤) خلافاً للمعتزلة حيث يعتبرون بالذم العقلي في الأحكام .

وتفه ، وترك بعض أعيان المخier ، وترك بعض المكلفين لغرض الكفاية ،  
لكن ذلك ليس تركا مطلقا ، إن الموسوع ان ترك في بعض اجزاء وتفه  
فعل في البعض الآخر ، والمخير ان ترك بعض اعيانه فعل البعض الآخر ،  
وفرهن الكفاية ان تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر ، وكلهم فيه  
كالشخص الواحد ، فلا يتعلق بهذا الترك نزد ، لأنّه ليس تركا مطلقا ،  
يعنى : خلو محل التكليف <sup>(١)</sup> عن ايقاع <sup>(٢)</sup> المكلف به <sup>(٣)</sup> .  
والشيخ ابو محمد لم يذكر قيد <sup>(٤)</sup> الاطلاق في الروضة ،  
بل قال : "وقيل : ما يندم <sup>(٥)</sup> تاركه شرعا" <sup>(٦)</sup> . فترد الواجبات  
الثلاثة ، حيث يلحقها الترك .

وقال الآمدي : "الواجب ما تركه سبب للذم شرعا في حالة ما" <sup>(٧)</sup> .  
فقوله : "في حالة ما" ، يحافظة على ما ذكرناه من الواجبات الثلاثة ،  
لأن تركها اسا يكون سببا للذم <sup>(٨)</sup> عند خلو محل التكليف عن ايقاع المكلف  
<sup>(٩)</sup> .

(١) في ج ( خلو معن محل التكليف ) .

(٢) في ب ( انقطاع ) .

(٣) من ب .

(٤) في أ ( فيه ) .

(٥) في أ وب ( ما ندم ) .

(٦) الروضة / ١٦ .

(٧) المتنبي ٠٢٣/١

(٨) من أ .

(٩) هذه زيادة اقتضاها المقام لتتم فائدة الجملة ، وسبق آنفا تقييد الطوفى  
بها سبب الذم في ترك هذه الواجبات الثلاثة .

وقال ابن الصيقيل<sup>(١)</sup> : " الواجب " هو الفعل المقتص من الشارع  
الذى يلام تاركه شرعاً<sup>(٢)</sup> .

وهو معنى ما ذكرناه غير ان اللوم أخف من الذم.

قال الجوهرى : " اللوم " العذر<sup>(٣)</sup> . وقال أيضاً : " استسلام  
الرجل الى الناس " استدم<sup>(٤)</sup> فعلى هذا هما سواه .

فإن قيل : ما ذكرتكم في حد الواجب ، يقتضى أن كل واجب  
فإن تاركه مذوم شرعاً ، وهو باطل بالنائم والناسى ، فانهما / يتركان  
الواجبات حال النوم والنسيان ، ولا يهمنا .

فالجواب<sup>(٥)</sup> : إن الوجوب والذم من لواحق التكليف والنائم والناسى<sup>(٦)</sup>  
وغيرهما ، من لا يفهم الخطاب ، غير مكلف عندنا ، في حال العذر ، وإنما  
يتوجه اليه الخطاب بعد زوال العذر ، كما قررناه<sup>(٧)</sup> في " مسألة تكليف النائم  
والناسى "<sup>(٨)</sup> . وإذا كانوا غير مكلفين<sup>(٩)</sup> لم ينتفع العذر بهما ، كما لا ينتفع  
بالعصبي والمجنون .

(١) في ح ( الصيقيل ) وفي د ( الصيقيلي ) .

(٢) وهذا التعريف قد اختاره امام الحرمين في البرهان (١٠/٢١) .

(٣) و (٤) الصحاح " لوم " ( ٥/٢٤٢ ) .

(٥) في أ ( والجواب ) .

(٦) في أ وب ( والناسي والنائم ) .

(٧) في أ وب ( قررنا ) .

(٨) انظر ص ٢١٦ .

(٩) من د .

وقيل : حد الواجب : ما يتعرض تاركه للعقاب واللوم .  
وزعم بعضهم : ان هذا احسن ما قيل في حد الواجب .  
قوله ( وهو ) يعني الواجب <sup>(١)</sup> ( مراد الغرض على الاصح ) ،  
أى : اصح الروايتين عن احمد رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، ( وهو قول الشافعى ) .  
( وعنه الحنفية الغرض المقطوع به « والواجب المظنون » ) ، يعنى :  
انهم فرقوا بين الغرض والواجب ، فقالوا : الغرض ما ثبت بدليل قاطع  
شرع <sup>(٤)</sup> كنص الكتاب والا جماع والغير المتواتر . والواجب ما ثبت بدليل  
ظني كالقياس وخبر الواحد <sup>(٥)</sup> .  
ويعنى قوله : " مراد الغرض " <sup>(٦)</sup> ، أى : مساوته في المعنى ،  
تشبيها له برديف الراكب ، وهو الذى على ريد الدابة ، من جهة  
ان هذين اسمان على معنى واحد ، كما ان ذينك <sup>(٧)</sup> راكبان على مركوب واحد .

(١) من د

(٢) انظر : ( العدة / ٣٧٦ / ٢ ، والروضة / ١٦ ، والمسودة / ٥٠ ) .

(٣) انظر : ( المستصفى / ٦٦ / ١ ، والبحصول / ١١٩ / ١ ، والستهى / ٢٣ / ١ ) .

(٤) من أ

(٥) انظر : ( اصول السرخسى / ١١٠ / ١ وما بعدها ، وتيسير التحرير / ٢ / ١٣٥ ) .  
وفوائح الرحمن شرح مسلم الشبوت ( ٥٨ / ١ ) .

وهذا القول رواية عن الامام احمد واختارها من أصحابه : ابو اسحاق بن  
شافع ، والحلوانى . انظر ( المسودة / ٥ ) ، والقواعد الاصولية / ٦٢ ) .

وعن احمد رواية ثالثة حكماها ابن عقيل وهي : " أن الغرض : ما لزم بالقرآن  
والواجب : ما كان بالسنة " انظر : ( المسودة / ٥ ) ، والقواعد الاصولية / ٦٤ ) .

(٦) في أوج ( للغرض ) .

(٧) في ب ( هذين ) .

قوله : ( اذ الوجوب لغة السقوط ، والغرض التأثير وهو اخص ، فوجب اختصاصه بقوّة <sup>(١)</sup> حكما ، كما اختص <sup>(٢)</sup> لغة ) .  
هذا تقرير الفرق <sup>(٣)</sup> بين الغرض والواجب .

وبيانه : ان الوجوب في اللغة : السقوط ، كما سبق تقريره ، والغرض التأثير ، والى معناه ترجع أكثر <sup>(٤)</sup> فروع مادته .

قال الجوهري : الفرق : الحزن في الشيء ، وفرض القوس : هو الحز الذي يقع فيه الوتر ، والغريفن : السهم المفروض فوقه ، والتغريف التحزيم ، والغرض : الحديدة التي يحز بها ، والغراض : فوهة النهر .  
واذا <sup>(٥)</sup> ثبت ذلك : فالغرض أخص <sup>(٦)</sup> من السقوط ، اذ لا يلزم مثلاً — من سقوط الحجر ونحوه على الأرض ان يحز <sup>(٧)</sup> ويوه شرفيها <sup>(٨)</sup> .  
ويلزم <sup>(٩)</sup> من حزه <sup>(١٠)</sup> وتأثيره / في الأرض أن يكون قد سقط <sup>(١١)</sup> ، واستقر عليها ، اذا كان كذلك ، وجب اختصاص الغرض بقوّة <sup>(١٢)</sup> في الحكم .

(١) في ب ، وكذا في البليل / ١٩ ( بقوّة ) .

(٢) من د .

(٣) في ب وج ( للفرق ) .

(٤) في أ ( يرجع كثير ) .

(٥) من أ .

(٦) الصحاح "فرض" — ( ١٠٩٢ / ٢ ) .

(٧) في د ( فاذ ) .

(٨) في ب ( أخف ) .

(٩) في ب ( يحرق ) .

(١٠) في أ ( فيه ) .

(١١) في ج ( ولا يلزم ) .

(١٢) في ب ( جرم ) .

(١٣) في ب ( بقوّة ) .

كما اختص بعوة<sup>(١)</sup> في اللغة ، حيلا للمسايات<sup>(٢)</sup> الشرعية على مقتضياتها  
اللفوية ، اذ الاصل عدم التغيير . وقولنا : الفرض ما<sup>(٣)</sup> كان طريق  
ثبوته قطعيا ، هو<sup>(٤)</sup> نوع اختصاص له ، فوجب القول به .  
 قوله : ( والنزاع لفظي ... الى آخره )<sup>(٥)</sup> اى ان النزاع في هذه  
المسألة انتا هو في اللفظ ، مع اتفاقنا على المعنى ، اذ لا نزاع بيننا  
ويبينهم في اقسام ما أوجبه الشرع علينا ، والزمان اياه من التكاليف السنية  
قطعي وظني ، واتفقنا على تسمية الظني واجبا وبقي النزاع في القطعى ،  
فنحن نسييه واجبا وفرضنا بطريق الترافق ، وهم يخصونه باسم الفرض ،  
وذلك ما لا يضرنا واياهم ، فليسموا ما شاءوا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ب ( بعوته ) .

(٢) في أ ( للمقتضيات ) .

(٣) من د .

(٤) في ب ( وهو ) .

(٥) قوله : " الى آخره " ليس في د حيث جاء فيها بعبارة المختصر كاملا  
هكذا : ( والنزاع لفظي ، اذ لا نزاع في اقسام الواجب السنية  
قطعي وظني ، فليسموا هم القطعى ما شاءوا ) . وكذا في البليل / ١٩ .  
من أوب .

(٦) وهذا ما قال به الغزالى في المستقنى ( ٦٦/١ ) وابن قدامة في  
الروضة / ١٦ ، والآمدى في المنتهى ( ٢٣/١ ) .

وقال ابن اللحام في القواعد الاصولية / ٦٤ : " ان أريد : أن المأمور  
بـه ينقسم إلى مقطوع بـه ومظنون . فلا نزاع في ذلك . وان أريـد  
انه لا تختلف أحكامـها . فهـذا محلـ نظر ، فـإنـ الحـنـفـيـة ذـكـرـوا  
مسـائل فـرقـوا فـيهـا بـيـنـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ " .

ثم قد ذكر الجوهرى : (١) " الغرض : هو ما اوجبه الله تعالى سمعى بذلك ، لأن له معالم وحدود " (٢) وقال في الباب أيضا : " فرض الله علينا كذا ، وافتراض أى أوجب ، والاسم الغريضة " (٣) .  
هذا (٤) نقله عن أهل اللغة.

وإذا استوى الغرض والواجب فيما قلنا ، فهما سوا في الشرع ، لأن الأصل عدم التغيير ، واختلاف طريق ثبوت الحكم في القوة والضعف ، والقطع والظن ، لا يوجب اختلاف حقيقته في نفسه .

تنبيه : الذي نصه أكثر الأصوليين ، هو ما ذكرناه ، من ان الواجب مواد الغرض (٦) لكن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، فان الفتها ذكروا (٧) ان الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات ، وارادوا بالفروض الاركان (٨) ، وحكمها مختلف من وجهين :  
أحد هما : ان طريق الغرض منها أقوى من طريق الواجب .  
والثاني : ان الواجب يجبر ، اذا ترك نسيانا ، بسجود السهو ، والغرض لا يقل الجبر .

(١) كذا في ب ، وليس في بقية النسخ .

(٢) الصحاح " فرض " - ( ١٠٩٢ / ٣ ) ٠

(٣) الصحاح " فرض " - ( ١٠٩٨ / ٣ ) ٠

(٤) كذا في أ . وفي بقية النسخ ( وهذا ) .  
(٥) في أ وج ( هما ) ٠

(٦) في د ( للغرض ) ٠

(٧) في ج ( قد ذكروا ) ٠

(٨) انظر ( البهادرة لا بُنِي الخطاب ١٠٦ / ١ ، وغاية المنهى ١٤٩ / ١ ) ، وشرح منتهى الارادات ( ٢٠٤ / ١ ) حيث صرحوا بتسمية الركن فرضا .

وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته ، حيث / جبرت بالسدم ٩٢ ب

دون الأركان .

وأشا ر الشیخ ابو محمد الى الوجهین ، فقال : " الفرض هو الواجب في احدى الروایتین ، لا تساوا حدھما . والثانية : الفرض أكذب . فقيل : هو اسم لما يقطع بوجوبه . وقيل : ما لا يسامح في تركه عمدًا ولا سهلاً نحو أركان العلة " <sup>(١)</sup> .

قلت : واختلفت الروایة عن احمد رحمیه الله في صدقۃ الغطر .  
فقال في رواية مهنا <sup>(٢)</sup> : هي واجبة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها ، وهذا تسوية منه بين الفرض والواجب <sup>(٣)</sup> .  
وقال في رواية المروانی <sup>(٤)</sup> : سمعت <sup>(٥)</sup>

-----  
(١) الروضة ١٦

(٢) هو : مهنا بن يعین الشامي السلس ، أبو عبدالله ، من أصحاب الامام احمد روى عنه مسائل كثيرة . له ترجمة في ( طبقات العنابلة ٣٤٥ / ١ ) وتاريخ بغداد ٢٦٦ / ١٣ .

(٣) انظر (البغضى ٢٩ / ٣ ، والانصاف ١٦٤ / ٣ ) .

(٤) هو : احمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، ابو بكر ، المروانی ائمه مروذية ، وأبوه خوارزمي ، وهو المقدم من أصحاب الامام احمد لفضله وورعه ، توفي سنة ( ٢٢٥ هـ ) .

له ترجمة في ( طبقات العنابلة ٥٦ / ١ ) ، طبقات الفقهاء ١٢٠ / ١ ، تاريخ بغداد ٤٢٣ / ٤ ، مناقب الامام احمد ٥٠٦ ، شذرات الذهب ١٦٦ / ٢ .

(٥) كذلك في ب وهي ساقطة من بقية النسخ .

ابن عمر<sup>(١)</sup> يقول : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الغطر " <sup>(٢)</sup>  
وأنا ما اجترى ، ان اقول أنها فرض<sup>(٣)</sup> ، وقيس بن سعد<sup>(٤)</sup> يدفع أنها  
فرض ، وهذا فرق منه بينهما .

وكذلك اختلفت الرواية عنه في المضافة والاستنشاق ، هل هما  
فرض أو واجب<sup>(٥)</sup> ؟ بنا على الأصل المذكور<sup>(٦)</sup> ، وصح ابن عقيل  
في " الفصول "<sup>(٧)</sup> : أنهما واجب لا فرض<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

---

(١) (١٠ هـ - ٢٢ هـ) . عبدالله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله  
عنهم ، صحابي جليل ، له ترجمة في : ( الطبقات الكبرى ) لابن سعد  
١٤٢/٤ ، الاصابة ٣٤٢/٢ ، الاستيعاب ٢٤١/٢ ، طبقات  
الفقها ٤٩ ، شذرات الذهب ١/٨١ .

(٢) هذه جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما стافق عليه .  
روايه البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الغطر - (٢٦٢/٢) .  
ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٦٠/٢) .

(٣) انظر ( العدة ٣٢٢/٢ ، والمسودة / ٥٠) .

(٤) هو : قيس بن سعد المكي صاحب عطاء ، مفتى مكة في وقته ، توفي  
سنة (١١٦ هـ) له ترجمة في ( الطبقات الكبرى ) لابن سعد ٤٨٣/٥  
وشذرات الذهب ١٥٦/١ .

(٥) انظر الروايات عن الامام احمد في هذه المسألة في : ( مسائل الامام  
احمد لا يُبيّن داعون / ٢ ، والعدة ٣٢٢/٢ ، والمسودة / ٥٠ ، والقواعد  
الاصولية / ٦٤ ) .

(٦) أي هل الواجب يسمى فرضاً أو لا ؟  
كتاب ألف ابن عقيل في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، يوجد  
نه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٣) فقه حنيلي  
يبدأ بالكلام على الخراج بالضمان ، وينتهي بالكلام على آخر  
مسائل الوكالة . عدد أوراقه (٢٣٠) تقريراً .

(٧) انظر : ( القواعد الاصولية / ٦٤) .

قوله : ( ثم لنتكلم على كل <sup>(١)</sup> واحد من الأحكام ) يعني فسي  
مسائله . والكلام السابق كأنه في أمر كي تتعلق بالواجب <sup>(٢)</sup> ، فجعل  
متعلما بالكلام في حده ، وببعضهم يجعله مسألة من مسائل الواجب ، وهو  
ذلك ولا حرج .

قوله : ( الواجب ) اي : ذكر الكلام على الواجب في أحكامه  
الكلية <sup>(٣)</sup> والجزئية .

( وفيه مسائل ) ٠٠٠

(٤) المسألة (الأولى) :

( الواجب ينقسم إلى معين ، كاعتقاد هذا العبد ... إلى آخره )  
هذه المسألة ، تعرف بمسألة الواجب الخير <sup>(٦)</sup> ، وهو وجوب واحد  
لا يعنده من أشياء ٠

-----  
(١) من د .

(٢) في د ( بالوجوب ) .

(٣) في ج و د ( الخاصة ) .

(٤) من أ و ب .

(٥) قوله : " إلى آخره " ليست في د حيث جاء فيها بعبارة المختصر كاملا  
هكذا : ( الأولي ) : الواجب ينقسم إلى : معين ، كاعتقاد هذا العبد ،  
والتكفير بهذه الخصلة . والى : مهم في أقسام محصورة ، كاحدى  
خمس الكفار . وقال بعض المعتزلة : الجميع واجب ، وهو لفظي ) .  
كذا في البليل / ٢٠

(٦) راجع هذه المسألة : ( المعتمد ١ - ٨٤ / ١ - ٩٩ ، والمعدة ١ - ٣٠٢ / ١ - ٣١٠ )  
والمستعمل ١ - ٦٢ / ٦٨ ، والروضة ١٧ / ١٧ ، والمحصول ٢ - ٢٦٦ / ٢ - ٢٨٤ ،  
والستيني ١ - ٢٣ / ٢٤ ، وشرح تنقية الفصول : ١٥٢ وما بعدها ) .

وتلخيص القول فيه : إن الواجب إما أن يكون معينا ، كالاعتقاد هذا العبد ، مثل : إن ينذر عتق هذا العبد العين ، أو عتق زيد من عبيده<sup>(١)</sup> ، فيكون مخاطبا بعنته على التعين . وكذلك من نذر العدقة بمال بعينه ، كهذه الدنانير ، أو الأبل ، أو الخيل ونحوه ، كان مخاطبا بالعدقة به<sup>(٢)</sup> بعينه ، حسب ما التزم بالنذر ، وكذا لو فرض أن الله تعالى أوجب التكفير على عباده ، أو بعضهم ، في كفارة / اليمين أو غيرها ، بخصلة معينة من خصال الكفارة المشروعة ، كالاعتقاد أو الاطعام أو الكسوة وجوب تلك الخصلة بعينها .

( وما ان يكون مهما ، في اقسام مخصوصة ، كاحدى خصال الكفارة )  
ل侃فارة اليمين المذكورة<sup>(٣)</sup> ، في قوله تعالى : \* فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة \*<sup>(٤)</sup> .

قلت : ولا حاجة بنا<sup>(٥)</sup> إلى قولنا : " في اقسام مخصوصة " ، لأن السيد لو قال لعبد : أخذني اليوم ، نوعا من الخدمة ، أي أنواعها شئت ، أو تصدق عني بنوع من أنواع مالى ، أيها شئت ، أو أكرم شخصا من الناس أو من أصحابي ، أيهم شئت ، صح هذا الكلام عقلا ، وخرج منه<sup>(٦)</sup> العهد ، وإن لم تكن الاقسام مخصوصة في الخطاب .

(١) في ب ( أو عتق زيد عبدا من عبيده ) .

(٢) من ج و د .

(٣) من جود .

(٤) سورة المائدة : ٨٩ .

(٥) من د .

(٦) في ج و د ( من ) .

ولكن الشيخ ابو محمد ، تابع أبي حامد في هذه العبارة ، وزكر صفة  
الحضر<sup>(١)</sup> ، وهي غير موثقة .

( وقال بعض المعتزلة : الجسيع واجب ) وهذا يعني<sup>(٢)</sup> عن أبي على  
الجبائي ، وابنه أبي هاشم ، اطلقوا القول بوجوب جميع الخصال على التخيير .  
قوله<sup>(٣)</sup> : ( وهو لفظي ) يعنى : الخلاف<sup>(٤)</sup> بين الجمهور ،  
وبين أصحاب هذا القول . وقد صرخ ابو الحسين<sup>(٥)</sup> في " شرح العدة " (٦)

(١) انظر : ( الروضة ١٢ / ١ ، والمستصفى ٦٢ / ١ ) .

ولعل التقييد بقوله : " في أقسام ممحورة " . يخرج المطلق لأنَّه  
شائع في جنسه . والتخيير لا يكون الا في أقسام ممحورة . وما مثل  
به المؤلف هنا بقوله : " لأنَّ السيد لو قال لعبدة . . . " فقد خيره  
بين الخدمة والصدقة والاكرام . ولو فعل غير هذه ثلاثة لما كان  
مطيناً .

(٢) في أوج ( محكى ) .

(٣) انظر ( المعتمد ٨٢ / ١ ) .

(٤) في بـ ( قلت ) .

(٥) في أـ ( يعني : أنَّ الخلاف ) .

(٦) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري . أحد أئمة المعتزلة ، يشار  
إليه بالبيان في علمي الأصول والكلام ، ولد بالبصرة ونشأ بها ،  
ثم رحل إلى بغداد وسكنها . له تصانيف كثيرة ، توفي في بغداد سنة  
٤٣٦هـ ) ، له ترجمة في :

( تاريخ بغداد ١٠٠ / ٣ ، شذرات الذهب ٢٥٩ / ٣ ، الفتح العيسى  
٢٢٢ / ١ ) .

(٧) في أـ ( العدة ) وفي بـ ( المعتمد ) .

والمراد " كتاب المعتمد في أصول الفقه " لأبي الحسن البصري وهو

بأن الخلاف لفظي <sup>(١)</sup> ، أي : في اللفظ ، والمعنى متفق عليه . وذلك لأنَّه لا خلاف بين المسلمين ، انه لو فعل جميع الخصال ، لم يتبث شواب اداء الواجب ، الا على واحدة ولو ترك الجميع ، لم يعاقب عقاب ترك الواجب ، الا على واحدة ، ولو وجب الجميع ، لترتبط الثواب والعقاب على جميع الخصال ، وتقدر <sup>(٢)</sup> به . ولما خرج عن عهدة التكليف يُفعل واحدة . وكل ذلك باطل بالاجماع <sup>(٣)</sup> . ووافق الخصم على هذا . فلم <sup>(٤)</sup> يبْسق النزاع <sup>(٥)</sup> في اللفظ ، غير ان نصب الخلاف معهم جرى على عادة الاصوليين ، ودفعاً لشبيهة غالط ان كان <sup>(٦)</sup> .

---

==== يعتبر شرحاً لكتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزل . وهو من أهم كتب الأصول ، اعتمد عليه كثير من جامعاته من الاوصليين . طبع في مجلدين في المطبعة الكاثوليكية ببيروت بتحقيق محمد حميد الله ، عام ١٩٦٤ - ١٣٨٤ م .

(١) انظر (المعتمد ١/٨٢).

ومن قال بأنَّ الخلاف لفظي : الجويني في البرهان ٢٦٨/١ ، والرازي في المعهول ٢٦٦/١ ، والآمدي في المنتهى ٢٣/١ ، والقرانى في شرح تنقیح الفصول ١٥٣ ، والبيضاوى في المنهاج ٢٤/١ . وحكى القولين في العدة ٣٠٣/١ ، والمسودة ٢٧/١ .

وقال الجويني : " وهذه المسألة أراها عربية عن التحصيل . فان النقل ان صح عنه - يعني : أبا هاشم - فليس آيلاً في التحقيق الى خلاف معنوي . وقصاراه نسبة الخصم الى الخلل في العبارة " البرهان ٢٦٨/١ .

(٢) في ب ( وتقديره ) .

(٣) في جود (باجماع) .

(٤) في أ ( ولم ) .

(٥) من ب .

(٦) انظر (المنتهى ٢٣/١) .

ثم ان قولهم : "يجب الجميع على التخيير" ، كلام متناقض في نفسه ،

اذ مقتضى وجوب / الجميع : انه لا يبرأ الا بفعل الجميع<sup>(١)</sup> ، ومقتضى ٩٣ بـ / وجوب التخيير : ان<sup>(٢)</sup> يبرأ بفعل أيها شاء ، وهما لا يجتمعان .

وانما مرادهم بوجوب<sup>(٣)</sup> الجميع : انه لا يجوز ترك الجميع ،

وهو صحيح ، لكن لا يلزم منه وجوب فعل الجميع .

او وجوب الجميع على البديل ، لا على الجميع ، بمعنى : ان لم تفعل

هذا ، افعل هذا ، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> .

وقال القرافي معناه<sup>(٥)</sup> : ان الوجوب تعلق بالجميع على وجه تبرأ

الذمة بفعل البعض<sup>(٦)</sup> . وهو معنى ما قلناه ، وتبين بذلك ان الخلاف لغظي .

(١) من ج.

(٢) في أ ( انه ) .

(٣) في أ ( بفعل ) .

(٤) انظر ( المعتمد ٨٧/١ ، والمنتهى ٢٣/١ ) .

وانظر في مذهب الجمهور : ( الروضة ١٢/١ ، والمستصفى ٦٢/١ ، والمنتهى

١٢/٢ ، وتنقیح الفصول ١٥٢ ، والقواعد الاصلية ٦٥ ) .

وقال القرافي : "والخير عندنا كالموسوع ، والوجوب فيه متعلق بمفهوم احدى الحالات الذي هو قدر مشترك بينها ، وخصوصياتها متعلق التخيير ، فيما هو واجب لا تخيير فيه وما هو مخير فيه لا وجوب فيه" ترقیح الفصول ١٥٢ ، وانظر : ( القواعد الاصلية ٦٦ ، ونهاية السول ٢٢/١ ) .

(٥) في أ ( في معناه ) .

والمراد : معنى قول المعتزلة أن الوجوب متعلق بالجميع .

(٦) انظر : شرح تنقیح الفصول / ١٥٣ .

وأقول : إن الغلظ في المسألة أبا من المعتزلة ، حيث ظنوا أن الوجوب مع التخيير لا يجتمعان ، أو من الجمصور على المعتزلة ، بأن رأوا لهم عبارة موهنة ، أو بعيدة الغور ، فظنوا أنهم أرادوا : وجوب الجميع ، كما وهموا عليهم في تلخيص مسألة تحسين العقل وتقبيحه ، وغيرها من المسائل ، التي توجد في كتاب المعتزلة ، على خلاف النقول عنهم فيها . كما بينته<sup>(١)</sup> في كتاب " در" القول القبيح بالتحسين والتقيح .

قوله<sup>(٢)</sup> : ( وبعضهم : ما يفعل <sup>٣</sup> وبعضهم : واحد معين <sup>٤</sup> ) أي : وقال بعض المعتزلة : الواجب من خصال الكفارة <sup>٥</sup> [ ما يفعل ] . وقال بعضهم<sup>(٦)</sup> منها <sup>(٧)</sup> واحد معين ( ويقوم غيره مقامه )<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ب ( كما سبق ) .

(٢) بياض في ب .

(٣) كذا في ب . وهي ساقطة من بقية النسخ .

(٤) كذا في ب ، وهي ساقطة من بقية النسخ .

(٥) زيارة دل<sup>٩</sup> عليها السياق ، وأثبتتها ليستقيم الكلام .

(٦) من ب .

(٧) من ب .

(٨) أي : وقال بعض المعتزلة : الواجب واحد معين عند الله . وهو ما يفعله المكلف . وقال بعضهم : الواجب واحد معين يقوم غيره مقامه .

انظر : ( مختصر ابن الحاجب ٢٢٥ / ١ ، وشرح العند ٢٣٦ / ١ . و مختصر ابن اللحام ٦٦ / ١ ) .

والقول الأول من هذين القولين ينسبه المعتزلة إلى الأشاعرة ، وينسبه الأشاعرة إلى المعتزلة .

انظر ( المعتمد ٨٢ / ١ ، وتنقیح الفصول ١٥٢ ونهاية السول ١ ٢٢ / ١ ) . والقواعد الأصولية ٦٥ ، وتنقیح التحریر ٢ ٢١٢ / ٢ .

قوله : ( لنا القطع ٠٠٠ )<sup>(١)</sup> .

هذا حين الشروع في أدلة المسألة . و تقرير هذا الدليل : ان<sup>(٢)</sup> ما ذكرناه من ايجاب واحد غير معين جائز عقلاً و شرعاً .  
أما عقل : فلان السيد يجوز أن يقول لعبده : خط هذا الثوب ، او ابن هذا الحائط ، لا أوجبها عليك جميعاً ، ولا واحداً منها معيناً<sup>(٣)</sup> ، بل انت طبيع بفعل أيهما شئت ، فهذا واجب مخير ، لأنك نفي وجوب الجميع ، ووجوب السعين ، وقد سبق ان<sup>(٤)</sup> الواجب<sup>(٥)</sup> عليه فعله<sup>(٦)</sup> أحدهما<sup>(٧)</sup> ، فلا يصح ان الواجب منها ما يفعله العبد ، اذ يلزم ان قبل فعله لم يجب عليه شئ ، وهو مناقض<sup>(٨)</sup> لسبق الوجوب<sup>(٩)</sup> عليه ، فتعين ان الواجب عليه واحد غير معين ، يعنيه باختياره ، وهو المطلوب .

---

(١) وعبارة المختصر هنا هي : " لنا : القطع ، بجواز قول السيد لعبده : خط هذا الثوب . أو ابن هذا الحائط ، لا أوجبها عليك جميعاً ، ولا واحداً معيناً ، بل أنت طبيع بفعل أيهما شئت ، لأن النص ورد في خصال الكفارة بلفظ ( أو ) وهي للتخيير والابهام " البليل / ٢٠٠ .

(٢) من جـ .

(٣) في أ ( غير معين ) .

(٤) من جـ .

(٥) في جـ ( الوجوب ) .

(٦) في دـ ( بفعله ) .

(٧) في أوجـ ( لا أحدهما ) .

(٨) في دـ ( متناقض ) .

(٩) في بـ وجـ ( الوجود ) .

واما / شرعا : فلان النص ورد في خصال كفارة اليمين بلفظ "أو" ، ٤/٩١  
وهي للتخيير والابهام . فيقتضي ان الواجب منها : واحد مخير ، كما قاله  
الجمهور ، وهو المطلوب . واستدللنا هبنا على الجواز الشرعي ، وقد ثبت  
الواقع ، وهو مستلزم للجواز .

قلت : وفي الاستدلال على الجواز بالواقع نظر<sup>(١)</sup> لانه ان كان  
في المسألة خصم منازع ، كان دعوى الواقع محل النزاع ، بل هو يقول : الواجب  
في خصال الكفارة الجميع ، لأن<sup>(٢)</sup> فرد من أفراد محل النزاع .  
تنبيه : هذه المسألة إنما وضعها الأصوليون ، لا جل خصال الكفارة ،  
وما أشبهها من الأحكام التخييرية ، ولهذا لا تكاد تجد<sup>(٣)</sup> أحدا منهم يشل  
الابتها ، وبعضهم يذكر : قوله سبحانه وتعالى : \* فدبة من صائم  
أو صدقة أو نسك<sup>(٤)</sup> في فدية الحلق في الأحرام .  
(٥) وتمسك الجمهور في التخيير ، إنما هو بلفظ<sup>(٦)</sup> "أو" في (٢) آية  
الكفارة وشبها ، فينبغي لنا تحقيق القول في معن "أو" لغة ،  
ثم فيما ينتهي عليها من الأحكام شرعا ، اذ كان الشيخ أبو محمد لم يعقد  
لحرف المعاني ببابا مفردا ، على عادة أكثر الأصوليين ، بذكر أحكام "أو" وغيرها  
من الحروف فيه ، وتابعته على ذلك .

(١) "أو" تدل على وجوب أحد الشيئين أو الأشياء في لغة العرب ، وقد  
وردت في بعض كفارة اليمين ، فادعا النزاع فيه بعد وقوعه ، شبهة مردودة .  
(٢) في أوج (لأنها) .

(٣) في ب (لا تكاد تجد) .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) في ب و د (وتمثيل) .

(٦) في أ و د (في لفظ) .

(٧) من د .

أما الكلام على "أو" من حيث اللغة : فانا الشخص أقول من وقفت على قوله من أهل العلم فيها ، وانه على ما في كلامهم ما ينافي التنبيه عليه ، وقد سبق الوعد من بذكر أقسام "أو" <sup>(١)</sup> عند تعريف الحكم ، بأنه : "خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير" .

فقال القرافي : "أو" لها خمسة معانٍ : الاباحة ، والتخدير ، نحو اصحاب العلما ، أو الزهاد ، فلك الجمع بينهما . وخذ الثوب أو الدينار ، فليس لك الجمع بينهما <sup>(٢)</sup> . والشك : نحو جائني زيد أو عمرو ، وانت لا تدرى الآتي منهما . والابهام : نحو جائني زيد أو عمرو ، وانت تعلم الآتي منهما ، وانا قصدت الابهام على السامع ، خشية مفسدة في <sup>(٣)</sup> التعبيين . والتنويع : نحو المعد : اما زوج او فرد <sup>(٤)</sup> . قاله العبر <sup>(٥)</sup> .

/ قلت : ومقتضى تقسيمه : ان الاباحة والتخدير قسمان من أقسامها ١٤/ب

الخمسة ، وكلام نصفي بذلك ، والتحقيق : انهما قسم واحد ، كما سيأتي

(١) من ب .

(٢) المثال الاول للاباحة ، والمثال الثاني للتخدير ، على أن المثال الثاني عدم جواز الجمع بينهما غير ظاهر جدا ، ولو مثل بقولهم : "تزوج هندا أو اختها" كما يمثل بذلك الاصوليون ، لكان اولى لظهور العරاد .

(٣) من أوب .

(٤) انظر : ( تنقیح الفصول / ١٠٥ ) .

(٥) ( ٥٢٨٦-٢١٠ ) .

هو : محمد بن يزيد بن عبد الاكابر الشامي الاذدي ، أبو العباس ، امام العربية ببغداد في زמנו ، ولد بالبصرة ، وتوفي ببغداد . له ترجمة في : ( الفهرست / ٨٧ ، تاريخ بغداد ٣٨٠ / ٣ ، شذرات الذهب ١٩٠ / ٢ ) .

في كلام العبر ان شاء الله تعالى ، لأن حقيقة الاباحة هي التخيير ، بأن يقال : ان شئت افعل <sup>(١)</sup> ، وان شئت لا تفعل . هذا هو معناها على كل قول ، فجعلهما قسمين يوهم ان بينهما تفاوتا ، وليس كذلك .  
واما ما ذكره من جواز الجمع بين العلما والزهاد في الصحبة ، دون التوب والدينار في الاخذ ، فليس ذلك من وضع اللفظ ، وإنما هو من قرينة عرفيه ، وهو ان الجمع بين صحبة العلما والزهاد لا خسارة فيه ولا نقص ، بل هو زيادة في دين الأمر والمأمور ومراده تهمة بخلاف أخذ التوب والدينار ،  
فإن اجتمعهما للمأمور <sup>(٢)</sup> نقص في مالية الأمر ، اذا كان بايضا أو واهيا ونحوه ، وهو في العرف لا يوثر ذلك .

وهذا كله مشار إليه في كتاب العبر ، في "كتاب حروف القرآن" <sup>(٤)</sup> له ، عند قوله تعالى : \* أو كصيبي من النساء \* <sup>(٥)</sup> حيث قال : " أو " تكون لأحد الشيئين أو الأشياء ، وتكون للاباحة ، وأصل ذلك واحد <sup>(٦)</sup> .

قلت : تبين بهذا ما قلته من ان الاباحة والتخيير قسم واحد ، ثم قال العبر في الحال : تقول : جالس زيدا أو عمروأ أو خالدا ، أى كل <sup>(٧)</sup>

(١) في أ ( ان شئت افعل كذا ) .

(٢) في ج ( والدنانير ) .

(٣) من أ .

(٤) ذكر هذا الكتاب ونسبة للعبر صاحب كتاب "ايضاح المكتون" ، ذيل كشف الظنون ( ٢٨٩ / ٢ ) . وعده ابن النديم من مؤلفاته .

انظر : ( الفهرست : ٨٨ ) .

(٥) سورة البقرة : ١٩ .

(٦) في ب ( أى في كل ) .

واحد من هو لا اهل للمجالسة ، فان جالست الجميع ذات مطيع ، وان  
جالست واحدا لم تتعص . فاذا قلت : خذ من ثوباً أو ديناراً ، فالمعنى :  
ان كل واحد منها أهل لأن تأخذه <sup>(١)</sup> ، ولكن المعطى يمنعك ، فانهما  
واحد <sup>(٢)</sup> ، في أن كل واحد منها مرض ، الا ان لا أخذها مانعاً <sup>(٣)</sup> .  
قلت : قوله : ولكن المعطى يمنعك ، يعني : الجمع بين التوب  
والدينار ، وليس في كلام القائل ما يدل على المنع ، الا قرينة العرف التنس  
ذكرتها <sup>(٤)</sup> ، والا فلطف "أو" و معناها <sup>(٥)</sup> في الصورتين واحد .  
وقال الجوهري : "أو" حرف اذا دخل الخبر <sup>(٦)</sup> دل على الشك  
والابهام ، اذا دخل الا أمر والنهي ، دل على / التخيير والاباحة <sup>(٧)</sup> .  
فالشك <sup>(٨)</sup> كقولك <sup>(٩)</sup> : رأيت <sup>(١٠)</sup> زيداً أو عسراً . والابهام كقوله تعالى :  
\* وانا واياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين \* <sup>(١١)</sup> . والتخيير : كقولك :  
كل السمك أو اشرب اللبن ، اي : لا تجمع بينهما ، والاباحة كقولك : جالس  
الحسن أو ابن سيرين <sup>(١٢)</sup> .  
قلت : فقد <sup>(١٣)</sup> فرق بين التخيير والاباحة ، حيث افرد كل واحدة منها  
بلفظ وثال .

(١) في ب ( أهل للأخذ ) .

(٢) في ب ( فانها واحدة ) .

(٣) في ب ( الا لأن أخذها مانعاً ) .

(٤) في أ ( ذكرناها ) .

(٥) في أ ( فلطف "أو" معناها ) .

(٦) في د ( دخل على الخبر ) .

(٧) في الصحاح ( أو الاباحة ) .

(٨) في ب ( والشك ) .

(٩) في الصحاح ( فاما الشك فكقولك ) .

(١٠) من جـ .

(١١) سورة سباء : ٢٤ .

(١٢) الصحاح ( أو ) ٦/٢٢٢٤ .

(١٣) في ب ( قد ) .

وكذلك ابن جن في "اللمع" ، وغيره ، فرقوا بينهما<sup>(١)</sup> ، فكأنهم يرون جواز الجمع في الإباحة دون التخيير .

قلت : وانما ذلك للقرينة العرفية كما ذكرت . فان الجمع بين السمك واللبن<sup>(٢)</sup> في الأكل مضر مذموم من جهة الطلب<sup>(٣)</sup> ، بخلاف الجمع بين الحسن وابن سيرين في المجالسة ، فلذلك فهموا الفرق لا لمعنى<sup>(٤)</sup> خاص بالتخدير<sup>(٥)</sup> دون الإباحة .

وقال ابن قتيبة في "شكل القرآن" : "أو" تأني للشك ، نحو : رأيت عبدالله أو معاذا . وتكون للتخدير<sup>(٦)</sup> كما في آية الكفارة ، وفديبة الحلق ، وتلاها<sup>(٧)</sup> .

قلت : وقد<sup>(٨)</sup> لا ح من كلام الجوهرى وغيره : الفرق بين الإباحة والتخدير ، وبقيمة معانى "أو" ، وان الإباحة والتخدير في الطلب ، والشك والابهام والتنويع في الخبر . وصح القرافي بهذا الفرق بينهما<sup>(٩)</sup> .

قلت : وقد ذكر أهل اللغة ان "أو" جاءت على غير بابها في

(١) انظر اللمع / ٩٢

(٢) من د .

(٣) في أ (الطلب) .

(٤) في ب (لان المعنى) .

(٥) من د .

(٦) انظر (تأويل شكل القرآن / ٥٤٣) وهو الذى ذكره المؤلف هنا باسم "شكل القرآن" وقد طبع هذا الكتاب طبعة جيدة منقحة ، بتحقيق السيد أحمد صقر في دار التراث بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م في طبعته الثانية +

(٧) في أ (قد) . (٨) انظر : شرح تنقح الفصول / ١٠٥ .

اقتضائهما أحد الشيئين ، في موضع متعددة ، نذكر منها ما تيسر ، ونبين  
انها جارية على مقتضى "أو" في أصل الباب ، وإن خلاف ذلك أما تسامح  
أو وهم من قاله .

وقد قال <sup>(١)</sup> ابن جنی في "اللمع" — وهو من فحول اللغة وأشتم —  
"وain وقعت "أو" فھی لاحد الشيئين" <sup>(٢)</sup> .

وكذلك حکى القاضي أبو يعلی في "العدة" عن أحمد رحمه  
الله <sup>(٤)</sup> ، وهذا هو الأصل المختار <sup>(٥)</sup> ، وهو حمل الفاظ الكتاب والسنۃ  
على مقتضياتها الظاهرة الشهورة في عرف أهل <sup>(٦)</sup> اللغة ، مالم يمنع  
منه مانع قاطع أو راجح ، ولا يتتساع <sup>(٧)</sup> الى تحريفها عن موضوعاتها  
بادنى احتمال .

فمن الموضع المذكورة : ما ذكره ابن قيبة في قوله سبحانه وتعالى  
\* فالطقيات ذکراً عذراً أو نذراً \* <sup>(٨)</sup> \* لعله يتذکر أو يخشى \* <sup>(٩)</sup> \*

(١) في + (وقال) بدون "قد".

(٢) في أ (وقع) .

(٣) اللمع / ٩٢ .

(٤) قال القاضي : " وقد قال أحمد رحمه الله في رواية البغوى : كل  
شيء في كتاب الله تعالى "أو" فهو تخییر "العدة" ٠٣٠٢/١

(٥) من ب .

(٦) من جود .

(٧) في ب ( ولا نساع) .

(٨) سورة المرسلات : ٥٥ .

(٩) سورة طه : ٤٤ .

\* لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا \*<sup>(١)</sup> ان "أو" في هذه الموضع  
عند المفسرين بمعنى : واو النسق \*<sup>(٢)</sup>

قلت : وتوجيهها<sup>(٣)</sup> على أصل الباب أنها في قوله سبحانه وتعالى  
\* عذراً وانذراً \* للتنويع ، و معناه : ان الملائكة تلقى الذكر السى  
الا نهياً<sup>(٤)</sup> منعاً الى<sup>(٥)</sup> : اعدار من الله تعالى اليهم ، وانذار لهم .  
والكلام هنا في سياق القسم ، كأنه سبحانه وتعالى قال : أقسم بالملائكة  
الطقيات الذكر<sup>(٦)</sup> اعداراً او انذاراً<sup>(٧)</sup> ، أي ذلك شئت \* أيها النسى ،  
أوشتم أيها الكافرون ، فهو قسم عظيم ، كقوله تعالى \* فلا أقسم ب الواقع  
النجوم . وانه لقسم لوتعلمون عظيم \*<sup>(٨)</sup> ، وكقوله تعالى \* قل ادعوا  
الله أو ادعوا الرحمن أي ما تدعوا فله الا سماء الحسن<sup>(٩)</sup> أي : بأيهم  
دعوته فهو عظيم ، وهو الله سبحانه وتعالى .  
وأما قوله تعالى \* فقولا له قولنا لينا لعله يتذكر أو يخشى<sup>(١٠)</sup> \*

(١) سورة طه : ١١٣

(٢) انظر : ( تأويل مشكل القرآن / ٥٤٣ )

(٣) في د ( توجيهها ) بدون الواو .

(٤) في ب ( على الا نهياً ) .

(٥) في أ وب ( أي ) .

(٦) في ج و د ( للذكر ) .

(٧) في ج ( وانذاراً ) .

(٨) سورة الواقعة : ٢٥، ٢٦

(٩) سورة الاسراء : ١١٠

(١٠) سورة طه : ٤٤

فمعناه : ألينا له القول ، على رجاء منكما أحد الامرين منه : تذكره أو خشيته ، لأن المقصود وهو ايمانه يتربى غالباً على كل واحد منها ، لأن من خشى الله تعالى آمن به ، ومن تذكر وأجاد التأثر ترتب على تذكره <sup>(١)</sup> العلم بالوحدانية ، ثم ترتب على ذلك العلم : الإيمان <sup>(٢)</sup> .  
 وكذا الكلام في قوله تعالى \* لعلم يتقون أو يحدث لهم ذكرها <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> : صرنا لهم الوعيد في القرآن ، وعاملناهم معاملة من يرجو منهمهم ، أولهم أحد الامرين : التقوى ، أو احداث الذكري ، لأن المقصود يحصل بكل واحد منها <sup>(٥)</sup> ، بالتقوى بغير <sup>(٦)</sup> واسطة ، أو بالذكري <sup>(٧)</sup> بواسطة التقوى ، لأن من حدث له ذكر / ونظر اتقى الله غالباً كما سبق . ١٩٦  
 ومنها : ما ذكره ابن قتيبة أيها في قوله تعالى \* وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب <sup>(٨)</sup> \* وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون <sup>(٩)</sup>

(١) في ب ( على ما تذكره ) .

(٢) في ب ( العلم والإيمان ) .

(٣) سورة طه : ١١٣ .

هذه الآية في "د" ادخل بين كلماتها تفسير هكذا ( لعلهم يتقون أو يحدث — يعني القرآن — لهم ذكري ) ووضعت هذه الزيادة في "أ" فوق السطر .

(٤) في أ ( أو ) .

(٥) كذا في ب ، وفي أ ( يحصل منها ) و في ج و د ( يحصل بكل منها ) .

(٦) في ب ( من غير ) .

(٧) كذا في أ ، وفي بقية النسخ ( الذكر ) .

(٨) سورة النحل : ٢٢ .

(٩) سورة الصافات : ١٤٢ .

\* فكان قاب توسيع أوأدنى \* <sup>(١)</sup> قال : فذهب <sup>(٢)</sup> بعضهم الى :  
ان "أو" في هذه الآيات بمعنى بل ، على مذهب التدارك لكلام غلط <sup>(٣)</sup>  
فيه . قال : وليس كما تأولوا ، بل هي في هذه الموضع بمعنى الواو <sup>(٤)</sup> .  
قلت : وتجيء هذه الآيات على أصل الباب : أما قوله سبحانه  
وتعالى \* كج البصر أو هو أقرب <sup>﴿فِعْنَاهُ﴾</sup> : - والله أعلم - لو كشف  
لكم عن أمر الساعة وسرعته لتردتم ، هل هو كج البصر ، أو أقرب منه ؟  
اما قوله تعالى \* الى مائة ألف أو يزيدون \* فقد ذكر الجوهرى  
فيها قولين :

أحدهما : إنها بمعنى : " بل يزيدون " وأنشد عليه قول  
ذى الرمة <sup>(٥)</sup> :

بدت مثل قرن الشمع في رونق الفحوى  
ومورتها أو أنت في العين ألمح <sup>(٦)</sup>  
أى : بل أنت .

(١) سورة النجم : ٩٠

(٢) كذا في ب ، وفي بقية النسخ ( فقال : ذهب ) .

(٣) في أوب ( غلط ) .

(٤) انظر : ( تأويل شكل القرآن ٥٤٣ - ٥٤٤ ) .

(٥) ( ١١٢ - ٢٢ )

هو : غيلان بن عقبة العدوى ، من مصر ، ابو الحارث ، من فحول  
الشعراء . له ترجمة في : ( الشعر والشعراء ٢٦٥ / ٥٤٣ ، الاعلام  
٣١٩ / ٥ ، هدية المارفرين ٨١٣ / ١ ) .

(٦) انظر : ديوانه ( ١٨٥٢ / ٣ ) . تحقيق : عبد القدس ابو صالح -  
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق عام ١٣٩٢ هـ .

والقول الثاني : إنها <sup>(١)</sup> على أصلها في التردد والشك بالنسبة إلى المخاطبين ، أي : لورأيتوهم لترددتم هل هم مائة ألف أو يزيدون <sup>(٢)</sup> ؟

قال الحرس : هو كقوله عزوجل \* يرونهم مثلهم رأى العين \* <sup>(٣)</sup>

قال : هذا كقولك : رأيت زيداً أو عمروا ، لأنَّ ههنا المرئي ليس إلا واحداً منها ، لا يجتمع أحدهما مع الآخر . وههنا قد ثبتت مائة ألف مع الزيادة عليها ، على تقدير تحققتها . هذا معنى كلام في هذا .

قلت : وما بيت ذي الرمة <sup>(٤)</sup> ، فهو تجاه على أصل الباب ، لأنَّ مقصوده منه : إنَّ حبوبته لفريط جمالها <sup>(٥)</sup> يتعدد الناظر بينها وبين صورة الشمس أيها أملح ؟ كما قال الآخر :

فوالله ما أدرى أنت كما أرى أم العين مزهو اليها حبيبها <sup>(٦)</sup> ؟

أي : إنَّ متعدد في أمرك / ، فما أدرى هل لجمالك الذي أدركه <sup>ب/٩٦</sup> تتحقق في نفس الأمر ، أو أنَّ ذلك يخيل إلى لفريط حبيبي إياك ؟  
ومنها : قوله سبحانه وتعالى \* أو كصيغ من السما \* <sup>(٧)</sup> .

زعم <sup>(٨)</sup> بعضهم : إنها بمعنى : " الواو " . وبعضهم :

(١) من د .

(٢) انظر : الصاحب ( أو ) ( ٢٢٢٥/٦ ) .

(٣) سورة آل عمران : ١٣ .

(٤) في ب ( وما ما ثبت من قول ذي الرمة ) .

(٥) من أ .

(٦) لم أقف على قائل هذا البيت .

(٧) سورة البقرة : ١٩ .

(٨) في أ ( وزعم ) .

المعنى : "بل" . تقديره : مثلهم كمثل المستوقد والصيـب ، أو كـشـل<sup>(١)</sup>  
المستوقد بل الصيـب →

وليس بـشـن<sup>(٢)</sup> بل هي عـلـى أـصـلـهـا فـي التـخـيـر ، كـأـنَّ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـى قـالـ لـلـسـخـاطـبـيـنـ : قـدـ عـلـقـمـ حـالـ هـوـلـاـ المـنـافـقـيـنـ ، فـلـكـمـ أـنـ تـجـعـلـوـاـ مـثـلـهـمـ كـمـثـلـ الـمـسـتـوـقـدـ ، أـوـ الصـيـبـ ، لـأـنـ تـسـلـهـمـ بـكـلـ وـاحـدـ <sup>(٣)</sup>  
مـنـهـاـ صـحـيـحـ مـطـابـقـ <sup>(٤)</sup> .

ونها قوله تعالى \* ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهيا كالحجارة أو أشد قسوة <sup>(٥)</sup> زعم بعضهم : أنها كانتي قبلها ، بمعنى الواو ، أو بل ، وهو ضعيف أيضا . وترجحها <sup>(٦)</sup> على <sup>(٧)</sup> أصل الباب من وجهين : ذكرهما

أحد هما : إن التقدير : لو كشف لكم عن قلوبكم في قساوتها لتردّتم  
هل هي كالحجارة، أو أشد قسوة ؟ كما ذكر في قوله : " أو يزيدون " .  
والثاني : إنها للتنويع <sup>(٨)</sup> . والمعنى : إن بعضكم قلوبهم  
كالحجارة ، وبعضهم أقسى ، كما يقال : أتيت بنى فلان ، فما رأيـت  
الـا نقـيـبا ، أو قـارـئـا .

• من بـ ( ١ )

(٢) قال أبو البقار العكّري : لا يجوز عند أكثر اليمصريين أن تحمل "أو" على الواو ، ولا على "بل" . التبيان في اعراب القرآن (١٤/٣٤) .

• من جوهر (٣)

• 112 (5)

٢٤ سورة البقرة :

(٦) في أ ( و تخرجها ) وفي ج ( و ترجمتها ) .

(٢) (عن) جـ فـ

(٨) في بـ (النهايـةـ التـهـيـهـ) .

هذا حاصل للا مه . والوجه الاول لا يحصل منه الا بالقوة .  
<sup>(١)</sup>

وذكر الجوهرى : ان " او " تكون بمعنى : " ان ان " . كقولك :  
لا ضربه <sup>(٢)</sup> او يتوب <sup>(٣)</sup> .

قلت : هذه التي <sup>(٤)</sup> ينتصب بعدها <sup>(٥)</sup> الفعل المضارع ،  
باضمار " ان " ، وأمثالتها كثيرة ، وهي راجعة الى أصل الباب ، لأن التقدير :  
لا خير له بين التوبة والضرب ، وحقيقة السمع على ذلك ، كما قال الأعشى :  
<sup>(٦)</sup>

خسفان بكل وعد وانت <sup>(٧)</sup> بينهما

<sup>(٨)</sup> فاختسر وما فيهما حظ لاختصار

— — — — —  
(١) من ا .

(٢) من د .

(٣) الصلاح " او " ( ٢٢٢٥ / ٦ ) .

(٤) في ب و د ( وهذه هي التي ) .

(٥) في ب ( ينتصب بها ) .

(٦) هو : ميرون بن قيس بن جندل ، من بنى قيس بن شعلة الوائلى ،  
من فحول الشعرا ، صاحب المعلقة المشهورة ، ولد في قرية منفحة  
بالسيامة ، وبها توفي سنة ٢ هـ .

له ترجمة في ( الشعر والشعراء ) / ٤٤ ، الاعلام ٣٠٠ / ٨ ، هدية  
العارفين ٤٨٢ / ٢ .

(٧) كذا في ب وفي بقية النسخ (رأيت) .

(٨) البيت ورد في قصيدة للأعشى مدح فيها السموى . قال فيها :  
كن كالسموى ان طاف البهام به في جحفل كسواد الليل جرار  
ثم قال :

ان سام خطبني خسف فقال له : سماتله فانى سام حمار

و كذلك قول امرىء القيس<sup>(١)</sup>:

..... انسا ..... فنعته ملکا او نموت نحاول

أو الموت دونه فنعتذر .

وَأَمَّا (٢) قُوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى \* لَا تُطِعْ مُنْهِمْ آثَارًا أَوْ كُفُورًا \*

فلم يحضرني الآن كلام أحد فيه ، الا القاضي ابا يعلن في "العدة" فقال:  
(٤)

”أو“ اذا كانت في الخبر فهي للشك ، واذا كانت في الامر والطلب فهي

للتخيير، فإذا كانت في النهي فقد تكون للجمع كقوله تعالى ﴿وَلَا تطعْ شَهْمَ

آشأ أو كفورا \*، وقيل : تكون للتخيير ، لأن النهي أمر بالترك ، وأيهما يترك (٦) كان طيبا ، وهو الصحيح (٧) .

فقال : شكل وغدو أنت ببنها فاختر وما فيهما حظك لمختار

هذا هو الذي ورد في ديوانه : ٦٩ ، دار صاد و بيروت.

استشهد المؤلف بهذا على التخيير بين أمرين ، استطراداً ، بعد بيان

المراد من قوله : " لا ضربه أو يتوب " .

دیوان : ۶۶ ، وصده : ( ۱ )

\* فقلت له : لا تبك عينك اانا \*

( ۲ ) فاما ( ون ج فی )

(٣) سورة الانسان : ٢٤

(٤) في أوب (في الطلب والامر) . وما أثبته هو ما في العدة ، وعطف الطلب على الاًمر من عطف العام على الخاص .

( ٥ )

(٦) فی د ( ترک ) .

(٢) انظر: العدة (٢٠٠/١) . وكان القاضي نظر الى معناها في

قلت : أما التخيير في هذه الآية فضعف ، لأنَّه عليه السلام مأمور بمعصية الآثم منهم وَالْكُفُورِ جمِيعاً ، فلا يخرج عن العهدة بمعصية أحدهما . وأما في غير الآية فالتشيير محتمل ، نحو لا تأكل خبزاً أو تمراً ، ولا تصبب زيداً أو عمراً ، أي : انت شهـى عن أكل أو صحبة أحدهما ، أيهما<sup>(١)</sup> شئت .

و معنى كون النهى بأول للجمع : ما ذكره المبرد في أثناه ، كلامه على قوله تعالى \* أو كصيـب من السـاء<sup>(٢)</sup> وهو قوله : والنـهي أنـ تقول : لا تجـالـس زـيدـاً أو عـمـراً لـيـسـ فـيـهـماـ رـضاـ ، فـانـ جـالـسـهـماـ أوـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـانـفـارـادـ أوـ الـاجـتـمـاعـ فـهـوـ عـاصـ .

-----

== اللغة ، وإن قام مانع شرعي كما في الآية ، فـكـذاـ أـشـاـ رـالـيـهـ سـحقـ العـدـةـ وقال ابن فارس : " وأما قوله جـلـ شـاـوـهـ \* ولا تطـعـ شـهـمـ آـشـمـاـ أوـ كـفـورـاـ \* فـقـالـ قـوـمـ : هـذـاـ يـعـارـضـ وـيـقـابـلـ بـضـدـهـ فـيـصـحـ الـمـعـنـ وـيـبـيـنـ الـعـوـادـ ، وـذـكـرـ أـنـ تـقـولـ : أـطـعـ زـيدـاـ أوـ عـمـراـ " فـانـماـ نـزـيـدـ أـطـعـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ . فـكـذاـ إـذـاـ نـهـيـنـاهـ وـقـلـنـاـ : لـاـ تـطـعـ زـيدـاـ أوـ عـمـراـ " فـقـدـ قـلـنـاـ : لـاـ تـطـعـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ " . الصـاحـبـيـ : ١٢٠

وقال الشيرازي في التجـيـرة / ٤٠٤ : " وقالت المعتزلة : يكون نهـيـاـ عـنـهـماـ ، فـلاـ يـجـوزـ فـعـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ . . . قالـواـ : وـلـانـ \* أوـ " فـيـ النـهـىـ يـقـضـيـنـ الـجـمـعـ . والـدـلـيلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ \* ولا تـطـعـ شـهـمـ آـشـمـاـ أوـ كـفـورـاـ \* وـالـعـوـادـ بـهـ : وـكـفـورـاـ .

قلـنـاـ : لـاـ نـسـلـمـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الآـيـةـ . وـانـماـ حـمـلـنـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـدـلـيلـ .

(١) في ب (أـشـمـاـ) .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ١٩ .

قلت : وعلى هذا استقر الحكم في الآية المذكورة .

(١) وزعم بعضهم : ان "أو" فيها بمعنى "ولا" أي : لا تطع  
 منهم آثما ولا كفورا ، تحقيقا لفادة الجمع ، وهو غلو في التحريف .

وبعضهم قال : هي (٢) بمعنى الواو ، وتقديره : لا تطع منهم  
 آثما وكفورا . وهو ظاهر الفساد ، لأنّه يقظن : انه (٣) إنما نهى  
 عن طاعتها جميعا ، وليس فيه دلالة على النهي عن طاعة أحد همها ،  
 والمعنى : على انه نهى عن طاعتها على الجمع والافراد (٤) . والا قرب (٥)  
 في تخرّجها (٦) على أصل الباب : إنها للتستوي ، اذ من القوم من كفّار  
 يكذبه ولا يأثم (٧) على ما يقول ، فهذا كفور كاذبي جهل (٨) وأبى  
 لهب (٩) وغيرهما . ومنهم من كان مصدقًا له ظاهرا وباطنا ،

(١) في ب ( بمعنى : ولا تطع ) .

(٢) من أ .

(٣) من ب .

(٤) في جود ( الانفراد ) .

(٥) في ب ( ولا فرق ) .

(٦) في د ( تخرّجها ) .

(٧) في د ( ولا يأثم ) وفي بقية النسخ ( ولا يأثمه ) .

(٨) تقدّمت ترجمته ص ٤٢٤ .

(٩) هو : عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أشد الناس عداوة للإسلام والمسلمين ، مات سنة ٢ هـ .

(العلام ٤/١٣٤) .

لكن <sup>(١)</sup> نعه الحياة أو النخوة <sup>(٢)</sup> من شابتها / كأبي طالب <sup>(٣)</sup> ، بـ ٩٧ / بـ و كثير من أهل الكتاب ، الذين قال الله تعالى فيهم : \* وان الذين  
أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من رسّهم \* <sup>(٤)</sup> \* الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه  
كما يعرفون أبناءهم <sup>(٥)</sup> فهذا النوع منهم <sup>(٦)</sup> آثم وليس كافرا من هذه الجهة ،  
لأنه معتقد للصدق . وانما كفر هذا النوع من جهة أخرى ، وهي الاستكبار  
والاحتشام <sup>(٧)</sup> عن تابعة الحق ، كفراً بلاستكاري مع العيان .  
فالله تعالى نهاء عن طاعتهم ، ونوعهم له ان : مصدق آثم بالاستكبار ،  
والان : مكذب كافر بالتكليب ، فتقديره : لا تطبع منهم أحدا ، لا من نوع  
الاشارة ، ولا من نوع الكفرة . مع ان النوعين يجمعهم الكفر ، لكن  
جهة كفرهم مختلفة ، كما بينا .

فهذا ما اتفق من تحقيق القول في معنى "أو" لغة ، ولعل بعض <sup>(٨)</sup>

(١) في أ ( ولكن ) ، وفي ب ( لكنه ) .

(٢) في أ ( والنخوة ) .

قال الجوهرى : "النخوة" : الكبير والعظمة . ( الصحاح  
"نخا" ٢٠٠٥/٦ ) .

(٣) هو : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم "عم رسول الله صلى الله عليه وسلم" كفله بعد موته جده عبد المطلب ، وناصره ، مات سنة ٣ ق هـ ( البداية ١٢٢/٣ ، الأعلام ٤/٣١٥ ) .

(٤) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٤٦ .

(٦) من ب .

(٧) في ج ( الاستحسام ) .

(٨) من ب .

من يقف على هذا الكلام يزعم : إن أطنت فيه ، وخرجت عما أنا بعده ،  
من مسائل الأصول إلى ما تحت اللغة ، وإنما قصدت أن أقر هذه القاعدة ،  
لأنها من القيّيات ، وقد وقع فيها الخلف والاضطراب ، فكان في تحقيق القول  
فيها كشف للبس<sup>(١)</sup> عن الناظر في الكتاب والسنة وغيرهما . فان من تدبر  
تخریجنا للصور المذكورة على أصل الباب في "أو" ، أمكنه ان يخرج على  
ذلك ما وقع له من الصور التي لم نذكرها . وإنما وضعنا هذا للمحققين  
العارفين للعلم والنظر فيه ، ولا<sup>(٢)</sup> عبرة بأهل الضجر وضعف النظر .  
وأما ما ينبع على القاعدة المذكورة من الأحكام شرعاً .

فمنه<sup>(٣)</sup> : الكفارات .

و منها : كفارة الوطء في رمضان . وهل هي على الترتيب أو التخيير  
بين عتق رقبة ، وصوم شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ؟  
في خلاف بين العلماً ، وقولان لا حمد رضي الله عنه ، أظهرهما  
الترتيب<sup>(٤)</sup> ، الحال لها / بكفارة الظهار قياساً ، ولظاهر حدیث  
١/٩٨

(١) في أ (الليس) .

(٢) في جود (فلا) .

(٣) في ب (فمنها) .

(٤) المشهور من مذهب أحمد أن كفارة الوطء في رمضان على الترتيب ، وهو  
قول أبي حنيفة ، والشافعى ، قال في المغني : " وهذا قول جهور  
العلماً " .

انظر : (المغني لابن قدامة ١٤٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩٦/٦ ،  
والإمام ٩٨/٢) .

وعن أحمد رواية أخرى : أنها على التخيير ، وهو رواية عن مالك .

انظر (المغني ١٤٠/٣ ، والخرشوى على مختصر خليل ٢٥٤/٢) .

الاعرابي ، حيث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(١)</sup> بالعتق ، ثم  
الصيام ثم الاطعام<sup>(٢)</sup> .

و منها : كفارنا الظهار والقتل ، و هما على الترتيب في الخصال  
الثلاث ، وما أظن أحداً قال فيها بالتخbir ، لمن الكتاب على الترتيب ، بقوله  
تعالى \* فمن لم يجد \* ، \* فمن لم يستطع \*<sup>(٣)</sup> .

-----

(١) في أ ( له ) وهي ساقطة من د .

(٢) وحدیث الاُعرابی هو ما رواه ابو هریرة رضی الله عنه ، قال : " بينما  
نحن جلوس عند النبي صلی الله علیه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يا  
رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا  
صائم . فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : هل تجد رقبة  
تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين  
متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟  
قال : لا . . . الحديث " .

أخرجه البخاری في كتاب الصوم - باب اذا جامع في رمضان ولم يكن  
له شئ ٠ ٠٠ ( ١٦٣ / ٤ ) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ( ٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥ ) .

وذكره في المستنق ، وقال : رواه الجماعة ( ١٢٢ / ٢ ) .

والحادیث بالصیفة المذکورة يغاید وجوب الترتیب .

(٣) كفارة الظهار وردت في قوله تعالى \* والذين يظاهرون من نسائهم  
ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون  
به والله بما تعملون خبیر \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من  
قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . . . الآية \*

المجادلة : ( ٤ - ٣ ) .

و منها : كفارة اليمين وهي تجمع التخيير<sup>(١)</sup> والترتيب بنص قوله تعالى \* فكاراته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة \* فالتحvier بين هذه الثلاث والترتيب بينها وبين صيام ثلاثة أيام بقوله تعالى \* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام \* .

قال القرافي : وللتخيير والترتيب الفاظ تدل عليهما في اللغة . والذى رأيته للفقهاء أن صيفة " أو " تقتضى : التخيير ، نحو افعلوا كذلك أو كذلك ، وكذلك صيفة افعلوا أما كذلك واما كذلك . وصيفة من لم يجد ، او ان<sup>(٤)</sup> لم يجد كذلك ، تقتضى : الترتيب ، وهو أن لا يعدل الى الثاني الا عند تعذر الاول<sup>(٥)</sup> .

ثم أورد على هذا سؤالاً ، وهو ان ما ذكر يقتضى ان لا يجوز ، أو لا يشرع استشهاد رجل وامرأتين ، الا عند تعذر رجلين ، عملاً بقوله تعالى \* واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان<sup>(٦)</sup>

==== وثار القتل وردت في قوله تعالى \* وما كان لمومن من أن يقتل مومناً الا خطأ ومن قتل مومناً خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكماً - سورة النساء : ٩٢

(١) في أ (الترتيب والتخيير) .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٤) من بـ .

(٥) انظر : ( شرح تنقية الفصول / ١٥٤ ) .

والمراد : أن الصيفة التي على صورة الشرط تقتضى الترتيب ، فشرط الانتقال الى الثاني تعذر الاول .

(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .

لكنه<sup>(١)</sup> خلاف الاجماع ، فيلزم : اما ان هذه الصيغة لا تفي بالترتيب ، وهو خلاف ما عليه الفقهاء . واما خلاف الاجماع في اثناع استشهاد رجل وامرأتين مع وجود رجلين<sup>(٢)</sup> .

ثم أجاب عن هذا السؤال بما حاصله : ان التحقيق : ان صيغة الشرط ليست منحصرة في دلالتها على الترتيب ، بل كما تفي بغير الترتيب تارة ، فهذا تفادي الحصر اخر ، كقولنا : من لم يكن حيا فهو ميت ، وان لم يكن زيد متحركا فهو ساكن ، اى : حاله منحصرة في الحياة والموت ، والحركة والسكن . واذا كانت تصلح للترتيب / والحصر لم تتعين لاحدهما الا بدليل او قرينة كانتفاً أحد الامرين ، اعن : الترتيب او الحصر ، فيتعين الآخر . والابية المذكورة معناها : حصر البينة الشرعية الكاملة من الشهادة في الا موال في الرجلين ، والرجل والمرأتين . أما الشاهد واليمين ، او النكول واليمين ، فليس حجة كاملة من الشهادة المضمنة بل منها ومن غيرها وهو اليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا حاصل جوابه ، وهو جيد ، غير ان قوله : صيغة الشرط لا تحسن الا في الترتيب والحصر ، فاذا انتفى أحدهما تعين الآخر ، فيه نظر ، بل قد جاءت لمعن آخر ، وهو التسوية في أصل المقصود من<sup>(٤)</sup> الا امرى وان تفاوتا في كماله ، كقول امرى القيس

(١) من بـ .

(٢) انظر : (شرح تنقیح الفصول / ١٥٤) .

(٣) انظر : (شرح تنقیح الفصول / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٤) في أ ( بين ) .

وقد أغير على أمواله فلم يسلم له الا أعنز<sup>(١)</sup> :

إذا مالم تكن غنم فمعزى  
كأن قرون جلتها عصرين  
فتملاً بيتنا أقطا وستنا  
وحسبك من غنى شبع وري  
أى : المقصود من الغنم حاصل من المعزى ، وان كان من الغنم  
أكمل .

وهذا المعنى بالآية أنساب ، أي: مقصود الشاهدين ، حاصل  
من الرجل والمرأتين ، وان كان من الرجلين أكمل ، ليعدهما عن الغلط  
واحتياجهما الى التذكرة ، كما قال تعالى في المرأتين<sup>(٢)</sup> \* أن تخسل  
احديهما فتذكر احديهما الاخرى<sup>(٣)</sup> \* ولهذا قلنا : لا يرجح  
الرجلان على رجل وامرأتين عند التعارض ، لحصول أصل المقصود ، وان  
كان الترجيح بذلك يعد<sup>(٤)</sup> تحصيلاً لكمال المقصود .

ومنها : فدية حلق الرأس في الاحرام ، ولا أعلم خلافاً في انه  
اذا كان لعذر انها على التخيير لقوله سبحانه وتعالى \* فمن كان منكم مريضاً  
أوبه أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك<sup>(٥)</sup> \*

(١) الذي في ديوانه برواية الأصمى (١٣٦، ١٣٧) .

وكذا برواية الأعلم الشنطوى في أشعار الشعرا ، الستة الجاهلين : (١٠٦)  
ألا ان لا تكون ابل فمعزى كأن قرون جلتها العمسي  
فتتوسع أهلها أقطا وستنا وحسبك من غنى شبع وري

(٢) من أ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) في أ ( يتعدد ) .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

ول الحديث كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> ، وكان معدورا ، فيه نزلت الآية ، فقال  
له<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم : " احلق رأسك وانسك نسيكا  
، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين "<sup>(٣)</sup>

وأن كان لغير عذر فاختطف فيه وعن أحمد فيه روايتان<sup>(٤)</sup> :

التخيير للغط الآية . والترتيب تغليظا على الحال لغير عذر ، وتخصيصا  
للخيير بسبب الآية وهو حال العذر .

و منها : الفدية في جزا الصيد المقتول في الاحرام . وفيه قولان عن أحمد<sup>(٥)</sup>

-----

(١) هو : أبو محمد كعب بن عجرة بن أبي عبد الله البلوى ،  
صحابي جليل ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .

له ترجمة في : ( الاصادة ٢٩٢/٣ ، الاستيعاب ٢٩١/٣ )  
شذرات الذهب ٥٨/١ .

(٢) من د .

(٣) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري بالفاظ مختلفة في كتاب  
المحض ، في باب الاطعام في الفدية نصف صاع ( ٤/١٦ )  
وغيره من ابواب .

ورواه سلم في كتاب الحج ( ١٢٠٠ ١١٩٠ ١١٨/٨ ) .  
ورواه الترمذى في كتاب الحج . باب ما جاء في الحرم يحلق رأسه  
في احراسه ما عليه ؟ ( ٢٧٩/٣ ) .

(٤) ذكرهما ابن قدامة : الاولى : التخيير وهو مذهب مالك والشافعى .  
والثانية : الترتيب وهو مذهب أبي حنيفة .

انظر : ( المغني ٤٢٩/٣ ، والمحمر ٢٣٨/١ ) و سبل  
السلام ٢٤٦/٣ .

(٥) من أ و ب .

احدها : أنها مخيرة<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى \* ومن قتله منكم متعدداً فجزاؤه  
مثل ما قتل من النعم — إلى قوله — أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك  
صياماً \*<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني : أنها مرتبة ؟ ان تعذر مثل الصيد أطعمه<sup>(٣)</sup> فـان لم  
يجد الا طعام صام<sup>(٤)</sup> . ووجه هذا القول : الواقعها بالكافارات  
المرتبة ، لكن ظاهر النص خلافه ، فيكون قياساً مصادماً للنص .

ومنه<sup>(٥)</sup> : المستحاشية التسحيرية تجلس ستة أو سبعة ، لقوله  
عليه السلام لحنة بنت جحش<sup>(٦)</sup> ، وكانت مستحاشية : " تحيفي ستة  
أيام أو سبعة أيام في علم الله " .<sup>(٧)</sup> فهذه صيغة تخبيث ، لكنه تخبيث

-----

(١) وهو قول الجمهور ، انظر : ( المغني ٤٤٨/٣ ، والحرر ٢٤١/١ )

(٢) سورة المائدة : ٩٥

(٣) في أ (فن) .

(٤) روى هذا عن ابن عباس والثوري ، لأن هدى الشععة على الترتيب  
وهذا أوكد منه ، لأنّه يفعل محظوظ .

انظر : ( المغني ٤٤٨/٣ ، والحرر ٢٤١/١ )

(٥) في أ (ونها) .

(٦) هي : حنة بنت جحش الاسدية اخت أم المؤمنين زينب بنت  
جحش رضي الله عنها لها ترجمة في : ( الاصابة ٢٢٥/٤ ، والاستيعاب ٤/٢٢٠ ) .

(٧) هذا جزء من حديث طويل رواه الترمذى — في الطهارة — باب ما جاء  
في المستحاشية : أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد —

اجتهاد ، لا تخير شئ . و معناه : انها تجتهد في الست والسبعين ،  
فایهمَا غلب على ظنها جلسته <sup>(١)</sup> ، اذ لو كان تخيرا محفزا للزم منه <sup>(٢)</sup> جواز  
ان تجلس سبعا ، مع غلبة ظنها ان حيفتها ست ، وذلك يفضي الى  
تجويز <sup>(٣)</sup> ترك الصلاة في زمان غالب <sup>(٤)</sup> على ظنها وجوبها فيه ،  
وليم من بجاشه .

فيرجح حاصل الامر في هذا المكان : <sup>(٥)</sup> ان او <sup>(٦)</sup> اما <sup>(٧)</sup> ابهاميه ،  
لان أحد المقدارين من الزمان قد استبهم على النبي صلوات الله عليه عليه  
 وسلم ، وعليها : ان تتعمق للجلوس فيه ، لأن ذلك مالا يمكن ضبط  
 له <sup>(٨)</sup> ، وقد يشتبه عليها .

واما تنويعه ، أي : الزمن الذي تجلسين فيه شرعا يتتنوع الى  
ستة وسبعين <sup>(٩)</sup> ، فاجلس أحدهما بالاجتهاد .

ونه في البيوع : "بيعتين في بيضة" نحو : بعلك بعشرة <sup>(١٠)</sup>  
 نقدا ، أو بعشرين نسبيه ، فلا يصح عند الاكثرين للجهالة <sup>(١١)</sup> .

=====  
(١) (٢٢١-٢٢١) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه  
 الشافعى في الام - باب المستحاشة - (٦٠/١) .  
 وانظر : تلخيص الحبير (١٦٣/١) .

(١) من د .

(٢) في بوج (للزمه) .

(٣) في د (جواز) .

(٤) في ب (غلبة) .

(٥) في أ (امان أو) .

(٦) في ب (ضبطه) .

(٧) في ب (أو سبعة) . (٨) في ج (بعثك أحدهما بالاجتهاد) .

(٩) اى شئ : الوجه ، اى موضع محاشرته النكت والقواعد الستة لابن مقلوب .

وأجازه قوم<sup>(١)</sup> . ويصلح أن يحتاج له بقوله تعالى حكاية

عن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> : \* أَيَّمَا الْجُلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدُوانَ عَلَىَّ \*

بناً على شرع من قبلنا / ، اذ هو في معنى قوله : "تزوجت ابنته على ٩٩ بـ

أن أرعى لك شأن أو عشر سنين" . وعلى هذا الاحتجاج لام لا يخفى .

وكذلك قوله<sup>(٤)</sup> : بعثك هذا التوب أو هذا ، وأنكعتك هذه المرأة أو هذه ، فلا يصح ، لا قضاه أو أحد الشيئين ، وشرط صحة ذلك : التعين . ونظائر هذا كثير .

ومنه في الطلاق : اذا قال لثلاث نسوة : "هذه أو هذه وهذه"

طلاق<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال ابن ملجم في النكت (٣٠٤/١) : "وقال أبو الخطاب :

ويحتمل أن يصح ، فقياسا على قول الإمام أحمد في الإجارة :

ان خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ،

وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعلية ،

بحلaf البيع .

وقال الشيخ تقي الدين : قياس مسألة الإجارة : أن يكون في هذه روایتان . لكن الروایة المذکورة في الإجارة فيها نظر .

(٢) من بـ .

(٣) سورة القصص : ٤٨

(٤) من بـ .

(٥) من أـ .

(٦) في أـ زيادة ( وهذه ) بعد قوله : " طلاق " .

فالمذهب : ان الثالثة تطلق<sup>(١)</sup> مع احدى الاولين ، وخرج بالقرعة .

وقيل : بل يقع بين الاولى وبين<sup>(٢)</sup> الاخرين معاً .  
فان وقعت القرعة على الاولي طلقت وحدها ، وان وقعت على<sup>(٣)</sup>  
الاخرين طلقا<sup>(٤)</sup> جميعا دون الاولى .

قلت : وماخذ الخلاف : ان التردد "بأو" في هذه المسألة ،  
هل هو بين الاولين ؟ . فتكون احداهما المطلقة مع الثالثة ،  
أو بين الاولى وحدها والاخرين معا ، فيكون الحكم ما ذكرنا<sup>(٥)</sup> .

ويكون التقدير على الاول : احدى هاتين طالق<sup>(٦)</sup> وهذه الثالثة  
طالق ، أو يكون التقدير هذه أو هذه طالق وهذه الثالثة طالق<sup>(٧)</sup> .  
فطلاق الثالثة مقطوع به ، والتردد في احدى الاولين .

وعلى القول الثاني<sup>(٨)</sup> تقديره : هذه الاولى طالق ، أو هاتان  
الاخريان طالقان ، فالتردد بين طلاق الاولى وحدها ، وطلاق  
الاخرين معاً .

(١) من د .

(٢) من د .

(٣) هذه المسألة بنسها في المحرر (٥٨/٢) .

(٤) في د ( طلقا ) .

(٥) في ب وج ( الاولتين ) ومهلة في د .

(٦) في ب ( ما ذكرناه ) .

(٧) من أ . (٨) من ب .

و على القولين : يطلق شهسا اثنان بالجملة ، لكن على الاولى :  
تطلق احدى الاولى مع الثالثة ولا بد . وعلى الثاني : تطلق اما الاولى  
وحدها ، واما الاخريان . وطلاق الاشتتنين على هذا القول هو على أحد  
تقديرین .

والقول الاول أرجح . ورجحانه مستمد من قاعدة عربية  
وهي : " ان خبر المبتدأ <sup>(١)</sup> يجب أن <sup>(٢)</sup> يكون مطابقا له في الجمـع  
والافراد " . فتقول : الزيدون قائون ، ولا يجوز قائم . و زيد  
قائم ، لا يجوز قائون . وتقول : زيد أو عمرو قائم ، ولا يجوز قائمان ،  
لان الاخبار عن احدهما . و زيد . وعمرو قائمان ، ولا يجوز قائم ، لان  
الاخبار عنهما جميعا . كما لا تقول : الزيدان قائم ، الا بتقدير  
تكرار / الخبر ، تقديرها وهو خلاف الاصل .

اذا ثبت هذا : فتقدیر المسألة على القول الاول : هذه او هذه  
طلاق وهذه ، فالخبران مطابقان . وتقديرها على الثاني : هذه  
طلاق او هذه وهذه <sup>(٣)</sup> طالق ، فالخبر في الجملة الثانية غير مطابق ،  
بل يجب ان يقال : او هذه وهذه <sup>(٤)</sup> طالقان ، لأن الاخبار بالطلاق  
عنهم جميعا ، لا عن احداهما . فهذا كشف المسألة . وان بقي فيها  
عليك توقف ، فاستخرجه بالنظر ، فاذا هو قد ظهر .

اما لو قال لاحدى زوجتيه ، او انتهيه : انت او هذه طالق ، او  
حرة . احتمل أن تطلق وتعتق المخاطبة ، تغليبا لجانب الخطاب ،

(١) من ج .

(٢) في د ( مطابقان ) .

(٣) من د .

لسبقه . واحتمل ان يقرع بينهما ، قطعا لاشكال التردد بالقرعة .  
ومنه : الحكم في قطاع الطريق ، المستفاد من قوله تعالى  
\* انا جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن  
يقتلوا أو يصلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينعوا من الارض \*<sup>(١)</sup> .  
فظاهر الآية ان الامام مخير ، أي : ذلك شاء فعل بهم .

وحكى ابن البنا<sup>(٢)</sup> في « شرح الخرق »<sup>(٣)</sup> : هذا التخيير  
عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> ، مجاهد<sup>(٥)</sup> ، والحسن<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سورة المائدة : ٣٣

(٢) (٣٩٦ - ٤٢١) .

الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا ، ابو علي ، السفادي ،  
فقيه حنفي ، من رجال الحديث .  
له ترجمة في : ( طبقات الحنابلة ) ٢٤٣/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة  
١٣٢ ، مناقب الامام أحمد ٥٢٣ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٣ ،  
المدخل ٢٠٦ .

(٣) ذكره له ابن رجب في الذيل (٢٥/١) .

(٤) (١٥ - ٩٤) .

سعيد بن المسيب المخزومي من كبار التابعين وعلمائهم . أحد  
الفقها السبعة بالمدينة .

له ترجمة في : ( الطبقات الكبرى ) لابن سعد ١١٩/٥ ، طبقات  
الفقها ٥٧ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ١١٣ .

## وعطاء<sup>(١)</sup> .

قلت : هو نظر الى اقتضاه أو التخيير .

و منع الجمهور من حملها على التخيير<sup>(٢)</sup> ، لأن القتل اذا جاز تركه لم يجز فعله ، احتياطا للدماء . والى هذا أشار أحمد رحمه الله في رواية ابن عبد الله<sup>(٣)</sup> بقوله : " ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفه ولا يكون السلطان مخيرا في قته "<sup>(٤)</sup> .

و هو لا " حملوا " أو " في هذه "<sup>(٥)</sup> الآية بهذا الدليل على التنويه ، أي<sup>(٦)</sup> : ان عذاب المحاربين يتتنوع بحسب تنوع أفعالهم .

فيذهب أحمد : انه ان اخاف السبيل اخافة مجردة نفه ، كما تقدم . وان أخذ المال أخذدا مجردا قطع فيما يقطع فيه السارق . وان قتل ولم يأخذ المال قتل ، وفي صلبه قوله : وان قتل وأخذ

-----

(١) (٢٢ - ١١٤ هـ)

عطاء بن اسلم بن صفوان ، تابعي من كبار الفقهاء ، ولد في جندباليمن ، ونشأ سكة ، فكان مفتى أهلها ومحدثهم ، وبها توفي . له ترجمة في : (طبقات الكري ٤٢٦/٥ ، شذرات الذهب ١٤٢/١ ، هدية العارفين ٤٦٤/١ ، طبقات الفقيه ٦٩/٦٩) .

و حكى أيضا عن هو لا " : التخيير ، ابن قدامة في المغنى (١٤٥/١) (٢) انظر (المغنى ١٤٥/٩) .

(٣) (٢١٢ - ٢٩٠ هـ) — عبد الله بن الامام أحمد ، ابو عبد الرحمن ، حدث عن أبيه . له ترجمة في (طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، مناقب الامام أحمد ٣٠٦ / ٣٠٦ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٢ ، المدخل ٢٠٧/٢) .

(٤) وروى الشافعى عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا بهذا المعنى في الام ١٥١/٦ - ١٥٢/٦ .

(٥) من حود . (٦) من بـ .

المال قتل وصلب <sup>(١)</sup> . ومذهب الشافعى كذلك <sup>(٢)</sup> .

ومذهب أبي حنيفة رحمة الله : إنهم إذا قصدوا قطع الطريق ،  
فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ، أو يقتلوا / نفسها حبسهم الأما ، حتى <sup>٣/١٠٠</sup>  
يتوبوا . وإن أخذوا من مال مسلم أو نسوان ما يقطع فيه السارق قطعت  
أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا حدًا لا يسقطه  
عفو أولياً من قتلوا . وإن قتلوا وأخذوا المال فلامام مخير : إن شاء  
قتلهم ، وإن شاء صلبه ثلاثة أيام فعادون ، يصلب أحد هم حيا ، ويسبح  
بطنه برج حتى يموت ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ،  
وقتلهم وصلبهم <sup>(٤)</sup> .

ومنه : إن موجب العمد أحد شيئين : القصاص أو الديمة .

ومستنده : قوله صلى الله عليه وسلم "فن قتل له قتيل

<sup>(٥)</sup> "بعد اليوم فأهلة بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل" وفي  
لفظ : " ومن قتل له قتيل <sup>(٦)</sup> فهو بخیر النظرین إما أن يغفوا إما  
أن يقتل" <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (البغى ١٤٢/٩ وما بعدها ، والمحرر ١٦٠/٢ ، والمذهب  
الإِحْمَد لابن الجوزي ١٩٠/١) .

(٢) انظر : (الأم ٤٦١/٦) .

(٣) انظر : (بدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩) .

(٤) من ج و د .

(٥) وللهذه الأُول للحديث رواه عن أبي شريح الكلبي رضي الله عنه :  
الترمذى في كتاب الديات - باب ما جاء في حكم ولئن القتيل في

ولهذا الأصل فروع تقع في كتاب الجنایات .

ومن فروع التخيير : ان العبد اذا جنى خطأ ، فسيده مخير  
بين فدائمه وتسليميه في الجنایة <sup>(١)</sup> . فان اختار فدائمه ، فالواجب  
عليه أقل الامرين من قيمته او ارش جنایته <sup>(٢)</sup> ، وله فداؤه بما يهمه شاء ،  
لأنه ان أدى اقلهما فهو الواجب . وان أدى أكثرهما <sup>(٣)</sup> فقد التزم

-----

== القصاص والغفو - ( ٢١/٤ ) واللّفظ له .

— وأبو داود — كتاب الديات — باب ولي العمد يرضي بالديمة —  
( ١٢٢/٤ ) .

واللّفظ الثاني للحادي ث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه :  
البخاري في كتاب الديات — باب من قتل له قتيل فهو بخimer  
النظريين — ( ٢٠٥/١٢ ) .

وسلم في كتاب الحج ( ١٢٩/٩ ) .

والترمذى — كتاب الديات — باب ما جاء في حكم ولّي القتيل في  
القصاص والغفو — ( ٢١/٤ ) واللّفظ له .

— وأبو داود — كتاب الديات — باب ولي العمد يرضي بالديمة —  
( ١٢٢/٤ ) .

( ١ ) ذكر أبو البركات هذا القول رواية عن الإمام أحمد . وقال في رواية  
آخر : انه مخير بين فدائمه أو بيعه في الجنایة ، ورواية  
ثالثة : انه مخير بين الثلاثة .

انظر : ( المحرر ٢/٤٢ ) .

( ٢ ) في أ ( الجنایة ) .

( ٣ ) في أ ( أقلهما ) .

ضرر الزيارة، وهو لا يمنع . وان استوت القيمة والارش صار التغيير  
ضروريا ، اذ لا أقل فيجب ولا أكثر فيلتزم (١) ضرورة (٢) .

وَان سُلْطَنِي فَأَبْيَ وَلِي الْجَنَايَةَ قَبْلَهُ ، وَقَالَ : بَعْدَ أَنْتَ ،  
فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ فِيهِ قَوْلَانَ : اسْبِهِمَا لَا يَلْزَمُهُ ، وَيَسْرِأً بِالْتَّسْلِيمِ ،  
لَا نَهُ مُخِيرَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، فَيَسْرِأً بِأَحَدِهِمَا كَالْتَكْفِيرِ بِأَحَدِ الْخَصَالِ .<sup>(٢)</sup>

ولو جنس العبد عدداً، فعفى الولي عن القصاص على رقبة العبد، فهل يملأه بغير رضى السيد؟ على قولين: اصحابنا لا يملأه بدون (٤) رضاه (٥)، لأنّه بالغفو (٦) عن القصاص (٧) صارت جنائيته كالوجبة للمال، والسيد مخير بينه وبين تسليم العبد كما أسلف، وملك الولي لرقته بدون رضي / السيد ينافي التخيير.

وَمَا ذُكْرَنَا مِنْ هَذَا فَرْعَوْنٌ مُّؤْنَسٌ بِهَذَا<sup>(٢)</sup> الْأَصْلُ ،  
لِيَتَبَيَّنَ لِلنَّاظِرِ كَيْفَ تَغْرِي الْأَحْكَامُ عَنْ أُصُولِهَا ، وَاقْتَاصُهَا مِنْهَا<sup>(١)</sup> .  
وَشَمَ فَرْعَوْنٌ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> لَمْ يُذْكُرْهَا<sup>(٤)</sup> خَشْيَةً الْأَطْلَالِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ  
هَذِهِ الْمَاحِثُ الْلِّغُوِيَّةُ وَالشَّرِعِيَّةُ فِي أُثْنَا، مِسْأَلَةُ الْوَاجِبِ الْمُخِيرِ قَبْلِ كَمَالِهَا،

(١) كذا في أ . وفي بقية النسخ ( فيلزم ) .

(٢) انظر ذلك في (الحرر ٢/١٤٢) مع زيادة تفصيل.

(٢) انظر : (الحرر ١٤٢ / ٢) وذكرها أبو البركات : روايتين .

(٤) في ب (بغير) .

(٥) انظر : ( المحرر ٢ / ٤٢ ) .

(٦) من د.

( ٧ ) لہذا ( د فی )

• १८ • (A)

( ۹ ) فرمود ( لم آنکرها ) .

لأن ذلك مناسب لقولنا : "ولأن النص ورد في خصال الكفارة بلفظ "أو" وهي للتخيير والابهام".

قوله : ( قالوا : إن )<sup>(١)</sup> استوت الخصال بالإضافة إلى مصلحة المكلف ... إلى آخره )<sup>(٢)</sup>.

هذا دليل القائلين : بأن الواجب جميع الخصال<sup>(٤)</sup> ، وتقريره : أن خصال الواجب المخير أما أن تستوي في تحصيل مصلحة المكلف ، أو لا تستوي . فإن استوت ، فإن كانت مصلحته مثلاً في التكفير بالعتق ، مثل مصلحته<sup>(٥)</sup> في التكفير بالصيام والاطعام ، لزم أن يكون جميعها واجباً ، لأن اختيار التكفير ببعضها مع تساويها في المصلحة يكون ترجيحاً من غير مرجع ، وهو حال . وإن لم يستو الجميع في المصلحة ، بل اختص بها بعض الخصال ، أو ترجح فيها ، مثل : أن اختص العتق بمصلحة التكفير ، أو كان أرجح في حصولها من الصيام والاطعام ، وجب أن يتعمّن ذلك البعض<sup>(٦)</sup> ، فيكون هو الواجب عيناً ، لا على التخيير .

(١) في ب (فان) وكذا في البديل / ٢٠

(٢) من أوجه

(٣) قوله "الى اخره" ليست في د ، حيث جاء فيها ببقية عبارة المختصر هنا وهي : ( وجبت ولا اختص ببعضها بذلك فيجب) كذا في البديل / ٢٠

(٤) أي المعتزلة

(٥) من أ

(٦) من أ

قوله : ( قلنا : مني ٠٠٠ ) <sup>(١)</sup> أى : قلنا : هذا الدليل  
مدين على أصلين متنوعين :

أحد هما : وجوب رعاية الاصلاح للعباد على الله سبحانه وتعالى .  
وهو أصل منع عندنا . ويقيناً منعه في إبطال دليلكم المذكور ، وإن تبرعنا  
بمستند النسخ ، فيدل على بطلان رعاية الاصلاح : إنها لوجبت على الله  
تعالى للزم أن خلق الكفار ، وتسلط الشيطان <sup>(٢)</sup> الغفل ، والشهوات  
المستحيلة لهم إلى الكفر والفسق ، وافتقار <sup>(٣)</sup> الفقراً منهم ، وتخليله  
الجميع في النار ، أصلاح لهم . وهو باطل بالضرورة . وقد <sup>(٤)</sup> اضطرر  
بعض المعتزلة في تشبيه / هذا الأصل إلى <sup>(٥)</sup> أن التزم أن <sup>(٦)</sup> تخليل  
الكافر في النار أصل لهم ، ومذهب ينتهي إلى هذا الفساد لا يستحق  
جوابا .

---

(١) عبارة المختصر هنا كما جاء في البليل / ٢٠ هكذا : " قلنا : مدين  
على وجوب رعاية الاصلاح ، وعلى أن الحسن والقبح ذاتيان ، أو  
بصفة ، وهو متنوعان . بل ذلك شرعي ، فللشرع فعل ما شاء  
من تخصيص وابهام " .

وصحة عبارة المختصر هي : أن الحسن والقبح ذاتيان بصفة " بدون  
" أو " كما سوف يتضح ذلك قريبا حين يناقش المؤلف عبارته  
في المختصر .

(٢) في أ (السلطان) .

(٣) كذا في د ، وفي بقية النسخ ( افتقار ) .

(٤) من ب .

(٥) من أ .

(٦) من ب وج .

وحينئذ نقول : لا نسلم ان القصد من التكليف بخusal الواجب  
المخير صلحة المكلف حتى تنظر<sup>(١)</sup> هل تستوى في حصول مصلحته  
أو تتفاوت ؟ بل ، القصد من ذلك التعبد الحسن . وان سلمنا  
ان المقصود منه<sup>(٢)</sup> صلحة المكلف ، وجوبا على قولهم ، أو تفضلوا  
على قولنا ، لكننا ، نلتزم<sup>(٣)</sup> أنها استوت في حصول أصل الصلحـة ،  
وفوض الله تعالى إلى المكلف اختيار بعضها ، فكان ذلك التفويف هو  
المرجح ، فلا يلزم الترجيح من غير مر جح . ودل<sup>(٤)</sup> على  
التفوييف<sup>(٥)</sup> المذكور ورود النص بلفظ "أو" المقضية للتخيير  
في اللسان .

( ١ ) في بوج ( ينظر ) .

• جـ من ( ٢ )

(٣) في أ (لكن) .

(٤) في أوب ( لا نلتزم ) .

(٥) ( وذلك بـ ) في ( ) .

(٦) في أ ( التفضيل ) .

(٢) في د ( حسن الحسن ، وقبح القبح ) وكذا في هامش أ.

(٨) في بـ (أوبصفة) وكذا في البخل / ٢٠

• من د . ( ٩ )

( ١٠ ) في ب ( بحفلن ) .

۱۱۰ میر بام

والآخر قبح الكذب . ولما كان من مذهبهم هذا اقتضى هندهم : أن خصال الواجب المخير لا بد وان تقوم بها أوصاف تقتضي حسنها ، فان تساوت في تلك الصفات تساوت<sup>(١)</sup> في الحسن وتحصيل المصلحة ، فيلزم ايجاب جميعها . وان تفاوتت في صفاتها تعين منها الا رجح الا صلح<sup>(٢)</sup> ، كما سبق تقريره .

وهذا الاصل منوع أيضا عندنا ، بل حسن الافعال وقبحها مستفاد من أمر الشرع<sup>(٣)</sup> ونبهيه ، لا من ذاتها ، ولا من صفات قامت بها . وهذا معنى قوله : ( بل ذلك ) يعني الحسن والقبح ( شرعا ) فللشرع فعل ما شاء من تخصيص ذا بهام ) أعني : من تعين الواجب والتخيير فيه . ولهذا مزيد تحقيق في آخر هذا الفصل ان شاء الله سبحانه وتعالى .

نبهيه<sup>(٤)</sup> : قولنا : " على<sup>(٥)</sup> [ ان ] الحسن والقبح ذاتيان بصفة"<sup>(٦)</sup> ، هو منقول ثابت عن الاصوليين / ، وفيه تناقض في ١٠٢ نبه عليه ان شاء الله تعالى ، وذلك لأن<sup>(٧)</sup> المعترض

(١) من بـ .

(٢) من دـ .

(٣) في بـ ( الشارع ) .

(٤) بياض في بـ .

(٥) من أـ .

(٦) في بـ ( وصفة ) .

(٧) في بـ ( لأن ) .

والكرامية<sup>(١)</sup> والبراهمة<sup>(٢)</sup> قالوا : الافعال حسنة أو قبيحة لذاتها . ثم اختلفوا : فقال بعضهم : هي<sup>(٣)</sup> كذلك من غير صفة . وقال بعضهم : بل هي كذلك بصفة كما شرحتناه<sup>(٤)</sup> . وقال آخرون : هي قبيحة بصفة قاتمت بها ، وهي حسنة لذاتها بغير صفة<sup>(٥)</sup> .

والقولان الاخيران يلزمها التناقض ، وذلك لأنّ معنى قولنا :

هذا حسن أو قبيح لذاته : ان علة حسته وقبحه ذاته وحقيقة .

ومعنى قولنا : هذا حسن أو قبيح بصفة : ان علة حسته أو قبحه صفة قاتمت به . فقولنا مثلاً : الكذب قبيح لذاته . أى : هو قبيح لكونه كذباً . واذا قلنا<sup>(٦)</sup> : هو قبيح بصفة ، معناه : هو قبيح لقيام صفة به أو جبت كونه قبيحاً . وهو لا يقولون :

-----

(١) فرقة ضالة تنتسب الى زعيمها : محمد بن كرام (ت ٢٥٥) يقولون بأن الله محل للحوادث . انظر التعريف بهم في (المطل والنحل للبغدادي ١٤٩ ، والفرق بين الفرق له أيضاً ٢٠٢ ، والمطل والنحل للشهرستاني ١٠٨/١) .

(٢) طائفة في الهند ينتسبون الى رجل اسمه (براهم) وهم القائلون بانكار النبوات ، وأنها من المستحبلات .

انظر : (الفصل لابن حزم ٦٩/١ ، والمطل والنحل للشهرستاني

٢٥١/٢) .

(٣) من أوجهه

(٤) في أ (كما شرحتنا) .

(٥) انظر هذه الاقوال في : (المعتمد ٣٦٥/١ ، والحكام للأمدي ٨٠/١ ، والستهني ١٨/١) .

(٦) من أ

الافعال قبيحة لذاتها<sup>(١)</sup> بصفة<sup>(٢)</sup> . واسنادهم القبح اليها حكم عقلي ، وقد جعلوا له علتين : نوات الافعال ، وصفاتها القائمة بها . والحكم العقلي لا تتعدد عليه ، ولا يجتمع على اثر واحد موشران عقلا ، لما تقرر في علم الكلام .

وحيينئذ يقال : ان كانت الافعال قبيحة لذاتها ولصفة<sup>(٣)</sup> قامت بها فهو تناقض واثبات الشيء مع ما يقتضى عدمه<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا : فالصواب في عبارة المختصر ان يقال : " على ان الحسن والقبح ذاتيان او بصفة " بلفظ " او " ، وتكون لتنويع مذهبهم : الى ان الافعال حسنة او قبيحة لذاتها ، والى انها كذلك لا وصفات قامت بها .

اللهيم الا أن يقال : ما ذكرتكم من التناقض انما يلزم لو قلنا : الافعال قبيحة لذاتها ولصفة ، ونحن انما قلنا : هي قبيحة لذاتها بصفة " بالباء " لا " باللام " المفيدة للتعليل ، وحيينئذ يجوز أن تكون علة قبحها ذاتها . والصفة القائمة بها شرط لا علة ثابتة ، فلا يختص على الا شرموثran / ، فلا يلزم التناقض . ١٠٢/ب وهذا اعتذار جيد عن السؤال المذكور ، فتصبح عبارة المختصر على ما هي عليه .

(١) في د ( الافعال قبيحة لذاتها حسنة بصفة ) .

(٢) من ب .

(٣) في ب ( او لصفة ) .

وفي جود ( الذاتها — فاما كونها قبيحة لذاتها — ولصفة ) .

(٤) في أ ( مع ما نقيضه عدمه ) .

قلت : وأجاب الشيخ أبو محمد عن أصل دليلهم المذكور بجواب آخر وهو : ان تساوى الخصال في المصلحة على تقدير تسلية يمنع من تعبيس بعضها ، للزوم الترجيح من غير مرجح . وحصول المصلحة بوحدة منها يمنع من ايجاب ما فوقه<sup>(١)</sup> ، لأنه ضرر محض حصلت المصلحة بدونه ، فتعين ان الواجب واحد غير معين<sup>(٢)</sup> .

قلت : وليس للخصم <sup>(٣)</sup> هنا إلا منع حصول المصلحة بواحد ، لكنه يبعد لا سبيل إليه ، للإجماع عليه في الكفاراة .

قوله : ( قالوا : علم ما أوجب ... إلى آخره )<sup>(٤)</sup> .  
 هذا دليل القائلين بــان الواجب في المخير واحد معين . وتقريبه  
 : إن الله سبحانه وتعالى يعلم ما أوجبه على المكلف من خصال الواجب  
 المخير ، ويعلم ما الخصلة<sup>(٥)</sup> التي يوــد بها المكلف ، فيكون معينا في علم  
 الله تعالى .

<sup>(٦)</sup> قوله : ( قلنا : علىه تابع لا يحابيه ... الى آخره )

• ) ( ) فی ب ( من ایحاب کھا ) •

<sup>٢)</sup> انظر : ( الروضة / ١٢ ) .

(٣) (هنا في أ.)

(٤) قوله : (الآن ) ليست في د حيث جا ، فيها بعبارة المختصر كاملة هنا كذا : ( قالوا علم ما أوجب . وما يفعل المكلف فكان [ واجبا ] معينا ) . كذا في البليل / ٢١ ، وما بين المعقوفين ساقط من د .

٥) في أ ( ويعلم الخصلة ) .

(٦) من أ.

(٢) قوله : " إلى آخره " ليست في د ، حيث جاء ، فيها بعبارة المختصرو

هذا جواب ما ذكروه على تعين الواجب . و تقريره<sup>(١)</sup> : انا لا نضع  
ان الله سبحانه و تعالى يعلم ما أوجب ، لكان قوله : عليه تابع لا يحابه ، لأن  
العلم يتبع المعلوم ، أي : يتعلق به على ما هو عليه ، وايجابه سبحانه  
و تعالى غير معين الحل<sup>(٢)</sup> ، اي : محل الايجاب ، أي : متعلقة من  
اقسام الواجب غير معين ، لأن لم يقل : من حنت فكارة حنته العتق  
بعينه مثلا ، والاطعام<sup>(٣)</sup> بعينه ، بل قال : كفارته اطعام أو كسوة  
أو عتق ، فثبت ان محل الايجاب غير معين ، اذ لو كان معينا لعلمه على  
خلاف<sup>(٤)</sup> ما هو عليه ، لأنهم في اقسام<sup>(٥)</sup> ، وهو سبحانه و تعالى  
قد عليه معينا ، وذلك مجال ، لاستلزم ان قلاب العلم جهلا . فثبتت  
أن الواجب المخير غير معين الحل ، وهو العراد / بكونه أوجب واحدا  
غير معين . وأما فعل المكلف للعтик او الاطعام أو الكسوة فليس فعلا  
لما كان معينا<sup>(٦)</sup> فـ علم الله سبحانه و تعالى ، بل هو تعين لما لم يكن  
تعينا<sup>(٧)</sup> ، وقد علم الله سبحانه و تعالى ان المكلف سيعينه بفعله .

فحاصل الجواب : ان الله سبحانه وتعالى عليه غير معين ، وعلم انه سيعين

كاملة هنا هكذا : ( قلنا ، علمه تابع لا يحابه ، وهو غير معين المحل ،  
والا لعله على خلاف ما هو عليه ، وفضل المكلف يعيّن ما لم يكن  
معينا ) كذا في البليل / ٢١ ، وفيه " معينا " بدل " متعينا ".

( ١ )

• من لـ (٢)

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولو قال : "أو الاطعام " لكان أوجعه .

١٥

(٥) أقسامه (ب) في .

(٦) من د . (٧) فن ج و د (سبعين) \*

والعلم انه سيعين<sup>(١)</sup> ليس في لفظ المختصر دلالة عليه .

ثم قال الغزالى : " لو اتي المكلف بالجسيع او ترك الجميع كيف يصح  
أن يكون المعين واحدا في علم الله تعالى<sup>(٢)</sup> ! .

قلت : فان قيل : هذا لا يرد ، لأن الخصم يقول : انما يكون الواجب  
واحدا معينا في علم الله تعالى ، بالنسبة الى من يعلم انه سيعين واحدا بفعله ،  
وكذلك من اتي بالجميع ، فالمعنى للوجوب في حقيقة واحد ، والزائد تطوع .  
قلنا : فمن ترك الجميع يلزم أن لا يجب عليه شئ ، أصلا .

قلت : والذى رأيته في جواب هذا السؤال هو هذا ، وهو غير  
موضى ، ووجه القبح فيه : ان يقال : لا نسلم ان المكلف يعين بفعله ما لم  
يكن معينا في علم الله<sup>(٤)</sup> تعالى لوجهين :  
أحدهما : ان المكلف أدى ما أوجب عليه بالاجماع ، والذى أداء معين  
في نفسه ، وفي علم الله سبحانه وتعالى ، فليكن ما أوجبه الله تعالى  
عليه<sup>(٥)</sup> كذلك ، لأنه هو هو<sup>(٦)</sup> .

الثاني<sup>(٧)</sup> : ان الله سبحانه وتعالى حين<sup>(٨)</sup> أوجبه ، اما ان لا يكون

(١) في جود ( سيعين ) .

(٢) المستصفى ٠٦٨١ .

(٣) في د ( رأيت ) .

(٤) في ج ( ما لم يكن معينا بل يوْدَى ما كان معينا في علم الله ) .

(٥) من أورد .

(٦) من د .

(٧) في ب ( الوجه الثاني ) .

(٨) في أ ( لما ) وفي هامشها من نسخة أخرى ( حيث ) .

علم عين ما يفعله المكلف ، وهو باطل باتفاق علماء الشريعة على ان علم الله سبحانه وتعالى متعلق بجمع المعلومات ، كيتها وجزئها ، ماضيا وحالة مستقبلا ، أو علم عين ما يفعله المكلف ، وحيثئذ اما ان يكون متعلق بالايجاب فهو عين متعلق العلم او غيره . فان كان متعلق الايجاب عين متعلق العلم ، فقد أوجبه معينا ، لانه علمه معينا / ومتعلقه بما واحد ، فالواجب معين . وان كان متعلق الايجاب غير متعلق العلم لزم ان ما عليه غير ما أوجبه ، فالمكلف انا ادّى<sup>(١)</sup> المعلوم لا الواجب ، وهو خلاف الاجماع على انه ادّى الواجب .

و هذان الوجهان مقصودهما [ واحد ] ، وانما اختلف طريق تقريرهما والعبارة فيهما .

والسخنار في الجواب : إن الله سبحانه وتعالى يوجبه <sup>(٢)</sup> معينا  
بالاضافة الى عله <sup>(٣)</sup> ، وبهما بالإضافة الى علم المكفيين . لكن موضوع  
النظر في المسألة : إنما هو الاجحاف أو الواجب ، بالإضافة الى علم المكفيين ،  
لا بالإضافة <sup>(٤)</sup> الى علم الله سبحانه وتعالى . وهذا يشبه ما سبق تقريره  
في تكيف المكره ، من إن الله سبحانه وتعالى في خلقه تصريفين : تكويني <sup>(٥)</sup>  
يجرى عليهم فيه ما لا يطيقونه ، وتكتيفي لا يجري عليهم فيه إلا ما يطيقونه <sup>(٦)</sup>

۱) ( ) فی د { یوُلی

٢) في د (أوجهه ) .

٣) في أ (الى علمه به) .

(٤) في بـ (بالاضافة الى علم المكلفين ، موضوع بالاضافة ) .

• من جد • (٥)

(٦) انظر : ص ٢٣٩ .

وحاصل الجواب : ان ما اختص الله تعالى به عنا من علم وارادة  
وغير ذلك ليس موضوع نظرنا ، ولا يمتنع ان يوجب علينا شيئاً معيناً في  
علمه ، مهما في علمنا ، ويكون من ذات الجهتين .

### (السؤال الثانية)

من مسائل الواجب : ( وقت الواجب<sup>(١)</sup> اما بقدر فعله ) ، كالبيوم  
بالنسبة الى الصوم ، ( وهو ) الواجب ( المضيق ) ، أي : ضيق على  
المكلف فيه ، حتى لا يجدر دفعه يوم خر فيها الفعل أو بعضه ثم يتداركه  
اذا . بل<sup>(٢)</sup> من ترك شيئاً منه لم يمكن تداركه الا قضاء .

( او ) يكون وقت الواجب ( أقل من قدر فعله )<sup>(٣)</sup> ، كايجاب  
عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين ، والتكليف به خارج على  
تكليف الحال<sup>(٤)</sup> ، المعروف بتكليف ما لا يطاق ، ان جاز جاز<sup>(٥)</sup> التكليف  
بفعل لا يتسع<sup>(٦)</sup> وقته المقدر له . والا فلا ، لانه / فرد من أفراد ١٠٤  
ما لا يطاق .

( او ) يكون وقت الواجب ( أكثر من قدر فعله )<sup>(٧)</sup> ،

(١) في أوب ( الوجوب ) .

(٢) في ج ( اذ كل ) .

(٣) في البليل / ٢١ ( أقل منه ) .

(٤) أي : والتكليف به مبنى على تكليف الحال ، وخرج عليه .

(٥) في ب ( كان ) .

(٦) في د ( بفعل ما لا يتسع ) .

(٧) في البليل / ٢١ ( أكثر منه وهو الموسوع ) .

وهو<sup>(١)</sup> الموسع ، كأوقات الصلوات<sup>(٢)</sup> . عندنا : له فعله ) ، أى : فعل الواجب من الصلوات ( فـ أى أجزاء الوقت شـ ) ، في أوله ، أو آخره ، أو وسطه ، وما بين ذلك منه . ( ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت ، الا بشرط العزم على فعله فيه )<sup>(٣)</sup> أى : في آخر الوقت ، وهو قول الاشعرية والجبائي وابنه من المعتزلة<sup>(٤)</sup> ( ولم يشترطه أبوالحسين )<sup>(٥)</sup> يعني : العزم .

( ) وأنكر أكثر الحنفية الموسع ) (٦) وقالوا : وقت الوجه وبـ (٧)

- (١) كذا في البليل وفي بـ . وبقيه النسخ ( فهو ) .

(٢) انظر : ( المحصل ٢٨٩/٢ وما يعادها ، والمعتمد ١٣٤/١ ) .

(٣) انظر : ( العدة ٣١٠/١ ، والروضة ١٨ ، والمستصنف ٦٩/١ ، والمنتهى ٢٥/١ ، وشرح تنقیح الفضول ١٥٠ ، والمسودة ٢٨ ، والمحصل ٢٩٢/٢ ) .

(٤) انظر ( المحصل ٢٩٢/٢ ، والمنتهى ٢٥/١ ، والمعتمد ١٣٥/١ ) .

(٥) أى : البصري ، صاحب المعتمد ، انظر : ( المعتمد ١٤١/١ ، والمحصل ٢٩٢/٢ ، والمنتهى ٢٥/١ ) .

وهو اختيار الرازى ، وقال ابو البركات ابن تيمية : هو أصح عندى .

(المحصل ٢٩٢/٢ ، والمسودة ٢٨ ) .

(٦) كذا قال في الروضة / ١٨ ، وأطلق القاضي في العدة ( ٣١٠/١ ) .

فقال : " ويتعلق الوجوب بآخر الوقت عند أصحاب أبي حنيفة " .

والتحقيق : أن هذا القول يناسب إلى بعض الحنفية وهم أكثر العراقيين منهم .

انظر : ( اصول السرخسى ٣١/١ ، وأصول البزدوى مع كشف الأمصار ٢١٩/١ ، ومسلم الشبوت مع فواحة الرحمن ٧٤/١ ) .

(٧) في بـ ( الواجب ) .

هو آخر الوقت . ثم اختلفوا في الفعل الواقع قبل ذلك ، فقال بعضهم : هو نقل يسقط به <sup>(١)</sup> الفرض <sup>(٢)</sup> . والكرخي <sup>(٣)</sup> منهم ، تارة يقول : يتعمد الواجب بالفعل ، في أي أجزء الوقت كان . وتارة يقول : إن بقى الفاعل مكنا إلى آخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجبا ، والافهام نقل <sup>(٤)</sup> .

قوله <sup>(٥)</sup> : ( لنا : القطع بجواز قول السيد لعبدة : افعل اليوم كذا ) ، مثل ان قال : ابن لي هذا الحائط ، أو خط لي هذا التوب ( في أي جزء شئت منه ) . وانت مطبع ان فعلت ، وعاشر ان خرج اليوم ولم تفعل ) . فان كان الانكار لجواز عقلاء ، فهذا دليل العقل قاطع في جوازه <sup>(٦)</sup> .

(١) في أ ( يسقط الفرض به ) .

(٢) انظر : ( اصول السرخسي ٣١/١ ) وقال : " هذا غلط بين " .

(٣) ( ٢٦٠ - ٣٤٠ ) .

هو : أبوالحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دليم الكرخي ، أحد أئمة الحنفية ، له آراء مشهورة في الفقه والأصول . انظر ترجمته في : ( تاج التراجم / ٣٩ ، طبقات الفقهاء / ١٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، الفتح الصيني ١٨٦/١ ) .

(٤) انظر : ما نقل عن الكرخي في : ( المعتمد ١٣٥/١ ، والعدة ٣١٠/١ ) . والمسودة ٢٩ / ٢٩ ) .

وقال السرخسي في أصوله ٣٢/١ : " وكان الكرخي رحمة الله يقول : المودي يفرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل " .

(٥) من أ و جوده .

(٦) انظر : ( المستصفى ٦٩/١ ، والروضة ١٨١ ) .

(١) سورة الاسراء : ٧٨

١٣٠ : سورة طه (٢)

(٢) هذا جزء من حديث طويل ، رواه مسلم في كتاب المساجد بألفاظ منها ،  
ما رواه أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه بلفظ : " الوقت بين هذين " .  
( صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/٥ ) .

رواه الترمذى في باب مواقيت الصلاة عن ابن عباس بلفظ : "الوقت فيما بين هذين الوقتين " (٢٨٠/١) . وعن سليمان بن بريدة عن أبيه بلفظ : "مواقيت الصلاة كما بين هذين " قال أبو عيسى : هذا حدیث حسن غریب صحيح (٢٨٧/١) .

وقال أبو عيسى الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الانصارى ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمر وبن حزم ، والبراء وأنس ( ٢٨١ / ١ ) .  
وانظر : ( تلخيص العبير ١ / ١٢٥ ) .

(٤) في البديل / ٢١ : ) فتخصيص بعضه بالايحاب تحكم ) .

( قالوا : جواز الترك ... الى آخره ) <sup>(١)</sup> .

هذا حجة من أنكر الموسوع : وهو ان جواز ترك الفعل في بعض الوقت ينافي وجوبه فيه ، لأن الواجب في زمن لا يجوز تركه فيه ، والا كان الواجب غير واجب ، وهو حال . فدل ذلك على اختصاص وجوب الفعل بالجزء الذي لا يجوز تركه فيه من الوقت . وهو آخره . واما جواز تقديم الفعل على آخر الوقت ، كعمل الصلوات في أول أوقاتها ، فهو رخصة ، كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول العام والعامين ، وتقديم الصلاة الثانية الى وقت الاولى بالجمع <sup>(٢)</sup> .

( قلنا : مع اشتراط العزم ... الى آخره ) <sup>(٣)</sup> .

أي : قلنا : جواز الترك في بعض الوقت ينافي الوجوب فيه ، مع اشتراط العزم على الفعل في آخره ، أو مع عدم اشتراطه ؟

---

(١) قوله : " الى آخره " ليست في د ، حيث جا " فيها بعبارة المختصر كاملا هنا هكذا : ( قالوا : جواز الترك في بعض الوقت ينافي الوجوب فيه ، فدل على اختصاص الوجوب بالجزء الذي لا يجوز الترك فيه ، وهو آخره ، وجواز تقديم الفعل عليه رخصة ، كتعجيل الزكاة ) . كما في البليل / ٢١ .

(٢) انظر : ( اصول السرخس ٣١/١ . وكشف الاسرار ٢١٩/١ ) .

(٣) قوله : " الى آخره " ليست في د . حيث جا " فيها بعبارة المختصر كاملا هنا هكذا : ( قلنا : مع اشتراط العزم [ على الفعل ] لا نسلم منافاة الترك الوجوب ) كما في البليل / ٢٢ ، وما بين المعقوفين ساقط من د .

الاًول متوج ، فانا لا نسلم ان مع اشتراط العزم ينافي ترك الفعل  
في بعض الوقت وجوبه فيه ، لأن الترك انما ينافي الوجوب اذا خلا  
الوقت من الواجب بدلـه<sup>(١)</sup> ، ومع اشتراط العزم لم يخل الوقت منهـا ،  
لأن تعجيل الفعل في أول<sup>(٢)</sup> الوقت وان فات ، لكن بدلـه وهو العزم  
لم يفت .

والثاني — وهو جواز الترک مع عدم اشتراط العزم — سلم انه ينافي الوجوب ، لكننا لا نقول به .

(قالوا : لا دليل<sup>(٣)</sup> في النص<sup>(٤)</sup> على وجوب العزم<sup>(٥)</sup> الى آخره<sup>(٦)</sup> .

هذا منع لاشتراط العزم على الفعل . وتقريره : انه لا دليل في النص على وجوب العزم على الفعل في آخر الوقت ، اذا ترك في اوله ، لأن النصوص المذكورة في المواقف اسندت على ايقاع العبادة في الوقت ، فايجاب العزم زيادة على النص ، فيحتاج / الى دليل <sup>(٦)</sup> .

٥ (قلنا) : يعني : في <sup>(٧)</sup> الدلالة على اشتراط العزم . وذلك من

• في د (أوبدله) . (١)

٢ ( )

٢) في ج ( قالوا : دليل ) .

(٤) من أوجه .

(٥) قوله : " الى آخره ليست في د . حيث جاء فيها بعبارة المختصر كاملة هنا هكذا : ( قالوا : لا دليل في النص على وجوب العزم ، فايواجهه زيادة على النص ) . كذا في البديل / ٢٢

<sup>٦)</sup> انظر: ( المعتمد ١٤٢/١ ، والمحصول ٢/٢٩٦ ) .

٢٠ صن

وجهين :

أحد هما : ( ان مالا يتم الواجب الا به فهو <sup>(١)</sup> واجب ) والعنز  
ه هنا لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا . أما الاولى فسيأتي تقريرها  
في مكانها ان شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup> . وأما الثانية فتقرر ببيان .

الوجه الثاني : وهو : انه لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم  
ترك العزم عليها ، فكما يحرم عليه ان يعزم على ترك الصلاة عند دخول  
وقتها ، يحرم عليه ان يترك الان <sup>(٣)</sup> العزم على <sup>(٤)</sup> فعلها اذا دخل  
وقتها ، لأن التكليف الشرعي متوجه الى الابدان بالافعال ، والى  
القلوب بالنبيات والعزائم ، ولأن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر  
الشرع فيكون حراما <sup>(٥)</sup> ، واذا حرم ترك العزم على الطاعة كان العزم  
عليها واجبا ، لأن فعل ما يحرم تركه واجب ، والحرام يجب تركه ،  
ولا يمكن تركه الا بفعل خده ، والحرام هنا ترك العزم فيكون تركه بفعل  
العزم <sup>(٦)</sup> واجبا وهو المطلوب .

قوله : ( ومحدود الزيادة على النص . . . الى آخره ) <sup>(٧)</sup> .

(١) من أوجهه .

(٢) وهي المسألة الرابعة من مسائل الواجب .

(٣) من د .

(٤) من د .

(٥) في ب ( فيكون واجبا جزا لهما ) .

(٦) في د ( فيكون فعل العزم ) .

(٧) انظر : ( المستحسن ٢٠/١ ، الروضة ١٩/١ ) .

(٨) قوله : " الى آخره " ليست في د . حيث جاء فيها بعبارة المختصر

هذا جواب عن قولهم : ايجاب العزم زيارة على النص . ومعنى  
الجواب : انه ان كان زيارة على النص ، فإنه لا يضرنا ، لأن المحدود  
منه كون الزيارة على النص نسخا ، وهو غير <sup>(١)</sup> جائز عندكم . ونحن  
نضع ذلك ، كما سيأتي في كتاب التسخ ان شاء الله تعالى .  
واعلم ان للمانعين من اشتراط العزم في الواجب الموسوع اسئلة .

أحدها : ان المكلف اما ان يعزز على ترك العبادة في وقتها  
فيكون عاصيا ، او على فعلها فيكون مطينا ، او لا على تركها ولا فعلها <sup>(٢)</sup> ،  
وهذه الحال <sup>(٣)</sup> واسطة بين <sup>(٤)</sup> طرفين ، فلم قلتم انها حرام ؟ أم <sup>(٥)</sup>  
ان ترك العزم على الصلاة يساوى العزم على تركها ؟

والجواب عن هذا قد لا يح سبق ، ونزيده اضافات  
/ بطربيق <sup>(٦)</sup> آخر وهو : ان العزم على العبادة من أسباب <sup>١٠٥ / ب</sup>  
ايقاعها ، وايقاعها واجب ، وسبب الواجب واجب . وانما قلنا : ان  
العزم عليها من أسباب ايقاعها ، لأن سبب الفعل : ما توصل به اليه ،

===== كاملة هنا هكذا : ( ومحذور الزيارة على النص كونه نسخا عندكم  
ونحن نضعه ) كذا في البديل <sup>٠٢٢ /</sup>

(١) من بـ .

(٢) في دـ ( ولا على فعلها ) .

(٣) في بـ ( الحالة ) .

(٤) في دـ ( من ) .

(٥) في أوبـ ( مع ) .

(٦) من بـ .

(٧) من دـ .

وأهان عليه . والعنز على العبادة يتوصل به إليها ، ويعين عليها . فيكون من أسبابها فيكون <sup>(١)</sup> واجبا . ثم إن لنا منع تصور <sup>(٢)</sup> الواسطة المذكورة ، وذلك لأن الشخص إن كان ساهيا <sup>(٣)</sup> أو غافلا فليس ملحا . وإن كان ذاكرا متيقظا ، عالما بأنه مخاطب بالصلة ، فهذا لا يخلوا من قصد يتعلق بها <sup>(٤)</sup> . فاما ان يتعلق قصده بأن يفعلها في آخر الوقت ، أو بأن لا يفعلها . والواسطة التي وصفوها مبنية على صلاة من قصد ، وهو من نوع .

السؤال الثاني : إن العنز أما أن يكون بدلًا عن أصل الفعل ، أو عن تعجيله ، فإن كان بدلًا عن الفعل لزم سقوطه بالكلية ، وإن لا يجب فعله آخر الوقت ، لئلا يجتمع البديل والمبدل . وإن كان بدلًا عن تعجيل الفعل . فقد صار مخيرا بين تعجيله وتأخره ، مع العنز على فعله آخر الوقت ، فاستحال المسألة ، وانتقلت <sup>(٥)</sup> إلى مسألة الواجب المخير ، وزال الواجب الموسوع بالكلية ، وصارت المسألتان واحدة .

والجواب : إن العنز بدل عن تعجيل الفعل لا عن أصله .

(١) من أوب .

(٢) في جود ( توصل ) .

(٣) في ب ( اذا كان ذاهلا ) .

(٤) في ب ( به ) .

(٥) في ب ( وانقلبت ) .

وهو مخير بين التسجيل والتأخير مع العزم ، وذلك لا يقتضي زوال الواجب الموسع بالكلية ، ولا ينافيه ، بل الواجب الموسع ثابت ، ولو نظر إلى المخير من هذا الوجه ، وتعلق به .

أو نقول : هو موسع من وجهه ، مخير من وجهه . فإذا ثبت التخيير أثنتين عليه التوسيع . وسندين أن شاء الله تعالى أن بين الموسع ، والمخير ، وفرض الكفاية قدرًا مشتركاً / يصير حميمها من جهة من باب واحد . ١٠٦

السواء الثالث : إن وجوب العزم على فعل الطاعات من أحكام الإيمان العامة ، لا من خصائص الواجب الموسع .

والجواب : إن هذا لا ينفي اشتراطه وبدلته في الواجب الموسع ، أما من الجهة العامة<sup>(١)</sup> ، وهي : جهة كون الواجب ابتدانا ، أو من أعمال الإيمان . أو من الجهة الخاصة<sup>(٢)</sup> وهي : كونه شرطاً وبدلاً في الموسع ، ويكون ثبوته بشيئين<sup>(٣)</sup> عام وخاص .  
(قالوا : ندب في أول الوقت . . . إلى آخره)<sup>(٤)</sup> .

(١) في أوب ( جهة العامة ) .

(٢) في أوب ( جهة الخاصة ) .

(٣) في د ( بسبعين ) .

(٤) قوله : " إلى آخره " ليست في د . حيث جاء فيها بعبارة المختصر هنا كاملة هكذا : ( قالوا : ندب في أول الوقت ، لجواز تركه فيه ، واجب في آخره لعدم ذلك ) .

هذا دليل آخر لهم ، وتقريبه : ان الموسوع مندوب في أول الوقت ، لأنّه يجوز تركه فيه ، وكلما جاز تركه في وقت فليس بواجب فيه . و اذا ثبت انه غير واجب في أول الوقت ، فهو واجب في آخره ، (لعدم ذلك ) أى لعدم جواز تركه ، وهو المطلوب .

واعلم أن في <sup>(١)</sup> تقرير الدليل <sup>(٢)</sup> المذكور <sup>(٣)</sup> نظرا لفظيا ، وهو : ان وجّه تقريري على لفظه : ان الموسوع ندب في أول الوقت ، لأنّه يجوز تركه ، وما جاز تركه فهو ندب . لكنه يبطل بالماح ، والمكروه ، والحرام ، اذ كلهما يجوز تركها ، وليس ندبها .

ووجّه تصحيحة : ما أشرنا اليه في تقريري ، وهو أن معنى قولنا :

ندب <sup>(٤)</sup> : انه غير واجب .

فتقريري اذن هكذا : الموسوع غير واجب في أول الوقت لأنّه يجوز تركه <sup>(٥)</sup> فيه وكلما جاز تركه فهو غير واجب .

( قلنا ) : لا نسلم انه ندب في أوله ، ولا انه غير واجب .

قولكم : لأنّه يجوز تركه . قلنا <sup>(٦)</sup> : مطلقا ، أو بشرط

(١) من جـ .

(٢) في بـ ( في تقرير هذا الدليل ) .

(٣) من بـ .

(٤) من بـ .

(٥) من بـ .

(٦) من بـ .

(٧) من بـ .

العزم . الاًول من نوع ، والثاني مسلم . ولا يلزم منه أن يكون نديما ، لأن<sup>(١)</sup> (النـدـب يجوز تركه مطلقاً والمـوـسـع) انما يجوز تركه (بشرط العزم على فعله ، فليس بندب ، بل موسع / في أوله ) ، لجـواـز ١٠٦ / ب تركه ( مضيق ) في آخره ( عند بقاً قدر فعله ) . وذلك ، لأن الفعل : اما ان يعاقب على تركه مطلقاً ، وهو المضيق . أولاً يعاقب على تركه مطلقاً ، وهو النـدـب . أو يعاقب على تركه في جميع الوقت لا في بعض<sup>(٢)</sup> أجزاء ، وهو الواجب المـوـسـع ، سـيـناـه واجـبا ، للخـوف العـقـاب<sup>(٣)</sup> على تركه بالجـلة ، وسـيـناـه مـوـسـعا ، لـحـصـول التـوـسـعة ، في وـقـتهـ عن قدر فعله ، وعلى المـكـفـ في جـواـز تـأـخـيرـه في بعض أـجـزاـءـ وـقـتهـ . قوله<sup>(٤)</sup> : ( قالوا : لو غـفـلـ عن<sup>(٥)</sup> العـزـمـ وـمـاتـ<sup>(٦)</sup> لـمـ يـعـصـ ) .

أى : ولو كان العزم واجباً لعصى سنته ، وهو تارك له ، لأن تارك الواجب عاص .

( قلنا ) : إنما لم يعص بذلك ، ( لأن الغافل غير مكلف ) ، لما سبق في مسألة النائم والناسي . ( حتى ) ان هذا الغافل ( لـمـ

(١) في البـلـيل ٢٢ ( وهذا ) مكان قوله : ( والمـوـسـع) .

(٢) في بـوـجـ ( للخـوفـ والعـقـابـ ) .

(٣) في دـ ( علىـ ) .

(٤) من أـ وـ جـودـهـ .

(٥) من دـ .

(٦) في دـ ( شـ مـاتـ ) .

تنبه للعزم<sup>(١)</sup>، واستمر على تركه عصى ) لما سبق تقريره في وجوب العزم . وترك الواجب إنما يكون عاصيا ، إذا لم يكن معذورا . وهذا معذور بالغفلة ، فلا يكون عاصيا .

(المسألة الثالثة) :

( إذا مات ) يعني : المكلف ( في أثناء ) وقت الواجب ( الموسوع ، قبل فعله ، وضيق وقته ) مثل أن مات بعد زوال الشمس ، وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ، ولم يحلها ( لم يست عاصيا ، لأنَّه فعل بما حاصل ، وهو التأخير الجائز ) بحكم توسيع الوقت<sup>(٢)</sup> .

أما لو أخره حتى ضاق الوقت عن فعله ، مثل أن مات ولم يسبق ما يتسع<sup>(٣)</sup> إلا لأقل<sup>(٤)</sup> من أربع ركعات ، فإنه يموت عاصيا . والتحقيق : أن يكون عصيانه مقدرا بقدر ما أخره حتى ضاق الوقت عنه . إن<sup>(٥)</sup> ضاق عن ركعة ، أو ركعتين ، أو ثلاثة كان عاصيا بحسب ذلك ، ولا يجعل في معصيته كمن فوت الواجب كله .

(١) في البليل / ٢٢ : ( لو تنبه له ) .

(٢) انظر بحث هذه المسألة في : ( الروضة / ١٩ ، والمستصفى / ١٧٠ ) والمحصول ٢٠٤ / ٢ - ٣٠٢ ، والمنتهى ٢٦ / ١ ، وختصر المنتهى ١ / ٢٤٣ .

(٣) في ج ( ولم يسبق من الوقت ما يتسع ) .

(٤) في ب ( إلا أقل ) .

(٥) في ب ( بان ) .

١/١٠٢

(١) / قوله : لا يقال ... الى آخره .

هذا ايراد اعتراض على ما ذكر ، والجواب عنه ، وتقريمه : ان  
يقال : انا جاز التأخير في الموسوع بشرط سلامة العاقبة . وهو  
ان يبقى الى آخر الوقت ، فيفعل الواجب . اما مع موته قبل ذلك ،  
فمن أين لنا جواز التأخير ؟ .

وجوابه (٢) : ( انا (٣) نقول ذلك ) . يعني : سلامة  
العاقبة (غيب + فليس) يعني : الغيب (البنا) (٤) . أي : لم  
نكتف عليه ، ولا بنا الا حکام عليه ، اذ لا نعلم هل يبقى الى آخر  
الوقت ، فيفعل الواجب ، اولا ؟ ولا يجوز لنا لوسائلنا أن نتعلق  
الجواب ، فنقول : ان كان في علم الله سبحانه وتعالى انك تعيش الى  
آخر الوقت جاز لك التأخير ، والا فلا ، لأنّه احالة له (٥) على  
الجهالة فلا (٦) يحصل له البيان ، وانا سأله ليجيبن له .

(١) قوله : " الى آخره " ليست في د ، حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( لا يقال : انا جاز بشرط سلامة العاقبة ، لا نا  
نقول : ذاك غيب فليس البنا ) . البليل / ٢٣ .  
وفيه "ذلك" مكان ذاك . ونرى انه في نسخة (د) أورد جواب  
الاعتراض مع أنه سيأتي بعد أسطر ، مما يدل على ان اكمال عبارة  
المختصر في نسخة (د) من عمل ناسخها لا من عمل المؤلف .

(٢) من ب .

(٣) في البليل / ٢٣ ( لأننا ) .

(٤) انظر : ( الروضة / ١٩ ، المستصفى ٢٠ / ١ ، شرح الكوكب ٣٧٣ / ١ ) .

(٥) من ب .

(٦) في أ ( ولا ) .

قوله : ( وانما الشرط العزم ... الى آخره )<sup>(١)</sup>.

أى : ليست سلامة العاقبة شرطا<sup>(٢)</sup> في جواز تأخير الموسوع ، وانما الشرط العزم فيه ، كما سبق . والتأخير الى وقت يغلب على ظنه البقاء اليه ، كاًواخر أوقات الصلاة بالنسبة الى فعلها ، والى شعبان بالنسبة الى قضاء رمضان في حق شاب أو شيخ صحيح الجسم ليس به سبب علة ، والسنة والسنن بالنسبة الى الحج في حق الشاب<sup>(٣)</sup> ونحوه . وبالجملة : يختلف الظن باختلاف الاحوال وقوى الرجال ، فاذ اغلب على ظنه البقاء الى وقت جاز تأخير الموسوع اليه بمقتضى الظن ، وهو دليل شرعى ومستند مرضى .

قوله : ( فلو<sup>(٤)</sup> أخره مع ظن الموت ... الى آخره )<sup>(٥)</sup>.

-----  
(١) من أ وج .

(٢) قوله : ( الى آخره ) ليست في د ، حيث جا ، فيها بعبارة المختصر كاملا هنا هكذا : ( وانما الشرط العزم ، والتأخير الى وقت يغلب على ظنه البقاء اليه ) . البليل / ٢٣ .

(٣) في أ ( بشرط ) .

(٤) في ب ( العبادات ) .

(٥) في البليل / ٢٣ : ( ولو ) .

(٦) قوله : " الى آخره " ليست في د ، حيث جا ، فيها بعبارة المختصر كاملا هنا هكذا : ( فلو أخره مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا ، ولو لم يتم شم فعله في الوقت ، فالجمهور على أنه أداء لوقعه ) كذا في البليل / ٢٣ ، وفيه " شم فعله في وقته " . على أن قوله هنا " فلو لم يتم " الى آخر العبارة ، سيأتي في عبارة

أى : لو أخر الموسوع عن أول وقته ، مع ظنه انه يموت قبل ان يفعله مثل ان ظن <sup>(٢)</sup> انه <sup>(٣)</sup> يموت بعد الزوال بقدر فعله <sup>(٤)</sup> اربع ركعات ، فأخره مع ذلك ، ولم يبادر / بفعله من أول وقته <sup>(٥)</sup> ، عسى بمجرد هذا التأخير ، بهاتفاق الاوصوليين ، لأنّه أخر الواجب في وقته مع القدرة على فعله ، وظن فواته <sup>(٦)</sup> ، وعدم استدراكه بعد ذلك ، فصار كمن عنده وديعة ، فترك ازالتها من مكان ظن ان النار ستأتي عليها فيه <sup>(٧)</sup> ، فتحرقها . ومناط الاشم والتعصية <sup>(٩)</sup> ترك احراز الواجب <sup>(١٠)</sup> مع ظن فواته .

مستقلة بعد هذا، وذلك ما يدل أن إكمال نص المختصر  
اجتهاد من ناسخ نسخة (د)، انفرد به عن بقية النسخ.  
(١) من أ. وفي ج (معظم ٠٠٠) وفي د: (معظم انه يموت  
قبل فعله مثل أن).

(٢) في أول ( مع ظن ) بزيادة " مع " .

( ٣ ) ( أ ن ) د ف ي

(٤) في بـ ( فعل ) وكذا في هامش أ من نسخة أخرى . وهذه الكلمة ساقطة من " د " .

(٥) في هامش أ من نسخة أخرى (في أول الوقت) .

(٦) ذكره الامدی : اجماعا ، انظر : (الستهین ١/٢٦)

(٢) كذا في جود ، وهامشأ من نسخة أخرى ، وفي أصلها وفي بـ (موته) .

• ८५८ (४)

(٩) في أود (والمعصية) .

(١٠) في أ (الواجب الوسع) بزيارة "الوسع".

قوله ( فلو لم يمت ... الى آخره ) <sup>(١)</sup>.

أى : فلو أخر الواجب الموسع مع ظن فواته بالموت ، ثم  
بأن خطأ ظنه فلم يمت <sup>(٢)</sup> ، ثم فعل الواجب في الوقت ، فالجمهور  
على <sup>(٣)</sup> أنه إذا ، لوعته في وقته .

(وقال القاضي أبو بكر) <sup>(٤)</sup> هو ( قضا ، لأنّه تضيق عليه بصدقى  
ظنه الموت قبل فعله ) <sup>(٥)</sup> أى : لما غالب على ظنه انه يموت قبل <sup>(٦)</sup>  
فعله ، صار مضيقا في حقه <sup>(٧)</sup> ، بمقتضى ظنه ذلك ، وصار كأن

-----

(١) قوله : " الى آخره " ليست في د حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( فلو لم يمت ثم فعله في الوقت ، فالجمهور على  
أنه إذا ، لوعته في وقته ) كذا في البليل / ٢٢ . وفيه ( ثم  
فعله في وقته ) . وقد سبق أن ذكرت عبارة المختصر هذه  
قبل قليل .

(٢) في د ( ثم بان خلافه فلم يمت ) .

(٣) من أو جوده .

(٤) ( ٣٣٨ - ٤٠٣ھ ) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني  
من كبار علماء الكلام ، له آراء في الأصول معتبرة ولد بالميسرة  
وتوفي ببغداد ، إليه انتهت رئاسة المالكين في وقته .

له ترجمة في : ( الدبياج الذهب ٢٢٨/٢ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ /  
و تاريخ بغداد ٣٢٩/٥ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، الاعلام ٤٦/٢ )

(٥) انظر : ( المستحب ٢٦/١ ، ومختصر المستحب ٢٤٣/١ ، وسوان  
الناظر ٢٩% ) .

(٦) في ب ( فهل ) .

(٧) في أ ( مضيقا عليه ) .

آخر وقته هو أول الوقت الذي ظن أنه يوت فيه ، ( فصار فعله  
له بعد ذلك <sup>(١)</sup> خارجاً عن الوقت المضيق ) ، أشبه ما لو فعلته  
بعد خروج الوقت الأصلي المقدر له <sup>(٢)</sup> شرعاً ، وهو عند صيرورة ظل  
الشيء منه في الظهور .

وأخذ الخلاف : إن الملاحظ هنا هو تصرف الشرع في تقدير  
الوقت في الأصل ، أو تصرفه في التبعد بالظن ؟

إن <sup>(٤)</sup> لاحظنا الأول : فالوقت الأصلي باق ، وألغينا  
ظن الموت قبل الفعل لتبيين بطلانه .

وان لاحظنا الثاني : فقد عصى بمقتضى ظنه المذكور ، واستقر  
الحكم عليه ، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التبعد الاجتهادي  
الظني .

قوله : ( وقد الزم ... إلى آخره ) <sup>(٥)</sup> ، أي : وقد <sup>(٦)</sup> الزم  
القاضي أبو بكر على ما ذهب إليه نية القضاة . وهو بعيد  
أي : / الزمه الأصوليون فقالوا له <sup>(٧)</sup> : اذا قلت : ان هذا <sup>١٠٨</sup>  
-----

(١) في البليل ٢٣ / ( فعمله بعد ذلك ) .

(٢) من أوجه .

(٣) من جـ .

(٤) في ب ( لأنـ ) .

(٥) قوله : " إلى آخره " ليست في د . حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( وقد الزم ، وجوب نية القضاة ، وهو بعيد ، اذ  
لا قضاة في وقت الاداء ) كذا في البليل ٢٣ / ٠

(٦) في د ( قد ) بدون الواو . (٧) من د .

الفعل قضاه ، لزمك ان توجب ايقاعه بنية القضاه ، وهو بعيد ، لأن وقت الاراده بأصل الشرع باق ، ولا قضاه في وقت الاراده ، لأن الاراده والقضايا متنافيان ، كما سيأتي في <sup>(١)</sup> بيانهما ان شاء الله تعالى .

قوله : ( وانه لو <sup>(٢)</sup> اعتقاد قبل الوقت انقضاه ... الس آخره ) <sup>(٣)</sup> ، أي : والزم أبو بكر أنها على ما ذهب إليه ان المكلف لو اعتقاد قبل دخول الوقت انقضاه الوقت <sup>(٤)</sup> - مثل ان ظن قبل زوال الشمس <sup>(٥)</sup> ان وقت الظهر قد انقضى - ان يكون عاصيا بالتأخير الذي غالب على ظنه انه يفعله <sup>(٦)</sup> من أول الوقت الى آخره ، مع ان ذلك لا حقيقة له ابدا <sup>(٧)</sup> هو على شرط <sup>(٨)</sup> غلط فيه وهو منه <sup>(٩)</sup> ، ووقت العبادة لم يدخل بعد ، ولم يخاطب بفعلها في نفس الامر بعد ، حتى لو صلى حينئذ ينوي فريضة الوقت انقضت <sup>(١٠)</sup> نفلا ، لعدم صادرتها

(١) من د .

(٢) من ج .

(٣) قوله : " الى آخره " ليست في د ، حيث جاء فيها بعبارة المختصر كاملة هنا هكذا : ( وانه لو اعتقاد قبل الوقت انقضاه عصى بالتأخير ) . كذا في البليل / ٢٢ .

(٤) في ب ( انقضاه ) .

(٥) في أ ( قبل الزوال ) .

(٦) من ب وفي أ ( فعله ) .

(٧) في د . ( لاحقيقة له ثم ابدا ) .

(٨) في ب ( هو على كل شئ ) .

(٩) في جميع النسخ ( غلط فيه وهو ) .

(١٠) في أ وب ( اقلب ) .

وقتها فالقول بتعصيته مع هذا (١) بعده (٢) جداً (٣).

قوله : ( وله التزامه . . . الى آخره ) (٤) أى لا يبي بكر التزام ما الزمه من الاًمررين المذكورين ، وهما : وجوب نية القضاة فيما يفعله هذا الشخص ، وتعصيته فيما اذا اعتقد قبل الوقت انقضائه .

”ونع“ أى : وله منع وقت الاداء في الاول ، وتعصيته في الثاني ”أى : له أن يقول (٥) في الالزام الاول : لا اسلم ان وقت الاداء باق ، حتى يكون ايجابي نية (٦) القضاة عليه فيه بعيداً ، بل وقت الاداء خرج بمقتضى ظنه ان هذا الزمن (٧) الذي يبقى هو آخر حياته ، فازاً كذب ظنه ، واستمرت حياته ، صار كما لو مات شم عاش في الوقت ، فانه / يفعل الصلاة بتکليف ثان (٨) منقطع عن ١٠٨ / ١٠٩

— — — — —

(١) في أ (بتعصيته هذا) .

(٢) في د (تعبد) .

(٣) من د .

(٤) قوله : ” الى آخره ” ليس في د ، حيث جاً فيها بعبارة المختصر كاملاً هنا هكذا : ( وله التزامه ، ومنع وقت الاداء في الاول وتعصيته في الثاني ، لعدوله عمّا ظنه الحق ، والظن مناط التعبد ) .

كذا في البليل ٢٣ / ٠

(٥) في ج (يفعل) .

(٦) من د .

(٧) في ب (القدر) .

(٨) في ج (يأتى) .

الاًول ، فكذلك هاهنا ينقطع حكم الاًدَاء بظن الوف ، ويتضيق الوقت عليه بذلك ، وتكون حياته فيما بعد ذلك كالمستجدة في زمن مستأنف ونشأة ثانية<sup>(١)</sup> . وله أن يقول في الالزام الثاني : يعصى بالتأخير ، الذي ظنه إلى آخر الوقت ، ولم يكن الوقت قد دخل بعد ، "لعدوله عما ظنه الحق" في الصورتين ، وهو أنه ظن في الصورة الاًولى ان الواجب لم يتحقق من وقته الا قدر فعله ، فلما عدل عنه بالتأخير صار مخالفًا ، فيجري عليه أحكام من ظن الحق ظناً صحيحاً مطابقاً ، ثم عدل عنه . وكذلك في الصورة الثانية ظن انه قد أخر الواجب<sup>(٢)</sup> ، حتى خرج وقته ، فجري عليه حكم من خالف الظن المطابق ، لأن "الظن مناط التعبد" أي : متعلق التعبد ، لأن الشرع علق التعبدات بوجود الظنو<sup>(٣)</sup> ، وإن لم<sup>(٤)</sup> تكن مطابقة في نفس الاُمر ، فقال مثلاً : إذا غلب على ظنكم ان هذه جهة القبلة فصلوا إليها وإن كانت غيرها . ولو وطى أجنبية يظنها زوجته لم يأثم . ولو وطس زوجته يظنها أجنبية أثم ، وإنما يسقط الحد لصادفة<sup>(٥)</sup> المثل القابل .

(١) ان وقت الاُدَاء والقضاء من الاحكام الوضعية ، والظن إنما يوُثُّر في الاحكام التكليفية دون الوضعية ، وسيذكر الوُلْف نحو هذا قريباً .

(٢) في بـ وجـ (الوقت) .

(٣) الظن المعتبر الذي تتعلق به الاحكام ، هو ما ترجح أنه الحق المطابق لها في نفس الاُمر أما الظن الذي تبين خطاؤه فلا عبرة به ، ولا تبني عليه الاحكام الشرعية .

(٤) من دـ .

(٥) في بـ (لصادفته) .

كل هذا تعليقا للاحكام بالظن والاعتقاد .

وبالجملة : فقد اريقت الدما ، واستبيحت الفروج ، وملكت  
الاً موال شرعا ، بناً على ظواهر النصوص ، والعمومات ، والاُقیمة ، واخبار  
الآحاد ، والبيانات المالية ، وانما يفيد ذلك جميعه الظن . وليس الامر  
اللازمان لي في هذه المسألة بأشد من ذلك كله ، فيثبتان بمقتضى ظن  
المكف المذكور الذي جعل هو وجنسه <sup>(١)</sup> مناطا للاحكم شرعا .

قوله : ( بدلليل عدم جواز تقليد المجتهد / مثله ) .

٦-٢٩  
هذا تقرير لكون الظن مناط التعبد . أى : يدل على ان الظن  
مناط التعبد : ان المجتهد لا يجوز له تقييد مجتهد مثلكم ،  
كما ذكر في آخر المختصر <sup>(٢)</sup> ، ويأتي تقريره ان شاء الله سبحانه وتعالى .  
وما ذاك الا لأن ظن المجتهد ، جعل مناطا لتعبده ، فأى شئ غلب  
على ظنه بدليل شرعى ، كان ذلك هو حكم الله في حقه . والذى  
يفلب على ظن غيره من المجتهدين ليس بحكم الله تعالى في حقه ،  
بل في حق من غلب على ظنه ، لجواز تفاوت الاجتهادين ، بأن يخطئ  
أحدهما ويصيب الآخر ، فالزم <sup>(٤)</sup> كل منهما مقتض اجتهاده ، لأن  
كسبه فهو أحق به ، له غنم وعليه غرم ، فذلك نقول فـ

(١) في أ ( وحقيقته ) . وفي هاشها وبقية النسخ ( وجنسه ) .

( ۲ )

<sup>٣١</sup> انظر : ( الميل / ١٨٠ ) .

(٤) في جـ ( فالزم ) وفي دـ ( فلزم ) .

حق هذا المكفر المذكور ، يلزمه مقتضى ظنه ، لأنّه مناط تكليفه ، بدليل شواهد الشريعة ، فهو حكم الله تعالى في حقه ، دون ما ثبت فسبي حق غيره من المكلفين .

وذكر الأمد في الرد على القاضي أبي بكر طريقة أخرى وهي :

ان جميع الوقت كان وقتاً للأداء قبل ظن المكفر تضييقه<sup>(١)</sup> بالموت ، والاصل بقاء ما كان على ما كان . ثم ظن المكفر المذكور انما اثار في تأسيمه بالتأخير ، ولا يلزم من تأسيمه بالتأخير مخالفته الاصل المذكور ، وهو بقاء الوقت الاصلي وقتاً للأداء في حقه كما لو أخر الواجب الموسوع من غير عزم<sup>(٢)</sup> ، فان وقت الاداء<sup>(٣)</sup> باق في حقه ، وقد وافق القاضي على ذلك<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهذا قد لاح من منزع صعب على القاضي ، وهو : ان الأداء والقضاء ، ونحوه من باب خطاب الوضع ، والاشم على التأخير من باب خطاب التكليف ، وظن المكفر انما يناسب تأسيمه في الامور التكليفية ، فيقل بحقائقها ، لأنّها أمور تقديرية أو زامية ، كالاشم والثواب ، فجاز ان تتبع الظنون والاعتقادات ، أما الامور الوضعية كأوقات الصلاة<sup>(٥)</sup> والصيام

(١) كما في أ ، وفي بقية النسخ ( بتضييقه ) .

(٢) في ج ( عموم ) .

(٣) في أ ( الوقت الاصلي ) . وفي هامشها ( وقت الاداء ) كما في بقية النسخ .

(٤) انظر : ( المتنبي ٢٦/١ ) .

(٥) في د ( الصلوات ) .

والحج ونحوها ، فلا يقوى ظن / المكلف على قلب حقائقها . ١٠٩ ب

ولا شك ان قول القاضي : ان يمتنى ظن هذا المكلف  
صار وقت الا<sup>(١)</sup> الا<sup>(٢)</sup> صلى وقت قضا<sup>(٣)</sup> في حقه ، هو<sup>(٤)</sup> قلب لحقيقة  
أمر وصفي ، ولا دليل على ثبوته .

أما الصورة التي قاس عليها الآمدي ، وهي : تأخير الموسوع بدون العزم ،  
فللقارئ أن يفرق بينهما : بأن هذا المكلف لما<sup>(٥)</sup> أخر الواجب ، مع  
ظن الموت قبل فعله ، حصل هنا ظن ناسب أن يتربأ عليه حكم شرعى ،  
والظن أمر وجودى . بخلاف ما إذا أخر الواجب ، تاركا للعزم على فعله ،  
فإنه قد عصى معصية عدمية ، وهو مع ذلك يعتقد تحريها ، فلا يقوى  
على مناسبة تغيير<sup>(٦)</sup> أمر وصفي ، بخلاف الظن الوجودى الذى يعتقد  
انه<sup>(٧)</sup> مناط تكليفه ، وأماراة أحكام الشرع في حقه والله أعلم .

تنبيه : نحن الى الآن في الكلام على الواجب الموسوع وفروعه بحسب  
تقرير ما في المختصر فلنذكر<sup>(٨)</sup> هنا<sup>(٩)</sup> فيه ابحاثا<sup>(١٠)</sup> من باب التحقيق  
والتكلمة له .

— — — — —

(١) من أ .

(٢) في د ( قضائه ) .

(٣) في أ وب ( وهو ) .

(٤) من جود .

(٥) في أ وب ( تغير ) .

(٦) في ب ( بـ ) .

(٧) في د ( فنذكر ) .

(٨) من د .

(٩) في أ وج ( ايجابا ) .

(١٠) كما في أ ، وفي سقية النسخ ( كالتحقيق ) .

البحث الأول : الناس أما منكر للموسع أو ثبت له ، والمنكر له أاما مخصوص للوجوب بأول الوقت ، أو بآخره ، أو متوسط بين القولين .

أما القول الأول : فهو منسوب إلى الشافعية منقول من كتب الأصول على ما حكاه القرافي <sup>(١)</sup> .

قلت : وهو موافق لقولهم في المغرب : " ينقضي وقتها بحسبى قدر رضو، وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات " <sup>(٢)</sup> .

لکنهم اليوم قائلون بالموسع ، منكرن لخلافه . ومدرك قولهم في المغرب سعى <sup>(٣)</sup> ، مع أن القديم للشافعى ان لها وقتين كفيره <sup>(٤)</sup> .

—————

(١) انظر : (المحصول ٢٩٠ / ٢ ، وتنقیح الفصول ١٥٠ / ٠) .

(٢) منهاج الطالبين للنووى ٨ ، وهو الجديد للشافعى .

وقال الشافعى في الأم : " لا وقت للمغرب إلا واحد ، وذلك حين تجب الشعائر الأم " (٢٣ / ١) . وقولهم هذا في المغرب هو من باب الوقت الضيق لا الموسع الذى يتعلق بأول الوقت ، ففي تشليل المؤلف به نظر .

(٣) ومن ذلك ما رواه الشافعى بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى موقع النيل من الأسفار " الأم (٧٤ / ١) .

(٤) وحججة من قال بهذا : الأحاديث الصحيحة الواردۃ في امامۃ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى المغرب في وقتين ، في حدیث رواه مسلم في كتاب الصلاة (١١٤ / ٥) ، عن بریدة رضي الله عنه . وقد تقدم تخریج هذا الحدیث ص ٤٠٤ .

/ ورجمه النواوى <sup>(١)</sup> في النهاج .

ووجه هذا المذهب — على تقدير القول به — : ان الوقت سبب  
 للوجوب <sup>(٢)</sup> ، وبدخول أول جزء منه يتحقق دخوله بتحقق <sup>(٣)</sup> السبب ،  
 والاصل ترتيب <sup>(٤)</sup> المسبيات على أسبابها . فيتعلق الوجوب بما تحقق  
 به <sup>(٥)</sup> سببته وهو أول الوقت ، وحينئذ يكون الواقع بعد ذلك قضاء  
 سد مسد الأداء .

وضعف هذا المذهب : بأنه يلزم منه الاذن في تفويت الأداء  
 لفعل القضاة لغير <sup>(٦)</sup> عذر ، لأن الامم اجمعوا على جواز تأخير الصلوات  
 عن أول الوقت ، وهذا غير معهود في الشريعة <sup>(٧)</sup> بخلاف تفويت  
 الأداء لفعل القضاة لعذر ، كما في حق المسافر والحادي في الصلاة والصيام ،  
 فان ذلك معهود .

(١) كذا في أ ، وفي بقية النسخ ( النواوى ) ، وكلها جائزة .  
 (٢) (٦٢٦-٦٢١ هـ) وهو : يحيى بن شرف بن مري النواوى . نسبة  
 الى بلدة "نوى" قرية من قرى حوران بسوريا . كنيته : أبو زكريا ،  
 ولقبه محي الدين . من أعلام الشافعية ، وكبار فقهائهم .  
 له ترجمة في ( طبقات الأئمة ) ٢٦/٢ ، طبقات ابن السبكي ٣٩٥/٨ ،  
 شذرات الذهب ٤٥/٥ ، البداية والنهاية ١٣/٢٨ ، الفتح الحسيني  
 ٨١/٢ .

(٢) انظر ص ٨ من الكتاب المذكور .

(٣) في أوج ( سبب الوجوب ) .

(٤) في جود ( فيتتحقق ) .

(٥) في د ( ترتيب ) .

(٦) من بـ .

(٧) في ح ( لعدم ) .

(٨) انظر : ١) شرح تنقية الفصل ١٥١ /

والقول الثاني : وهو تخصيص الوجوب بآخر الوقت ، وهو قول الحنفية  
كما سبق ذكره ، والكلام عليه<sup>(١)</sup> ، قالوا : لأن الشيء يدور مع خاصته  
وجوداً وعدماً ، يثبت لثبوتها ، وينتفي لانتفائها ، وخاصة الوجوب الاشتم  
على الترك ، وهي منافية في أول الوقت ، ووسطه ، ثابتة في آخره ،  
فدل على أنه وقت الوجوب لا غير<sup>(٢)</sup> .

ويرد على هذا : إن ايقاع الفعل قبل آخر الوقت لا يكون واجباً ،  
— (٣) — غير الواجب عن الواجب خلاف الأصل والقواعد<sup>(٤)</sup> . والرخصة لم  
يقم دليلاً في الصلاة ، بخلافها في الزكاة .  
والتوسط بين القولين : منه<sup>(٥)</sup> قولان للكرخي ، المتقدم حكايتهما  
في الكلام على عبارة المختصر .

أحدهما : إن يقى الفاعل إلى آخر الوقت بصفة التكليف كان  
ما فعله أول الوقت واجباً ، فيما اجزأ عن الواجب إلا واجب ، والا كان  
نفلاً .

ويرد عليه : إن الفعل يكون موقعاً<sup>(٦)</sup> من أول / الوقت إلى آخره ١١٠ /

-----

(١) انظر : ص ٤٠٢ ، تجد تفصيل الكلام على مذهب الحنفية وتحقيق  
القول فيه .

(٢) كما في أ . وفي بقية النسخ ( خاصيته ) .

(٣) انظر : ( شرح تنقح الفضول / ١٥١ ) .

(٤) في ب ( وآخر ) .

(٥) انظر : ( شرح تنقح الفضول / ١٥١ ) .

(٦) من د .

(٧) في د ( موفرة ) .

لا يوصى بأنه فرض ولا نفل<sup>(١)</sup> . وهو خلاف القواعد<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني له : ان زمن الوجوب يتبعين بالشرع والايقاع ، بمعنى :  
ان زمن الوجوب هو زمن الايقاع أى وقت كان لا يتعداه حذرا من الاشكالات  
السابقة .

ويرد عليه : ان تحقق الوجوب لا بد ان يتقدم الفعل ، وعلى هذا  
القول يكون الوجوب تابعاً للفعل ، وهو غير معهود<sup>(٣)</sup> .

ثم قول خامس لمنكري الموسوع ، ذكره القرافي ، ولم احتج أنا ، وكم أنه  
مكرر أو متداخل مع ما سبق ، فلم أذكره<sup>(٤)</sup> .

-----  
(١) في أ ( نسلف ولا فرض ) .

(٢) انظر : ( شرح تنقیح الفصول / ١٥١ ) .

(٣) انظر : ( شرح تنقیح الفصول / ١٥١ ) .

(٤) في هامش أ ورقة ( ٤٤/ب ) تعلیق نقل فيه القول الخامس وما يرد  
عليه كما ذكر القرافي ورد فيه على الطوفی قوله : كأنه مكرر أو متداخل  
مع ما سبق ذكره من الاقوال . وهذا نصه :  
” الخامس : ان ايقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب  
بالملک آخر الوقت فلا يجزئ عن الواجب غير الواجب ، بل سقط  
الوجوب في نفسه .

ويرد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله  
عليهم ما كانوا يصلون آخر الوقت ، بل كانوا يجعلون . فيلزم : أنهم  
ما صلوا فرضاً فقط ، فيفوتهم آخر الواجبات وهو في غاية البعد ” وهذا  
لخط القرافي ( شرح تنقیح الفصول / ١٥٢-١٥١ ) .

” ومعنى هذا القول : ظاهر واضح ، وليس معناه موحداً في شيء من  
الاقوال المتقدمة . هكذا وجدته بخط شيخنا الشيخ تقي الدين

وأما الثبت للهوسع ، وهم جمهور الـ "صوليين" ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد <sup>(١)</sup> . وصفته ما سبق في الكلام على المختصر <sup>(٢)</sup> ، وتحقيق ذلك وهو :

البحث الثاني هنا : أن الخطاب الموسع <sup>(٣)</sup> والمخير وفرض <sup>(٤)</sup> الكفاية جميعاً تتعلق بالقدر المشترك ، فيجب تحصيله ، ويحرم تعطيله <sup>(٥)</sup> . فالمشترك في الموسع : وهو مفهوم الزمان و مطلقه من الوقت المقدر المحدود شرعاً ، بمعنى : أن الواجب ايقاعه فيما يصدق عليه <sup>(٦)</sup> اسم ز من من أزمنة الوقت الشرعي ، اعن : ما بين زوال الشمس إلى أن يصيغ ظل كل شيء مثله في الظهر مثلاً ، فتشتت الواقع الصلاة في هذا الزمن المطلق ، كان آتياً بالمشترك ، فيخرج عن عهدة الواجب <sup>(٧)</sup> . وإن آخره حتى خرج الوقت الشرعي ، كان معطلًا لل المشترك عن العبادة الواجبة فيه ، فيحرم عليه التأخير ، ويلزمه استدراكه قضاً .

== == == ابن قدس على هامش نسخته وهو الذي فسره " . " هذا التعليق لم يذيل باسم مقلقه ، لكن هناك تعلقيات على هذه النسخة علقها الشيخ عبد القادر بدران الدمشقي ، فلم يذكر هذا التعليق له ، نقله عن ابن قدس . والله أعلم .

(١) انظر : ( تنقیح الفضول / ١٥٠ ، واللمع / ٩ ، والروضة / ١٨ ) .

(٢) انظر ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) في ب ( إن الخطاب في الموسع ) .

(٤) في د ( وفرض ) .

(٥) انظر : ( تنقیح الفضول مع شرحه / ١٥٠ - ١٥٥ ) .

(٦) من ب وجوده .

(٧) من د . وفي أ ( اذا ) .

والشترك في المخير: هو مفهوم احدى الخصال، فهو متعلق الوجوب  
واما متعلق التخيير، فهو خصوصيات الخصال من اطعام أو كسوة أو عتق،  
فالواجب عليه أن يأتي باحدى الخصال ولا بد، وهو الشترك بين  
جميعها، لأن كل واحدة منها يصدق عليها أنها احدى الخصال،  
ولا يجوز له ترك الجميع، لثلا يتغطى الشترك، لأن الجميع أعم من الشترك،  
وتدرك الأعم تارك للآخر، ويمغطى له، وله الخيار بين خصوصيات الخصال،  
ان شاء<sup>(١)</sup> اطعم أو كسر أو عتق، فالواجب وهو الشترك لا تخفيه فيه،  
اذ لا<sup>(٢)</sup> قائل بأنه ان شاء<sup>(٣)</sup> فعل احدى الخصال، وان شاء<sup>(٤)</sup> ترك  
والمخير فيه، وهو: خصوصيات الخصال، لا وجوب فيه، اذ لا قائل بأن  
الواجب عليه جميع الخصال على الجميع<sup>(٥)</sup>.

والشترك في فرض الكفاية: هو مفهوم أي طوائف المكفيين،  
كاحدى الخصال في الواجب المخير، غير ان الخطاب تعلق بالجميع  
في أول الامر، لتعذر خطاب بعض مجہول أو معین، مع تساوى الجميع  
فيه، فيكون ترجيحا من غير مرجح، ولا جرم<sup>(٦)</sup> انه<sup>(٧)</sup> سقط<sup>(٨)</sup>  
الوجوب عن الجميع، بفعل احدى الطوائف، لحصول المشترك الواجب

(١) من د.

(٢) من د.

(٣) من د.

(٤) في د ( الجميع ) .

(٥) في ج د ( فلا جرم ) .

(٦) من د.

(٧) في ب ( يسقط ) .

بالمقصود . وأئم الجميع ، بترك جميع الطوائف له ، لتعطل الشترك .  
 فهذا هو التحقيق في ال أبواب <sup>(١)</sup> الثلاثة .

البحث الثالث : في الفرق بين ال أبواب الثلاثة ، وهو ان الشترك  
 في فرض الكفاية ، هو الواجب عليه ، وهو المكلف . وفي المخير : هو  
 الواجب نفسه ، وهو احدى الخصال ، وفي الموسع : هو الواجب فيه ،  
 وهو الزمان .

وبهذا يندفع عنا سؤال قد يستصعب ، وهو ان يقال لم <sup>(٢)</sup>  
 تقولوا : ان الواجب في <sup>(٣)</sup> المخير جميع الخصال ، ويسقط بفعل  
 بعضها ، كما قلتم : ان الوجوب في فرض الكفاية على الجميع ، ويسقط  
 بفعل البعض ؟ .

فيقال : لأن ايجاب أحد هذين ، أو هذه الاشياء على زيد  
 معقول ، ويجعل الخيار في التعين اليه ، فلا يلزم منه تعطل <sup>(٤)</sup> الواجب .  
 بخلاف / ايجاب شئ ، ما على أحد هذين أو هو لا ، الا شخص ، ١١١/ب  
 لأنه يفضي الى ان يتواكلوا ، أو يحيل بعضهم <sup>(٥)</sup> على بعض ، ولا مرجح ،  
 فيتعطل الواجب بالكثرة . الا <sup>(٦)</sup> ان يعود الموجب ، فيعين <sup>(٧)</sup> للفعل

(١) في د ( ال أبوال ) .

(٢) في ب و د ( لم لا ) .

(٣) من د .

(٤) في ج و د ( تعطيل ) .

(٥) من د .

(٦) في د ( الى ) .

(٧) في ج ( فيتعين ) .

أحد هم ، فيكون ايجاباً مهتماً معيناً . لكن فيه تطوير لطريق تحصيل مصلحة الواجب ، وتساير في ايقاعها . فكان ما سلكته في فرض الكفاية أقرب ، وهو ان يخاطب الجميع بالواجب ، فاذا علموا ذلك ، توفرت <sup>(١)</sup> دواعيهم ، أو داعية طاغة منهم ، على الخروج عن العهدة ، فيخرج الجميع بذلك ، ولا يسعهم التواكل .

\* \*

#### (المسألة الرابعة)

من مسائل الواجب :

فيما لا يتم الواجب الا

وقبل الشروع في الكلام على مسألة المختصر ، نذكر تحقيقاً : وهو ان ما يتوقف عليه وجوب الواجب لا يجب <sup>(٢)</sup> اجماعاً <sup>(٣)</sup> ، سواه كان سبباً ، أو شرطاً ، أو انتفاً ، مانع . فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب تحصيله على المكلف ، لتجب عليه الزكاة . والشوط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء <sup>(٤)</sup> الصوم ، فلا يجب

(١) في ب ( قرب ) .

(٢) في جميع النسخ ( فلا يجب ) وزيادة الفاء هنا ، لا يستقيم بها الكلام فحذفتها .

(٣) انظر : ( المنهى ٢٦١ ، تنقية الفصول / ١٦٠ ، والمختصر في أصول الفقه لابن الهمام / ٦٢ ) .

(٤) من .

تحصيلها اذا عرض مقتضى السفر، ل يجب عليه فعل الصوم . والمانع  
كالدين لا يجب نفيه ، ل تجب الزكاة .

واما ما يتوقف عليه ايقاع الواجب ، فالنزاع في هذه المسألة

فيه (١) .

قوله : ( ما لا يتم الواجب الا به . اما غير مقدور للمكلف . . . . )

(٢) . الى آخره )

-----

(١) هذه احدى الطرق في ضبط هذه المسألة وتحرير حل النزاع فيها  
وتقديم السؤال لها وتنمية ذلك تحقيقا يدل على ترجيحه لها .  
وهي الطريقة التي سلكها القاضي في العدة ٤٢٠/٢ ، والقرافي  
في شرح تنقیح الفصول ١٦١ . وقال أبو البركات : " وهذه  
طريقة الاكثرین من أصحابنا وغيرهم ، وهي أصح " المسودة ٦١/٦١  
والطريقة الثانية : هي مانص عليها في المختصر وهو : أن ما لا يتم  
الواجب الا به ، اما غير مقدور للمكلف ، أو مقدر له .

وهذه الطريقة تابع فيها السؤال الفزالي وابن قدامة انظر  
( المستصفى ٧١/١ ، والروضة ١٩/١ ) وقد جعل بعض الاصوليين  
الطريقة الثانية متفرعة عن الطريقة الاولى في تحرير حل النزاع  
كالآمدي في المتنبي ٢٦/١ ، والاحكام ١١٠/١ . وكذا الرازى  
في المحول ٣١٢/٢ وما بعدها . والقرافي في تنقیح الفصول ١٦٠/٠  
والطريقة الاولى أصح ، وذلك لأن ما ليس مقدورا للمكلف لا يوصف  
بوجوب أصله ، وما كان مقدورا للمكلف حيث قاتلوا بوجوبه يرد عليه  
الكسب المال في الحج والكارارات فانه لا يجب .  
انظر : ( المسودة ٦٠/٦٠ ) .

(٢) قوله : " الى آخره " ليس في د ، حيث حا فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( ما لا يتم الواجب الا به . اما غير مقدور للمكلف  
كالقدرة والبد في الكذابة ، وحضور الاما ، والمدد في الحمسة .

معناه : ان ما لا يتم الواجب الا به ضربان :

أحدهما : غير مقدر للمكلف أى : ليس في قدرته ووسعه  
وطاقته تحصيله ولا هو اليه ، كالقدرة واليد في الكتابة ، فانهما  
شرط فيها ، وهذا مخلوقان<sup>(١)</sup> لله تعالى ، فالملطف<sup>(٢)</sup> لا قدرة له  
على ايجادهما . وحضور الامام والعدد المشترط للجمعة في الجمعة ،  
فانهما شرط لها ، وليس الى آحاد المكلفين بالجمعة احضار الخطيب ،  
ليصلح الجمعة ، ولا احضار آحاد الناس ، ليتم بهم العدد . / فهذا  
الضرب غير واجب<sup>(٣)</sup> ، الا على القول بتكليف الحال لائمه فرد من افراده  
لأن من قيل له : أوجبنا عليك ان تعمل لنفسك قدرة ويدا ، ثم  
تكتب ، فقد كفى محلا بالنسبة اليه . وهذا الضرب هو من قبيل  
الشروط التي لا يجب تحصيلها ، كما سبق ، لأن اليد والقدرة شيطان  
لصحة الكتابة عظلا ، وحضور الامام والعدد شرط لصحة الجمعة  
شرعًا<sup>(٤)</sup> .

الضرب الثاني : ما هو مقدر للمكلف . ثم هو اما ان يكون  
شرطًا لوقوع الفعل ، أو غير شرط .

===== فليس بواجب ، الا على تكليف الحال . أو مقدر [فإن كان شرطا]  
كالطهارة للصلة والسعى الى الجمعة ، فهو واجب ان لم يصح  
بعدم ايجابه ) كذا في البليل ٢٣/٢٤ . وما بين المعقوفين ساقط  
من د .

(١) في أ ( مخلوقان ) .

(٢) في أ وج ( في المكلف ) .

(٣) انظر : ( المستصفى ١/٧١ ، والروضة ١٩/١ ) .

(٤) وهذا ما يتوقف عليه وجوب الواجب ولا يتوقف عليه ايقاع الواجب فلا واجب

فان كان شرطاً<sup>(١)</sup> ، كالطهارة وسائر الشروط للصلوة ، وكالسعى إلى الجمعة .

فان صرخ بعدم ايجابه قوله : صل ولا أوجب عليك الوضوء ،  
لم يجب ، عملاً بوجوب التصریح .  
وان صرخ بایجابه وجوب لذلك .

وان لم يصرح بایجاب ولا عدمه بل اطلق<sup>(٢)</sup> ، وجوب أيضاً عندنا ، وهو

(١) الشرط : اما ان يكون شرعاً ، أو عقلياً ، أو عادياً .  
والمولف أطلق الشرط هنا ، تابعة لابن الحاجب في مختصره  
(٢٤٤/١) ومراده ما : الشرط الشرعي قال السيد الجرجاني  
في حاشيته على شرح العدد : " والمصنف قد أطلق الشرط وأراد  
به الشرط الشرعي ، بدليل المقابل ، حيث جعل ترك الاخذ  
غير شرط - وهو شرط عقلي - فذلك اما اصطلاح منه على تخصيص  
الشرط بما يتوقف عليه الفعل من جهة الشرع واما على تقدیس  
التقييد الشرعي ، وقد حذف اختصاراً" (٢٤٥/١) .  
وكلام المؤلف في الشرح يفيد في الجملة أن مراده الشرط الشرعي ،  
الآن تشيله للشرط هنا بالسعى إلى الجمعة يورد اشكالاً على  
المراد . لأن السعى إلى الجمعة شرط عادي لا شرعي .  
(٢) ما لا يتم الواجب إلا به ، اما أن يصرح بایجابه فيجب ، أو يصرح بعدم  
ایجابه فلا يجب ، أو يأتي مطلقاً لم يصرح بایجاب ولا عدمه .  
فهو حل الخلاف .

وتفصيل المؤلف قوله : " ان صرخ بعدم ايجابه ... الخ " تحرير  
جيد لحل النزاع لكن لو قدمه على قوله : " فان كان شرطاً " كان  
أولى لكونه متفرعاً عنه ، ولأن سياق الاُقوال بعد قوله : " فان  
كان شرطاً " يوهم أنها منحصرة في هذه الصورة بالقيد المذكور

قول الاشعرية والمعتزلة .

وقال بعض الناس : لا يجب .

والى التقسيم المذكور أشرت : " فهو واجب ان لم يصرح بعدم ايجابه " فدخل في ذلك القسمان الاخيران ، وهو ما انا صرحت بالايجاب او اطلق .

قوله : ( والا لم يكن شرطا ) هو دليل الوجوب ، وتقريره : ان الشرط الذى يتوقف عليه وقوع الواجب ، لولم يجب لم يكن شرطا للواجب ،

==== والامرو على خلافه .

والىك آراء الاصوليين فيما لا يتم الواجب المطلقا الا به :

القول الاول : يجب مطلقا ، وهو قول الجمهور .

انظر : ( المعتمد ١٠٤ / ١ ، والمدة ٤٢٠ / ٢ ، والروضة ١٩ / ،  
والمسودة ٦٠ / ، والتسهيد لا يبي الخطاب ( ٤٣ / ١ ) والمستصنفي  
٢١ / ١ ، وتنقیح الفضول ١٦٠ / ، والاحكام ١١١ / ١ )

القول الثاني : يجب ان كان شرطا والا فلا . وبه قال ابن الحاجب  
والطوفى ، وابن برهان .

انظر : ( مختصر المنتهى ٢٤٤ / ١ ، و مختصر ابن اللحام ٦٢ / ،  
والمسودة ٦٠ / ) .

القول الثالث : لا يجب الا أن يكون سببا فيجب ضرورة . وهو  
قول الواقعية . انظر : ( المحصول ٣١٢ / ٢ ، و تنقیح الفضول ١٦١ / )

القول الرابع : لا يجب مطلقا . حكاه الامدى ، وابن الحاجب ، وابن  
اللham . انظر : ( المنتهى ٢٦ / ١ ، و مختصر المنتهى ٢٤٤ / ١ ،  
والقواعد الاصولية ٩٤ / ) .

وان كان القول الرابع يعود في التحقيق الى القول الثالث ، لأن ما كان  
سببا يجب ضرورة .

لكنه شرط الله ، فيكون واجباً<sup>(١)</sup> .

أما الملازمة ، فلان الوجوب من لوازم الشرط ، لأن كل شرط  
في شيء فهو واجب له .

واما بيان ان هذا المتناع<sup>(٢)</sup> فيه شرط : فلان الفرض  
انه شرط ، وانما كان شرطاً كان واجباً ، لما بینا من ان الواجب لا زم للشرط ،  
ووجود الملزم الذي هو الشرط هنا ، يوجب وجود اللازم الذي هو  
الواجب ، والا لم يكن هذا المتناع فيه شرطاً ، والفرض انه شرط  
هذا / خلف .

وتلخيص الدليل : لولم يكن شرط الفعل واجباً لما كان شرطاً ،  
وقد فرضناه شرطاً ، هذا تناقض .

قوله : ( فان قيل ... الى آخره )<sup>(٤)</sup> .

هذا اعتراض على القول بایجاب الشرط . و تقريره : ان الخطاب  
انما استدعي<sup>(٥)</sup> المشروط ، وهو الصلاة مثلاً في قوله : صل . ولم يصح  
بایجاب الشرط ، وهو الوضوء والسترة والاستقبال وغيرها<sup>(٦)</sup> . ومع عدم  
التصريح بایجابه لا دليل على وجوبه ، فain دليله ؟

(١) انظر ( مختصر المتنبي ) ٢٤٤ / ١

(٢) في ب ( المتناع ) .

(٣) في ب ( الفرض ) .

(٤) قوله : " الى آخره " ليست في د ، حيث جا في بعثرة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( فان قيل : الخطاب استدعا المشروط ،  
فain دليل وجوب الشرط ) كذا في البديل ٢٤ /

(٥) في د ( يستدعي ) . (٦) في د ( وغيرها ) .

قوله : ( قلنا : الشرط لازم للشروط . . . الى آخره ) <sup>(١)</sup> .

هذا جواب الاعتراض المذكور ، وتقريبه : ان الشرط لا زم للشروط ،  
أى : لا ينفك عنه ، كما لا ينفك الجدار عن السقف ، حيث كان لا زما  
له ” والامر باللازم من لوازم الامر بالملزوم ” أى : يلزم من الامر  
بالملزوم ، وهو الصلاة هبنا ، الامر باللازم ، وهو الوضوء ، كما يلزم من  
الامر ببناء السقف الامر ببناء الجدار <sup>(٢)</sup> عقلاً .

( والا ) أى : وان لم يكن الامر باللازم من لوازم الامر بالملزوم  
( كان تكليفاً بالحال ) <sup>(٣)</sup> ، اذ يصير التقدير : ” صل صلاة شرعية  
من شرط صحتها الوضوء ، وولست مأوراً به ، أو بغير وضوء ” . وجود صلاة  
شرعية بدون وضوء محال ، كما ان وجود سقف لا جدار تحته  
يلزم منه حال .

قوله : ( والاصل عدمه ) أى : عدم التكليف بالحال ، لأننا  
لا نمنع جوازه ، اذ قد قررناه فيما سبق <sup>(٤)</sup> فلا يسعنا هنا منعه ،  
بل هو جائز ، لكن الاصل عدمه . ولأن التكاليف الشرعية الفرعية

(١) قوله : ” الى آخره ” ليس في د ، حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( قلنا : [ وجوب ] الشرط لازم للشروط ، والامر  
باللازم من لوازم الامر بالملزوم ، والا كان تكليفاً بالحال ) .

كذا في البليل / ٢٤ ، وما بين المعقدين ساقط من جميع النسخ .

(٢) في تن ١ ( الحافظ ) وفي هاشمها ( الجدار ) كقية النسخ .

(٣) كذا في البليل / ٢٤ ، وفي د ( لكان تكليفاً بالحال ) وفي بقية  
النسخ ( لكان تكليف بالحال ) .

(٤) انظر : ص ٢٧٥

لم يقع<sup>(١)</sup> فيها شئ من الحال ، فجعل هذا الحكم منها أولى من اخراجها عنها ، وقد سبق ان تكيف الحال لم يقع الا في خلق الافعال<sup>(٢)</sup> ٠

وتخليص هذا الجواب : انه بالمنع لقولهم ، مع عدم التصریح بايجاب الشرط لا دليل على وجوبه ، ومعناه : لا نسلم / انحصر طريق الايجاب في التصریح ، بل قد يكون الايجاب تصريحاً ومطابقة ، وقد يكون ایعاً والتزاماً ، وهو ما ذكرناه من أن<sup>(٣)</sup> الشرط لازم للشروط ، والا مر بالمطزوم أمر باللازم<sup>(٤)</sup> ٠

قوله : ( وان لم يكن شرطاً لم يجب<sup>(٥)</sup> ... الى آخره )  
أى : وان لم يكن ما لا يتم الواجب الا به شرطاً ، كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء ، وامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ، فان الاول ليس شرطاً في الوضوء ، والثاني ليس شرطاً في الصوم ، بخلاف النية فيما ، والوضوء في الصلاة ، فهذا لا يجب خلافاً للآئتين .  
حيث قالوا : بوجوبه .

— — — — —

(١) من د .

(٢) انظر : ص ٠٢٩٥

(٣) من أ .

(٤) من ب .

(٥) من أ و ج .

(٦) قوله : " الى آخره " ليس في د ، حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( وان لم يكن شرطاً لم يجب خلافاً للآئتين )  
كذا في المطلب / ٠٢٤ .

قوله<sup>(١)</sup> : ( قالوا : لا بد منه فيه ) .

هذا دليل الآخرين على وجوبه ، وتقريره : أن ما لا يتم الواجب  
الابد ، لا بد منه في الواجب ، وما لا بد منه في الواجب ، يكون  
واجبا .

أما الأولى : فباتفاق ، إذا لا بد في الوضوء من غسل جزء من  
الرأس .

وأما الثانية : فلان الواجب هو اللازم ، وما لا بد منه لازم ،  
فما لا بد منه واجب ، فما لا يتم الواجب فهو واجب .

قوله : ( قلنا : لا يدل على الوجوب ) أي : كون ما لا يتم  
الواجب الابد ، لا بد منه في الواجب ، لا يدل على الوجوب ، فلا يكون  
واجبا . أما أنه لا يدل على الوجوب ، فلان معنى قولنا : لا بد من  
الشيء : أن فعله لازم ، لكن اللزوم تارة شرعى ، وتارة عقلى<sup>(٢)</sup> .

والشرعى منتف لانتفاء الخطاب المقتضى ، إذ الكلام فيما إذا كان  
الامر بالواجب مطلقا ، لم يتعرض بما لا يتم الابد نفيه ولا اثباتها .  
والعقلى أيضا منتف ، لأن الكلام فيما توقف عليه الواجب ، وليس  
بشرط .

وفي هذا نظر .

---

(١) من أوجوه .

(٢) قال ابن الحاجب (٢٤٤/١) : " إن أريد أنه مأمور به فأين الدليل ؟  
وان أريد أنه واجب ، بمعنى : أنه لا بد منه ، فسلم ."

ولم سلم أن اللزوم العقلي موجود ، لكن ليس الكلام فيه ، إذ <sup>(١)</sup>  
 موضوع النظر في هذه المسألة هو اللزوم الشرعي ، أعني : ما لا يتسم  
 الواجب / الشرعي شرعاً إلا به ، وليس شرطاً فيه .  
 ١١٣/ب

والتقدير : إن الخطاب الشرعي منتف ، فينتفي الوجوب .  
 قلت : وبعد هذا كله ، يلزم نافي الوجوب هنا <sup>(٢)</sup> مالزوم  
 نافي في القسم الذي قبله ، وهو أن ما لا بد منه في الواجب هو  
 من لوازمه ، والأمر بالملزوم أمر باللازم <sup>(٣)</sup> . وقد سبق تقريره ، ومدار  
 حجة المثبتين ههنا <sup>(٤)</sup> عليه .

(١) من ج .

(٢) في د ( ههنا ) .

(٣) هذا تسلیم من المؤلف باللزوم العقلي لما لا يتم الواجب إلا به ،  
 إذا كان غير شرط . بمعنى أنه لا بد منه ، وقد سلم به قبله  
 ابن الحاجب . حيث قال : " إن أريد أنه مأمور به فأيسن  
 الدليل ؟ وإن أريد أنه لا بد منه فمسلم ." .  
 فمعنى قولهما : " أن غير الشرط فيما لا يتم الواجب إلا به لا يكون  
 واجباً " : أنه غير مأمور به شرعاً ، ولم يقصده الشارع ، ولا يأشم  
 بتركه ، وإنما يلزم تبعاً للأمر بالالأصل . عظلاً ، لعدم تصور الاتيان  
 به بدونه ، وعدم انفكاكه عنه .

(٤) من د .

(١) قوله : ( والا لوجبت نيتها . . . الى آخره ) .

هذه الزamas ثلاثة تلزم من قال بالوجوب هنا ، وتقريرها :

أما الازام الأول : فيقال : لو كان ما لا يتم الواجب إلا به ، وهو غير شرط واجبا ، لوجبت نيتها ، أي : النية لفعلة ، كالنية لفسل جزء من الرأس ، وامساك جزء من الليل ، لكن لا تجب نيتها باتفاق<sup>(٢)</sup> ، فلا يكون واجبا . أما الملازمة ، فلان كل واجب تجب له النية ، لأن كل واجب عبادة ، وكل عبادة تجب لها النية ، فكل واجب تجب له النية .

واما انه اذا لم تجب نيتها لا يكون واجبا ، فلان النية من لوازم الواجب ، وانا اتفق اللازم اتفق ملزومه .

فان قيل : لا نسلم ان النية من لوازم الواجب ، اذ بعض الواجبات لا تجب فيها النية ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، عند الفراغ من مسائل الواجب<sup>(٣)</sup> ، وحينئذ لا يلزم من وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، وجوب نيتها .

قلنا : النية اما تسقط في بعض الواجبات بالنسبة الى الخروج عن عبادة حقوق الآدميين ، أما بالنسبة الى كونه عبادة يترتب عليه الثواب والعقاب

(١) قوله : " الى آخره " ليست في د ، حيث جاء فيه بعبارة المختصر كاملة هنا هكذا : ( والا لوجبت نيتها ، ولزم تعقل الموجب له ، وعصى بتركه ، بتقرير امكان انفكاكه ) كذا في الليل / ٢٤ .

(٢) في ب ( بالاتفاق ) .

(٣) انظر : ص ٥٧ — وذلك كنفقات الزوجات والاقارب ، ورد الديون وسائر حقوق الآدميين .

فعلا وتركا فلا<sup>(١)</sup> ، ونحن من هذه الجهة نعتبره ، ونشترط فيه  
النية<sup>(٢)</sup> .

وأما الالتزام الثاني : فيقال : لو كان هذا الذى لا يتم الواجب  
الابه واجبا ، لزم تعقل / الموجب له ، أي : لزم ان يتعقل المكلف  
من أوجبه عليه ، لكن لا يجب تعقل الموجب له ، فلا يكون واجبا . واعلم  
ان هذه الملازمة صحيحة ، إن لا بد في الواجب من موجب له ، يلزم من  
تعقل الواجب تعقله ، كما يلزم من تعقل المفعول<sup>(٣)</sup> تعقل<sup>(٤)</sup> فاعله  
ومن تعقل الاثر<sup>(٥)</sup> تعقل موئشه<sup>(٦)</sup> . لكن انتفاء اللازم ، وهو انه  
لا يلزم تعقل الموجب لما لا يتم الواجب اباه منع ، فان للخصم أن يقول :  
لما دل الدليل الالتزامي<sup>(٧)</sup> على وجوب غسل جزء من الرأس مع الوجه ،  
تحقيقا لغسل الوجه ، كان الموجب لغسل جزء من<sup>(٨)</sup> الرأس ، هو  
الموجب لغسل الوجه ، فالواجب المتعلق في غسل الوجه ، هو بعينه  
متعلق في غسل جزء من الرأس .

(١) في ب ( فلا بد من النية ) .

(٢) يرد عليه ستر العورة فإنه يتربى عليه الثواب والعقاب ولا تشترط  
فيه النية .

(٣) في أ ( المعمول ) وفي ب ( الفعل ) .

(٤) في ج ( بفعل ) .

(٥) في أ وب ( الامر ) .

(٦) في أ ( موئشه ) .

(٧) في ب ( الالتزامي ) .

(٨) من أ وج .

واما الالزام الثالث : فيقال : لو كان ما لا يتم الواجب الا به واجبا ، لكان بتقدير انفكاكه عن الواجب ، يعصي المكلف بتركه ،  
ـ (١)ـ لكنه لا يعصي بتركه <sup>ـ (٢)</sup> ، لأنه لو قدر امكان استيعاب غسل الوجه بدون غسل شئ من الرأس ، واستيعاب اليوم بدون امساك جزء من الليل ، ل العاصي بترك الجزء منهما . و اذا لم يعص بتركه لا يكون واجبا ، لأن العصيان بالترك من خواص الواجب ، و اذا انتفت خاصة الشئ ، انتفى ذلك الشئ .

والاعتراض على هذا الالزام : ان يقال : الانفكاك الذي قد ترتب له في العادة ، لأن الفصل بين حد الرأس والوجه ، والليل والنهار تتحقق ، بحيث يمكن استيعاب كل واحد منهما بحكمه ، دون جزء من مجاوره ، سالا قوة للبشر على تحقيقه ، و اذا كان محلا في العادة ، جاز ان يلزم محال عادي ، وهو عدم التعصية بتركه ، فيكون عدم تعصيته بتركه محلا لا زما لمحال ، والحال يلزم المحال .  
ـ (٢)ـ او يقال : الواجب شرعا على وزان الواجب عقلا ، فكما  
ان الواجب / عقلا تارة يكون وجوبه لذاته ، وتارة لغيره ، ١١٤ / ب  
فذلك الواجب شرعا تارة يجب قصدا بالنظر الى نفسه ، وتارة يجب تبعها بالنظر الى غيره ، وما لا يتم الواجب الا به من هذا القبيل . فان غسل جزء الرأس

(١) من د .

(٢) كذا في د . وفي بقية النسخ ( وكما ) .

(٣) من د .

ونحوه ليس واجبا بالقصد ، بل تبعا لفسل الوجه ، ما لم يتحقق  
غسله الا به ، فانا أمكن استيعاب غسل الوجه بدونه انتفت الجهة  
التي من أجلها وجب ، وعاد الى جهته الاصلية ، وهي عدم الوجوب ،  
وحيئذ يكون عدم وجوبه بتقدير الانفكاك محل وفاق ، خارجا عن  
محل النزاع ، لأنّه حينئذ غير واجب ، وانما الكلام فيما لا يتم الواجب الا  
به مادام كذلك (١) .

واعلم ان مالا يتم الواجب الا به قد يتعارض من جهتين فيرجح  
 اهما ، ويتوقف<sup>(٢)</sup> ان استوتا ، وذلک كالحرمة يجب عليها كشف  
 وجهها وستر رأسها ، <sup>ولا بد</sup><sup>(٣)</sup> في استيعاب كشف الوجه من كشف جزء من  
 الرأس<sup>(٤)</sup> ، ولا بد في استيعاب تغطية الرأس من تغطية جزء من الوجه .  
 فيحتمل ان تغطي جزء من وجهها بغير الرأس ، محافظة على ستر

(١) قال أبو البركات في المسودة / ٦١ : "الذى يجب أن يقال في هذه المسألة : إن الواجب له معنian : أحد هما الطلب الجازم . والثانى المعاقة والذم على الترك . والوجوب عند الجمهور من أصحابا وغيرهم يتصور بمجرد القسم الاول ، فيكون وجوب هذه اللوازم من باب الاول لا الثاني ، اذ لا يعاقب المكلف على ترك هذه اللوازم " . ومن قال بعدم الوجوب هنا أراد : أنه غير مأمور به شرعا ، ولا يأشبتركه ، ولم يقصده الشاع ، وإنما يلزم تبعا للأمر بالأصل . وبهذا يظهر أن الخلاف بين ابن الحاجب والطوفى ومن قال بقولهما وبين الجمهور يكاد يكون لغظيا .

(٢) في أوب (أو يتوقف).

• ٣ •

الغورة ، اذ امرها في الاحرام حين على التخفيف لذلك . ويحتمل أن تكشف جزءاً من رأسها تبعاً لوجهها ، محافظة على وصفة<sup>(١)</sup> الاحرام ، لأنّه العبادة الحاضرة النازلة<sup>(٢)</sup> .

نهيـه : قال الشـيخ أبو حـمـد : قولـنا : "ما لا يتم الـواجب إلا به فهوـواجب" ، أولـى من قولـنا : "يـجب التـوصـل إلى الـواجب بما ليس بـواجب" .  
اذ قولـنا : يـجب ما ليس بـواجب مـناقض (٣) .

قلت : ولا تناقض فيه <sup>(٤)</sup> ، وإنما تابع فيه أبو حامد <sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما . وبيان عدم التناقض فيه : هو أن موضع اثبات الوجوب <sup>(٦)</sup> ونفيه في العبارة ليس / متعددًا ، بل متعددًا ، وإنما يلزم التناقض لسو كأن متعددًا ، كقولنا : يجب ما ليس بواجب ، أو يجب التوصل وليس بواجب ، وبيان متعدد موضع الاثبات والنفي : قولنا : يجب ، موضعه : <sup>(٧)</sup> التوصل . فهو مستند إليه على أنه فاعل له ، وقولنا : ليس بواجب ،

(١) في أوج (وظيفة) وفي هاش # وذاب ود (وصفيّة) .

(٢) بل يرجح ستر جزء من الوجه لمحافظة على ستر العورة، سداً لذريعة الفساد.

(٣) الروضة / ١٩٠

(٤) ومن نفي التناقض وأنكر على أبي محمد متابعة الفزالي في هذا أبو البركات ابن تيمية في المسودة ٦١ / .

(٥) المستصنف ١/٢٢ - ٢٣

(٦) في حاصل تعليقاً : (أى المثل ) والمراد : محل اثبات الوجوب .

(٢) في أي (أي : التوصل) .

(٨) في أ ( بما ليس بواحد ) .

موضوعه الذي سلب<sup>(١)</sup> عنه : هو "ما" التي يعنى الذي .

وتقديره بالمثال : يجب التوصل الى غسل الوجه الواجب ، بفضل جزء من الرأس .

فما صار قوله : "يجب التوصل بما ليس بواجب" ، كقوله : "يجب ما ليس بواجب" حتى يكون متناقضاً .

ولو سلم ان العبارتين سوا ، لكن قولنا : "يجب ما ليس بواجب" في هذا الباب ليس متناقضاً ، لأن شرط التناقض اتحاد الجهة ، وهي هنا<sup>(٢)</sup> غير متحدة ، لأن المراد به يجب من حيث توقف الواجب عليه ، وليس بواجب بالنظر الى نفسه ، كما شرحناه .

وثبت بهذا : ان قولنا : "ما لا يتم الواجب الا به واجب" ، وقولنا : "التوصل الى الواجب بما ليس بواجب" سوا ، لا فرق بينهما في مقصود هذا<sup>(٣)</sup> الباب ، وإنما في هذه العبارة تناقض لفظي ، لكونها اشتملت على اثبات لفظ الوجوب ونفيه ، مع اختلاف محله ، فظناه متناقاً معنويًا ، أو لعلهما<sup>(٤)</sup> كرها التناقض اللفظي ، فعدلا عنه الى غيره ، والله تعالى أعلم .

(فرعان)<sup>(٥)</sup> يعني : لسؤالة ما لا يتم الواجب الا به ، وهو

(١) في د ( سكت ) .

(٢) في أ و ج ( ههنا ) .

(٣) من د .

(٤) في أ ( ولعلهما ) .

(٥) في ج ( قوله ) .

في الحقيقة وسيلة الى الواجب المقصود ، ثم الوسيلة اما ان يتوقف عليها  
وجود المقصود ، او وجود معنٍ في <sup>(١)</sup> المقصود ، أو متعلق بالمقصود .  
<sup>(٢)</sup>

والتوقف في الاول اما شرعى ، كتوقف وجود الصلاة على الطهارة ،  
أو عرفي كتوقف وجود صعود السطح <sup>(٣)</sup> على نصب السلم ، أو عقلى  
توقف استقبال القبلة أو غيرها على ترك الاستدبار .

والثاني : كايجاب خمس صدوات ، لتعيين / صلاة منسية ١١٥ / بـ  
ـ في <sup>(٤)</sup> نفسها ، أو للقطع بفعلها ، وكالتوقف عند اشتباه النجس  
بالظاهر ، والمذكاة بالميته <sup>(٥)</sup> ، والمنكحة بالاخت .

وكفسل جزء من الرأس مع الوجه ، وامساك جزء من الليل مع النهار  
في الصوم ، تحصيلا للاستيعاب <sup>(٦)</sup> .

وهذا الكلام كالمقدمة على هذا الفرع ، لأنّه كلّ بالنسبة اليه  
تمكينا لفائدة .

قوله ( أحد ما ) <sup>(٧)</sup> : اذا اشتبهت اخته أو زوجته بأجنبية ، أو ميته

-----  
(١) من د .

(٢) ما يتوقف عليها وجود المقصود ، كالطهارة للصلاحة . أو وجود معنٍ في  
المقصود كالخروج من الالتباس والاشتباه . كما سيأتي التشيل له أو  
متعلق بالمقصود ، كفسل جزء من الرأس لفسل الوجه ، وستر جزء  
من الركبة لستر الفخذ .

(٣) في أوج ( السقف ) .

(٤) من د .

(٥) في د ( والمذكاة بالميته ) .

(٦) وهذا تشيل للثالث وهو ما يتوقف عليه وجود متعلق في المقصود .

(٧) من ب وجود .

بمذكاة ، حرثا ) يعنـى : الاختـ فىـ اذا اشـتـبـهـتـ بـأـجـنـبـيـةـ ، لا يـ جـوزـ  
ان يـعـقـدـ عـلـيـهـاـ . والزوجـةـ اذا اشـتـبـهـتـ بـأـجـنـبـيـةـ ، لا يـ جـوزـ ان يـطـأـهـاـ .  
والذـكـاةـ اذا اشـتـبـهـتـ بـالـمـيـتـةـ لا يـ جـوزـ ان يـأـكـلـهـاـ ، ( اـحـدـاـهـاـ بـالـاصـالـةـ )  
وـهـيـ الاـخـتـ ، وـالـأـجـنـبـيـةـ ، وـالـمـيـتـةـ ( وـالـأـخـرـىـ بـعـارـضـ الاـشـتـبـاهـ ) وـهـىـ  
الـزـوـجـةـ ، وـالـذـكـاةـ ، لـاـنـ السـحـرـ ( ٢ ) بـالـاصـالـةـ يـجـبـ اـجـتـنـابـ ، وـلـاـ يـتـمـ  
اجـتـنـابـ الاـ بـاـجـتـنـابـ مـاـ اـشـتـبـهـ بـهـ ، وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ ،  
فـاـجـتـنـابـ مـاـ اـشـتـبـهـ بـالـمـحـرـمـ بـالـاصـالـةـ وـاجـبـ .

( وـقـيلـ : تـبـاحـ الذـكـاةـ وـالـأـجـنـبـيـةـ ، لـكـنـ يـجـبـ الـكـفـ عـنـهـمـاـ .

ـ ( ٣ ) ـ وـهـوـ تـنـاقـضـ ، اـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـحـرـيـمـهـاـ اـلـاـ وـجـوبـ الـكـفـ ) عـنـهـمـاـ ( ٣ )  
ـ ( ٤ ) ـ فـقـولـهـ : يـبـاحـانـ وـيـجـبـ الـكـفـ عـنـهـمـاـ ( ٤ ) كـوـلـهـ : يـبـاحـانـ وـيـحـرـمـانـ .  
( ٥ )

قالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـأـبـوـ مـحـمـدـ : وـاـنـاـ توـهـمـ هـذـاـ مـنـ ظـنـ اـنـ  
الـحلـ وـالـحرـمـةـ وـصـفـ ذـاتـيـ لـهـمـاـ ، قـائـمـ بـذـاتـيـهـمـاـ ، كـالـسـوـادـ وـالـبـيـاضـ ،  
بـالـأـسـودـ وـالـأـبـيـضـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، بـلـ الـحلـ وـالـحرـمـةـ مـتـعـلـقـانـ بـالـفـعـلـ ،  
وـهـمـ الـاذـنـ فـيـ الـفـعـلـ وـجـوبـ الـكـفـ . وـحـينـئـذـ يـتـحـقـقـ

( ١ ) من بـهـ .

( ٢ ) في دـ ( التـحـرـيـمـ ) .

( ٣ ) من دـ .

وقـولـهـ : " اـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـحـرـيـمـهـاـ " فـيـ الـبـلـيلـ / ٢٤ـ " اـذـ لـاـ مـعـنـىـ  
لـلـحرـمـةـ " .

( ٤ ) من أـوـدـ .

( ٥ ) انـظـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ : ( الرـوـضـةـ / ٢٠ـ ، وـالـمـسـتـصـفـىـ ٢٢/١ـ ،  
وـالـمـحـصـولـ ٣٢٢/٢ـ ) .

( ٦ ) الاـشـارةـ هـنـاـ الـىـ قولـ منـ قـالـ : تـبـاحـانـ وـيـجـبـ الـكـفـ عـنـهـمـاـ .

التناقص<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولعل هذا القائل ... الى آخره )<sup>(٢)</sup> .

هذا محاولة للجمع بين القولين ، وتحريمه : ان هذا القائل<sup>(٣)</sup> :  
” يباحان ويجب الكف عنهم ” يريد : ان تحريمها يعني : تحريم  
الأجنبية والمذكاة عرضي ، أى : بعارض الاشتباه ، كما سبق ، وهما  
في / نفس الامر مباحان ، وتحريم الآخرين ، وهوما الاخت والميالة  
أصلني ، أى : بالاصالة في نفس الامر، بدليل الشرع اصلني الابتدائي .

( فالخلاف اذا ) أى : على هذا التقدير (لفظي ) ، أى :  
في اللفظ ، لأن هذا القول صار كلاً ول سواه ، في أن أحداًهما حرم  
بالاصالة ، والآخر بعارض الاشتباه .

تنبيه : اذا قررنا شيئاً ، ثم قلنا : فالحكم اذا كذلك ، معناه :  
الحكم اذا ذاك ، أو اذا الحال على ما وصف كذلك .

فاذن هنا مركبة من اذا التي هي ظرف زمان ماض ،  
ومن جملة بعدها تحقيقاً أو تقديراً<sup>(٤)</sup> ، لكن حذفت الجملة تخفيفاً ،

(١) انظر : ( المستصفى ٢٢/١ ، والروضة ٢٠/٢٠ ) .

(٢) قوله : ” الى آخره ” ليست في د . حيث جاء فيها بعبارة المختصر  
كاملة هنا هكذا : ( ولعل هذا القائل يعني : أن تحريمها  
عرضي ، وتحريم الآخرين أصلني ، فالخلاف اذا لفظي ) .

هكذا في البليل ٢٥/٢٥ .

(٣) في د ( ان هذا قول القائل ) .

(٤) في أ وج ( وتقديراً ) .

وابدل منها التنوين ، كما في قولهم : حينئذ ، وساعئذ<sup>(١)</sup> ، وليلئذ<sup>(٢)</sup> .  
والمعنى : حين اذ كان ذلك .

وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

نهيتك عن طلابك أُم عصرو بعافية وانت اذ صحيح  
أى : وانت<sup>(٤)</sup> اذ نهيتك صحيح .

وليس مت " اذن " هذه ، هي الناصبة للفعل المضارع ، لأن تلك  
تختص به ، ولذلك عملت فيه ، ولا يعملا ما يختص ، وهذه لا تختص  
به<sup>(٥)</sup> . بل تدخل على الماضي ، قوله تعالى<sup>(٦)</sup> :  
\* واذا آتيناهم من لدنا أجرًا عظيما \*<sup>(٧)</sup> ، \* اذا لا مسكن خشية الانفاق \*(٨)

(١) من ب .

(٢) ذكر الزركشي في البرهان (٤/١٨٢) : أن هذا أحد المعانى  
في " اذن " قال به بعض التأكيرين . فل فعل الزركشي نقله  
عن كلام المؤلف هنا .

(٣) البيت لا يبي ذوب البذلي - ديوان البذليين - (١/٦٨)  
وفيه " بعاقبة " وفي حاشيته " وبروى بعافية " .  
وفي نسخة ب " بعاقبة " .

والمعنى : أن الشاعر يخاطب قلبه ، ويدركه بما كان من وعظه  
آياه ، قبل استحكام الحب ، وتغدر الخلاص منه ، والأصل : وانت  
اذ الا أمر على هذه الحالة .

(٤) من أ .

(٥) من ج .

(٦) سورة النساء : ٦٢ .

(٧) سورة الاسراء : ١٠٠ .

\* اذا لا زقاك ضعف الحياة \*<sup>(١)</sup> ، وعلى الاسم كقولك : ان كت  
ظالما فاذن حركك في ماضٍ .

على انى لولا قول النهاة : انه لا يعمل الا ما اختص ، "اذن" <sup>(٢)</sup>  
عاملة في الفعل المستقبل النصب ، فهي مختصة به <sup>(٣)</sup> . لقلت  
: ان "اذن" في الموضعين واحدة ، وان معناه : تقييد ما بعدها بزمن  
أو حال ، لأن معنى قولهم : انا اذن اكرمك ، وانا ازورك ، فيقول  
السامع : اذن اكرمك <sup>(٤)</sup> ، هو معنى قوله : انا اكرمك زمان / أو حال ١١٦/١١٦  
أو عند زيارتك لي <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( الثاني ) يعني : الفرع الثاني من الغرعين على ما لا يتم  
الواجب الا به فهو واجب .

ووجه فرعيته : ان غير الواجب فيه <sup>(٦)</sup> لاحق له من آخره ، وفيما لا  
يتم الواجب الا به هو لاحق له من اوله ، وكلاهما فيه اختلاف كما رأيت ،  
وسترى ان شاء الله تعالى .

— — — — —

(١) سورة الاسراء : ٠٢٥

(٢) اذن تنصب الفعل المضارع بثلاثة شروط :

الاول : أن يكون الفعل مستقبلاً .

الثاني : أن تكون مصدرة ، فان تأخرت أهملت .

الثالث : أن لا يفصل بينها وبين الفعل .

قال ابن مالك في أفتفيه ٥٧ :

ونصبوها باذن المستقبلاً ان صدرت والفعل بعد موصله

(٣) في + (لعله ) وفي د ( لولت ) .

(٤) من د .

(٥) من د . والكلام على "اذن" موجود بهذا النص مع زيادة ايقاح في

( البرهان في علوم القرآن ٤/١٨٢-١٨٩ ) .

(الزيارة على الواجب) <sup>(١)</sup> **اما** <sup>(٢)</sup> **اؤلأ** تكون مميزة عنه <sup>(٣)</sup>.

( فان تميزت عنه ، كصلة التطوع بالنسبة الى المكتوبات ، فهو )  
 يعني : الزيادة المتميزة ( ندب اتفاقا ) ، اذ لا نص في وجوبها ،  
 ولا اجماع ، ولا جامع بينها وبين الواجب ، حتى تقادس عليه ، ولا اشتدت  
 ملابستها للواجب ، حتى تلحق به ، ولا مدرك لثبت الاحكام شرعا (٤) .  
 الا هذه الائمة النص والاجماع والقياس والاستدلال (٥) .

( وإن لم تتميّز ) الزيادة على الواجب ، أي : لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسا ، ( كالزيادة في الطمأنينة ، والركوع والسجود ، ومدة القيام والقعود ، على أقل الواجب ) ،

(١) في د (الزيادة على أقل الواجب) .

• جـ من ( ٢ )

(٢) جعل مسألة "الزيادة على الواجب" فرعاً لمسألة ما لا يتم الواجب الا به ، فيه نظر .

والأولى جعلها من فروع الواجب .

وقد جعلها أبو حامد مسألة مستقلة وتبعد ابن قدامة في ذلك.

انظر : ( المستصفى ٢٣/١ ، والروضة ٢٠/٠ )

وأنصف القاضي في العدة حين قدم هذه المسألة على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به . وجعلها من المسائل المتعلقة بالواجب .

العدد (٤١٠/٢) .

والموافف هنا حين جعل الزيارة على الواجب فرعاً لمسألة ما لا يتم الواجب إلا به تابع في ذلك الرأي في المحصول (٢٣٠/٢).

٤٠ ص

(٥) من أهـ

وهو ما يطلق<sup>(١)</sup> عليه اسم هذه الافعال ، ( فهي )<sup>(٢)</sup> يعني :  
الزيادة التي هذا شأنها ( واجبة<sup>(٣)</sup> عند القاضي ) أبى يعلى<sup>(٤)</sup> .  
( ندب عند أبي الخطاب<sup>(٥)</sup> ، وهو الصواب ) .

قوله : ( والا لما جاز تركه ) أي : لولم تكن هذه الزيادة  
ندبا لما جاز تركه<sup>(٦)</sup> ، أي : ترك الندب<sup>(٧)</sup> ، أو الفعل الذى  
تحقق به الزيادة ، لكن قد جاز تركه ، فلا يكون واجبا .  
بيان اللازم<sup>(٨)</sup> : ان عدم جواز الترك من لوازم الوجوب

-----

(١) في أ ( وهو ما لا يطلق ) .

(٢) في البليل / ٢٥ ( فهو ) .

(٣) كذا في أ وفي بقية النسخ ( واجب ) وفي البليل / ٢٥  
( فهو واجب ) .

(٤) كذا نقل عنه القول بالوجوب ابن قدامة في الروضة / ٢٠  
وذكره في المسودة / ٥٩ . والذى يفيده كلام القاضى في  
العدة أنه يختار القول بأنه ندب .  
انظر : ( المدة ١١٠ / ٢ وما بعدها ) .

(٥) انظر : التمهيد ٤٣ / ب ، وهو اختيار ابن قدامة في الروضة / ٢٠  
والفرزالي في المستصفى ٢٣ / ١ . وابو البركات في المسودة / ٥٨  
والرازى في الحصول ٣٣٠ / ٢ .

(٦) في ب ( تركها ) .

(٧) لو قال : "لما جاز تركه أى الفعل " لكان أولى ، اذ قوله : "أى  
ترك الندب " لا يستقيم .

(٨) في أ وب ( الواجب ) .

وهو احتمال ، فلو كانت هذه الزيارة واجبة لثبتت له هذه الخاصية ، وهي عدم جواز الترك ، لكنها مثبتة بدليل جواز الاقتصاد على القدر المجزي<sup>١</sup> دونها ، وتركها بعد التلبيس بها . مثل : ان زاد في الركوع على الانحناء ، بحيث يمكنه من ركبتيه بديه ، وهو القدر المجزي<sup>٢</sup> فيه ، ثم عاد اليه . واذا جاز تركه لا يكون واجبا ، لأن جواز الترك والوجوب متناقضان ، فيكون مندوبا .

قوله : ( والنذب لا يلزم بالشروع ) .

هذا<sup>(١)</sup> استيفاء للدليل ، وجواب عن سؤال مقدروه : ان هذه الزيارة<sup>(٢)</sup> يجوز تركها ، بمعنى : الاقتصاد على المجزي<sup>٣</sup> دونها ، وتركها ابتدأ . فلم قلت : انه اذا أتى بها على القدر المجزي ، وتلبيس بها لا تجب ، ولا يلزم من جواز الاقتصاد دونها عدم وجوبها اذا تلبيس بها ؟ فكان<sup>(٣)</sup> الجواب ما ذكرته ، وهو : انها لو وجبت بالتلبيس بها لكان ذلك من باب لزوم النفل<sup>(٤)</sup> بالشروع فيه ، والنذب عندنا لا يلزم بالشروع ، والقاضي يوافق على ذلك .

حججة القاضي على الوجوب : ان نسبة الواجب والزيارة عليه التي

(١) من أوجب .

(٢) في بوج ( وهو : أن هب أن هذه الزيارة ) .

(٣) في ج ( في أن الحواب ) .

(٤) في أوج ( الفعل ) .

الْأُمْرُ وَاحِدَةٌ ، وَالْأُمْرُ فِي نَفْسِهِ أُمْرٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ يُحَابَ ، وَاحِدٌ هُمْ غَيْرُ  
مُتَّسِيرٍ مِنَ الْأَخْرَى ، فَانْتَظَمُهَا اِنْتِظَامًا وَاحِدًا ، وَالْكُلُّ اِمْتَالٌ<sup>(١)</sup> .

وَالجَوابُ : أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمُقْدَمَاتِ مُتَّسِيرٌ ، إِذَا لَمْ نَسْلِمْ أَنَّ نِسْبَتَهَا  
إِلَى الْأُمْرِ وَاحِدَةٍ ، بَلْ الْوَاجِبُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ بِالْوُجُوبِ ، وَالْزِيادةُ بِالنَّدْبِيَّةِ .

وَلَا نَسْلِمْ أَنَّ الْأُمْرَ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ فِي لَفْظِهِ ، إِنَّمَا  
فِي حَقِيقَتِهِ فَهُوَ فِي تَقْدِيرِ اَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَازِمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِ ،  
وَالثَّانِي : غَيْرُ جَازِمٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْزِيادةِ .

وَلَا نَسْلِمْ أَنَّهُ اِنْتَظَمُهَا اِنْتِظَامًا وَاحِدًا ، بَلْ بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِيَّةِ ،  
كَمَا قَرَرْنَا<sup>(٢)</sup> .

وَاعْلَمُ أَنَّ لَهُذَا الْأُصْلَ مَأْخُذٌ آخَرُ ، وَهُوَ : أَنَّ الْأُمْرَ<sup>(٣)</sup> الْمُعْلَقُ  
عَلَى الْأَسْمَاءِ هُلْ يَقْتَضِي الْاقْتَصَارُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَسْمَاءِ ، وَالْيَاقِي سَاقِطٌ ،  
أَوْ يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ ذَلِكَ الْأَسْمَاءِ ؟ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأُصْلَيْنِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ  
يَلْهُجُ / بِهِ السَّالِكَيَّةُ ، وَالْأُولُواختِيَارِ القاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ ، ١٤٧/١٤٢  
وَانْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَأْخُذًا لَهُذَا الْفَرْعُ ، وَالْأُفْرُونَ يَشَبِّهُهُ .

تَسْبِيهُ : لَوْ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ ، فَعَنِدَ مَنْ لَا يَرَى وَجُوبَ اسْتِيعَابِهِ ،  
هَلْ يَقْعُ مَسَحٌ<sup>(٥)</sup> جَمِيعَهُ وَاحِدًا ، أَوْ الزَّائِدُ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْمَجْزِيِّ ، مِنْ<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : ( المدة ١٢/٢٤ ، والروضة / ٢٠ ) .

(٢) انظر : ( المدة ١٢/٢٤ ، وَمَا بَعْدُهَا ، والروضة / ٢٠ ) .

(٣) مِنْ دَهْنِ .

(٤) انظر : ( تنقِيق الفصول وَشَرْحَهُ / ١٥٩ ) .

(٥) فِي أَوْ ( مَسْحَهُ ) .

(٦) فِي أَوْ بَ ( وَالزَّائِدُ ) .

(٧) مِنْ بَ . وَفِي جَ ( بَهْ ) .

منه نفل ؟ على الخلاف .

أما تطويل التحجيل في اليدين والرجلين فهو ندب ، بلا خلاف ،  
لتسيزه بتسيز اجزء حله ، وهو العضو المغسول . وقد نقل مثل هذا  
في مسح الرأس ، ولا يتحقق الفرق بينهما .

وقد يجاب : بان معتمد الفرق [أن] غسل اليد محدود ،  
يعنى : بخلاف مسح الرأس .

تنبيه : قال القرافي : ليس كل واجب يثاب على فعله ، ولا كل  
محرم يثاب على تركه . أما الاول : فكنتقات الزوجات والأقارب والدوااب  
ورد الفصوب والودائع والديون والمعارى ، فإنها واجبة ، وإذا فعلهما  
الإنسان غافلا عن انتثال أمر الله تعالى فيها ، وقعت واجبة مجزئه <sup>(١)</sup>  
مهلة ولا يثاب <sup>(٢)</sup> . وأما الثاني : فلا حرمات يخرج الإنسان عن  
عهدهما ب مجرد تركها ، وإن لم يشعر ، فضلا عن القصد إليها ، حتى  
ينوى امثال أمر الله تعالى فيها ، فلا ثواب حينئذ ، نعم متى اقتربن  
قصد الامثال في الجميع حصل الشواب <sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الكلام موهم ، بل ظاهر في أن الواجب على ضربين :  
أحدهما يتربّط عليه الثواب ، والآخر لا يتربّط عليه الثواب . وكذلك  
الحرام ضربان : ما يتربّط على تركه الثواب ، وما ليس كذلك .

(١) من د .

(٢) في ب ( ولا يثاب عليها ) .

(٣) هذا الفظه في (التنقح ٧١) الا أحراضا يسيرة .

وعندى في هذا نظر بل التحقيق ان يقال : الواجب هو المأمور به جزماً، وشرط ترتيب الثواب عليه نية التقرب بفعله . والحرام هو المنهى عنه جزماً ، وشرط ترتيب الثواب على / تركه نية التقرب به<sup>(١)</sup> . فترتسب الثواب وعدمه ، في فعل الواجب ، وترك الحرام ، وعدمهما ، راجع الى وجود شرط الثواب وعدمه ، وهو النية ، لا الى انقسام الواجب والحرام في نفسها<sup>(٢)</sup> . واما قوله : المحرمات يخرج الانسان عن عهديتها بمجرد تركها وان لم<sup>(٣)</sup> يشعر فيه تحقيق سبق في مسألة تكليف الكفار بغروع الاسلام<sup>(٤)</sup> ، وقد انتهى الكلام في الواجب بحمد الله تعالى .

• من د • ( ١ )

(٢) **كلام الطوقي** هنا هو موعدى **كلام القرافي** الذى نقله عن ، لا فرق بينهما .

卷之三

٤) انظر ص / ٢٦١

(٥) كذا في ب وفي أ (للامر) وفي ج و د (الامر) .

(٦) الصحاح "ندب" (٢٣٣/١) .

(٧) الرؤضة / ٢٠

(٨) في أ (على ذلك) .

قول الشاعر الحماسي<sup>(١)</sup> :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وقال الآمدي<sup>(٢)</sup> : "الندب في اللغة : هو الدعاء الى أمرهم."

وهو أخص من ذكرناه ، وهو أنساب وأشهر في لام العرب وأغلب ،

وعليه يحمل عموم<sup>(٣)</sup> كلام غيره .

والندب في الأصل : مصدر ندبه يندبه ندبا ، والمفعول

مندوب<sup>(٤)</sup> . وهو المراد ههنا ، لأن المقابل للواجب ، ويقال له : ندب ،

اطلاقا لل مصدر على المفعول مجازا .

قوله : ( وشرع ) أي : والندب في الشرع : ( ما أثيب فاعله ،

ولم يعاقب تاركه )<sup>(٥)</sup> .

فالأول<sup>(٦)</sup> : جنس يشمل الواجب والندب ، اعني : الندب .

والثاني : وهو قولنا : " لم يعاقب تاركه " : فصل له عن

الواجب ، لأن الواجب يعاقب تاركه .

( وقيل : مأمور به)<sup>(٧)</sup> أي : وقيل في الندب<sup>(٨)</sup> تعريف

—————

(١) هذا البيت للشاعر قريط بن أبيف العتيري .

انظر ( شرح ديوان الحماسة ٢٩/١ ) ط الثانية ٣٨٧ هـ القاهرة .

(٢) ( منتهى السول ٢٩/١ ، والاحكام ١١٩/١ ) .

(٣) من د .

(٤) انظر الصحاح "ندب" ( ٢٣٣/١ ) .

(٥) في المليل ٢٥ : ( وشرع ) ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقا . بزيادة " مطلقا " وكذا في سواد الناظر ٨٨ .

(٦) في أول ( والأول ) .

(٧) كذا في ب ، وسقط من بقية النسخ .

آخر وهو : انه مأمور به <sup>(١)</sup> (يجوز تركه لا الى بدل) <sup>(٢)</sup> .

قولنا : " مأمور به " <sup>(٣)</sup> جنس يتناوله ، والواجب ، لأنَّه قسمه على ما مر و سيأتي ان شاء الله سبحانه و تعالى .

وقولنا : " يجوز تركه " ، هو اعم من ان يكون تركه مطلقا ، أو الى بدل ، فيتناول الواجب الموسوع / ، والخير ، وفرض الكفاية ، لأنَّ جميعها مأمورات يجوز تركها <sup>(٤)</sup> ، لكن الى بدل ، كما سبق تحقيقه .

فيقولنا : " لا الى بدل " ، خرجت هذه الثلاثة و نحوها .

وقال الآمدي : " المندوب " : هو المطلوب فعله شرعا ، ولا ذم على تركه مطلقا <sup>(٥)</sup> .

وقال القرافي : " هو ما ورجه فعمله على تركه شرعا من غير ذم <sup>(٦)</sup> والا قول الثلاثة متقاربة .

(١) كذا في ب وساقطة من بقية النسخ .

(٢) قال ابن قدامة في الروضة / ٢٠ : وحده في الشرع : مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه ، من غير حاجة الى بدل . وقيل : ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه .

وانظر في تعريف المندوب ( المستضفى ٦٦/١ ، والعدة ٤٥٠/١ ، والمنتهى ٢٩/١ ) .

(٣) كذا في ب ، وساقط من بقية النسخ .

(٤) في ب ( مأمور به يجوز تركه ) .

(٥) منتهی السول ( ٢٩/١ ) .

(٦) شرح تنقیح الفصول ٢١/١ .

(١) قوله : ( وهو ) يعني : المندوب ( مرادف السنة ، والمستحب )  
أى : هو مساوياً لها في الحد والحقيقة ، وإنما اختلفت الألفاظ .  
والمرادف : هو اللفظ المتعدد لمعنى واحد . كلامه والغضنفر ،  
والدام والخمر ، والحرام والمحظور ، والمندوب والسنة والمستحب ،  
فالسوال ، والبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتحليل الأصابع ونحوه ،  
يقال له : مندوب ، وسنة ، ومستحب .

قوله : ( وهو ) يعني : المندوب ( مأمور <sup>(٢)</sup> به ، خلافاً للكوخى )  
ـ (٣) من <sup>(٤)</sup> الحنفية ، ( و ) أبي بكر <sup>(٥)</sup> ( الرازي ) .

-----

(١) قال الفتوحى في شرح الكوكب ٤٠٣/١ " ويسمى المندوب سنة  
ومستحبها وتطوعها وطاعة ونفلاً وقربة وبرغباً فيه واحساناً ."  
(٢) يعني : حقيقة . وهو مذهب أكثر أهل العلم من الأصوليين والفقهاء .  
قاله ابن عقيل ( المسودة ٦/٦ ) .  
وانظر : ( العدة ٤٨/١ ، والروضة ٢٠/١ ، والمستصفى ٢٥/١ ،  
والمنتهى ٢٩/١ ) .  
والقول الثاني : أن المندوب لا يكون مأموراً إلا مجازاً ، حكاه هنا  
عن الكوخى وأبي بكر الرازي .  
انظر ( اصول السرخس ١٤/١ ، واصول البزدوى مع كشف الاسرار  
١١٩/١ ، والعدة ٢٥٠/١ ) وهو قول أكثر الحنفية وطائفة من أهل  
العلم . انظر ( تيسير التحرير ٣٤١/١ ، وفواتح الرحموت ١١١/١ ،  
والمحصول ٣٥٣/١ ، وشرح تنقیح الفصول ١٢٧/١ ، والمسودة ٦/٦ ) .  
(٣) من د .

(٤) في د ( والرازي ) .

وأبو بكر الرازي ، هو : احمد بن علي الرازي ، المعروف " بالجصاص "  
من علماء الفقه والأصول ، سكن بغداد وبها توفي ، تفقه على

( لنا ) : أي : على ان <sup>(١)</sup> المندوب مأمور به <sup>(٢)</sup> ( ما تقدم من قسمة الا أمر الى ايجاب وندب ، ومورد القسمة شترك ) .

وهذا اشاره الى ما ذكرناه في قسمة الاحكام الى خمسة وهو : ان الخطاب اما ان يرد باقتضائه الفعل ، أو تركه ، واقتضائه الفعل : هو طليمه والا مربه . ثم الأمر اما مع الجزم وهو الايجاب ، أو لا مع الجزم وهو الندب ، فقد انقسم الا أمر الى ايجاب وندب ، وكل شئ <sup>\*</sup> قسم أقساما فاسما ذلك الشئ <sup>\*</sup> صارقا على كل واحد من تلك الاقسام ، كا اذا قلنا : الحيوان : اما ناطق ، او غير ناطق كالفرس والشاة والطائر ، فاسم الحيوان صارقا <sup>(٣)</sup> على الجميع ، وكل <sup>(٤)</sup> واحد من هذه يسمى حيوانا ، فكذلك الا أمر يصدق على الواجب والندب ، فهذا معنى / قولنا : مورد القسمة شترك بين أقسام ذلك <sup>١١٩</sup> المعنى ، فيكون المندوب مأمورا به <sup>(٥)</sup> ، كما ان الواجب كذلك .

== أبي الحسن الكرخي ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية في وقته ، له كتاب "الفصول في الاصول" .

له ترجمة في : ( تاج التراجم في طبقات الحنفية / ٦ ، تاريخ بغداد ٢١٤/٤ ، شذرات الذهب ٢١/٣ ) .

(١) من د .

(٢) من د .

(٣) في ج ( ناطق ) .

(٤) في د ( فكل ) .

(٥) كما في أ ، وفي بقية النسخ ( مأمورا ) .

قوله : ( ولا نه طاعة ... الى آخره )<sup>(١)</sup> .  
 هذا<sup>(٢)</sup> دليل ثان ، على ان المندوب طاعة ، ولا نه<sup>(٣)</sup> مثاب  
 عليه ، وكل مثاب عليه طاعة ، فالمندوب طاعة ، والقدمة ظاهرتان ،  
 واما ان كل طاعة مأمورها ، فلقوله سبحانه وتعالى \* اطيعوا  
 الله واطيعوا الرسول \*<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام ببيان الحال والمقال  
 في غير موضع : " اطيعون " ، لأن الطاعة امتنال الطلب ، وامثال  
 الطلب<sup>(٥)</sup> مأمور به ، فالطاعة مأمورها ، ومعنى بامثال الطلب : ان  
 الشارع اذا طلب منا شيئاً أمرنا بامثاله ، كقوله : صلوا ،  
 واستاكروا .

وقال الكنانى : " كون المندوب طاعة لا يدل في الا صبح  
 على انه مأمور به ، اذا ليست الطاعة من خصائص الامر ، لتناولهما  
 السواك والشفاعة " .

قلت : وهو ضعيف ، اذا لا نسلم ان موافقته السواك والشفاعة  
 طاعة [ فقط بل [ موافقة للامر<sup>(٦)</sup> .

-----

(١) قوله : " الى آخره " ليست في د . حيث جاء بعبارة المختصر كاملة  
 هنا هكذا : ( ولا نه طاعة ، وكل طاعة مأمورها ) كذا في البيل / ٢٥ .

(٢) من د .

(٣) في جود ( فلا نه ) .

(٤) في ب ( والقدمات ظاهرة ) وفي ج و د ( والقدمة ظاهرتان ) .

(٥) سورة النساء : ٥٩ ، وفي آيات اخر من القرآن الكريم .

(٦) من د .

(٧) في جميع النسخ : ( لا نسلم أن موافقته السواك والشفاعة طاعة

قوله : ( قالا ) <sup>(١)</sup> يعني : الكرخي والرازي : - هذا دليل على - ان المندوب غير مأمور به ، وهو <sup>(٢)</sup> من وجهين : أحدهما : ( لو كان ) المندوب ( مأموراً به لعصى تاركه ) <sup>(٣)</sup> ، لكنه لا يعصى تاركه ، فلا يكون المندوب مأموراً به .  
 اما الملازمة ، فـ( لأن المعصية <sup>(٤)</sup> مخالفة الاْمر ) ، لقوله سبحانه وتعالى : \* افعصيت أمرى \* <sup>(٥)</sup> . والمعنى : عصيتنى بمخالفة أمرى ، ولو كان المندوب مأموراً به لعصى تاركه ، لأنّه مخالف لـ( الاْمر عاص ) .  
 واما انه لا يعصى بترك المندوب فبالاتفاق .

الوجه الثاني : لو كان المندوب مأموراً به ( لتناقض ) <sup>(٦)</sup> قوله عليه السلام : " لولا ان أشق على أئس ( لا مرتهم بالسواء ) عند

-----

== موافقة لـ( الاْمر فقط ) . والذى أراه الصواب ما أثبته .  
 هذا ولا خلاف في أن صيغة " أفعل " في اللغة لـ( الاْمر ) ، سواه  
 كان للوجوب أو للندب ، وإنما الخلاف في الندب هل هو أمراً حقيقة  
 أو مجازاً ؟

ثم ان كون المندوب طاعة ليس فيه دلالة على أن يكون أمراً على  
 سبيل الحقيقة .

(١) في البليل / ٢٥ : ( قالوا : ) .

(٢) من د .

(٣) في البليل / ٢٥ : ( لعصى بتركه ) .

(٤) في البليل / ٢٥ : ( اذ المعصية ) .

(٥) سورة طه : ٩٣ .

(٦) في البليل / ٢٥ ( ولتناقض ) . وفي بـ( أفسر لتناقض ) وفي د

كل صلاة<sup>(١)</sup> (مع تصريحه بالامر) بالسوالك أمرًا (موكداً)،  
نحو قوله عليه السلام: "استاكوا طهروا مسالك القرآن"<sup>(٢)</sup> في  
أحاديث غير ذلك.

ووجه / التناقض: ان "لولا" تقتضى في اللسان: امتناع ١١٩/ب  
الشيء لوجود غيره، فقوله: "لولا ان أشـق على أهـمـي لا مـرـتـبـهـ بالـسوـالـكـ"  
يقتضى: امتناع أمرهم لهم بالسوالك، لوجود المشقة عليهم. فدل على  
أنه ما أمرهم به، وقوله: "استاكوا" ونحوه تصریح بالأمر به، فصار  
أمرًا به غير أمر به، وهو عين التناقض. واما لزم هذا التناقض من  
قولنا: "المندوب بأمر بيـهـ" ، فدل على بطلانـهـ لأنـ مـلـزـمـ البـاطـلـ  
باطـلـ .

اما اذا قلنا: ان المندوب غير مأمور به، لا يلزم هذا التناقض،  
لأنـا نـقـولـ: مـثـلاـ السـواـلـكـ مـنـدـوـبـ<sup>(٣)</sup> وـهـوـغـيرـ مـأـمـورـبـهـ، فـيـكـونـ  
ذلك موافقا لما فهم من قوله: "لولا أن أشـقـ علىـ أهـمـيـ لاـ مـرـتـبـهـ بالـسوـالـكـ"  
من عدم الامر به.

(١) الحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

البخاري في كتاب الجمعة - باب السوالك يوم الجمعة (٣٢٤/٢)

بلغه (مع كل صلاة).

وسلم في كتاب الطهارة (١٤٣/٣).

وابن ماجة - باب السوالك - (١٠٥/١).

ورواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب (٢٩٢/١) الفتح الرياني.

وانظر: (الجامع الصغير ٢/١٣٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في أ (مندوب به).

قوله<sup>(١)</sup> : (قلنا : المراد أمر الایحاب فيهما) .

هذا جواب عن الدليلين جميعاً .

وتوجيه الجواب عن الاُول : ان نقول : قولكم : " لو كان  
أمراً به لعصى تاركه " . ان عنيتم أن المأمور مطلقاً يعصى تاركه ،  
فهو متوجّع ، كما ان فاعل المنهي مطلقاً لا يلزم أن يكون عاصياً بدليل فاعل  
المكرور .

ثم يلزمهم ان المكرور ليس منهياً عنه<sup>(٢)</sup> ، لأنّه مقابل المندوب .  
وان عنيتم ان المأمور الجازم يعصى تاركه ، فهو سلم لكن<sup>(٣)</sup>  
المندوب ليس أمراً به جزماً ، حتى يعصى تاركه .

وتوجيه الجواب عن الثاني : ان قوله عليه السلام " لا مرتهم  
بالسوال " المراد به : لا مرتهم أمر الایحاب ، لأنّه هو الذي تحصل  
به المشقة ، أما الاُمر لا على طريق الایحاب فلا مشقة فيه . وحينئذ  
متفق الحديث انه لم يوجّبه عليهم ، وذلك لا ينافي تصريحه بالامر  
بـه على طريق الندب .

قلت<sup>(٤)</sup> : مأخذ الخلاف في المسألة : تردد المندوب بين الواجب  
والساح ، فمن حيث انه متفق ومستدعي ومطلوب وثاب عليه أشبه  
الواجب ، فالحق به . ومن حيث انه لا عقاب / في تركه أشبه  
الساح ، فالحق به .

(١) من د .

(٢) من ح و د .

(٣) في أ (لان) .

(٤) سياض في ب .

وقد سبق بيان قصور المندوب والمكرر وعنه تناول التكليف

لهم<sup>(١)</sup> ، والمادة في الموضوعين متقاربة .

وقال الكناني : مأخذ الخلاف : ان المندوب هل يشارك الواجب

في حقيقته ؟ .

قلت : وهو ضعيف ، لأنه ان عني ان بينهما قدرا مشتركا ، فلا نزاع فيه ، وهو الثواب على الفعل ، وان عن انه يشارك الواجب في كمال حقيقته ، فلا نزاع أيضا في عدم ذلك ، والا لكان المندوب واجبا وقد افترقا في المعقاب أو الوعيد على الترك وعدهم<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup> : وفادة المسألة تظهر في تعين محل قوله  
عليه السلام : "أمركم بكتبي" ، أو قول الراوى عنه : "أمر بكتبي" .

قلت : يعني : ان قلنا<sup>(٤)</sup> : المندوب بأمرربه كان الا أمر المحكى  
عنه عليه السلام متربدا بين ارادة الوجوب والندب . وان قلنا : ليس  
بأمرربه بحسب تعين للوجوب<sup>(٥)</sup> .

-----  
(١) ص / ٣٠٦

(٢) قال في القواعد الاصولية / ١٦٤ : " قال أبو العباس : والتحقيق في  
مسألة أمر الندب ، مع قولنا : الأمر المطلق يقبل الإيجاب : أن  
يقال : الأمر المطلق لا يكون إلا إيجابا ، وأما المندوب إليه فهو  
أمرربه أمرا مقيدا ، لا مطلقا . فيدخل في مطلق الأمر ،  
لا في الأمر المطلق . يبقى أن يقال : فهل يكون حقيقة أو مجازا ؟  
فهذا بحث اصطلاحي .

(٣) يعني الكناني .

(٤) في أ ( قولنا ) .

(٥) في ب ( الوجوب ) .